المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله
شعبة أصول الفقه

الإجماع عند الأصوليين

« دراسة و تطبيقاً »

على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع
والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتاب « المغني »
من أول كتاب الأقضية إلى نهاية كتاب عتق أمهات الأولاد

دراسة مقدمة لنيل درجة العالمية « الماجستير »

إعداد الطالب
مروان غلام عبد القادر أنديجاني
الرقم الجامعي (٤٢٢٨٠١٥١)

إشراف الأستاذ الدكتور
شعبان محمد إسماعيل

١٤٢٧ - ١٤٢٨ هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

بكل الحب والوفاء . . . . . بخالص البذل والعطاء . . . . . أهدي جني هذا الغرس وثمار هذا الجهد :

إلى من ربياني في الصغر، وسهرا على راحتي ، وكانا خير معين لي بعد الله عز وجل بدعائهما وتشجيعهما ، إلى والديّ العزيزين لا حرمني الله بركما ودعاءكما ، وجعل ما قدمتماه في ميزان حسناتكما ، وأمد الله في عمركما ومتعكما بالصحة والعافية ، اللهم آمين .

وإلى الجمان المنثور ، التي ضحت بوقتها وراحتها ، وسهرت معي الليالي من أجل إتمام الرسالة ، إلى زوجتي الغالية جزاها الله خيراً .

وإلى فلذة كبدي ، وفيض حناني ، إلى ابنتي العزيزة حفظها الله عز وجل وجعلها من الذرية الصالحة .

إليهم جميعاً أهدي هذا العمل المتواضع . . . أسأل الله أن ينفعني به يوم ألقاه وأن يجزيهم عني خير الجزاء

الباحث

شكر وتقدير

لك الحمد يا من بسطت على عبادك سوابغ النعم ، وأفضت عليهم من واسع الفضل والكرم ، يا من خضعت لك رقاب المذنبين ، وطأطأت في رحابك رؤوس التائبين .

لأجلك مولاي أنّت نفوس   وحنت قلوب وسحت دموعْ

فلله حب أذاب الفؤاد   ولله شوق ثوى في الضلوعْ

الحمد لله الذي وعد الشاكرين له بمزيد من فضله و ثوابه فقال سبحانه : ﴿ وَإِذۡ تَأَذَّنَ رَبُّكُمۡ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ وَلَئِن كَفَرۡتُمۡ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٞ ﴾(١) .

وأصلي و أسلم على إمام الشاكرين ، و قدوة المطيعين المتقين ، و سيد الأولين والآخرين نبينا محمد القائل : « لا يشكر الله من لا يشكر الناس » (٢) ، و على آله الطيبين الطاهرين ، و صحابته الغر الميامين ، و على من سار على نهجه واتبع سنته إلى يوم الدين .

---

(١) الآية (٧) من سورة إبراهيم .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٤/ ٢٥٥ ، كتاب الأدب ، باب في شكر المعروف ، رقم الحديث (٤٨١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

في نهاية هذا العمل المتواضع ، يطيب لي أن أتقدم بجزيل الشكر و العرفان ، ووافر الحب والتقدير والامتنان لكل من كان له علي فضل بعد الله عز وجل وهم :

شيخي وأستاذي فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور شعبان محمد إسماعيل حفظه الله الذي مهما قلت فيه فلن أوفيه ولو جزءاً يسيراً من حقه ، فلقد كان لي مشرفاً وشيخاً ومربياً وصديقاً وهادياً لكل خير ، ففتح لي قلبه قبل بيته ، ولم يدخر في مساعدتي جهداً ، ولم يضق مع كثرة اتصالي وترددي عليه ذرعاً ، فهو أهل للتقدير والثناء ، والشكر بلا انقطاع ، فلقد كان لتوجيهاته أبلغ الأثر في إبراز هذه الدراسة على هذه الصورة ، فتعجز الكلمات أن توفيه شكره أو تحيط بذكره .

ستظل تحسبك الكواكب كوكباً ويهز سمع الدهر منك رنينُ

فجزاه الله عني خير الجزاء وجعل ما بذله في ميزان حسناته .

وإلى من علمني الهمة في طلب العلم وعدم الرضا بغير معالي الأمور فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن أحمد باجابر

وإلى جميع أساتذتي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ، الذين نهلت من علومهم وتوجيهاتهم وأدبهم ، في مرحلتي البكالوريوس والماجستير .

وإلى كل من كان له فضل علي بتعليم أو دعم أو سؤال أو متابعة ، وأخص بالذكر منهم الدكتور مازن بن عبد اللطيف البخاري ، والأستاذ نبيل مدني .

وإلى جامعة أم القرى التي أتاحت لي هذه الفرصة لإكمال دراستي في رحابها ، أسأل الله العلي القدير أن يبقيها صرحاً للعلم ومناراً للمعرفة.

أسأل الله تبارك وتعالى لهم جميعاً الأجر العظيم والثواب الجزيل ، كما أسأله أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم ويجزيهم خير الجزاء إنه ولي ذلك والقادر عليه،

وصلى الله وسلم على معلم البشرية، ومطفئ سُرُجِ الأمية محمد ﷺ وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

المقـــــدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

وبعد :

فإن من أجل نعم الله على العبد أن ييسر له طريقاً إلى العلم الشرعي الذي به حياة القلوب ، وإرضاء علام الغيوب ، واستغفار ملائكة السماء ، وجميع الخلائق حتى الحيتان في الماء .... ولقد أكرمني المولى تبارك وتعالى بالقبول في جامعة العلم والعلماء ، جامعة أم القرى الغراء ، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم الدراسات العليا الشرعية ، واخترت آنذاك قسم الفقه وأصوله ، شعبة أصول الفقه ، لمكانة هذا العلم بين علوم الشريعة ، حيث إنه الطريق الموصل لمعرفة أحكام الله عز وجل التي بها سعادة المرء في الدنيا والآخرة ، فقواعده وأصوله العظيمة هي السبيل الأمثل لاستنباط الأحكام الشرعية من مصادرها المختلفة .

وإن من عظيم نعمة الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة إكماله لدينها ، وأن جعله تمام النعمة ، ورضي لها الإسلام ديناً ، وامتنَّ عليها بذلك في كتابه الكريم حيث قال : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ (1) ، فكان ذلك لها حجةً قاطعة تستند إليها ، ولا تَعْبأُ بمن عارضها فيها ، جاحدًا مكابرًا ، أو حاسدًا غاشماً .

---

(1) سورة المائدة آية (٣) .

وكان من مظاهر كمال الدين وتمام النعمة تعدد المصابيح التـي يستضيء بها المسلم ، وترشده إلى طريقه القويم ، فكان الكتاب ، وكانت السـنة ، وكـان إجماع مجتهدي الأمة ، وكذلك القياس الشرعي ولواحقه ، من الأدلة المختلف فيها .

وهـذه المصابيح التي هي مصادر التشريع الإسلامي لم يزل السلف قرنًـا بعـد قـرن يتتبعونهـا مستدلين بهـا ، وشـارحين وجـامعين ومصـححين ومنقحين ، معرفة منهم بقـدرها، وقـد بـذلوا في سـبيل خدمـة هـذه المصـادر أعمارهم، فنتج عن ذلك ثروة فكرية عظيمة ، ومن تلك الجهود ؛ ما اتجـه إليـه بعض العلماء في تتبع مسائل الإجماع وجمعها ، ولم شتاتها وحصرها ، فـألفوا في ذلك مؤلفات ، ومن أشهر تلك المصنفات :

١- كتاب (الإجماع) لابن المنذر رحمه الله المتوفى سنة ٣٨١هـ .

٢- وكتاب (مراتب الإجماع في العبـادات والمعـاملات والاعتقـادات) لابن حزم الظاهري رحمه الله المتوفى سنة ٤٥٦هـ .

٣- وكتاب (الإقناع في مسائل الإجماع) لابن القطان الفـاسي رحمـه الله المتوفى سنة ٦٢٨ هـ .

ومن العلماء من تتبع كل ما نُصَّ عليه من الأحكام الفقهية أنه مجمع عليه ، أو أنه لا يعلم فيـه خلافـاً ، ومـن هـؤلاء العلـماء الأجـلاء ، الإمـام الجليـل موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي رحمه الله المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ، حيث ألف كتابه (المغني شرح مختصر الخرقي) ذاكراً فيه كل ما أجمع عليه

أهل العلم ، وما اختلفوا فيه ، حتى صار كتابه هذا موسوعة فقهية يرجع إليها جميع العلماء وطلبة العلم ، خاصة المتخصصين في الفقه المقارن .

ولا غرو في ذلك فهو من أكثر الكتب حكاية لمذاهب السلف من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم ، ومن بعدهم من الأئمة الأعلام .

ولما آن أوان اختياري لموضوع الرسالة في مرحلة الماجستير ، أخذت أبحث في عدد من الموضوعات، فأخذت أقلب النظر في فهارس المخطوطات، ومسائل الأصول والموضوعات ، وقمت باستشارة بعض أساتذة القسم وأهل الرأي والاختصاص في كل ذلك ، وقد وقع في نفسي أن أكون ضمن الفريق المناط به تحقيق مسائل الإجماع في كتاب (المغني) ، فاستحسنوا التسجيل فيه وشجّعوا ، وبينوا لي أهمية الكتاب وقيمته العلمية ، فاستخرت الله عز وجل وعزمت على أن أتقدّم بهذا الجزء من الكتاب إلى قسم الدراسات العليا الشرعية لنيل درجة العالمية « الماجستير » وذلك للأسباب التالية :

١- أن كتاب المغني من أجمع كتب الخلاف وأنفعها ، فدراستي لمسائله ، وخدمتي لها تعود بالمنفعة لي ، من حيث الاستفادة من قراءة الكتاب ، واستكشاف ما فيه .

٢- القيمة العلمية للكتاب والفائدة منه ، وذلك لأنه شرح لمتن مختصر هو : مختصر الخرقي ، لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله ، المتوفى سنة ٣٣٤ هـ .

٣- المكانة العلمية للمؤلف رحمه الله ، ومنزلة كتابه عند الحنابلة وغيرهم ؛ حيث يعد من كتب الحنابلة الناصرة لمذهبهم ، وما حكاه من إجماعات إنما يستدل بها لمذهب الحنابلة غالباً .

٤- كما يعد كتاب المغني من أكثر الكتب حكاية لمذهب السلف رحمهم الله ، الأمر الذي يشعر معه المرء أن ابن قدامة رحمه الله كان إماماً عارفا بأقوال العلماء ؛ فحكايته للإجماع في مسألة ما ، لها من القيمة ما ليس لغيرها من حكايات سِواه من العلماء ، وهذا ما يجعل لدراسة هذه الحكايات وتحقيقها مكانةً أنفس وأشرف .

٥- ومما شجعني على اختيار هذا الموضوع ورغبني للكتابة فيه أيضاً ، أن هذا الموضوع هو امتداد لسلسلة من البحوث التي بدأها إخواني الطلاب في هذا الموضوع ، ولم يبق منه إلا هذه الجزئية ، فحرصت أن يخرج الموضوع الذي بدأه إخواني الباحثين مكتملاً ، لعلّ الله أن ينفع به القُرَّاءَ والباحثين ، والإسلام والمسلمين.

فكان عنوان البحث الذي اخترته هو : **(الإجماع عند الأصوليين دراسةً وتطبيقاً على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتاب المغني)**.

وذلك من **(أول كتاب الأقضية إلى نهاية كتاب عتق أمهات الأولاد)**.

خطة البحث :

هذا . وقد اقتضى البحث أن أجعله في مقدمة تشتمل سبب اختيار الموضوع ، وأهمية الموضوع ، وخطة البحث ، والمنهج الذي سلكته في هذه الرسالة ، وتمهيد ، وفصلين ، وخاتمة .

وقد رتبت موضوعات الرسالة على النحو التالي :

تمهيد : في التعريف بالإمام ابن قدامة وكتابه المغني وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بابن قدامة رحمه الله .

واشتمل على ترجمة موجزة لابن قدامة رحمه الله ، تطرقت فيها إلى : اسمه ونسبه ، مولده ونشأته ورحلته لطلب العلم ، الحياة العلمية والسياسية في عصره وأثره فيها وتأثره بها ، مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ، صفاته وأخلاقه ، أشهر شيوخه ، وأشهر تلاميذه ، آثاره العلمية ، أدبه وشعره ، وفاته .

المبحث الثاني : التعريف بكتاب (المغني) .

واشتمل على دراسة موجزة لكتاب المغني ، تطرقت فيها إلى :

منهجيته ومميزاته ، ثناء العلماء على كتاب المغني ، الأعمال التي قام بها العلماء القدماء على كتاب المغني ، الدراسات الحديثة التي خدمت كتاب المغني .

الفصل الأول : دراسة عن الإجماع وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول: في تعريف الإجماع لغة وشرعاً.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة.

المطلب الثاني: تعريف الإجماع شرعاً.

المبحث الثاني: إمكانية وقوع الإجماع .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : في إمكان وجود الإجماع عادة .

المطلب الثاني :في إمكان العلم بالإجماع .

المطلب الثالث :في إمكان نقل الإجماع .

المطلب الرابع : في عبارات الناقل للإجماع .

المبحث الثالث: في حجية الإجماع ومرتبته بين الأدلة الشرعية .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: آراء العلماء في حجية الإجماع وأدلة كل رأي .

المطلب الثاني: رتبة الإجماع بين الأدلة الشرعية.

المطلب الثالث: حكم منكر الإجماع .

المبحث الرابع: أقسام الإجماع وحجية كل قسم .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: الإجماع الصريح وحجيته.

المطلب الثاني : الإجماع السكوتي وحجيته.

المطلب الثالث: مراتب الإجماع.

المبحث الخامس: شروط الإجماع .

الفصل الثـاني : في الجانـب التطبيقـي ، والـذي هـو دراسـة إجماعـات ابـن قدامـة رحمـه الله مـن كتـاب المغـني من(أول كتـاب الأقضية إلى نهايـة كتـاب عتـق أمهـات الأولاد).

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : كتاب الأقضية ، عرفـت فيـه الأقضـية ، وفيـه إحـدى عشرـة مسألة .

المبحث الثاني : كتاب الدعاوى و البينات ، عرفت فيـه الـدعاوى والبينـات ، وفيه ست عشرة مسألة .

المبحث الثالث : كتاب العتق ، عرفت فيه العتق ، وفيه اثنتا عشرة مسألة .

المبحث الرابع : كتاب التدبير ، عرفت فيه التدبير ، وفيه تسع مسائل.

المبحث الخامس : كتاب المكاتب ، عرفت فيه المكاتب ، وفيه ثلاثـة وعشرـون مسألة.

المبحث السادس :كتاب عتق أمهـات الأولاد ، عرفـت فيـه أمهـات الأولاد ، وفيه أربع مسائل .

الخاتمة :

وسوف أذكر فيها أهم النتـائج والتوصـيات التـي توصـلت إليهـا مـن خلال البحث.

الفهارس:

وسوف تشتمل على الآتي : فهرس الآيات القرآنية ، فهـرس الأحاديـث النبوية ، فهرس الآثار ، فهرس الأبيات الشـعرية ، فهـرس الأعـلام المـترجم لهم ، فهرس الفـرق والطوائـف ، فهـرس المصـطلحات والألفـاظ الغريبـة ، فهرس المصادر والمراجع ، فهرس الموضوعات.



منهج البحث :

١ – اعتنيت بنقل الأقوال من كتب أصحابها ، ولا أحيد عن ذلك إلا حيث لا يكون لصاحب القول كتاب ، أو أن كتابه من الكتب التـي لم تصـلْ إلينا واقتصرت في ذلك على المطبوع دون المخطوط .

٢– التزمـت بذكـر الأدلـة في المسـائل المختلـف فيهـا ، ولمـا كانـت أدلـة العلماء تكثر في بعض المسائل ، وصياغة العلماء لها مختلفة ، فقد عمدت إلى دراسة هذه الأدلة قبل كتابتها ، واخترت ما اعتنى به الأصوليون في كتبهم من أدلة وردود فأثبتها .

٣– اعتمدت من أول البحث إلى آخره طبعة واحـدة في جميع الكتب التـي رجعـت إليهـا ، إلا كتـابي الشرـح الكبـير لعبـد الـرحمن ابـن قدامـة والإنصاف للمرداوي ، فقد رجعت فـيهما إلى طبعتـين ، فأمـا الشرـح الكبـير فقـد رجعـت إلى طبعـــة دار هجـر ، حيـث طبـع مـع المقنـع والإنصاف بتحقيق الدكتور / عبد الله التركي ، وطبعة دار الفكر وقد

طبع مع المغني ، فإذا أطلقت فأقصد طبعـة دار هجر ، أما طبعة دار الفكـر فأقيدها بأنها مع المغني ، وأما الإنصاف فقـد رجعـت إلى طبعـة دار إحيـاء التراث العربي ، وطبعة دار هجر ، فإذا أطلقـت فأقصـد طبعـــة دار إحيـاء التراث العربي ، أما طبعـة دار هجـر فأقيـدها بأنهـا مـع الشرـح الكبـير أو المقنع ، ولا أشير في الهـامش إلَّا إلى اسم الكتاب والجـزء والصـفحة ، أمـا المعلومات الأخرى عن اسم المؤلـف والطباعـة والنشرـ فقـد أرجأتهـا إلى فهرس المصادر والمراجع .

٦- عند ذكر أسماء الكتب قد يحصل أن تتشابه أسماء بعض الكتـب ، وقـد ميزتها على النحو التالي:

أ/ كتـاب التمهيـد فهو في الأصـــول لأبي الخطــاب الكلـوذاني، وللإسـنوي، وفي الحديث لابن عبد البر .

فما أطلقت فيه فإنني أعني به كتـاب أبي الخطـاب الكلـوذاني في أصـول الفقـه الحنبلي ، وإذا أردت غيره فإنني أقيده باسم المؤلف .

ب/ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، ولابن حزم .

فإذا قلت الإحكام فمرادي كتاب الآمدي ، أما كتاب ابن حزم فأقيده باسم المؤلف .

ج/ نهاية الوصول للساعاتي ، وصفي الدين الهندي .

فإذا أطلقت فأعني به كتاب صفي الدين الهندي ، أما كتاب الساعاتي فأقيده باسمه .

د/ كشف الأسرار للبخاري ، وكشف الأسرار للنسفي .

فإذا أطلقت فأعني به كتاب البخاري ، أما كتاب النسفي فأقيده باسمه .

هـ/ الكافي لابن قدامة ، والكافي لابن عبد البر.

فإذا أطلقت فأعني به كتاب ابن قدامة ، أما كتاب ابن عبد البر فأقيده باسمه .

و/ طبقات الشافعية للسبكي ، والإسنوي ، وابن قاضي شهبة .

إذا قلت طبقات الشافعية فـإني أقصـد السـبكي ، وإن قلـت طبقـات الفقهـاء الشافعية فإني أقصد ابن قاضي شهبة ، أما الإسنوي فإني أقيده به .

٧- وضعت منهجاً سرت عليه في دراسة مسائل الإجماع ، وكان على النحو التالي :

أ/ أضع عنواناً للمسألة التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع على النحو التالي :

- أجمع أهل العلم على كذا .
- لا خلاف بين أهل العلم .
- لا نعلم فيه خلافًا .
- بغير خلاف ... أو بلا خلاف .
- لم يعرف له مخالف فكان إجماعًا .
- وهذا مجمع عليه .

ب / أذكر نص ابن قدامة رحمه الله الذي حكى فيه الاتفاق أو نفي الخـلاف في مسألة ما ، ثم أُبَسِّطُ المسألة بعبارتي .

ج / إن كانت المسألة مما تحقق فيها الإجماع ، فإنني أذكر نصوص العلماء الـذين حكوا الإجماع في هذه المسألة قبل ابـن قدامـة وبعـده ، مرتبًـا أقـوالهم حسـب ترتيب تاريخ وفياتهم .

د/ أذكر من نص على المسألة من فقهاء المذاهب الأربعة ، بذكر النصوص الواردة إن وجدت ، فإن لم يكن النص واضحاً عززته بآخر . وإن لم أجد من نص على عين المسألة من مذهب ما ، فإني أجتهد في البحث على ما يدل عليها أو على ما يشابهها ، فإذا ظهر لي موافقتها لرأي ابن قدامة ، فإني أثبتها ، ولا يخفى على طالب العلم ما يكتنف هذه الخطوة من صعوبة ، وما يتطرق إليها من احتمال الخطأ ، فإن كان ما توصلت إليه صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ فمن نفسي والشيطان .

هـ / إن حكى الإجماع أحد فقهاء المذهب ، فإني قد أكتفي به في المسألة ، ولا أعضده بذكر نص آخر .

و / أذكر من خالف الإجماع المدعى إن وجد،وبيان القول الراجح في المسألة.

ز/ أذكر الخلاصة في المسألة ، وأبين مدى صحة ما نقله ابن قدامة من إجماع ، ثم إن كان ما نقله صحيح ، فإنني أعضد ذلك بذكر مستند الإجماع من المنقول أو المعقول إن وجد .

٨- أخرجت من موضوع بحثي تلك المسائل التي حكى ابن قدامة رحمه الله الاتفاق فيها ثم استثنى ، كقوله : لا أعلم فيه خلافًا إلا عن فلان . كما أخرجت ما نقل ابن قدامة رحمه الله فيها حكاية الإجماع عن غيره كابن المنذر ، وابن عبد البر ، وكذلك أخرجت من بحثي المسائل التي استدل عليها ابن قدامة بالإجماع بعد أن ذكر الخلاف في المسألة .

٩- قمت بحذف بعض المسائل الواردة في الخطة ، وأضفت أخرى ، والسبب في ذلك أنه بعد دراستها تبين لي عدم دخولها في المسائل التي

حكى الإجماع عليها ابن قدامة رحمه الله أو نفى علمه بالخلاف فيها ، على المعنى الذي سرت عليه في البحث .

١٠- عزوت الآيات الكريمة إلى سورها وأرقامها، وأخرجتها بما يوافق رسم المصحف .

١١- خرجت الأحاديث الشريفة ، مع بيان حكم العلماء عليها إن وجد ، إلا إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فاكتفيت بالعزو إليهما من غير تعرّض لحكمه ، وقد ذكرت اسم الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث .

١٢- خرجت الآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم .

١٣- رتبت المصادر والمراجع الأصولية ما استطعت حسب تقدم تاريخ الوفاة ، أو حسب ورود المذاهب الفقهية في المسألة.

١٤- قمت بتوضيح الكلمات والمصطلحات الغامضة والغريبة من مصادرها المعتمدة ما أمكنني ذلك -عند ورودها لأول مرة-، مع ذكر المرجع الذي اعتمدت عليه .

١٥- ترجمت للأعلام والفرق والطوائف الذين ورد ذكرهم في صلب البحث بإيجاز -عند ورودها لأول مرة-، واستثنيت من الأعلام الأنبياء صلوات الله عليهم ، والمشاهير من الصحابة ، وأئمة المذاهب الأربعة ، وما ذكرته على سبيل التمثيل كما في التمهيد عند ذكر منهج ابن قدامة في كتابه المغني ، وذكرت المراجع التي اعتمدت عليها .

وفي الختام ... يبقى هذا العمل جهداً بشرياً يعتريه كثير من النقص والزلل والتقصير ، ولا شك أني لو أعدت النظر في هذا البحث مرة بعد أخرى ، لوجدت فيه ما يحتاج إلى تعديل ، من: تبديل ، أو تقديم ، أو تأخير ، وهذا من طبيعة البشر ، وما أجمل ما كتب أستاذ البلغاء القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني إلى العماد الأصفهاني معتذرا عن كلام استدركه عليه : « إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابًا في يومه ، إلا قال في غده : لو غُيِّر هذا لكان أحسن ، ولو زيد كذا لكان يُستحسن ، ولو قدِّم هذا لكان أفضل ، ولو تُرك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر ، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر »(1) .

ولم يبق إلا أن أتلقى بكل التقدير ما يضيفه أساتذتي المناقشين ، حتى يكتمل ما في البحث من نقص ، وأتقدم إليهم بخالص الشكر والتقدير سلفاً . وأسأل الله المعونة والتوفيق والإخلاص والسداد ، وأن يجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهه الكريم ، وأن يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، فما أصبت فمن الله وحده ، وما أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان .

وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

---

(1) انظر : كشف الظنون ١/ ١٧ .



المبحث الأول

ترجمة ابن قدامة المقدسي رحمه الله

قبل الحديث عن الموفق ابن قدامة رحمه الله وحياته ، وآثاره العلمية ، أريد أن أشير إلى أن هذا الموضوع قد كتب فيه قبلي باحثون سابقون ، واستوفوا الكتابة عن حياة الإمام ابن قدامة رحمه الله ، ولذلك كانت كتابتي في هذه الموضوعات بإيجاز .

أولاً : اسمه ونسبه :

هو الشيخ الإمام – موفق الدين – أبو محمد ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مِقدام بن نصر بن عبد الله المَقْدسيُّ (١) الجَمَّاعيليُّ (٢) ثم الدمشقي (٣) الصالحيُّ (٤) ، المعروف بابن قدامة(٥) .

---

(١) انتسب إلى بيت المقدس ، لقرب جماعيل منها ، ولأن نابلس من أعمالها .
انظر : معجم البلدان للحموي ٢/ ١٦٠ .

(٢) جمَّاعيل : بفتح الجيم وتشديد الميم ، قرية في جبل نابلس من أرض فلسطين .
انظر : المرجع السابق ٢/ ١٥٩ .

(٣) انتسب إلى دمشق لنزوله بها حينما هاجر مع أسرته من فلسطين بعد استيلاء الفرنجة عليها .
انظر : سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٦ ، البداية والنهاية ١٣/ ٦٤ ، شذرات الذهب ٤/ ١٨٢ ، ٥/ ٢٧ .

(٤) نسبة إلى نزولهم بمسجد أبي صالح عندما فر والد الموفق من الإفرنج ، وقيل نسبة إلى صلاحهم ، وكانت تسمى أولاً قرية الجبل ، وقيل : قرية النخل لنخل كان بها كثيرًا .
انظر : المراجع السابقة .

(٥) انظر ترجمته في : مرآة الزمان ٨/ ٦٢٧ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٢/ ١٦٥ ، العبر ٣/ ١٨٠ ، دول الإسلام ٢/ ٩٣ ، البداية والنهاية لابن كثير ١٣ / ١٠٧ ، ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ١٠٥ ، =

ثانياً : مولده ونشأته ، ورحلته لطلب العلم :

ولد رحمه الله بجمَّاعيل من قرى جبل نابلس من أرض فلسطين[1] ، سنة إحدى وأربعين وخمسمائة للهجرة في شهر شعبان ، ونشأ رحمه الله في أسرة مشهورة بالنسب والحسب والعلم والورع والتقوى ، فوالده هو الشيخ أحمد بن محمد بن قدامة (٤٩١ ـ ٥٥٨ هـ) عميد آل قدامة ، وله الفضل الكبير بعد الله على الموفق وإخوته تربية وتعليماً[2] ، وأخوه الأكبر هو الشيخ محمد بن أحمد ، المشهور بأبي عمر وهو لا يقل علماً عن الشيخ الموفق [3] ، وابن أخيه هو شرف الدين أبو الحسن أحمد بن عبيد الله بن أحمد بن قدامة ، كان فقيهاً فاضلاً ديناً عاملاً ، توفي سنة ثلاث عشرة وستمائة[4] ، وكذلك أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة صاحب الشرح الكبير هو ابن أخي الموفق أيضاً صاحب الشرح الكبير[5] .

=

النجوم الزاهرة ٦/ ٢٢٦ ، المقصد الأرشد ٢/ ١٥ ، شذرات الذهب ٥/ ٨٨ ، الفتح المبين ٢/ ٥٤ ، الأعلام ٤/ ٦٧ ، هدية العارفين ١/ ٤٦٠ ، مقدمة روضة الناظر وجنة المناظر للنملة ١/ ٧-٢٨ ، مقدمة « المغني » لابن قدامة بقلم الدكتور عبد الله التركي ، والدكتور عبد الفتاح الحلو ١/ ٥-٥٦ .

(١) انظر : معجم البلدان ٢ / ١١٣ .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٦ ، البداية والنهاية ١٣/ ٦٤ ، شذرات الذهب ٤/ ١٨٢ ، ٥/ ٢٧ .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٥ ، البداية والنهاية ١٣/ ٦٤ ، ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٩ ، شذرات الذهب لابن العماد ٥/ ٢٧ .

(٤) انظر : شذرات الذهب ٥/ ٥٤ .

(٥) انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٧ ، شذرات الذهب ٥/ ٣٧٦ ، المقصد الأرشد ٢/ ١٠٧ .

وبقي الموفق بجماعيل مدة عشر سنوات إلى أن احتلها الصليبيون سنة إحدى وخمسين وخمسمائة من الهجرة ، فهاجر مع أسرته إلى دمشق وقد سبقهم إلى الهجرة الشيخ أحمد بن قدامة (والد الموفق) خطيب جماعيل الذي أبيح دمه من قبل الصليبيين بسبب خطبه المحرضة على قتال الصليبيين وعدم موالاتهم.

فنزلوا في مسجد أبي صالح بدمشق بظاهر الباب الشرقي ، ثم انتقلت الأسرة من مسجد أبي صالح إلى جبل قاسيون[1] بسبب توخم المسجد ، وأصبح جبل قاسيون يعرف بالصالحية ، فعمرت الصالحية ووفد إليها آل قدامة ، وكثير من العلماء ، حتى أصبحت داراً للعلم والعلماء[2] .

وفي دمشق : حفظ القرآن ، وحفظ مختصر الخرقي[3] .

وتتلمذ على يد والده ، وغيره من العلماء ، ورحل لطلب العلم في سن العشرين ، حيث سافر إلى بغداد بصحبة ابن خالته عبد الغني المقدسي[4] سنة

---

(١) جبل قاسيون : هو الجبل المشرف على دمشق .
انظر : معجم البلدان ٤ / ٢٩٥ .

(٢) انظر : شذرات الذهب ٤/ ١٨٢ .

(٣) الخرقي : هو عمر بن الحسين بن عبد الله أبو القاسم الخرقي شيخ الحنابلة ، وصاحب المختصر المشهور في الفقه ، قال القاضي أبو يعلى : كان لأبي القاسم مصنفات كثيرة لم تظهر لأنه خرج من بغداد لما ظهر بها سب الصحابة ، فأودع كُتُبَه في دارٍ فاحترقت الدّار . توفي بدمشق سنة ٣٣٤هـ.
انظر : طبقات الحنابلة ٢/ ٧٥ ، وفيات الأعيان ٣/ ٤٤١ ، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٦٣ .

(٤) عبد الغني المقدسي : هو عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي ، أبو محمد تقي الدين حافظ للحديث توفي سنة ٦٠٠ هـ .
من تصانيفه : عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ، النصيحة في الأدعية الصحيحة .
انظر : سير أعلام النبلاء ٢١/ ٤٤٣ ، المقصد الأرشد ٢/ ١٥٢، حسن المحاضرة ١/ ١٦٥ .

إحدى وستين وخمسمائة من الهجرة ، وكانا في سن واحدة ، فأقاما عند الشيخ عبد القادر الجيلاني [1] خمسين ليلة ، فقرأ عليه مختصر الخرقي ، فتوفي الشيخ الجيلاني ، فلازم الشيخ أبا الفتح ابن المَنيِّ [2] وقرأ عليه المذهب الحنبلي ، والخلاف ، والأصول ، حتى برع في ذلك ، ولبث في بغداد أربع سنين ، ثم رجع إلى دمشق فأقام بها مدة ، ثم عاد إلى بغداد سنة سبع وستين وخمسمائة ، وفي سنة أربع وسبعين وخمسمائة رحل إلى مكة لأداء فريضة الحج ، وسمع من عالم مكة المبارك بن الطباخ [3]، ثم رجع إلى بغداد وأقام بها سنة ، ثم عاد إلى دمشق واشتغل بتصنيف كتابه القيم (المغني) شرح (مختصر الخرقي) في الفقه وغيره من الكتب النافعة ، وإضافة إلى التأليف جلس رحمه الله للتدريس ، وقرأ عليه طلابه كتبه ، وحدث بمروياته ، وانتفع بعلمه خلق كثير .

---

(١) الجيلاني هو : أبو محمد ، محي الدين عبد القادر بن أبي صالح عبد الله بن جنكي دوست ، أبو محمد الجيلي ، إمام الحنابلة في عصره ، ومؤسس الطريقة القادرية ، لازمه الموفق شهراً وتسعة أيام ، قرأ عليه مختصر الخرقي من حفظه إلى أن توفي .
انظر : المقصد الأرشد ٢ / ١٤٨ ، شذرات الذهب ٤ / ١٩٨ .

(٢) أبو الفتح بن المني هو : أبو الفتح نصر بن فِتْيان بن مطر النهرواني ، الفقيه ، الزاهد ، المعروف بابن المَنِّي ، فقيه العراق ، تتلمذ على يديه أئمة كثيرون منهم ؛ الموفق ابن قدامة ، والحافظ عبد الغني ، اشتهر بالزهد والورع ، صرف همته طول عمره إلى الفقه أصولاً وفروعاً مذهباً وخلافاً . توفي سنة ٥٨٣ هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ٢١/ ١٣٧ ، شذرات الذهب ٤/ ٢٧٧ .

(٣) المبارك بن الطباخ هو : أبو محمد المبارك بن علي بن الحسين بن عبد الله الطباخ البغدادي ، نزيل مكة ، وإمام الحنابلة بالحرم ، ولد سنة ٤٤٦ هـ ، سمع الحديث والفقه من أبي يعلى ، حافظ الحديث بمكة . توفي سنة ٥٧٥ هـ بمكة .
انظر : سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٥٤٣ ، شذرات الذهب ٤/ ٢٥٣ .

وقـد جاهـد رحمـه الله في الجيـوش الإسـلامية لتحريـر بيـت المقـدس تحت لواء المجاهد صلاح الدين الأيوبي[1] سنة ثـلاث وثمانـين وخمسـمائة مـن الهجرة [2] .

ثالثاً : الحياة العلمية والسياسية في عصره وأثره فيها وتأثره بها :

* الحياة العلمية :

لا شك أن العصر الذي عاش فيه الموفق يعد من العصور الذهبيـة للأمـة الإسلامية ، فقد انتشر في عصره العلم وازداد عدد العلماء ، وأنشئت المدارس ودور الكتب ، ونشطت حركة التأليف في جميع الفنون لا سيما الشرعية منهـا ، وقد كان من نتاج هذه المرحلة ما خلفه الموفق ابـن قدامـة رحمـه الله مـن ثـروة علمية كبيرة في شتى العلوم ، ولا سيما في الفقه الإسلامي ، فكتابـه « المغنـي » يعد من المراجع المهمة في الفقه المقارن التي لا يستغني عنها جميع العلماء وطلبة العلم ، بالإضافة إلى كتبه الأخرى في الفقه كالكـافي والمقنـع والعمـدة ، التـي انتفع بها المسلمون عموماً وأهل المذهب خصوصاً .

* الحياة السياسية :

عاش موفق الدين ابن قدامة رحمه الله في نهاية القرن الخامس وبداية القرن

---

(١) صلاح الدين الأيوبي هو : يوسف بن أيوب بـن شـاذي الملـك النـاصر صـلاح الـدين العـادل المجاهد قائد حطين كردي الأصل توفي سنة ٥٨٩ هـ .

انظر : وفيات الأعيان ٧/ ١٣٩ ، سير أعلام النبلاء ٢١/ ٢٧٨ ، طبقات الشافعية ٧/ ٣٣٩.

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ٢٢ / ١٦٨ ، البداية والنهاية ١٣ / ١٠٧، شذرات الذهب ٥ / ٨٨ .

السادس الهجري ، وفي هذه الحقبة الزمنية ، تعرضت الأمة الإسلامية لموجات عاتية ، وهجمات عدوانية شرسة من جيوش التتر من جهة ، والصليبيين من جهة أخرى ، وتمزق داخلي كبير بين الحكام ، ورغم كل هذه الظروف ، ورغم اليتم الذي ذاق مرارته الموفق وهو في السابعة عشر من عمره إلا أنه لم يفتأ يلتمس العلم ، يسلك طرقه ، حتى أصبح رحمه الله نابغة عصره ، وانتهت إليه إمامة المذهب في زمنه[1] .

وبالبحث في المصادر المختلفة لم أجد له أثراً أو مشاركة في الحياة السياسية ، أما تأثره بها فهو أمر لا مفر منه ، حيث يتأثر الإنسان بما يجري حوله من أحداث كما يقول بعض العلماء : إن الإنسان ابن عصره .

رابعاً : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه :

* مكانته العلمية :

بلغ ابن قدامة رحمه الله مكانة مرموقة في العلم ، فبعد عودته من رحلته الثانية من بغداد بدأ يُدرِّس طلبة العلم ، ويصنف في أنواع شتى من العلوم ، وخاصة الفقه ، وكان إماماً في الفنون المختلفة ، ثقة ، حجة ، صنف التصانيف المليحة في المذهب ، والخلاف ، وقصده التلامذة والأصحاب ، وذاع صيته في البلاد ، واشتهر ذكره ، وكان حسن المعرفة بالحديث والعربية [2] .

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير ١٣ / ١٠٧ .

(٢) انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ١٠٦ .

* ثناء العلماء عليه :

أثنى على الموفق رحمه الله عدد من العلماء البارزين لمكانته العلمية ، ومن أقوالهم في الثناء عليه :

١) قال الذهبي [١] عنه : « كان عالم أهل الشام في زمانه » [٢] .

٢) وقال ابن النجار[٣] : « كان إمام الحنابلة بجامع دمشق ، وكان ثقة ، حجة ، نحيلاً ، غزير الفضل ، نزهاً ، ورعاً ، عابداً ، على قانون السلف ، عليه النور والوقار ، ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه ، صنف التصانيف المليحة في المذهب والخلاف ، وقصده التلاميذ والأصحاب ، وسار اسمه في البلاد واشتهر ذكره ، وكان حسن المعرفة بالحديث ، وله يد في علم العربية » [٤].

---

(١) الذهبي هو : شمس الدين ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز ، الحافظ ، المقرىء ، مؤرخ الإسلام ، أبو عبد الله الذهبي ، كان كثير التأليف في التاريخ والسير والرجال ، توفي سنة ٧٤٨هـ .
من تصانيفه : سير أعلام النبلاء ، تذكرة الحفاظ ، ميزان الاعتدال .
انظر : طبقات الشافعية ٩/ ١٠٠، طبقات الفقهاء الشافعية ٢/ ١٣١ ، شذرات الذهب ٦/ ١٥٣ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٢ / ١٦٨ .

(٣) ابن النجار هو : محمد بن محمود بن حسن البغدادي ، محب الدين أبو عبد الله ابن النجار ، الحافظ البارع محدث العراق ، توفي سنة ٦٤٣هـ .
من تصانيفه : المؤتلف والمختلف ، الكمال في الرجال .
انظر : سير أعلام النبلاء ٢٣/ ١٣١ ، طبقات الشافعية ٨/ ٩٨ ، شذرات الذهب ٥/ ٢٢٦ .

(٤) ذيل طبقات الحنابلة : ٢/ ١٠٦.

٣) وقال عمر بن الحاجب : « هو إمام الأئمة ، ومغني الأمة ، خصه الله بالفضل الوافر ، والخاطر الماطر ، والعلم الكامل ، طنت بذكره الأمصار ، وضنت بمثله الأعصار ، أخذ بجامع الحقائق النقلية والعقلية ، إلى أن قال : وله المؤلفات الغزيرة ، وما أظن الزمان يسمع بمثله ، متواضع ، حسن الاعتقاد ، ذو أناة ، وحلم ، ووقار ، مجلسه معمور بالفقهاء والمحدثين ، وكان كثير العبادة ، دائم التهجد ، لم نَرَ مثله ، ولم يَرَ مثل نفسه » [1].

٤) وقال الضياء المقدسي [2] تلميذ الموفق رحمه الله : « كان رحمه الله إماماً في التفسير ، وفي الحديث ومشكلاته ، إماماً في الفقه ، بل أوحد زمانه فيه ، إماماً في علم الخلاف، أوحد في الفرائض ، إماماً في أصول الفقه ، إماماً في النحو ، والحساب ، والأنجم السيارة والمنازل ، وبقي الموفق يجلس زماناً بعد الجمعة للمناظرة ، ويجتمع إليه الفقهاء ، وكان يشغل إلى ارتفاع النهار ، ومن بعد الظهر إلى المغرب ، ولا يضجر ،

---

(١) المرجع السابق .

(٢) الضياء هو : ضياء الدين أبو عبد الله ، محمد بن عبد الواحد بن أحمد السَّعْدي المقدسي ، الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي ، محدث عصره ، ثقة ، عالم بأحوال الحديث صحيحه من سقيمه ، وأحوال الرجال .

صنف كتبًا مفيدة حسنة منها : الأحكام ، والأحاديث المختارة وغير ذلك .

انظر : سير أعلام النبلاء ٢٣/ ١٢٦، البداية والنهاية ١٣/ ١٨١، ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٠ ، شذرات الذهب ٥/ ٢٢٤ .

ويسمعون عليه ، وكان يقرئ في النحو ، وكان لا يكـاد يـراه أحـد إلا أحبه ، وكان الموفق لا يناظر أحد إلا وهـو يبتسـم ، ومـا علمـت أنـه أوجع قلب طالب » [(١)] .

٥) وقال شيخه ابن المني عنه : « إذا خرج هذا الفتى من بغداد احتاجـت إليه » ، وقال أيضاً للموفق لما قدم بغـداد : «اسـكن هنـا ، فـإن بغـداد مفتقرة إليك ، وأنت تخرج من بغداد ولا تخلف فيها مثلك ؟» [(٢)].

٦) وقال أبو بكر محمد بن معالي بن غنيمة[(٣)] : « ما أعرف أحد في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق »[(٤)].

٧) وقال أبو عمرو بن الصلاح [(٥)] : « ما رأيت مثل الشيخ الموفق »[(٦)].

---

(١) سير أعلام النبلاء ٢٢ / ١٦٧ – ١٧١ .

(٢) شذرات الذهب ٥/ ٨٩ .

(٣) ابن غنيمة هو : أبو بكر ، عماد الدين محمد بن معالي بن غنيمة البغدادي المأموني ، الفقيه الحنبلي ، الزاهد ، سمع من كثير وبرع ، وكان شيخ الحنابلة في زمنه ببغداد . عليه تفقه جمع ، وكانـت لـه اليد الباسطة في المذهب ، والفتيا . من تصانيفه : المنيرة في الأصول ، توفي سنة ٦١١ هـ .
انظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٥ / ١٢٧ – ١٢٨ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٩ ، شذرات الذهب ٥/ ٨٨ .

(٥) ابن الصلاح هو : عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى ، تقي الدين ، أبو عمرو ، المعـروف بابن الصلاح ، الكُـردي الشـهرزوري الموصـلي ، مـن علـماء الشـافعية ، ولـد بشـهرزور سـنة ٥٧٧هـ ، إمام عصره في الفقه ، والحديث وعلومه، إذا أطلق الشيخ في علم الحديث فالمراد هو ، توفي بدمشق سنة ٦٤٣هـ . من تصانيفه : مشكل الوسيط ، علم الحديث ، الفتـاوى .
انظـر : وفيات الأعيان ٣/ ٢٤٣ ، سير أعلام النبلاء ٢٣/ ١٤٠ ، شذرات الذهب ٥/ ٢٢١ .

(٦) سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٩ ، شذرات الذهب ٥/ ٨٨ .

٨) قال ابن تيمية [(١)] رحمه الله : « ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق » [(٢)].

٩) وقال أبو شامة [(٣)] رحمه الله : « كان شيخ الحنابلة موفق الدين ، إمامًا من أئمة المسلمين ، وعَلَمًا من أعلام الدين في العلم والعمل ، وصنف كتبًا حسانًا في الفقه وغيره » [(٤)].

١٠) قال ابن رجب [(٥)] رحمه الله : « كان كثير المتابعة للمنقول في باب الأصول وغيره ، لا يرى إطلاق ما لم يؤثر من العبارات ، ويأمر

---

(١) ابن تيمية هو : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرّاني الدمشقي الحنبلي ، أبو العباس تقي الدين ، الشهير بشيخ الإسلام ، ولد بحرَّان سنة ٦٦١هـ ، سجن مرتين من أجل فتاواه ، توفي بقلعة دمشق معتقلاً سنة ٧٢٨هـ .

من تصانيفه : السياسة الشرعية ، منهاج السنة ، تكملة المسودة في أصول الفقه .

انظر : تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٩٦، الدرر الكامنة ١/ ٨٨ ، البدر الطالع ١/ ٦٣ .

(٢) ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ١٠٧ ، شذرات الذهب ٥/ ٨٩ .

(٣) أبو شامة هو : شهاب الدين أبو القاسم ، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الشافعي المقرئ النحوي ، المؤرخ المعروف بأبي شامة ، لشامة كبيرة كانت فوق حاجبه الأيسر ، له تصانيف كثيرة ، توفي سنة ٦٦٥ هـ .

انظر : البداية والنهاية لابن كثير ١٣/ ٢٦٤ ، شذرات الذهب لابن العماد ٣/ ١٨ .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء٢٢/ ١٧١ ، شذرات الذهب لابن العماد ٥/ ٨٩ .

(٥) ابن رجب هو : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي الدمشقي ، جمال الدين أبو الفرج ، فقيه حنبلي ، من علماء الحديث ، توفي بدمشق سنة ٧٩٥هـ .

من تصانيفه : شرح جامع الترمذي ، جامع العلوم والحكم ، القواعد الفقهية .

انظر : المقصد الأرشد ٢/ ٨١ ، شذرات الذهب ٦/ ٣٣٩ .

بالإقرار والإمرار لما جاء في الكتاب والسنة من الصفات من غير تغيير ، ولا تكييف ، ولا تمثيل ، ولا تحريف ، ولا تأويل ، ولا تعطيل »[1] .

خامساً : صفاته ، وأخلاقه :

كان الموفق رحمه الله تام القامة ، أبيض ، مشرق الوجه ، أدعج العينين ، كأن النور يخرج من وجهه لحسنه ، واسع الجبين ، طويل اللحية ، قائم الأنف ، مقرون الحاجبين ، صغير الرأس ، لطيف اليدين والقدمين ، نحيف الجسم ، ممتعاً بحواسه[2] .

ويذكر عنه في عبادته وأخلاقه : أنه كان رحمه الله ذا حلم وأناة ، يغلب عليه التعبد ، وتظهر على وجهه الخشية ، ويشع نور الإيمان من وجهه .

كما كان رحمه الله ذا خلق حسن ، متواضعاً ، ليناً ، هيناً ، جواداً سخياً .

قال عنه عمر بن الحاجب[3] : « متواضع ، حسن الاعتقاد ، ذو أناة ، وحلم ووقار ، وكان مجلسه معموراً بالفقهاء والمحدثين ، وكان كثير العبادة ، دائم التهجد ، لم نر مثله ، ولم ير مثل نفسه »[4] .

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ١٠٨ ، شذرات الذهب ٥/ ٨٨ .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ٢٢ / ١٦٧ - ١٧١ ، العبر٣/ ١٨١ ، شذرات الذهب ٥/ ٨٨ .

(٣) ابن الحاجب هو : عمر بن محمد بن منصور الأميني الدمشقي ، عز الدين ابن الحاجب الجندي ، المحدث ، صاحب المعجم الكبير ، توفي سنة ٦٣٠ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٣٧٠ ، شذرات الذهب ٥/ ١٣٧ .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٧ .

وقال سبط ابن الجوزي [1] : « كان كثير الحياء ، هيناً ، ليناً ، متواضعاً ، محباً للمساكين ، حسن الأخلاق ، جواداً ، سخياً ، من رآه فكأنما رأى بعض الصحابة ، وكأن النور يخرج من وجهه ، كثير العبادة ، يقرأ كل يوم وليلة سبعاً من القرآن ، ولا يصلي ركعتي السنة في الغالب إلا في بيته اتباعاً للسنة » [2] .

وكان رحمه الله يصلي بخشوع ، وكان يصلي بين العشاءين أربعاً بالسجدة ويس والدخان وتبارك ، لا يكاد يخل بهن ، ويقوم السحر يسبح ، وربما رفع صوته ، وكان حسن الصوت [3] .

وكان رحمه الله لا يناظر أحدًا إلا وهو مبتسم ، يفحم خصمه بالحجة والبرهان وهو لا يتحرج ولا ينزعج وخصمه يصيح ويحترق [4] .

---

(١) سبط ابن الجوزي هو : يوسف بن قُزْغلي بن عبد الله التركي العوني الهُبيري البغدادي الحنفي ، شمس الدين أبو الفرج ، سبط ابن الجوزي ، انتهت إليه رئاسة الوعظ ومعرفة التاريخ ، توفي سنة ٦٥٤هـ . من تصانيفه : مرآة الزمان ، التفسير الكبير .

انظر : وفيات الأعيان ٣/ ١٤٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٢٩٦ ، شذرات الذهب ٥/ ٢٦٦ .

(٢) مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي ٨/ ٦٢٨ .

وقد دلت الأحاديث الكثيرة على استحباب صلاة النافلة في البيت ، ومن ذلك ما رواه الإمام مسلم في صحيحه ١/ ٥٣٨ ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ، رقم الحديث (٧٧٧) ، عن ابن عُمَرَ عن النبي ﷺ قال : « اجْعَلُوا من صَلَاتِكُمْ في بُيُوتِكُمْ ولا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا » .

(٣) انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ١٣٤ .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٧٠ ، العبر ٣/ ١٨١ ، شذرات الذهب ٥/ ٨٨ .

وكان رحمه الله لا يهاب الملوك والأمراء على حساب دينه ، جاءه مرة الملك العزيز بن الملك العادل يزوره فصادفه يصلي فجلس بالقرب منه إلى أن فرغ من صلاته ، ثم اجتمع به ولم يتجوز في صلاته [1] .

سادساً : أشهر شيوخه :

تلقى ابن قدامة رحمه الله العلم على عدد كبير من العلماء في دمشق وبغداد والموصل ومكة[2] ، ومنهم :

(أ) في دمشق:

١) والده الشيخ أحمد بن محمد بن قدامة (٤٩١ - ٥٥٨ هـ) :

تفقه على يد والده في بداية حياته العلمية ، وله الفضل الكبير بعد الله في تعليم أبنائه وتربيتهم ، ومنهم الشيخ الموفق ، توفي وله سبع وستون سنة [3] .

٢) أخوه الأكبر ، محمد بن أحمد المشهور بأبي عمر (٥٢٨ - ٦٠٧ هـ) :

تولى رعاية الموفق ، قال الموفق : « ربّانا أخي ، وعلمنا ، وحرص علينا ، كان للجماعة كالوالد يحرص عليهم ، ويقوم بمصالحهم ، وهو الذي هاجر بنا وسفرنا إلى بغداد ، وهو الذي كان يقوم في بناء الدير ، وحين رجعنا زوجنا ، وبنا لنا دوراً خارج الدير »[4] .

---

(١) انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ١٠٧ ، شذرات الذهب ٥/ ٨٩ .

(٢) انظر : مشيخته في مقدمة تحقيق المغني للدكتور / عبد الله التركي ، والدكتور / عبد الفتاح الحلو ١ / ١١ - ١٧ .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ٢٠ / ٣٧٧ ، العبر ٣ / ٢٩ ، شذرات الذهب ٤ / ١٨٢ .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء ٢٢ / ٧ .

٣) أبو المكارم بن هلال (٤٨٩ – ٥٦٥ هـ) :

هو : عبد الواحد بن محمد بن المسلم بن الحسن بن الهلال ، أبو طاهر الأزدي الدمشقي ، كان شيخاً جليلاً كثير العبادة والبر[1] .

(ب) في بغداد :

١) عبد القادر الجيلاني (٤٧٠ – ٥٦١ هـ) :

هو : أبو محمد ، عبد القادر بن أبي صالح عبد الله بن حنكى دوست الجيلي ، إمام الحنابلة في عصره ، لازمه الموفق ببغداد شهراً وتسعة أيام ، وقرأ عليه مختصر الخرقي من حفظه حتى توفي[2] .

٢) هبة الله الدقاق (٤٧١ – ٥٦٢ هـ) :

هو : هبة الله بن الحسن بن الهلال بن علي بن حمصاء ، أبو القاسم العِجلي ، السامري ، الكاتب ، ابن الدقاق الشيخ المعمر ، مسند العراق ، كان صدوقاً صحيح السماع ، سمع منه ابن قدامة الحديث ، قال عنه الموفق : « هو فيما أظن أقدم مشايخنا سماعاً »[3] .

---

(١) انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٢٠ / ٤٩٩ ، شذرات الذهب ٥ / ٢٧ .

(٢) انظر : البداية والنهاية١٢/ ٢٧٠ ، ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٢٤٤ ، المقصد الأرشد ٢/ ١٤٨ ، شذرات الذهب ٤/ ١٩٨ .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ٢٠ / ٤٧١ ، العبر ٣ / ٣٩ ، شذرات الذهب ٤ / ٢٠٧ .

٣) سعد الدَّجاجي (٤٨٠ ، وقيل ٤٨٢ - ٥٦٤ هـ) :

هو : مهذب الدين ، سعد الله بن نصر بن سعيد ، أبو الحسن ، المعروف بابن الدجاجي ، وبابن الحيواني ، الفقيه الحنبلي ، المقرئ ، الأديب ، الواعظ ، كان لطيف الوعظ[1] .

٤) ابن البطي (٤٧٧ - ٥٦٤ هـ) :

هو : محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن سليمان ، أبو الفتح البغدادي ، الحاجب ابن البطي ، مسند العراق ، كان ثقة ديناً ، عفيفاً ، محباً للرواية ، صحيح السماع ، سمع منه الأئمة والحفاظ ، قال عنه الموفق : « هو شيخنا وشيخ أهل بغداد في وقته » ، وقال عنه : « وكان ثقة سهلاً في السماع »[2] .

٥) أبو الفضل بن شافع (٥٢٠ - ٥٦٥ هـ) :

هو : أحمد بن صالح بن شافع ، أبو الفضل الجبلي ، البغدادي ، الفقيه الحنبلي ، كان حافظاً ، متقناً ، ضابطاً ، محققاً ، متمسكاً بالسنة على طريق السلف ، قال عنه الموفق : « إمام ثقة ، حافظ ، إمام السنة ، يقرأ قراءة مليحة بصوت رفيع »[3] .

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ٢٠ / ٤٨٣ ، المقصد الأرشد ١ / ٤٣٠ ، شذرات الذهب ٤ / ٢١٢ .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ٢٠ / ٤٨٣ ، العبر ٣ / ٤٤ ، شذرات الذهب ٤ / ٢١٣ .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ٢٠ / ٥٧٢ ، شذرات الذهب ٤ / ٢١٥ .

٦) أبو زرعة بن طاهر (٤٨١ – ٥٦٦ هـ) :

هو : طاهر بن محمد بن طاهر بن علي ، أبو زرعة الشيباني المقدسي ، ثم الرازي ثم الهمذاني الشيخ العالم المسند ، حدث عنه عدد من الأئمة ومنهم الموفق(١) .

٧) شُهدة الكاتبة (٤٨٢ – ٥٧٤ هـ) :

هي : شهدة بنت المحدث أبي نصر أحمد بن الفرج ، الدينورية الأصل ثم البغدادي الإبري ، الكاتبة ، فخر النساء ، مسندة العراق ، حدث عنها خلق كثير منهم ؛ الموفق ، وابن الجوزي ، والحافظ عبد الغني ، قال عنها الموفق : « انتهى إليها إسناد بغداد ، وعُمِّرت حتى ألحقت الصغار بالكبار ، وكانت تكتب خطاً جيداً تغير لكبرها »(٢) .

٨) ابن المنيِّ (٥٠١ – ٥٨١ هـ) :

هو : أبو الفتح ، نصر بن فتيان بن مطر النهرواني ، فقيه العراق وشيخ الحنابلة ، المعروف بابن المني ، صرف همته إلى الفقه أصولاً وفروعاً ، واشتهر بالزهد والورع ، سمع منه الموفق ببغداد(٣) .

---

(١) انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٢٠ / ٥٠٣ ، شذرات الذهب ٤ / ٢١٧ .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ٢٠ / ٥٤٣ ، وفيات الأعيان ٢ / ٤٧٦ ، شذرات الذهب ٤ / ٢٤٨.

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ١٣٧/٢١ ، البداية والنهاية ٣٥١/١٢ ، ذيل طبقات الحنابلة ٣٠١/١ .

٩) أبو الفرج ابن الجوزي (٥٠٩ ، وقيل ٥١٠ - ٥٩٧ هـ) :

هو : جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي ، المعروف بابن الجوزي ، الفقيه الحنبلي ، الواعظ مفخر العراق[١] .

(ج) في الموصل :

أبو الفضل الطوسي (٤٨٧ - ٥٧٨ هـ) :

هو : عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد القاهر ، أبو الفضل الطوسي ، ثم البغدادي ، ثم الموصلي الشافعي ، خطيب الموصل ، قال عنه الموفق : « كان شيخاً حسناً لم نر منه إلا الخير »[٢] .

(د) في مكة :

أبو محمد الطباخ (**ت ٥٧٥ هـ**) :

هو : أبو محمد ، مبارك بن علي بن الحسين بن عبد الله الطباخ البغدادي ، نزيل مكة وإمام الحنابلة في الحرم ، المحدث الحافظ ، سمع منه الموفق في مكة المكرمة [٣] .

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ٢١ / ٣٨١ ، وفيات الأعيان ٣ / ١٤٠ ، شذرات الذهب ٤ / ٣٢٩ .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ٢١ / ٨٨ ، طبقات الشافعية ٧ / ١١٩ ، شذرات الذهب ٤ / ٢٦٢ .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ٢ / ٥٥٤ ، البداية والنهاية ١٢ / ٣٢٦ ، ذيل طبقات الحنابلة ١ / ٢٩٠ .

سابعاً : أشهر تلاميذه :

أخذ عن الموفق خلق كثير ، سمعوا منه الحديث ، وتفقهوا على يده ، واشتهر منهم كثير فأفتوا وتصدروا ، ومن هؤلاء :

١) البهاء المقدسي (٥٥٦ - ٦٢٤ هـ) :

هو : بهاء الدين أبو محمد ، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن المقدسي ، الفقيه الحنبلي ، شرح كتاب (العمدة) للموفق ، في كتاب سماه (العدة) .

قال عنه المنذري : « كان فيه تواضع ، وحسن خلق ، وأقبل في آخر عمره على الحديث إقبالاً كلياً ، وكتب منه الكثير »[(١)] .

٢) ضياء الدين المقدسي (٥٦٩ - ٦٤٣ هـ) :

هو : ضياء الدين أبو عبد الله ، محمد بن عبد الواحد بن أحمد السعدي المقدسي الجماعيلي ، ثم الدمشقي الصالحي ، الحنبلي ، محدث عصره ، ثقة ، عالم بأحوال الحديث صحيحه من سقيمه ، وأحوال الرجال .

صنف كتباً مفيدة حسنة منها : الأحكام ، والأحاديث المختارة ، وغير ذلك[(٢)] .

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ٢٢ / ٢٦٩ ، النجوم الزاهرة ٦ / ٢٣٩ ، شذرات الذهب ٥ / ١١٤ .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ٢٣ / ١٢٦ ، البداية والنهاية ١٣ / ١٨١ ، ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٠ ، شذرات الذهب ٥ / ٢٢٤ .

٣) شمس الدين بن قدامة (٥٩٧ - ٦٨٢ هـ) :

هو : شمس الدين أبو محمد ، وأبو الفرج ، عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الصالحي ، الحنبلي ، أول من ولي قضاء الحنابلة بدمشق ، تفقه على عمه الموفق ، وشرح كتاب عمه (المقنع) في عدة مجلدات وهو المشهور بـ (الشرح الكبير)[(١)] .

٤) الحافظ المنذري (٥٨١ - ٦٥٦ هـ) :

هو : زكي الدين أبو محمد ، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري ، الفقيه الشافعي ، كان حافظاً كبيراً ، حجة ، ثقة ، قال عنه الذهبي : « لم يكن في زمانه أحفظ منه » .

له مصنفات عديدة نافعة منها : مختصر صحيح مسلم ، والترغيب والترهيب ، وغيرهما[(٢)] .

٥) ابن الدُّبَيْثي (٥٥٨ - ٦٣٨ هـ) :

هو : أبو عبد الله ، محمد بن أبي المعالي سعيد بن يحيى الدبيثي ، نسبةً إلى دبيثا - قرية بواسط - ، الشافعي ، شيخ القراء ، حجة المحدثين ، اشتهر بالتاريخ ، وله كتاب أسماه : الذيل على تاريخ ابن السمعاني[(٣)] .

---

(١) انظر : البداية والنهاية ١٣ / ٣١٩ ، ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٢٤٧ ، النجوم الزاهرة ٧ / ٣٠٣ ، شذرات الذهب ٥ / ٣٧٦ .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ٢٣ / ٣١٩ ، طبقات الشافعية ٥ / ١٠٨ ، البداية والنهاية ١٣ / ٢٢٤ ، شذرات الذهب ٥ / ٢٧٧ .

(٣) انظر : وفيات الأعيان ١ / ٥٢١ ، سير أعلام النبلاء ٢٣ / ٦٨ ، شذرات الذهب ٥ / ١٨٥ .

٦) أبو شامة (٥٩٩ - ٦٦٥ هـ) :

هو : شهاب الدين أبو القاسم ، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الشافعي ، المقرئ ، النحوي ، المؤرخ المعروف بأبي شامة ، لشامة كبيرة كانت فوق حاجبه الأيسر ، صاحب التصانيف الكثيرة ، له اختصار : تاريخ دمشق ، وله شرح الشاطبية ، وله كتاب الروضتين في الدولتين النورية والصلاحية ، وغير ذلك[(١)] .

ثامناً : آثاره العلمية :

صنف الشيخ ابن قدامة رحمه الله مصنفات كثيرة نذكر منها ما يلي :

أولاً : في أصول الدين والعقيدة :

١) البرهان في بيان القرآن [(٢)] .

٢) إثبات صفة العلو [(٣)] .

---

(١) انظر : تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٦٠ ، البداية والنهاية ١٣ / ٢٦٤ ، شذرات الذهب ٥ / ٣١٨ .

(٢) انظر : شذرات الذهب ٥/ ٩٠

وقد طبع الكتاب مستقلاً في مركز الدراسات والإعلام / دار إشبيليا ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ . بتحقيق الدكتور سعود الفنيسان .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٨ ، شذرات الذهب ٥/ ٩٠ .

وقد حققه الشيخ بدر عبد الله البدر ، طبع بمطابع دار السياسة في الكويت ، سنة ١٤٠٦هـ .

وحققه أيضًا وعلق عليه الدكتور أحمد بن عطية الغامدي ، طبع بمؤسسة علوم القرآن في سوريا ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٩هـ .

٣) لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد [١] .

ثانياً : في الحديث :

١) مختصر العلل للخلال[٢] [٣] .

٢) مشيخة شيوخه [٤] .

٣) قنعة الأريب في تفسير الغريب من حديث رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين [٥] .

ثالثاً : في الفقه :

١) المغني [٦] .

---

(١) طبع عدة طبعات منها : طبعة المكتب الإسلامي ، والدار السلفية ، ودار اليقين ، ومكتبة ابن تيمية ، ودار الصميعي ، وقام بتحقيقه الشيخ بدر عبد الله البدر ، وخرج أحاديثه وعلق عليه عبد القادر الأرناؤوط ، وشرحه الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله وطبعته دار ابن القيم بالدمام .

(٢) الخلال هو : أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر ، المعروف بالخلال ، الفقيه ،الحنبلي ، المفسر ، المحدث ، جمع مسائل الإمام أحمد في كتاب (الجامع لعلوم الإمام أحمد) ، لم يصنف في مذهب الإمام أحمد مثله . مات سنة ٣١١ هـ .
انظر : طبقات الحنابلة ٢/ ١١-١٣ ، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٩٧ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٨، ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ١١٠، شذرات الذهب ٥/ ٩١ .
توجد صورة منه في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم (١٥٦٨) .

(٤) ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ١١٠ ، شذرات الذهب ٥/ ٩٠ .

(٥) انظر : سير أعلام النبلاء ٢٢ / ١٦٨ .
طبعته : دار أمية ، بالرياض ، بتحقيق : علي بن حسين البواب .

(٦) سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٨ ، شذرات الذهب ٥/ ٩١ .
طبع الكتاب عدة طبعات ، منها : طبعة دار هجر ، وعالم الكتب ، بتحقيق: د/ عبد الله التركي ، ود/ عبد الفتاح الحلو .

=

٢) الكافي [١] .

٣) المقنع [٢] .

٤) عمدة الفقه [٣] .

٥) الهادي ، ويسمى (عمدة الحازم) [٤] .

رابعاً : في أصول الفقه :

روضة الناظر وجنة المناظر [٥] .

=

وطبعته دار الفكر ، ومطبعة الرياض الحديثة ، ودار الكتاب الإسلامي ، ودار الكتب العلمية ، وطبعته دار الكتاب العربي ودار الفكر مع الشرح الكبير للمقنع .

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٨ ، شذرات الذهب ٥/ ٩١ .

طبع الكتاب عدة طبعات منها : طبعة المكتب الإسلامي ، ودار الفكر ، ودار الكتب العلمية ، ودار الكتب العربية ، والمكتبة الفيصلية ، ودار هجر ، ودار الكتاب العربي .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٨ ، شذرات الذهب ٥/ ٩١ .

طبع الكتاب عدة طبعات منها : طبعة دار هجر مع الشرح الكبير والإنصاف ، بتحقيق د/ عبد الله التركي ، وطبعته مكتبة السوادي بجدة ، بتحقيق محمود الأرناؤوط ، وياسين محمود الخطيب .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٨ ، شذرات الذهب ٥/ ٩١ .

طبع الكتاب عدة طبعات منها : طبعة شركة الرياض ، عزا آياته ، وخرج أحاديثه : سعيد نصر محمد ، وطبعته : مطبعة المدني ، والكتب الثقافية ، ومكتبة الطرفين ، ومكتبة النهضة ، والبيان العربي ، ومؤسسة الرسالة ، والمكتبة السلفية ، والدار المتحدة .

(٤) طبع في قطر على نفقة الشيخ / علي بن عبد الله آل ثاني .

(٥) انظر : سير أعلام النبلاء ٢٢ / ١٦٨ ، شذرات الذهب ٥/ ٩١ .

=

خامساً : في الأنساب :

الاستبصار في نسب الأنصار[1] .

سادساً : في الفضائل والزهد :

١) كتاب التوابين [2] .

٢) الرقة والبكاء [3] .

٣) كتاب المتحابين في الله [4] .

=

وقد طبع الكتاب عدة طبعات منها : طبعة المكتبة المكية ، بتحقيق شيخنا الدكتور / شعبان محمد إسماعيل ، وطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، بتحقيق الدكتور / عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد ، وطبعة مكتبة الرشد بالرياض ، بتحقيق الدكتور / عبد الكريم بن علي النملة .

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ٢٢ / ١٦٨ ، شذرات الذهب ٥/ ٩١ .

وقد قام بطبع الكتاب : دار الفكر تحت اسم (الاستبصار في نسب الصحابة) ، وقد حققه / علي نويهض .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ٢٢ / ١٦٨ ، شذرات الذهب ٥/ ٩١ .

وقد طبع الكتاب عدة طبعات منها : طبعة دار الكتب العلمية ، ودار الكتاب العربي ، ومكتبة المؤيد ، ودار البيان ، ومكتبة الخاني ، وقد حقق نصوصه وعلق عليه / عبد القادر الأرناؤوط .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ٢٢ / ١٦٨ ، شذرات الذهب ٥/ ٩١ .

وقد طبع الكتاب عدة طبعات منها : طبعة دار الصحابة للتراث بطنطا ، تحقيق / أحمد أبو العينين ، وطبعته دار القلم ، ودار الكتب العلمية باسم (الرقة) .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء ٢٢ / ١٦٨ ، شذرات الذهب ٥/ ٩١ .

طبعته مكتبة القرآن ، ودار الطباع ، وحققه / مجدي السيد إبراهيم .

تاسعاً : أدبه وشعره :

كان الموفق رحمه الله يقول الشعر وله نظم كثير حسن ، يغلب عليه الزهد في الدنيا ، ومن شعره :

أتغفل يا ابن أحمدَ والمنايا ... شوارعُ يَخْتَرِمْنَكَ عن قريب

أغرّك أن تَخَطَّتْكَ الرزايا ... فكم للموت من سهم مصيب

كؤوس الموت دائرة علينا ... وما للمرء بد من نصيب

إلى كم تجعل التسويف دأباً ... أما يكفيك إنذار المشيب؟

أما يكفيك أنك كل حين ... تمر بغير خِلٍّ أو حبيب؟

كأنك قد لحقت بهم قريباً ... ولا يغنيك إفراط النحيب[1]

ومن شعره أيضاً :

لا تجلسن بباب من ... يأبى عليك دخول داره

وتقول حاجاتي إليه ... يعوقها إن لم أُداره

واتركه واقصد ربها ... تُقضى وربُّ الدارِ كارِه[2]

ومن شعره :

أبعد بياض الشعر أعْمُرُ مسكناً ... سوى القبر إني إن فعلت لأحمق

يخبِّرُني شيْبي بأني ميت ... وشيكاً ، وينعاني إليَّ ، فيصدق

---

(١) انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ٤/ ١٤١ .

(٢) انظر : شذرات الذهب لابن العماد ٥ / ٩٢ .

يُحَـرِّقُ عمـري كـل يـوم وليلـة فهل مُستطاعٌ رقْعُ مـا يتخـرق؟
كأنِّي بجسمي فـوق نعشي ـ ممـدداً فمن سـاكت أو مُعْـوِلٍ يتحـرق
إذا سـألوا عنـي أجـابوا وعوَّلـوا وأدمعهـم تَنْهَـلُّ : هـذا الموفـق
وغُيِّبْتُ في صَدْعٍ من الأرض ضـيِّقٍ وأُودِعْتُ لحْداً فوقه الصخر مُطْبِقُ
ويحْثُو عليَّ التُّرْبَ أوثـقُ صـاحبٍ ويُسلمني في القبر مَنْ هـو مُشـفِقُ
فيا رب كن لي مُؤْنِسَاً يَوْمَ وحشتي فـإني بـما أنزلْتَـه لمصـدقُ
ومـا ضرني أني إلى الله صـائرٌ ومن هو مِنْ أهلي أَبَـرُّ وأَرْفَـقُ [١]

عاشراً : وفاته :

توفي رحمه الله بدمشق يوم السبت ، يوم عيد الفطر سنة ٦٢٠ هـ ، وصُلِّيَ عليه من الغد ، ودفن بجبل قايسـون تحـت المغـارة المعروفـة بمغـارة التوبـة ، وحضر جنازته جمع عظيم ، رحم الله الموفق ابن قدامة رحمة واسعة ، وأسكنه فسيح جناته ، وجزاه خيراً على ما قدم للإسلام والمسلمين [٢] .

---

(١) انظـر : شـذرات الـذهب٥ / ٩١ – ٩٢ ، البدايـة والنهايـة١٣/ ١١٨ ، ذيـل طبقـات الحنابلـة ٤ /١١١ .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ٢٢ / ١٧٢ ، الذيل على طبقات الحنابلة ٤ / ١٤٢ ، المقصـد الأرشـد ٢ / ١٩ ، شذرات الذهب ٥ / ٩٢ .

المبحث الثاني

التعريف بكتاب [المغني]

ويشتمل على الآتي :

أولاً : منهجيته ومميزاته .

ثانياً : ثناء العلماء على كتاب المغني .

ثالثاً : الأعمال التي قام بها العلماء القدماء على كتاب المغني .

رابعاً : الدراسات الحديثة التي خدمت كتاب المغني .

أولاً : منهجيته ومميزاته :

يعتبر كتاب المغني من أمهات الكتب في الفقه المقارن ، ومن أهم المراجع المعتمدة عند الحنابلة ، وقد شرح به الشيخ ابن قدامة مختصر الخرقي الذي يعد في حد ذاته من أهم المختصرات في الفقه الحنبلي ، ولم يُخدم كتاب في المذهب مثل ما خُدم هذا المختصر حفظاً ، وتعلماً ، وتعليماً ، وشرحاً ، ونشراً ، حتى قيل : إن شروحه بلغت ثلاثمائة شرح[1] ، والمغني هو من أهم شروحه ، وأشهرها ، وأعظمها فائدة .

*** منهج ابن قدامة في شرحه لمختصر الخرقي :**

ذكر الموفق رحمه الله في مقدمة كتابه (المغني) كلاماً يحدد به منهجه في المغني ويرسم به معالم شرحه ، وعن سبب اهتمامه بمذهب الإمام أحمد رحمه الله عن بقية مذاهب الأئمة رحمهم الله حيث قال : « كان إمامنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل - رضي الله عنه - من أوفاهم فضيلة ، وأقربهم إلى الله وسيلة ، وأتبعهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمهم به ، وأزهدهم في الدنيا وأطوعهم لربه ، فلذلك وقع اختيارنا على مذهبه .

وقد أحببت أن أشرح مذهبه واختياره ، ليعلم ذلك من اقتفى آثاره ، وأبين في كثير من المسائل ما اختلف فيه مما أجمع عليه ، وأذكر لكل إمام ما ذهب إليه ، تبركا بهم ، وتعريفا لمذاهبهم ، وأشير إلى دليل بعض أقوالهم على

---

(١) انظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران : ص ٢٢٧ .

سبيل الاختصار ، والاقتصار من ذلك على المختار ، وأعزو ما أمكنني عزوه من الأخبار ، إلى كتب الأئمة من علماء الآثار ، لتحصل الثقة بمدلولها ، والتمييز بين صحيحها ومعلولها ، فيعتمد على معروفها ، ويعرض عن مجهولها .

ثم رتبت ذلك على شرح مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ، رحمه الله ، لكونه كتابا مباركا نافعا ، ومختصرا موجزا جامعا ، ومؤلفه إمام كبير ، صالح ذو دين ، أخو ورع ، جمع العلم والعمل ، فنتبرك بكتابه ، ونجعل الشرح مرتبا على مسائله وأبوابه ، ونبدأ في كل مسألة بشرحها وتبيينها ، وما دلت عليه بمنطوقها ومفهومها ومضمونها ، ثم نتبع ما يشابهها مما ليس بمذكور في الكتاب ، فتحصل المسائل كتراجم الأبواب » [1] .

ومما سبق من كلام الموفق ومن خلال دراستي في المغني اتضح لي أنه رحمه الله انتهج المنهج التالي :

١ - رتب الكتاب على ترتيب أبواب ومسائل مختصر الخرقي .

٢ - يعرض المسألة من المختصر ، ويجعلها كالترجمة ، فيشرحها شرحاً مفصلاً ، ثم يُتبعها بإضافة مسائل تشابهها والتي لم يذكرها الخرقي ، ومثال ذلك :

---

(١) المغني ١ / ٥ - ٦ ، تحقيق الدكتور عبد الله التركي ، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م ، دار عالم الكتب ، المملكة العربية السعودية ، الرياض . وانظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد : ص٢٢٧ - ٢٢٨ .

قال رحمه الله : « مسألة : قال : (واليمـين التـي يـبرأ بهـا المطلـوب ، هـي اليمين بالله ، وإن كان الحالف كافرا) .

وجملته : أن اليمين المشروعة في الحقوق التي يبرأ بها المطلوب ، هي اليمين بالله تعالى .

في قول عامة أهل العلم ، إلا أن مالكا أحب أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ، وإن استحلف حاكم بالله ، أجزأ »[1].

وبعد أن شرح هذه المسألة أتى بفـروع أخـرى تتعلـق بالمسـألة لم يـذكرها الخرقي فقال رحمه الله : « فصل : وتشرع اليمين في حق كل مدعى عليه ، سواء كان مسلما أو كافرا ، عدلا أو فاسقا ، امرأة أو رجلا »[2].

٣ - يعيّن في رأس المسألة ما اختلف فيه العلماء وما أجمعوا عليـه ، ومثـال ذلك :

قال رحمه الله : « فصل : وإن شهد شاهدا فرع على شاهدي أصل ، فحكم الحاكم بشهادتهما ، ثم رجع شاهدا الفرع ، فعليهما الضمان .لا أعلـم بيـنهم في ذلك خلافا .

---

(١) المغني ١٤/ ٢٢٢.

(٢) المغني ١٤/ ٢٢٣.

وإن رجع شاهدا الأصل وحدهما ، لزمهما الضمان أيضا . وبه قال الشافعي ومحمد بن الحسن ، وحكى أبو الخطاب ، عن القاضي ، أنه لا ضمان عليهما . وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف » [1].

٤ - يذكر رأي الإمام أحمد في المسألة إن كان له قول واحد ، أو الروايات المنقولة عنه ، ثم يبين المختار منها ، ويستدل له ، ومثال ذلك :

قال رحمه الله : « وقد اختلفت الرواية عن أحمد ، فيما إذا تعارضتا ، فالمشهور عنه تقديم بينة المدعي ، ولا تسمع بينة المدعى عليه بحال .وهذا قول إسحاق. وعنه ، رواية ثانية ، إن شهدت بينة الداخل بسبب الملك ، وقالت : نتجت في ملكه ، أو اشتراها ، أو نسجها ، أو كانت بينته أقدم تاريخا ، قدمت ، وإلا قدمت بينة المدعي ، وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور ، في النتاج والنساج ، فيما لا يتكرر نسجه ، فأما ما يتكرر نسجه ، كالصوف والخز ، فلا تسمع بينته ...وذكر أبو الخطاب ، رواية ثالثة ، أن بينة المدعى عليه تقدم بكل حال . وهو قول شريح ، والشعبي ، والنخعي والحكم ، والشافعي ، وأبي عبيد . وقال : هو قول أهل المدينة ، وأهل الشام . وروي عن طاوس . وأنكر القاضي كون هذا رواية عن أحمد ، وقال : « لا تقبل بينة الداخل إذا لم تفد إلا ما أفادته يده ، رواية واحدة » .

---

(١) المغني ١٤/ ٢٥٥ .

... ولنا ، قول النبي ﷺ : « البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه » »[1].

٥ – يذكر اختيارات علماء الحنابلة في المسألة ، وخاصة من خالف منهم المذهب ، ومثال ذلك :

قال رحمه الله : « وإن رجع شاهدا الأصل وحدهما ، لزمهما الضمان أيضاً . وبه قال الشافعي ومحمد بن الحسن ، وحكى أبو الخطاب ، عن القاضي ، أنه لا ضمان عليهما ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف »[2].

٦ – يذكر أقوال مجتهدي الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم ، ومثال ذلك :

قال الموفق رحمه الله : « إذا ثبت هذا ، فإنها تخالف الأمة القن ، في أنها تعتق بموت سيدها من رأس المال ، ولا يجوز بيعها ، ولا التصرف فيها بما ينقل الملك ، من الهبة والوقف ، ولا ما يراد للبيع ، وهو الرهن ، ولا تورث ؛ لأنها تعتق بموت السيد ، ويزول الملك عنها ، روي هذا عن عمر ، وعثمان ، وعائشة ، وعامة الفقهاء وروي عن علي ، وابن عباس ، وابن الزبير ، إباحة بيعهن ، وإليه ذهب داود »[3].

---

(١) المغني ١٤/ ٢٧٩ – ٢٨٠ .

(٢) المغني ١٤/ ٢٥٥ .

(٣) المغني ١٤/ ٥٨٥ .

٧ - يذكر أقوال أئمة المذاهب الأربعة ، وغيرهم من الأئمة المجتهدين الذين اندثرت مذاهبهم ، ومثال ذلك :

قال رحمه الله : « ويعتق المدبر بعد الموت من ثلث المال في قول أكثر أهل العلم ، يروى ذلك عن علي ، وابن عمر ، وبه قال شريح ، وابن سيرين ، والحسن ، وسعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، ومكحول ، والزهري ، وقتادة ، وحماد ، ومالك ، وأهل المدينة والثوري ، وأهل العراق ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وروي عن ابن مسعود ، ومسروق ، ومجاهد ، والنخعي ، وسعيد بن جبير ، أنه يعتق من رأس المال ؛ لأنه عتق فينفذ من رأس المال ، كالعتق في الصحة ، وعتق أم الولد »[1].

٨ - يذكر أدلة كل قول من أقوال الأئمة من المنقول والمعقول ، ومثال ذلك :

قال الموفق رحمه الله : « وقال إسحاق : أخشى أن يأثم إن لم يفعل ، ولا يجبر عليه ، ووجه ذلك قول الله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ . وظاهر الأمر الوجوب ، وروي أن سيرين أبا محمد بن سيرين ، كان عبدا لأنس بن مالك ، فسأله أن يكاتبه ، فأبى ، فأخبر سيرين عمر بن الخطاب بذلك ، فرفع الدرة على أنس ، وقرأ عليه : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا

---

(١) المغني ١٤/ ٤١٣ .

مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرًا ﴾ . فكاتبه أنس . ولنا ، أنه إعتاق بعوض ، فلم يجب ، كالاستسعاء ، والآية محمولة على الندب ، وقول عمر رضي الله عنه ، يخالف فعل أنس »[1] .

٩ - يرجح من الأقوال ما يبدو له أنه الحق والصواب ، من غير تعصب لمذهبه ، وقد تجلى بيان ذلك في الفقرات السابقة .

١٠ - يعزو ما أمكن عزوه من الأخبار ، والآثار ، إلى كتب أئمة الحديث والأثر ، ليحصل الثقة بمدلولها ، والتميز بين صحيحها ومعلولها ، ومثال ذلك :

قال رحمه الله : « أما السنة ، فما روى جابر أن رجلا أعتق مملوكا له عن دبر منه فاحتاج فقال رسول الله ﷺ : « من يشتريه مني ؟ » فباعه من نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم ، فدفعها إليه ، وقال : « أنت أحوج منه » . متفق عليه »[2] .

١١ - يناقش أدلة المخالفين بكل أدب ، دون الوقوع في أعراضهم ، كما مر معنا ذلك في الفقرة الثامنة .

---

(١) المغني ١٤/ ٤٤٣ .

(٢) المغني ١٤/ ٤١٢ .

ثانياً : ثناء العلماء على كتاب المغني :

أثنى على كتاب المغني لابن قدامة رحمه الله عددٌ من العلماء ، ومن ذلك :

١ - قال الشيخ العز بن عبد السلام[١] : « ما رأيت في كتب الإسلام والعلم مثل : (المجلي) و(المحلى) [٢] وكتاب (المغني) للشيخ موفق الدين ابن قدامة في جودتها وتحقيق ما فيهما »[٣] .

وقال أيضاً : « لم تطب نفسي للفتيا حتى صار عندي نسخة المغني »[٤] .

وقال الذهبي : « لقد صدق الشيخ عز الدين »[٥] .

٢ - وقال ابن العماد الحنبلي [٦]: « وانتفع بتصانيفه المسلمون عموماً ،

---

(١) هو : عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي ثم المصري الشافعي ، أبو محمد ، الملقب بعز الدين ، برع في الفقه والأصول ، والعربية ، بلغ رتبة الاجتهاد ، ولد بدمشق سنة ٥١١ هـ وقيل سنة ٥٧٨ هـ ، وتوفي سنة ٦٦٠ هـ وقيل سنة ٦٥٩ هـ .
من تصانيفه : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، الفتاوى .
انظر : طبقات الشافعية للأسنوي ٨ / ٢٠٩ ، شذرات الذهب ٥ / ٣٠١ .

(٢) المجلّي في الفقه ، والمحلّى شرح المجلي بالحجج والآثار ، وكلاهما للإمام أبي محمد بن حزم .
انظر : سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٩٤.

(٣) انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ١١٠ ، شذرات الذهب ٥ / ٩١ .

(٤) انظر : المرجعان السابقان .

(٥) انظر : سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٩٣ .

(٦) العماد الحنبلي هو : عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد الحنبلي ، أبو الفلاح ، مؤرخ وفقيه وأديب ، ولد بدمشق سنة ١٠٣٢هـ ، وتوفي بمكة حاجًا سنة ١٠٨٩هـ .
من تصانيفه : شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، شرح متن المنتهى .
انظر : الأعلام ٣/ ٢٩٠ .

وأهل المذهب خصوصاً ، واشتهرت بحسن قصده وإخلاصه ، ولاسيما كتابه المغني ، لأنه عظم النفع به »[1] .

٣ – قال أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : « ما رأيت مثل الشيخ الموفق ، وله مصنفات كثيرة في أصول الدين ، وأصول الفقه ، واللغة ، والأنساب ، والزهد ، والرقائق ، وغير ذلك ، ولو لم يكن من تصانيفه إلا (المغني) لكفى وشفى »[2] .

٤ – قال الناصح ابن الحنبلي [3]: « واشتغل في تصنيف كتاب المغني في شرح الخرقي فبلغ الأمل بإتمامه ، وهو كتاب بليغ في المذهب عشرة مجلدات ، تعب عليه ، وأجاد فيه ، وجمل به المذهب ، وقرأه عليه جماعة ، وانتفع بعلمه طائفة كثيرة »[4] .

٥ – قال ابن بدران رحمه الله [5] : « وأصبح كتاباً مفيداً للعلماء كافة على

---

(١) شذرات الذهب ٥ / ٩١ .

(٢) انظر : المقصد الأرشد ٢ / ١٧ .

(٣) ابن الحنبلي هو : عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب الدمشقي ، المعروف بابن الحنبلي ، الواعظ ، كان بينه وبين الموفق مراسلات ومكاتبات ، توفي سنة ٦٣٤هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ١٩/ ٥٤ ، ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ١٥٤ ، شذرات الذهب ٥/ ١٦٤ .

(٤) انظر : شذرات الذهب ٥ / ٨٨ .

(٥) ابن بدران هو : عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد الدومي الدمشقي ، المعروف بابن بدران ، فقيه ، أصولي ، أديب ، مؤرخ ، ولد بدوما بقرب دمشق ، كان سلفي العقيدة ، ولي إفتاء الحنابلة ، توفي بدمشق سنة ١٣٤٦هـ .
من تصانيفه : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر .
انظر : الأعلام ٤/ ٣٧ ، معجم المؤلفين ٥/ ٢٨٣ .

اختلاف مذاهبهم ، وأضحى المطلع عليه ذا معرفة بالإجماع والوفاق والخلاف والمذاهب المتروكة ، بحيث تتضح له مسالك الاجتهاد فيرتفع من حضيض التقليد إلى ذروة الحق المبين ، ويمرح في روضة التحقيق »[1] .

ثالثاً : الأعمال التي قام بها العلماء القدماء على كتاب المغني :

١ - اختصر المغني الشيخ عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز الغساني الحوراني ، الفقيه الدمشقي المتوفى سنة ٦٥٦ هـ ، في كتاب سماه (التهذيب) في مجلدين وسمي (مختصر ابن رزين) [2] .

٢ – كما اختصره الشيخ / عبد العزيز بن علي بن أبي العز البكري ، التيمي البغدادي ، المتوفى سنة ٨٤٦ هـ ، وسماه (الخلاصة)[3] .

رابعاً : الدراسات الحديثة التي خدمت كتاب (المغني) :

قام عدد من العلماء المعاصرين بدراسات حديثة على كتاب المغني وهي كالتالي :

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران : ص ٢٢٨ .

(٢) انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٢١٣ .

(٣) انظر : الضوء اللامع ٤ / ٢٢٢ ، شذرات الذهب ٧ / ٢٥٩ ، المدخل لابن بدران : ص٢٢٨ .
وقد طبع كتاب المغني عدة طبعات منها : طبعة محمد رشيد رضا بالقاهرة سنة ١٣٦٧ هـ ، وطبع المغني مع الشرح الكبير ، دار الفكر ، وطبعة الدكتور عبد الله التركي ، والدكتور عبد الفتاح الحلو ، دار هجر بالقاهرة سنة ١٤١٠ هـ ، ودار عالم الكتب عام ١٤٠٦ هـ .

١ - اختيارات ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الخلافية [١] .

للدكتور : علي بن سعيد الغامدي .

٢ - الفروق الفقهية في المذهب الحنبلي كما يراه ابن قدامة المقدسي [٢] .
للدكتور : عبد الله بن حمد الغطيمل .

٣ - البرق اللماع فيما في المغني من اتفاق وافتراق وإجماع [٣] .

إعداد : عبد الله بن عمر البارودي .

٤ - القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات [٤] .

إعداد : عبد الله بن عيسى العيسى .

٥- معجم المغني [٥] . قامت به وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت وهو فهرس لمسائل المغني وفصوله .

٦ - الفهرس الهجائي لكتاب المغني [٦] .

---

(١) أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر ، وقد طبع القسم الأول منها ، وهو قسم العبادات ، طبعة دار المدني بجدة ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ .

(٢) طبع منه القسم الأول في الطهارة والصلاة ، طبعته مطابع الصفا بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ .

(٣) طبعته مؤسسة الكتب الثقافية ، دار الجنان ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

(٤) رسالة مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لنيل درجة الدكتوراه .

(٥) مطبوع مع المغني ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى .

(٦) طبعته دار البحوث العلمية بالكويت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٠ هـ .

إعداد محمد بن سليمان الأشقر .

٧ - كما قام الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، والدكتور عبد الفتاح الحلو ، بتحقيق الكتاب وضبط نصوصه ، وتخريج أحاديثه ، وقد طبعته دار هجر ودار عالم الكتب ثلاث طبعات ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ والثانية سنة ١٤١٢ هـ والثالثة سنة ١٤١٧ هـ .

٨ - وأخيراً قام قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى مشكوراً ، باعتماد مشروع مبارك لدراسة الإجماعات التي حكاها الشيخ ابن قدامة في كتابه المغني وتم توزيع أبواب الكتاب على مجموعة من طلاب القسم بما لا يقل عن ستين مسألة لكل طالب .

والدراسة التي أقوم بها خاتمة هذه السلسلة .



الفصل الأول

دراسة عن الإجماع ، ويحتوي على المباحث التالية :

المبحث الأول

المبحث الأول
في تعريف الإجماع

المطلب الأول : التعريف اللغوي للإجماع .

الإجماع في اللغة :

الإجماع مصدر (أجمع) ، يقال : أجمع يجمع إجماعاً ، فهو مُجمِع بضم الأول وكسر الثالث ، وهو مُجْمَعٌ عليه بضم الأول وفتح الثالث .

ويطلق في اللغة على معنيين :

المعنى الأول : الإعداد والعزيمة على الأمر . ومنه قوله تعالى : ﴿ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ﴾ [1] . أي: اعزموا أمركم وادعوا شركائكم ودبروا ما تريدون .

ومثله قوله تعالى : ﴿ وَأَجْمَعُوٓاْ أَن يَجْعَلُوهُ فِى غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ ﴾[2].

ومنه قوله ﷺ : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » [3]. أي : لم

---

(١) جزء من الآية (٧١) من سورة يونس .

(٢) جزء من الآية (١٥) من سورة يوسف .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٣٢٩ ، كتاب الصيام ، باب النية في الصوم ، رقم الحديث (٢٤٥٤) ، والترمذي في جامعه ٣/ ١٠٨ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ، رقم الحديث (٧٣٠) ، والنسائي في سننه ٤/ ١٩٦ ، كتاب الصيام ، باب النية في الصيام ، رقم الحديث (٢٣٣٣) ، وابن ماجة في سننه ١/ ٥٤٢ ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل ، رقم الحديث (١٧٠٠) ، كلهم من حديث ابن عمر عن =

يعزم ولم ينو الصيام قبل طلوع الفجر.

وقال الشاعر :

يا ليت شعري والمنى لا تنفع   هل أغدون يوماً وأمري مجمع [1] [2]

والمعنى الثاني للإجماع : هو الاتفاق . يقال : هذا أمر مجمع عليه أي : متفق عليه .

وأَجْمَعُوا على الأمر : اتفقوا عليه . أي صاروا ذا جمع ،كما يقال : ألبن و أتمر ، أي: صار ذا لبن و ذا تمر [3] .

ولقد اختلف الأصوليون في المعنى الأقرب للإجماع ، فمنهم من يرى أن الإجماع مشترك لفظي بينهما [4] .

=

أم المؤمنين حفصة – رضي الله عنهما – .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الدراية ١/ ٢٧٥ : « وإسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه ».

وصححه أيضاً الألباني في إرواء الغليل برقم (٩١٤) .

(١) البيت ذكره ابن منظور في (لسان العرب) ولم ينسبه.

(٢) انظر : لسان العرب مادة (جمع) ٨/ ٥٧ ، مختار الصحاح مادة (ج م ع) ١/ ٤٧ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير مادة (جمع) : ص٦٠.

(٣) انظر : معجم مقاييس اللغة مادة (جمع) ، والقاموس المحيط مادة (جمع) ١/ ٩١٧ ، وتاج العروس من جواهر القاموس مادة (جمع) .

(٤) انظر : المستصفى من علم الأصول ، لأبي حامد محمد الغزالي ٢/ ٢٩٤ ، المحصول في علم أصول الفقه٤/ ٢٢٤ .

ومنهم من ذهب إلى أن المعنى الثاني – وهو الاتفاق – أنسب للمعنى الاصطلاحي[1].

قال ابن السمعاني[2] : « الأول أي : العزم أشبه باللغة ، والثاني أي : الاتفاق أشبه بالشرع »[3] .

---

(١) انظر : تيسير التحرير على كتاب التحرير ٣/ ٢٢٤ .

(٢) هو : منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي المروزي الحنفي ثم الشافعي ، أبو المظفر ، المعروف بابن السمعاني ، (٤٢٦ – ٤٨٩هـ) ، كان إماماً في الفقه والحديث والتفسير . من مصنفاته : القواطع في أصول الفقه ، والبرهان في الخلاف .
انظر : سير أعلام النبلاء ١٩/ ١١٤ ، طبقات الشافعية ٥/ ٣٣٥ .

(٣) قواطع الأدلة في أصول الفقه٣/ ١٨٨ ، والبحر المحيط في أصول الفقه٤/ ٤٣٦ .

المطلب الثاني : التعريف الاصطلاحي للإجماع .

اختلف علماء الأصول رحمهم الله تعالى في تعريف الإجماع ، وتحديد مفهومه ، تبعاً لاختلافهم في ضوابطه ، وشرائطه .

وقد قمت بتقسيم هذه التعاريف إلى ثلاثة أقسام ، بناءً على الاعتراضات ، والمآخذ التي أوردها علماء الأصول على أصحاب التعاريف ، لإخلالهم ببعض القيود المهمة في التعريف ، وهم على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : فمن العلماء من أخل بقيد الزمان ، وعمم ذلك في كل العصور .

القسم الثاني : ومنهم من أخل بقيد الأشخاص .

القسم الثالث : ومنهم من أخل بقيد مسائل الإجماع .

القسم الأول : الإخلال بقيد الزمان والتعميم في ذلك .

أخل بعض أهل العلم بقيد الزمان في تعريفهم للإجماع ، فَفُهِم من تعريفهم إمكانية وقوع الإجماع في أي زمان ، سواء أكان ذلك في عصره ﷺ أم بعد وفاته ، وإن كانوا رحمهم الله قد نصوا على عدم وقوع الإجماع في عصره عليه السلام في موطن آخر ، إلا أن من ميزة الحد أن يكون جامعاً مانعاً .

وممن فُقِدَ في تعريفه هذا القيد :

إمام الحرمين الجويني [١] حيث عرفه بقوله : « اتفاق الأمة ، أو اتفاق علمائها على حكم من أحكام الشريعة » [٢] .

والرازي[٣] عرفه بقوله : « هو عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور » [٤] ، ومثله البيضاوي[٥] [٦] .

---

(١) هو : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حَيَوَيْهِ ، أبو المعالي الجويني ، الملقب ضياء الدين ، المعروف بإمام الحرمين ، أصولي ، وأديب ، وفقيه شافعي ، (٤١٩-٤٧٨هـ) ،سمي إمام الحرمين لأنه جاور بمكة والمدينة أربع سنين يدرس ويفتي . من تصانيفه : البرهان ، والورقات ، والتلخيص في أصول الفقه ، ونهاية المطلب في دراية المذهب في الفقه .
انظر : سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٦٨، طبقات الشافعية ٥/ ١٦٥، شذرات الذهب ٣/ ٢٥٨ .

(٢) التلخيص لإمام الحرمين الجويني : ص٣٦٦ .

(٣) هو : محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن البكري التميمي أبو عبد الله فخر الدين الرازي الشافعي المفسر المتكلم ، إمام وقته بالعلوم العقلية ، (ولد سنة٥٤٤هـ ، وتوفي سنة ٦٠٦هـ).
من مصنفاته : المحصول في علم الأصول ، والمنتخب ، والأربعين .
انظر : سير أعلام النبلاء ٢١/ ٥٠ ، شذرات الذهب ٥/ ٢١.

(٤) المحصول في علم الأصول ٤/ ٢٠

(٥) هو : عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي نسبة إلى بيضاء قرية من عمل شيراز ، ناصر الدين أبو سعيد ، يعرف بالقاضي ، فقيه ، مفسر ، أصولي ،محدث . ولي قضاء شيراز توفي بتبريز سنة ٦٨٥، وقيل ٦٩١هـ .
من مصنفاته : منهاج الأصول إلى علم الأصول ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي .
انظر : طبقات الشافعية ٨/ ١٥٧، والبداية والنهاية١٣/ ٣٢٧.

(٦) منهاج الأصول مطبوع مع شرحه نهاية السول ٢/ ٧٣٦ .

وعرفه الموفق ابن قدامة بقوله : « ومعنى الإجماع في الاصطلاح : اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور » [1] .

وعرفه البخاري [2] بقوله : « إنه عبارة عن اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر من الأمور » [3] .

ومما يؤخذ على تعريف الجويني ما يلي :

أولاً: إن قوله : « اتفاق الأمة » يشمل اتفاق الأمة في عصره ﷺ ، ولا عبرة باتفاق الأمة في عصره ﷺ [4]، لأنه لا عبرة في قول غيره مع وجوده – عليه السلام – .

ثانياً: قوله : « اتفاق الأمة » من دون التقييد بقيد : « في عصر » ، يتوهم منه عدم انعقاد الإجماع إلى يوم القيامة ، لإرادته جميع المسلمين من بعثته ﷺ إلى قيام الساعة ، ومن وجد في بعض العصور منهم ، إنما يعم بعض الأمة لا كلها [5] .

---

(١) روضة الناظر ١/ ٣٧٦ .

(٢) هو : عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، الملقب بعلاء الدين البخاري ، الفقيه الحنفي الأصولي ، المتبحر فيهما ، توفي سنة ٧٣٠هـ . من تصانيفه : كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي ، وغاية التحقيق شرح المنتخب الحسامي.

انظر: الجواهر المضية ٢/ ٤٢٨ ، الفوائد البهية : ص ٩٤.

(٣) كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي ٣/ ٢٢٧.

(٤) انظر : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ١/ ٣٤٨ .

(٥) انظر : الإحكام في أصول الأحكام ١/ ١٩٥ ، كشف الأسرار ٣/ ٢٢٦ .

القسم الثاني : الإخلال بقيد الأشخاص .

وذهبت طائفة أخرى من علماء الأصول رحمهم الله تعالى ، إلى توسيع دائرة من يعتد بهم في الإجماع ، فشملت العالم الشرعي ، وغيره من العوام ، والمجتهد ، ومن هو دون رتبة الاجتهاد من العلماء ، ومن هؤلاء العلماء :

أبو الحسين البصري [١] حيث قال : « الإجماع هو : اتفاق من جماعة على أمر من الأمور إما فعل أو ترك » [٢] .

وعرفه القاضي أبو يعلى[٣] بقوله : « عبارة عمن تثبت الحجة بقوله »[٤] .

وعرفه أبو إسحاق الشيرازي [٥] بقوله : « اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة » [٦] .

---

(١) هو : محمد بن علي بن الطيب البصري ، أبو الحسين ، من أئمة المعتزلة ، ولد بالبصرة ، أخذ عن القاضي عبد الجبار ، كان من أذكياء زمانه ، توفي ببغداد سنة ٤٣٦هـ .
من تصانيفه : المعتمد في أصول الفقه ، شرح الأصول الخمسة .
انظر : وفيات الأعيان ٤/ ٢٧١، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٨٧ ، شذرات الذهب ٣/ ٢٥٩ .

(٢) المعتمد في أصول الفقه٢/ ٣ .

(٣) هو : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء ، القاضي أبو يعلى ، شيخ الحنابلة في زمانه ، وممهد مذهبهم في الفروع ، برع في أنواع الفنون توفي سنة ٤٥٨ هـ .
من تصانيفه : العدة في الأصول ، أحكام القرآن ، الأحكام السلطانية .
انظر : طبقات الحنابلة٢/ ١٩٣، تاريخ بغداد ٢/ ٢٥٦.

(٤) العدّة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ١/ ١٠٥٧ .

(٥) هو : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز آبادي ، أبو إسحاق شيخ الشافعية ، ومدرس النظامية ببغداد ، كان إماماً في الفقه و الأصول والحديث و فنون كثيرة ، توفي سنة ٤٧٦هـ .
من تصانيفه : المهذب في الفقه ، التبصرة ، اللمع في الأصول .
انظر : سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٥٢ ، طبقات الشافعية ٤/ ٢١٥.

(٦) شرح اللمع ٢/ ٦٦٥ ، التبصرة في أصول الفقه للشيرازي : ص٣٤٩

وعرفه أبو الخطاب الكلوذاني [١] بقوله : « هو الاتفاق من جماعة على أمر من الأمور إما فعل أو ترك » [٢] .

وقد عرف الغزالي [٣] الإجماع بأنه : « اتفاق أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور الدينية » [٤] .

ومما يؤخذ على هذا التعريف :

أولاً : أنه حد غير مطرد ، فإنه لو خلا عصر عن المجتهدين واتفق أهل العصر على أمر ديني فإن اتفاقهم عليه ، لا يكون إجماعاً شرعياً بالاتفاق ، مع انطباق هذا الحد عليه [٥] .

---

(١) هو : محفوظ بن أحمد بن الحسن ، أبو الخطاب الكلوذاني ، نسبة إلى كلوذاي قرية ببغداد ، ولد ببغداد سنة ٤٣٢هـ ، يعتبر أحد أئمة المذهب الحنبلي ، كان فقيهًا أصوليًّا ، فرضيًّا ، أديبًا ، توفي ببغداد سنة ٥١٠هـ .
من تصانيفه : التمهيد في أصول الفقه ، الهداية في الفقه ، التهذيب في الفرائض .
انظر : طبقات الحنابلة ١/ ١١٦، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٤٨ ، شذرات الذهب ٤/ ٢٧ .

(٢) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ٣/ ٢٥٩ .

(٣) هو : محمد بن محمد بن محمد الطوسي ، أبو حامد الغزَّالي بتشديد الزاي نسبته إلى أبيه حيث كان غزّالا ، وبالتخفيف نسبته إلى غزالة ، قرية من قرى طوس ، فقيه شافعي ، أصولي ، متكلم ، متصوف ، قال عنه إمام الحرمين : إنه بحر مغدق ، وقال عنه الإمام محمد بن يحيى : الغزالي هو الشافعي الثاني ، توفي سنة ٥٠٥هـ .
من تصانيفه : إحياء علوم الدين ، تهافت الفلاسفة ، البسيط ، الوسيط ، الوجيز في الفقه .
انظر : وفيات الأعيان ٤/ ٢١٦، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٢٢ ، طبقات الشافعية ٦/ ١٩١ .

(٤) المستصفى ٢/ ٢٩٤ .

(٥) انظر : كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٢٢٦ – ٢٢٧ ، الإحكام للآمدي ١/ ١٩٥، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ١/ ٥٢٣ .

قال ابن قدامة رحمه الله : « وهذا القول- أي اعتبار العوام في الإجماع - يرجع إلى إبطال الإجماع ، إذ لا يتصور قول الأمة كلهم في حادثة واحدة ، وإن تصور ، فمن الذي ينقل قول جميعهم مع كثرتهم ، وتفرقهم في البوادي ، والقرى ، والأمصار، ولأن العامي ليس له آلة الشأن كالصبي في نقصان الآلة ، ولا يفهم من عصمة الأمة عن الخطأ إلا عصمة من تتصور منه الإصابة لأهليته ، ولأن العامي إذا قال قولاً علم أنه يقول عن جهل ، وليس يدري عن ما يقول » .

وقال رحمه الله : « ولذلك ذم النبي ﷺ الرؤساء الجهال الذين أفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا » [1][2].

ثانياً : يؤخذ هذا على التعريف ما أُخذ على التعريف السابق للإجماع في القسم الأول .

---

(١) الحديث أصله قوله ﷺ : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالماً ، اتخذ الناس رؤساء جهالاً ، فسئلوا فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا » .

أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٥٠ ، كتاب العلم ، باب كيف يقبض العلم ، رقم الحديث (١٠٠) ، ومسلم في صحيحه ٤/٢٠٥٨ ، كتاب العلم ، باب رفع العلم ، رقم الحديث (٢٦٧٣) . كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما –.

(٢) روضة الناظر ١/ ٣٩١ .

القسم الثالث : الإخلال بقيد مسائل الإجماع .

وذهبت طائفة من أهل العلم رحمهم الله ، إلى تعميم مسائل الإجماع فأدخل فيها ؛ الشرعي ، واللغوي ، والعقلي ، ومن هؤلاء :

ابن الحاجب [(١)] حيث قال : « اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر » [(٢)] .

وابن السبكي [(٣)] حيث قال : « اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد ﷺ في عصر على أي أمر كان » [(٤)] ، وغيرهما من علماء الأصول [(٥)] .

---

(١) هو : عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدوني ثم المصري ، المعروف بابن الحاجب لأن أباه كان حاجباً ، أبو عمرو جمال الدين ، (٥٧٠-٦٤٦هـ) ، فقيه مالكي برع في علم الأصول والعربية .

من تصانيفه : منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، والمختصر في أصول الفقه .

انظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٢٦٤، البداية والنهاية ١٣/ ١٨٨ .

(٢) مختصر ابن الحاجب مطبوع مع بيان المختصر ١/ ٥٢١ .

(٣) هو : عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي، أبو نصر ، تاج الدين . فقيه أصولي شافعي . (٧٢٧-٧٧١هـ) .

من تصانيفه جمع الجوامع في أصول الفقه ، وطبقات الشافعية .

انظر : طبقات الفقهاء الشافعية ٢/ ١٧٧ ، شذرات الذهب ٦/ ٢٢١.

(٤) جمع الجوامع لابن السبكي مع حاشية العطار ٢/ ٢١٠.

(٥) انظر : المعتمد في أصول الفقه ٢/٣، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٩٦ ، المحصول في علم أصول الفقه للرازي ٤/ ٢٠.

وقد عرف الزركشي[1] الإجماع بأنه : « اتفاق مجتهدي أمـة - محمـد ﷺ - بعـد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار » [2] .

ومما يؤخذ على هذا التعريف :

أنه أطلق بقوله : « على أمر من الأمور » فأدخل بذلك المسائل العقليـة ، والشرعية ، والعرفية ، وغير ذلك .

التعريف المختار:

هو تعريف ابن اللحـام [3] رحمـه الله حيـث أنـه عـرف الإجمـاع بقولـه : **« اتفاق مجتهدي عصر مـن هـذه الأمـة بعـد وفـاة نبينـا محمـد ﷺ عـلى أمـر ديني »** [4] .

---

(١) هو : محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، أبو عبد الله ، بدر الدين ، لقب بالزركشي ـ نسبة إلى الزركش ، لأنه تعلم صنعة الزركش في صغره ، فقيه شافعي أصولي ، تركي الأصل ، مصري المولد والوفاة ، فقد ولد سنة ٧٤٥هـ ، وتوفي سنة ٧٩٤هـ .
من تصانيفه : البحر المحيط في أصول الفقه ، المنثور في القواعد .
انظر : طبقات الفقهاء الشافعية ٢/ ٢٣٣ ، شذرات الذهب ٦/ ٣٣٥ .

(٢) البحر المحيط ٤/ ٤٣٦ .

(٣) هو : علي بن محمد بن عباس البعلي ، علاء الدين ، أبو الحسن ، المعروف بابن اللحـام نسـبة إلى صفة أبيه وهو بيع اللحم ، شيخ الحنابلة في زمانه ، درس وأفتى ، توفي سنة ٨٠٣هـ .
من تصانيفه : القواعد الأصولية ، الأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين بن تيمية .
انظر : المقصد الأرشد ٢/ ٢٣٧ ، الضوء اللامع ٥/ ٣٢٠ ، شذرات الذهب ٧/ ٣١ .

(٤) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام : ص٧٤ .

و ذلك لعدة أسباب:

١- لخلوه عن الاعتراضات التي وجهت إلى غيره من الحدود والتعاريف.

٢- كونه مختصراً، جامعاً، مانعاً، وهذا من سمات الحدود.

شرح التعريف:

قوله: « **اتفاق** » المراد به: اشتراكهم في اعتقادهم الدال عليه، وهو على أربعة صور:

١ – قولهم جميعاً، بأن يقولوا كلهم مثلاً: هذا حلال وهذا حرام.

٢ – فعلهم جميعاً، بأن يفعلوا كلهم فعلاً معيناً.

٣ – قول بعضهم مع فعل البعض الآخر.

٤ – قول بعضهم أو فعل بعضهم، مع سكوت الباقين عند من يعتبره إجماعاً.

واحترز بـ « **الاتفاق** » عن الاختلاف، وعن قول المجتهد الواحد[1].

وقوله: « **مجتهدي العصر** » أي: اختصاص الإجماع بالمجتهدين.

والمجتهد مأخوذ من الاجتهاد، وهو افتعال من الجهد – بالضم والفتح – وهو المشقة و الطاقة[2].

وفي الاصطلاح: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي[3].

واحترز « **بالمجتهدين** » في التعريف، باتفاق من لم تكتمل فيه شروط

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير ٢/ ٢١١، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٤/ ١٥٢٢.

(٢) انظر: مادة (جهد) الصحاح، معجم مقاييس اللغة.

(٣) انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، للقاضي عضد الملة الإيجي ص ٣٧٤.

الاجتهاد ، والعوام ، والكفار [1] .

وعلم من قوله في التعريف : « **مجتهدي العصر** » أنه لابد من وفاق جميع المجتهدين ، فلو خالف مجتهد هل يكون قولهم إجماعا أم لا ؟ يأتي تفصيل ذلك لاحقاً عند بيان شروط الإجماع [2] .

ومعنى قوله : « **عصر** » أي : الزمان قل أو كثر [3] ، والمراد هنا : من كان من أهل الاجتهاد في الوقت الذي حدثت فيه المسألة ، وسيأتي بيانه لاحقاً [4] .

وقوله : « **من هذه الأمة** » أي : أمة الإجابة لا أمة الدعوة [5] [6] .

كما خرج بهذا القيد اتفاق الأمم السالفة [7] .

وقوله : « **بعد وفاة النبي ﷺ** » قيد يعلم منه ، أن الإجماع لا ينعقد في حياته ﷺ ، لأنه : إن أجمع معهم عليه السلام فالعبرة في قوله ﷺ [8] ، وإن لم يجمع معهم كانت الحجة في قوله ﷺ : « **على أمر ديني** » أي : يتعلق بالدين لذاته أصلاً ، أو فرعاً ، احترازاً من اتفاق المجتهدين على أمر دنيوي ، أو لغوي ، أو عقلي .

---

(١) انظر : تشنيف المسامع ٣/ ٨٦.

(٢) انظر : ص ٢٣١ من هذا البحث .

(٣) انظر : التقرير والتحبير ٣/ ١٠٣ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٢٤ .

(٤) انظر : ص ٢٠٩ من هذا البحث .

(٥) أمة الإجابة هي : من صدق بالنبي ﷺ وآمن به ، وهم المسلمون .

أما أمة الدعوة فهي : من بعث إليهم النبي ﷺ . انظر : فتح الباري ١١/ ٤١١ ، عمدة القاري في شرح البخاري ٢ / ٢٤٨ .

(٦) انظر :المعتمد ٢/ ٢٤.

(٧) انظر: قواطع الأدلة ٣/ ٢١٤.

(٨) انظر : المحصول للرازي٣/ ٢٥٤.

المبحث الثاني

المبحث الثاني
في إمكانية وقوع الإجماع

المطلب الأول : في إمكان وجود الإجماع عادة .

تقدم فيما مضى من التعريف المختار للإجماع أنه : اتفاق مجتهدي عصر من هذه الأمة بعد وفاة نبينا محمد ﷺ على أمر ديني.

ولا خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى في الجواز العقلي وإنما اختلفوا في وقوعه على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

فقد ذهب جمهور الأصوليين ، إلى إمكانية وقوع الإجماع عادة ، ولا استحالة فيه ، بل قد وقع فعلاً [(١)] ، وهذا القول قال به الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى [(٢)].

ومما استدل به أصحاب هذا القول على صحة مذهبهم ما يلي :

أولاً : أنه إذا جاز اتفاق أهل الشبه على باطلهم مع وجود الأدلة القاطعة على مناقضتها ، كاتفاق اليهود والنصارى على إنكار بعثة نبينا- محمد ﷺ - ،

---

(١) انظر : شرح اللمع ٢/ ٦٦٦ ، قواطع الأدلة ٣/ ١٨٩ ، المستصفى ٢/ ٢٩٥ ، الإحكام ١/ ١٩٦ ، الإبهاج ٢/ ٣٥١ .

(٢) انظر : روضة الناظر ١/ ٣٧٣ .

واتفاق الفلاسفة على قدم العالم ، فلم لا يجوز اتفاق المجتهدين على أمر من الأمور له مستند من الشرع [1] .

ثانياً : إمكانية وقوعه ووجوده ، فقد ثبتت كثير من الأحكام الشرعية بالإجماع ، فوجدنا الأمة مجمعة على الصلوات الخمس ، وأن صوم رمضان واجب ، وغير ذلك من صور الإجماع التي وقعت وثبتت [2] .

ثالثاً : أنه لما كان الإجماع في الأخبار المستفيضة ممكناً ، وجب أن يكون الإجماع باعتقاد الأحكام ممكناً ، لأنه كما أنه يوجد سبب يدعوهم إلى إجماعهم على الأخبار المستفيضة ، يوجد أيضاً سبب يدعو إلى إجماعهم على اعتقاد الأحكام [3] .

القول الثاني :

وذهب النظام [4] [5] ، وبعض الشيعة

---

(١) انظر : الإحكام ١/ ١٩٧ ، نهاية الوصول للساعاتي ١/ ١٧١.

(٢) المستصفى٢/ ٢٩٥، الإحكام ١/ ١٩٧ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ٨ .

(٣) قواطع الأدلة ٣/ ١٨٩.

(٤) هو : إبراهيم بن سيار بن هاني البصري ، أبو إسحاق المعروف بالنظام ، من رؤوس المعتزلة ، كان أديبًا متكلمًا ، تكلم في القدر ، وانفرد بمسائل وتجرأ على النيل من الصحابة ، وهو شيخ الجاحظ ، توفي سنة ٢٢١هـ ، وقيل سنة ٢٣١هـ .
من تصانيفه: النكت في عدم حجية الإجماع.
انظر : تاريخ بغداد ٦/ ٩٧ ، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٤١ .

(٥) نسب بعض الأصوليون إلى النظام القول باستحالة وقوع الإجماع ، وممن نسب إليه هذا القول ؛ البخاري في كشف الأسرار ٣/ ٢٢٧، وابن الهمام في تيسير التحرير ٣/ ٢٢٥ ، وابن النجار في شرح الكوكب المنير ٢/ ٢١٣، وأبو الحسين البصري في المعتمد٢/ ٤ .

=

الإمامية[1] ، إلى القول : باستحالة وقوع الإجماع .

القول الثالث :

أنه ممكن الوقوع باعتبار ذاته ، ولكنه متعذر باعتبار معرفته والاطلاع عليه[2] ، وهو منقول عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله[3] .

واستدل المنكرون لإمكان وقوعه بما يأتي :

الدليل الأول :

أنه لا يمكن ضبط أقاويل العلماء على كثرتهم وتباعد ديارهم ، فأهل بغداد لا يعرفون أهل العلم بالمغرب ، فضلاً عن أن يعرفوا أقاويلهم في الحوادث ، فدل أن معرفة قول الأمة بأجمعها في الحوادث متعذرة لا سبيل

=

بينما ذهب البعض الآخر إلى نفي نسبة هذا القول إلى النظام ، وأنه يقول بإمكان الإجماع وإنما مخالفته في حجية الإجماع ، وممن حكى هذا القول السبكي رحمه الله في الإبهاج ٢/ ٣٥٣ بقوله : « ونقل ابن الحاجب : أن النظام يحيل الإجماع ، وهو خلاف نقل الجمهور عنه ، وقد صرح الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع بأنه لا يحيله ، وهو أصح النقلين » انتهى كلامه .

وقال الإسنوي رحمه الله في نهاية السول ٢ / ٧٤٢ - ٧٤٣ :« وكلام المصنف تبعاً للإمام ، يقتضي أن النظام يسلم إمكان الإجماع ، وإنما خالف في حجيته . والمذكور في الأوسط لابن برهان ومختصر ابن الحاجب وغيرهما أنه يقول : باستحالته» انتهى كلامه .

مما سبق : يتضح أن نسبة القول باستحالة الإجماع إلى النظام قول فيه نظر .

(١) انظر :تيسير التحرير ٣/ ٢٢٥.

(٢) انظر : الإحكام ١/ ١٩٨ ، الإبهاج ٢/ ٣٥١ .

(٣) انظر : المحصول ٤/ ٢١ ، نهاية السول ٢/ ٧٣٩ - ٧٤٩ .

إليها . حيث إن انتشار المجتهدين في الأقطار ، يمنع من نقل الحكم إليهم عادة ، وإذا امتنع نقل الحكم امتنع اتفاقهم .

وأجيب عنه :

أنه كيف يُدّعى استحالة هذا ؟ ونحن نرى جيلاً من الكفار يربو عددهم على عدد المسلمين ، وهم متفقون على ضلالةٍ يُدْرَكُ بطلانها بأدنى فكر ، فإذا لم يمتنع ذلك ، لم يمتنع إجماع أهل الدين على حكم من أحكام الدين .

وكذلك فإن إجماع العلماء ؛ من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة رحمهم الله ، على مذهب كل واحد منهما ، في مسائل الفروع ، مع تباعد الديار ، وانقطاع المزار ، يدل أن الذي ادعوه من الاستحالة باطل[1] .

الدليل الثاني :

أن الحكم إما أن يكون عن دليل قطعي ، أو عن دليل ظني ، وكلاهما باطل . أما القطعي : فلأن العادة تحيل عدم نقله ، فلو كان لنقل ، فلمّا لم ينقل ، عُلم أنه لم يوجد ،كيف ولو نقل لأغنى عن الإجماع . وأما الظني : فلأنه يمتنع الاتفاق عليه عادة ، لاختلاف الأفهام ، وتباين الأنظار .

وأجيب عنه :

بمنع ما ذكر في القطعي ، إذ قد يستغني عن نقله بحصول الإجماع ، الذي هو أقوى منه .

---

(١) انظر للدليل والجواب عليه في : قواطع الأدلة ٣/ ١٩٢ ، البرهان ١/ ٤٣١ ، كشف الأسرار ٣/ ٢٢٧ ، الإبهاج ٢/ ٣٥١ – ٣٥٢ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٢٥ .

وأما الظني ، فقد يكون جلياً لا تختلف فيه الأفهام ، ولا تتباين فيه الأنظار ، فالاتفاق على الدليل الظني الذي لم يعارضه قاطع ممكن الحصول [1] .

رأي الباحث :

مما سبق تبين لي أن الراجح في المسألة ، ما ذهب إليه جمهور الأصوليين رحمهم الله ، من إمكان وقوع الإجماع ، وقد ثبت وقوعه ، والوقوع دليل التصور ، ومن أمثلة ذلك :

١- إجماعهم على إعطاء الجدة السدس في الميراث .

٢- الإجماع على وجوب العدة بموت الزوج .

٣- الإجماع على أن الوصية لا تجوز إلا بعد أداء الديون ، فإن فضل شيء جازت الوصية وإلا فلا .

إلى غير ذلك من صور الإجماع التي حكاها الفقهاء في كتبهم ، وقد ألفت كتب خاصة في الإجماع مثل : (مراتب الإجماع) لابن حزم [2] رحمه الله ،

---

(١) انظر للدليل والجواب عنه في : الإحكام ١/ ١٦٩، والتقرير والتحبير ٣/ ١٠٩ ، إرشاد الفحول ١/ ٣٥٠ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ٩ .

(٢) هو : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، أبو محمد ، كان شافعي المذهب ، ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، ولد في قرطبة سنة ٣٨٤هـ ، كان من بيت وزارة ورياسة ، ووجاهة ومال وثروة ، طلب العلم شابا حتى أصبح عالم الأندلس في عصره ، نفرت عنه القلوب لوقوعه في الأئمة الكبار بلسانه وقلمه ، حتى قال أبو العباس بن العريف : لسان ابن حزم ، وسيف الحجاج شقيقان ، توفي في بادية لَبْلَة من بلاد الأندلس سنة ٤٥٦هـ .
من تصانيفه : المحلى ، إحكام الأحكام في أصول الأحكام .
انظر : وفيات الأعيان ٣/ ٣٢٥، سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨٤، البداية والنهاية ٢/ ٩٨ .

و(كتاب الإجماع) لابن المنذر [1] رحمه الله تعالى .

خاصة في العصر الحاضر الذي انتشرت فيه وسائل الاتصال والإعلام المختلفة ، والتي قربت البعيد ، وأصبح العالم كله كالقرية الواحدة .

---

(١) هو : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، أبو بكر ، فقيه شافعي ، كان إمامًا مجتهدًا حافظًا ورعًا ، صنف في الخلافيات ، وكان بعيدًا عن التعصب المذهبي ، توفي بمكة سنة ٣١٨ هـ ، وقيل غير ذلك .

من تصانيفه : الإشراف على مذاهب أهل العلم ، الإجماع ، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٩٠ ، طبقات الشافعية ٣/ ١٠٢ ، شذرات الذهب ٢/ ٢٨٠ .

المطلب الثاني : في إمكان العلم بالإجماع

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في إمكانية العلم بالإجماع ، والاطلاع عليه. ومحل الخلاف بينهم إنما هو : في الإجماع على الأحكام التي لا تكون معلومة من الدين بالضرورة . قال الآمدي [1] رحمه الله : « اختلفوا في تصور اتفاق أهل الحل والعقد على حكم واحد غير معلوم بالضرورة ، فأثبته الأكثرون ، ونفاه الأقلون » [2] .

وقد اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال :

القول الأول :

أنه بالإمكان العلم بالإجماع والاطلاع عليه مطلقاً .

وهذا القول هو قول جمهور الأصوليين [3] .

---

(١) هو : علي بن أبي علي بن محمد التغلبي سيف الدين الآمدي الحنبلي ثم الشافعي ، شيخ المتكلمين في زمانه ، ولد سنة نيف وخمسمائة وخمسين ، توفي سنة ٦٣١هـ . تفنن في علم النظر والكلام ، والحكمة ، من تصانيفه : الإحكام في أصول الأحكام ، ومنتهى السول في علم الأصول.

انظر : سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٣٦٤ ، طبقات الفقهاء الشافعية ١/ ٣٩٧ .

(٢) الإحكام ١/ ١٩٦ .

(٣) انظر : الإحكام ١/ ١٩٨ ، نهاية الوصول للساعاتي ١/ ٢٧٠ ، بيان المختصر ١/ ٥٢٨ ، البحر المحيط ٦/ ٣٨٢ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٦٢ .

القول الثاني :

أن العلم بالإجماع والاطلاع عليه ممكن في عصر الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - فقد كانوا مجتمعين في مكان واحد ، ويمكن معرفة آرائهم .

وهذا مذهب أهل الظاهر[1] ، والإمام الرازي ، والأصفهاني[2] ، والطوفي[3] ، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله[4] .

القول الثالث :

إمكان الاطلاع على الإجماع ، في القرون الثلاثة الأولى .

---

(١) هم : طائفة من العلماء يأخذون بظواهر القرآن والسنة والإجماع فقط ، ومنعوا أن يكون القياس أصلاً من الأصول ، وكان إمامهم في ذلك داود الأصبهاني في المشرق ، وابن حزم في الأندلس . انظر : الملل والنحل للشهرستاني ٢ / ١١ .

(٢) هو : محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني ، شمس الدين أبو الثناء ، فقيه شافعي ، أصولي ، مفسر ، ولد بأصبهان سنة ٦٧٤هـ وقيل سنة ٦٩٤هـ ، وتوفي سنة ٧٤٩هـ .
من تصانيفه : بيان المختصر ، شرح منهاج الأصول .
انظر : طبقات الشافعية١٠/ ٣٩٤ ، طبقات الفقهاء الشافعية ٢/ ١٤٤، شذرات الذهب ٦/ ١٦٥.

(٣) هو : سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ، نجم الدين أبو الربيع ، الطوفي الصرصري الحنبلي الأصولي ، ولد بطوفا في العراق سنة بضع وسبعين وستمائة ، ظهر منه نقد للصحابة ، فحبس وعزر ، توفي سنة ٧١٦هـ .
من تصانيفه : مختصر الروضة وشرحها في أصول الفقه ، الذريعة إلى معرفة أسرار الشريعة .
انظر : المقصد الأرشد ١/ ٤٢٥ ، شذرات الذهب ٦/ ٣٩ .

(٤) انظر : المحصول ٤/ ٣٤ ، الإحكام لابن حزم ٤/ ٥٥٣ ، الإبهاج ٢/ ٣٥٢ ، نهاية السول ٣/ ٢٤٥ ، ٢ / ٧٥٨ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣ / ١٢ ، بيان المختصر ١ / ٥٢٩ ، إرشاد الفحول ١/ ٣٥٤ .

وهذا القول لعبد العلي الأنصاري [1][2] .

القول الرابع :

عدم إمكان معرفة الإجماع مطلقاً .

وهذا رأي للإمام أحمد في إحدى الروايات عنه ، وهو قول بعض النظامية ، وبعض الشيعة ، وبعض الخوارج [3][4] .

---

(١) هو : عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي الأنصاري ، من أهل الهند توفي سنة ١٢٢٥هـ . من تصانيفه : فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت .
انظر : كشف الظنون ٤/ ٤٨١ ، ٥/ ٥٨٦ ـ ٥٨٧.

(٢) انظر : فواتح الرحموت ٢/ ٢١٢.

(٣) الخوارج : هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه في حرب صفين ، وكان أشدهم خروجًا عليه ، ومروقًا من الدين : الأشعث بن قيس الكندي ، ومسعر بن فدكي التميمي ، وزيد بن حصين الطائي ، ومن كبار فرقهم : المحكمة ، والأزارقة ، والنجدات ، والبيهسية ، والعجاردة ، والثعالبة ، والإباضية ، والصفرية ، والباقون فروعهم ، ويجمعهم : إكفار علي ، وعثمان ، والتَّبَرُّؤُ منهم ، وأصحاب الجمل ، والحكمين ، ومن رضي بالتحكيم ، وصوّب الحكمين أو أحدهما ، ووجوب الخروج على السلطان الجائر .
انظر : الفرق بين الفرق : ص ٥٤ ، الملل والنحل ١/ ١١٤ .

(٤) انظر : الإحكام ١/ ١٩٨ ، الإبهاج ٢/ ٣٥١ ، المدخل :ص٢٧٩ ، إرشاد الفحول ١/ ٣٥٣ ، إعلام الموقعين : ص٣١ .
والنقل عن الإمام أحمد في هذه المسألة متضارب ، ومختلف ، فهنالك العديد من النصوص التي تدل على اعتباره الإجماع أصلاً من أصول مذهبه رحمه الله ، مثل ما روي عنه أنه قال :« أذهب في التكبير من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق . فقيل له : إلى أي شيء تذهب ؟ فقال : لإجماع عمر ، وعلي ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس» .

=

=

انظر : المسودة ٢/ ٦١٧ .

وذكر ابن بدران في المدخل : ص١٣٩ ، خلاف النظام ومن معه ، وأن أكثر العلماء على وقوع الإجماع ، وأنه حكى عن الإمام أحمد إنكاره ، وأن أصحابه اعتذروا عنه بعدة اعتذارات ، ثم قال : «وعندي أن الإمام أحمد لم يوافق النظام على إنكاره ، لأن النظام أنكره عقلا ، والإمام صرح بقوله : وما يدريه بأنهم اتفقوا ؟ فكأنه يقول : إن كثيراً من الحوادث تقع في أقاصي المشرق والمغرب ولا يعلم بوقوعها مَنْ بَيْنَهُما من أهل مصر ، والشام ، والعراق ، وما والاهما ، فكيف تصح دعوى إجماع الكل في مثل هذه ، وإنما ثبتت هذه بإجماع جزئي ، وهو إجماع الإقليم الذي وقعت فيه ، أما إجماع الأمة قاطبة فمتعذر في مثلها ، وهذا النوع هو الذي نقل إنكاره عن الإمام كما يفهم من قوله : وما يدريه بأنهم اتفقوا ؟ وما ذلك إلا أن الإجماع على المسألة التي اتفق جميع مجتهدي الأمة عليها فرع العلم بها ، والتصديق مسبوق بالتصور ، فمن لم يعلم محل الحكم كيف يتصور منه الحكم بنفي أو إثبات ، وهذا هو الحق الذي يلزم إتباعه ، فلا يتوهمن متوهم أن الإمام أنكر الإجماع إنكاراً عقليا ، وإنما أنكر العلم بالإجماع على حادثة واحدة انتشرت في جميع الأقطار ، وبلغت الأطراف الشاسعة ، ووقف عليها كل مجتهد ، ثم أطبق الكل فيها على قول واحد ، وبلغت أقوالهم كلها مدعي الإجماع عليها ، وأنت خبير بأن العادة لا تساعد على هذا ، كما يعلمه كل منصف تخلى عن الجمود والتقليد ، نعم يمكن أن يعلم هذا في عصر الصحابة دون ما بعدهم من العصور ، لقلة المجتهدين يومئذ ، وتوفر نقل المحدثين على نقل فتاواهم وآرائهم ، فلا تتهمن أيها العاقل الإمام بإنكار الإجماع مطلقاً فتفتري عليه ».

وقد وَفَّقَ ابن تيمية رحمه الله بين ما نقل عن الإمام أحمد من إنكار الإجماع ، والاحتجاج به فقال في المسودة ٢/ ٦١٨ :

« الذي أنكره أحمد دعوى إجماع المخالفين بعد الصحابة ، أو بعدهم وبعد التابعين ، أو بعد القرون الثلاثة المحمودة ، ولا يكاد يوجد في كلامه احتجاج بإجماع بعد عصر التابعين ، أو بعد القرون الثلاثة ، مع أن صغار التابعين أدركوا القرن الثالث ، وكلامه في إجماع كل عصر إنَّما هو في التابعين ، ثم هذا منه نهي عن دعوى الإجماع العام النطقي وهو كما قال : الإجماع

=

أدلة المذاهب :

استدل أصحاب القول الأول وهم الجمهور على صحة مـذهبهم القائـل : بإمكان وقوع الإجماع والإطلاع عليه ، بما يلي :

أولاً : أنه لو لم يكن ممكناً لما وقع ، وقد وقع ، والوقوع دليل الجواز . وقـد تقدم ذلك في المطلب السابق [1] .

=

السكوتي أو إجماع الجمهور من غير علم بالمخالف ، فإنه قال في القراءة خلف الإمـام : ادَّعـى الإجماع في نزول الآية ، وفي عدم الوجوب في صلاة الجهر ، وإنَّما فقهاء المتكلمين ؛ كالمريسي ، والأصم يدعون الإجماع ولا يعرفون إلا قول أبى حنيفة ومالك ونحوهما ، ولا يعلمون أقوال الصحابة والتابعين ، وقد ادَّعى الإجماع في مسائل الفقه غير واحد مـن مالـك ، ومحمـد ابـن الحسن ، والشافعي ، وأبي عبيد في مسائل ، وفيها خلاف لم يطلعوه ، وقد جـاء الاعـتماد عـلى الكتاب والسنة والإجماع في كلام عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، وغيرهمـا ؛ حيـث يقول كل منهما : أقضي بما في كتاب الله ، فإن لم يكن فبما في سنة رسـول الله ، فـان لم يكـن فـبما أجمع عليه الصالحون ، وفي لفظ : بما قضى به الصالحون ، وفي لفظ : بما أجمع عليه الناس لكـن يقتضى تأخير هذا عن الأصلين ، وما ذاك إلا لأن هؤلاء لا يخلفون الأصلين ».

وبهذا يكون الإمام أحمد رحمه الله والحنابلة من بعده يقولون : بالإجمـاع عـلى النحـو السـابق ، ولا ينفون الإجماع نفياً مطلقاً في كل المسائل ، وحتـى المسـائل التـي لا يُعلـم فيهـا مخـالف أو نزاع ، يعملون فيها بموجب ذلك ، مالم يُعـارض بنصـوص صـحيحة ، ولكـنهم لا يسـمونه إجماعاً ، لاحتمال وجود الخلاف .

انظر : أصول مذهب الإمام أحمد للدكتور / عبد الله التركي : ص٣٦٠ .

(١) انظر : ص ٦٠ من هذا البحث .

ثانياً : أنه من الممكن معرفة الإجماع ، بأن يَجمع ولي الأمر المجتهدين في بلدة معينة ، أو أن يكتب إلى كل واحد منهم لاستطلاع رأيه ، أو أن توجه الدعوة اليوم – بعد انقسام دولة الإسلام – عن طريق حكومة كل بلد إلى علماء ذلك البلد ، فَتُعرف آراؤهم بطريق رسمي ، وهذا في العصر الحاضر أصبح ميسوراً ، لتوفر الاختراعات التي تسهل الاتصال بين البلاد المختلفة .

قال الغزالي رحمه الله : « يتصور معرفة ذلك بمشافهتهم إن كانوا عدداً يمكن لقاؤهم ، وإن لم يمكن ، عرف مذهب قوم بالمشافهة ، ومذهب الآخرين بأخبار التواتر عنهم ، كما عرفنا أن مذهب جميع أصحاب الشافعي منع قتل المسلم بالذمي ، وبطلان النكاح بلا ولي ، ومذهب جميع النصارى التثليث ، ومذهب جميع المجوس التثنية » . ثم قال : « ثم إذا انحصر أهل الحل والعقد ، فكما يمكن أن يعلم قول واحد ، أمكن أن يعلم قول الثاني إلى العشرة ، والعشرين » [(١)] .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلين : بأن العلم بالإجماع ممكن في عصر الصحابة فقط ، بما يلي :

أنه لا طريق لنا إلى معرفة حصول الإجماع إلا في زمن الصحابة ، حيث كان المؤمنون قليلين يمكن معرفتهم بأسرهم على التفصيل ، وكانوا مجتمعين في الحجاز ، ومن خرج منهم بعد فتح البلاد كان معروفاً في موضعه ، وقد

---

(١) المستصفى ٢/ ٢٩٧ ، وانظر : دراسات حول الإجماع والقياس للدكتور / شعبان محمد إسماعيل : ص٥٥ .

نقل الزركشي والشوكاني [1] وغيرهما ، عن الأصفهاني رحمه الله أنه قال : « الحق تعذر الاطلاع على الإجماع ، لا إجماع الصحابة ، حيث كان المجمعون وهم العلماء منهم في قلة ، وأما الآن وبعد انتشار الإسلام ، وكثرة العلماء ، فلا مطمع للعلم به . قال : وهو اختيار أحمد مع قرب عهده من الصحابة ، وقوة حفظه ، وشدة اطلاعه على الأمور النقلية . قال : والمُنصف يعلم أنه لا خبر له من الإجماع إلا ما يجده مكتوبا في الكتب ، ومن البين أنه لا يحصل الاطلاع عليه إلا بالسماع منهم ، أو بنقل أهل التواتر إلينا ، ولا سبيل إلى ذلك إلا في عصر الصحابة ، وأما من بعدهم فلا » [2] .

وأجيب عنه بما يلي :

أولاً : نسلم لأصحاب هذا القول ما ذهبوا إليه ، من إمكان الاطلاع على الإجماع في عصر الصحابة - رضي الله عنهم - وإمكان وقوعه ، وهذا لا خلاف فيه . لكننا لا نسلم لهم بتعذر وقوع الإجماع بعد عصر الصحابة ، وذلك لوقوعه ولا أدل على الجواز من الوقوع [3] .

---

(١) هو : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، فقيه ، مجتهد ، من علماء اليمن ، ولد بهجرة شوكان سنة ١١٧٣هـ ، ونشأ بصنعاء ، وتعلم فيها ، وولي قضاءها ، ومات بها سنة ١٢٥٠هـ ، وكان يرى تحريم التقليد .
من تصانيفه : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، فتح القدير في التفسير ،إرشاد الفحول في الأصول.
انظر : البدر الطالع ٢/ ٢١٤، الأعلام ٦/ ٢٩٨.

(٢) انظر : البحر المحيط ٤/ ٤٣٩ ، إرشاد الفحول ١/ ٣٥٤ ، المحصول ٤/ ٣٤ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ١٢ ، نهاية السول ٢/ ٧٤٠ .

(٣) انظر : ص ٦٠ من هذا البحث .

ثانياً : أن المجتهدين وإن كانوا كثيرين ، بحيث لا يمكن للواحد أن يعرفهم بأعيانهم ، فإن الإجماع يعرف بمشافهة بعضهم ، والنقل المتواتر عن الباقين ، بأن ينقل من أهل كل قطر من يحصل التواتر بقولهم عمن فيه من المجتهدين ، فتنقل مذاهبهم وتعرف ، وخمول المجتهدين بحيث لا يعرفه أهل بلدته مستحيل عادة ، فاتضح بذلك إمكان الاطلاع على إجماع من عدا الصحابة ، وعليه فلا اختصاص للإجماع بعصر الصحابة - رضي الله عنهم - [1] .

واستدل أصحاب القول الثالث القائلين : بأن العلم بالإجماع ممكن في القرون الثلاثة المفضلة فقط ، بما يلي :

قال عبد العلي الأنصاري رحمه الله : « وتحقيق المقام ، أن في القرون الثلاثة لاسيما القرن الأول ، قرن الصحابة ، كان المجتهدون معلومين بأسمائهم ، وأعيانهم ، وأمكنتهم ، خصوصاً بعد وفاة رسول - الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم - زماناً قليلاً ، ويمكن معرفة أقوالهم وأحوالهم للجاد في الطلب ، ثم يعلم بالتجربة والتكرار عدم الرجوع عما هم عليه قبل قول الآخر علماً ضرورياً ، وأيضاً بقرائن جلية وخفية فيهم ، وفي حال الفتوى والعمل يُعلم أنهم لم يكذبوا فيه لا عمداً ولا سهواً ، ويمكن هذا العلم للواحد والجماعة ، فيمكن نقلهم ، وهذا لا بعد فيه ، فضلاً عن الاستحالة » [2] .

---

(١) انظر : الإبهاج ٢/ ٣٥٢ ، فواتح الرحموت ٢/ ٣٩٥ .

(٢) فواتح الرحموت ٢/ ٣٩٧ .

ويجاب عن هذا الدليل بما يأتي :

أولاً : لا يوجد دليل على تخصيص هذه القرون عما سواها في إمكانية الاطلاع على الإجماع .

ثانياً : ويمكن أن يجاب عن تخصيصهم هذا بالوقوع ، فقد وقع الإجماع بعد هذه القرون الثلاثة .

واستدل أصحاب القول الرابع القائلين :بأن العلم بالإجماع غير ممكن بما يلي :

أولاً: أن اتفاقهم على الحكم الواحد الذي لا يكون معلوما بالضرورة محال ، كما أن اتفاقهم في الساعة الواحدة على المأكول الواحد ، والتكلم بالكلمة الواحدة محال .

وأجيب عنه :

بأن الاتفاق إنما يمتنع فيما يستوي فيه الاحتمال كالمأكول المعين ، والكلمة المعينة ، أما عند الرجحان بقيام الدلالة ، أو الأمارة الظاهرة ، فذلك غير ممتنع ، وذلك كاتفاق الجمع العظيم على نبوة نبينا محمد ﷺ .

قالوا ثانياً : أن اتفاقهم فرع تساويهم في نقل الحكم إليهم ، وانتشارهم في الأقطار يمنع نقل الحكم إليهم .

وقد تقدمت الإجابة عن هذا الدليل في معرض الرد على أصحاب القول الثاني القائل : بإمكان الاطلاع على الإجماع في عصر الصحابة فقط [1] .

---

(١) انظر : ص ٦٩ من هذا البحث .

قالوا ثالثاً : الاتفاق إما عن قاطع أو ظني ، وكلاهما باطل ، أما القاطع ، فلأن العادة تحيل عدم نقله ، فلو كان لنقل ، فلما لم ينقل علم أنه لم يوجد ، كيف ولو نقل لأغنى عن الإجماع . وأما الظني ، فلأنه يمتنع الاتفاق عادة عليه ، لاختلاف الأفهام ، وتباين الأنظار .

وأجيب عنه :

بمنع ما ذكر في القاطع ، فلا نسلم أنه لو كان قاطع لنقل إلينا ، لأنه يجوز الاكتفاء عن نقله بحصول الإجماع الذي هو أقوى منه ، ولا نسلم أن الظني يمتنع الاتفاق عليه ، بل لو كان جلياً فتقبله القرائح فتتفق ، والاتفاق إنما يمتنع فيما يدق من الظني [1] .

الترجيح :

يتضح لي مما سبق ، من أقوال أهل العلم ، في مسألة إمكان العلم بالإجماع ، بعد عرض الأدلة ، ومناقشتها ، قوة قول الجمهور القائل : بإمكانية الاطلاع على الإجماع في أي عصر من العصور .

وذلك لقوة أدلتهم ، ولما هو متيسر اليوم من وسائل الاتصال الحديثة ، التي بواسطتها يمكن معرفة جميع آراء المجتهدين في أقصر وقت ، كما أن وسائل الاجتهاد ، ومعرفة العلوم التي يشترط توفرها في المجتهد ، أصبحت في متناول الجميع ، ولا عذر للمتقاعسين عن البحث والنظر ، إضافة إلى

---

(١) انظر للدليل والجواب عنه : فواتح الرحموت ٢/ ٣٩٥ ، إرشاد الفحول ١/ ٣٥٠ .

ذلك ، أن وسائل الطباعة قد يسرت الإطلاع على جميع العلوم ، فإنها بالتالي قد نشرت آراء العلماء في الشرق والغرب ، ومنها تعرف آراؤهم ، وهذا ما يجعل الإجماع ممكناً في هذا الزمن ، لو صدقت النية ، وقويت الهمم واتحدت كلمة المسلمين نحو هدف واحد . والله تعالى أعلم [1] .

---

(١) انظر :دراسات حول الإجماع والقياس : ص٦٠-٦١ .

المطلب الثالث : في إمكان نقل الإجماع

اختلف الأصوليون رحمهم الله تعالى في إمكان نقل الإجماع إلى من يحتج به على قولين :

القول الأول : قالوا بإمكان نقل الإجماع إلى من يحتج به .

وهذا هو مذهب جمهور الأصوليين .

القول الثاني : قالوا باستحالة نقل الإجماع .

وبه قال : بعض النظامية ، وبعض الشيعة ، وبعض الخوارج .

أدلة القول الأول :

استدلوا على صحة مذهبهم بالوقوع ، فقد وقع الإجماع وأمكن نقله إلى من يحتج به [١] .

أدلة القول الثاني :

قالوا : لو سلمنا ثبوت الإجماع ، فلا نسلم إمكان نقله إلى من يحتج به ، وذكروا أن طريق نقل الإجماع إما التواتر أو الآحاد .

واستحال لزوم التواتر في المبلغين عادة ، لتعذر أن يشاهد أهل التواتر جميع المجتهدين شرقا وغربا ، ويسمعوا منهم ، وينقلوا عنهم إلى أهل التواتر هكذا طبقة بعد طبقة ، إلى أن يصل الإجماع إلى من يحتج به ، وهذا غير ممكن .

---

(١) انظر : ص ٦٠ من هذا البحث .

وأما الآحاد ، فلا يصلح الاعتماد عليه في نقل الإجماع ، إذ لا يفيد الآحاد القطع واليقين ، وحجية الإجماع قطعية ، وقطعيته تزول بخبر الواحد ، الذي هو ظني [1] .

وبهذا يظهر أنه ليس هناك طريق يؤدي إلى القطع الذي ينبغي توفره في الإجماع ، لأن الإجماع قطعي ، فلا بد وأن يكون طريقه كذلك .

وأجيب عن هذا الاستدلال بما يأتي :

رُدَّ على الشق الأول : بأنه تشكيك في ضروري وهو أمر واقع ، فإنا قاطعون بأن الصحابة والتابعين أجمعوا على تقديم النص القاطع على المظنون ، وما ذلك إلا لثبوته عنهم ونقله إلينا ، فالعلم بالإجماع واقع ، ووقوع العلم به يستلزم جواز العلم به وجواز نقله ؛ لأن الوقوع فرع الجواز [2] .

وأما الجواب عن الشق الثاني :

أنه لا يشترط التواتر في نقل الإجماع ، قياساً على نقل السنة المطهرة بطرق

---

(1) انظر : بيان المختصر ١/ ٥٢٨ - ٥٢٩ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب : ص١٠٩ ، التقرير والتحبير ٣/ ١٠٥ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٢٦ ، فواتح الرحموت ٢/ ٣٩٦ ، إرشاد الفحول ١/ ٣٥٥.

(2) انظر : بيان المختصر ١/ ٥٢٩ ، شرح العضد : ص١٠٩ التقرير والتحبير٣/ ١٠٥ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٢٧ ، فواتح الرحموت ٢/ ٣٩٥ .

الآحاد ، فهو موجب للعمل دون العلم ، وكذلك الإجماع يجوز أن يثبت بطريق الآحاد على أن يكون موجباً للعمل ، فلا يتعين التواتر طريقاً لنقل الإجماع [1] .

الترجيح :

يظهر لي بعد استعراض أدلة كل فريق ، قوة ما ذهب إليه جمهور الأصوليين ، من إمكانية نقل الإجماع ، ولا أدل على ذلك من الوقوع . والله تعالى أعلم .

---

(١) أصول السرخسي ١/ ٣١٤ ، الإبهاج ٢/ ٣٩٤ .

المطلب الرابع : عبارات الناقل للإجماع

المسألة الأولى

إذا قال الناقل : أجمع العلماء على كذا ، أو قال : هذا مجمع عليه . أو نحو ذلك من العبارات الدالة على الإجماع ، فهذا يعد من صريح العبارات في أن المسألة مجمع عليها بين أهل العلم .

مع العلم أن لبعض العلماء رحمهم الله مدلولاتهم الخاصة عند ذكر الإجماع في كتبهم ومن هؤلاء :

١- ابن المنذر رحمه الله في كتابه (الإجماع) حيث يرى : أن المسألة إذا كان فيها خلاف شاذ ، أو رأي منفرد ليس له سند ، لا يعتد بمخالفة رجل أو رجلين ، وأن الإجماع منعقد [(١)] .

٢- وابن هبيرة [(٢)] في كتاب (الإفصاح عن معاني الصحاح) حيث إن له رحمه الله مصطلح خاص في إطلاقه للفظ الإجماع ، فهو يريد به إجماع أئمة

---

(١) انظر : مقدمة كتاب الإجماع لابن المنذر . تحقيق : أبي حماد صغير حنيف : ص١٣ .

(٢) هو : يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني الدُوري ، العراقي ، الحنبلي ، الوزير عون الدين أبو المظفر ، تفقه على مذهب الإمام أحمد ، سمع الحديث ، وشارك في الفنون وصار من فضلاء زمانه ، كان عفيفًا في ولايته ، محمودًا في وزارته ، ولد بالدور من قرى العراق سنة ٤٩٩هـ ، وتوفي سنة ٥٦٠هـ .

من تصانيفه : الإفصاح عن معاني الصحاح ، العبادات على مذهب أحمد بن حنبل .

انظر : وفيات الأعيان ٦/ ٢٣٠، سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٤٢٦، المقصد الأرشد ٣/ ١٠٥ .

المذاهب الأربعة المشهورة ، وقد ذكر ذلك في مقدمة الكتاب [1] .

٣- أبو عبد الله الشافعي [2] في كتاب (رحمة الأمة في اختلاف الأئمة) : فمنهجه كمنهج ابن هبيرة [3] .

---

(١) حيث قال : « رأيت أن ما أذكره من إجماع مشيراً به إلى إجماع هؤلاء الأربعة ، وما أذكره من خلاف مشيراً إلى الخلاف بينهم – رضي الله عنهم – أجمعين» (١/ ٥٦) .

(٢) هو : محمد بن عبد الرحمن الدمشقي ، الشافعي ، العثماني ، صدر الدين أبو عبد الله ، قاضي القضاة بالمملكة الصفدية ، توفي في القرن الثامن الهجري .

من تصانيفه : رحمة الأمة في اختلاف الأئمة .

انظر : كشف الظنون ١/ ٨٣٦ .

(٣) انظر : مقدمة كتاب رحمة الأمة : ص٤ .

المسألة الثانية

قول القائل لا أعلم فيه خلافاً ، أو لا أعلم خلافاً بين أهل العلـم في كـذا هل هو إجماع ؟

اختلف الأصوليون في العالم من أهل الاجتهاد الذي يذكر مثل هـذه العبـارات هل يكون قوله دالاً على وقوع الإجماع أم لا ؟ اختلفوا في ذلك على قولين :

القول الأول :

أن ذلك لا يعد إجماعاً .

وبه قال ابن حزم[(١)] ، وبعـض الشـافعية [(٢)] ، وهـو مـروي عـن الإمـام أحمد[(٣)] .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أن قول القائل لا أعلم فيه خلافاً ، مبناه عـلى الظـن فـيمكن أن يكـون في ذلك خلاف لم يبلغ ذلك العالم [(٤)] .

وقد أوردوا شواهد تدل على هذا منها :

أولاً : أن الإمام مالك ذكر في موطئه ، بعـد أن ذكـر الحكـم بوجـوب رد

---

(١) انظر : الإحكام لابن حزم ٤/ ٥٧٨ .

(٢) انظر : البحر المحيط ٤/ ٥١٧ ، إرشاد الفحول ١/ ٤٢٤ .

(٣) انظر : المدخل : ص٢٨٥ .

(٤) انظر : البحر المحيط ٦/ ٤٨٨ ، المغنـي مـع الشرـح الكبـير ٢/ ٤٥٦ ، المـدخل لابـن بـدران : ص٢٨٥ .

اليمين على المدعي إذا نكل المدعى عليه . قال : «هذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس ، ولا في بلد من البلدان » [1] .

والخلاف في ذلك مشهور عن بعض الصحابة والتابعين ، حيث إن القائلين بالمنع من رد اليمين أكثر من القائلين بردها [2] .

ثانياً : وروي عن الإمام الشافعي أنه قال في زكاة البقر : « في الثلاثين تبيع وفي الأربعين مسنة لا أعلم فيه خلافا ». وقد وجد الخلاف في ذلك عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب[3] ، وغيرهم ممن يرى الزكاة على الخمس كزكاة الإبل ، وغير ذلك من الأمثلة [4] .

القول الثاني :

أنه يثبت الإجماع بقوله : لا أعلم فيه خلافاً .

وبه قال بعض الشافعية[5] .

---

(١) الموطأ ٢/ ٧٢٤ .

(٢) انظر : الإحكام لابن حزم ٤/ ٥٨٠ – ٥٨١ ، البحر المحيط ٤/ ٥١٨ .

(٣) هو : سعيد بن المسيب بن حَزْن بن أبي وهب المخزومي القرشي ، أبو محمد ، من كبار التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، كان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته حتى سمي راوية عمر ، ولد سنة ١٣هـ ، وتوفي بالمدينة سنة ٩٤هـ .
انظر : طبقات ابن سعد ٥/ ١١٩ ، سير أعلام النبلاء ٤/ ٢١٧ ، تهذيب التهذيب ٤/ ٧٤ .

(٤) انظر : الإحكام لابن حزم ٤/ ٥٨١ ، البحر المحيط ٤/ ٥١٨ .

(٥) انظر : البحر المحيط ٤/ ٥١٧ .

وقالوا : أن من بحث البحث الشديد ، وعلم أصول العلم ، وحمله ، فإذا علم على هذا الوجه ، لم يجز الخروج منه ، لأن الخلاف لم يظهر [1] .

الترجيح :

بعد استعراض الأقوال السابقة تبين لي – والله أعلم – أن قول القائل : لا أعلم فيه خلافاً . لا يعد إجماعاً ولو كان ناقلها من أهل العلم ، وذلك لجواز أن يكونوا اختلفوا وهو لا يعلم .

ولأن كثيراً من المسائل الفقهية التي عُبِّرَ عنها بذلك ، قد وقع فيها الخلاف ولم تكن مجمعاً عليها بين أهل العلم ، كما سيأتي بيان ذلك ، إن شاء الله أثناء المسائل التطبيقية في كتاب المغني .

---

(١) انظر : المرجع السابق .

المبحث الثالث

المبحث الثالث

في حجية الإجماع ومرتبته بين الأدلة الشرعية

المطلب الأول : آراء العلماء في حجية الإجماع وأدلة كل رأي

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حجية الإجماع على أربعة أقوال :

القول الأول :

أن الإجماع حجة في أي عصر من العصور .

قال الشيرازي : « إجماع العلماء على حكم الحادثة حجة مقطوع بها »[1] .

وقال الآمدي : « اتفق أكثر المسلمون على أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم » [2] .

وهو مذهب جمهور الأصوليين [3] .

القول الثاني :

أن الحجة في إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – فقط ، وأما إجماع من بعدهم فليس بحجة .

---

(١) التبصرة : ص٣٤٩ .

(٢) الإحكام ١/ ٢٠٠.

(٣) انظر : المحصول ٤/ ٣٥ ، الإحكام ١/ ٢٠٠ ، نهاية الوصول في دراية الأصول ٦/ ٢٤٣٥ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ١٤ ، المسودة ٢/ ٦١٩ ، شرح العضد : ص١٠٩ ، البحر المحيط ٤/ ٤٤٠ ، شرح الكوكب المنير ٢/ ٢١٤ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٢٧ .

وهو مذهب الظاهرية [١] ، وظاهر كلام ابن حبان البستي [٢] من الشافعية [٣] ، كما نقل ذلك الزركشي ، ورواية عن الإمام أحمد [٤] .

القول الثالث :

أن الإجماع ليس بحجة مطلقاً .

وهو مذهب بعض الشيعة ، وبعض الخوارج ، وبعض النظامية ، ونسبه البخاري إلى القاشاني [٥] من المعتزلة[٦] [٧] .

---

(١) انظر : الإحكام لابن حزم ٤/ ٥٥٣ ، العدة ٤/ ١٠٩٠ ، التمهيد ٣/ ٢٥٦ ، تقريب الوصول : ص٣٢٩ ، التقرير والتحبير ٣/ ١٢٣ ، فواتح الرحموت ٢/ ٤٠٩ .

(٢) هو :محمد بن حِبَّان بن أحمد بن حبان ، أبو حاتم البُستيُّ نسبة إلى بُست في سجستان ، محدث ، مؤرخ ، ولي القضاء بسمرقند ، قال الخطيب : كان ثقة ، نبيلاً ، فهمًا ، توفي سنة ٣٥٤هـ .
من تصانيفه : المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع ، المشهور : بصحيح ابن حبان ، الثقات في رجال الحديث .
انظر : سير أعلام النبلاء ١٦/ ٩٢، طبقات الشافعية ٣/ ١٣١ ، شذرات الذهب ٣/ ١٦ .

(٣) انظر : البحر المحيط ٤ / ٤٨٢ .

(٤) انظر : التمهيد ٣/ ٢٥٦ ، المسودة ٢/ ٦٢٠ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ٤٧ .

(٥) هو : أبو بكر محمد بن إسحاق القاساني ، وقيل القاشاني نسبة إلى قاشان ، وهي بلدة عند قم ، حمل العلم عن داود ، وخالفه في مسائل كثيرة من الأصول والفروع ، وقيل إنه انتقل إلى مذهب الشافعي . من تصانيفه : إثبات القياس ، الرد على داود في إبطال القياس ، الفتيا الكبير .
انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي : ص ١٧٦ ، الفهرست : ص ٢٦٣ .

(٦) المعتزلة هم : إحدى الفرق الإسلامية ، وسموا بذلك لاعتزال واصل بن عطاء مجلس الحسن البصري بسبب الخلاف في مرتكب الكبيرة ، وهم طوائف كثيرة ، ويسمون أصحاب العدل والتوحيد .
انظر : الفرق بين الفرق : ص ٩٣ ، ١٨٩ ، الملل والنحل ١/ ٤٣ .

(٧) انظر : شرح اللمع ٢/ ٦٦٦ ، البرهان ١/ ٤٣٤ ، الإحكام ١/ ٢٠٠، نهاية الوصول للساعاتي للساعاتي ١/ ٢٧٢ ، معراج المنهاج : ص٤٥١ ، كشف الأسرار ٣/ ٢٥٢ .

القول الرابع :

أنه حجة لكن يكون مع المجمعين الإمام المعصوم .

وهو مذهب الشيعة الإمامية . فهم لا يعتبرون الإجماع حجة في حد ذاته ، وإنما لأنه كاشف عن الإمام المعصوم ، وقوله بانفراده عندهم حجة ، فلو كان الإمام غير موجود فلا عبرة بالإجماع [1] .

أدلة المذاهب :

أدلة الجمهور على حجية الإجماع :

وقد استدلوا على صحة مذهبهم بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول .

أولاً : أدلتهم على حجية الإجماع من القرآن :

الدليل الأول :

قال الله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾[2] .

قال الآمدي رحمه الله: « وهي أقواها وبها تمسك الشافعي رضي الله عنه »[3] .

---

(١) انظر : المعتمد ٢/ ٤ ، العدة ٤/ ١٠٦٤ ، التبصرة :ص٣٤٩ ، قواطع الأدلة ٣/ ١٩١ ، التمهيد ٣/ ٢٢٥ ، نهاية السول ٢/ ٧٤٢ ، المسودة٢/ ٦١٥ .

(٢) سورة النساء آية (١١٥) .

(٣) الإحكام ١/ ٢٠٠ ، وانظر : أحكام القرآن للشافعي ١/ ٣٩ ، التبصرة :ص٣٤٩ ، البرهان ١/ ٤٥٣ ، المستصفى ٢/ ٣٠٠ ، شرح العضد : ص١١١ ، الإبهاج ٢/ ٣٥٣ ، شرح الكوكب المنير ٢/ ٢١٥ ، فواتح الرحموت ٢/ ٣٩٩ .

وجه الدلالة من الآية :

أنه سبحانه جمع بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد ، فلو كان اتباع غير سبيل المؤمنين مباحاً ، لما جمع بينه وبين المحظور في الوعيد ، ألا ترى أنه لا يحسن أن يقول الحكيم لغيره : إن تبت وشربت الماء عاقبتك ، فثبت أن متابعة غير سبيل المؤمنين محظورة ، ومتابعة غير سبيل المؤمنين عبارة عن متابعة قول أو فتوى يخالف قولهم وفتواهم ، وإذا كانت تلك محظورة وجب أن تكون متابعة قولهم وفتواهم واجبة ، فدل ذلك على كون الإجماع حجة[1] .

وقد ورد على الاستدلال بهذه الآية جملة اعتراضات منها :

أولاً : عدم التسليم بأن المراد من السبيل في قوله تعالى :﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[2] هو الإجماع ، لاحتمال أن يكون المراد سبيلهم في متابعة الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم – ، أو في مناصرته ، أو في الاقتداء به ، أو فيما به صاروا مؤمنين ، وهو الإيمان به . ومع وجود الاحتمال في الدليل يسقط الاستدلال به .

---

(١) انظر : المعتمد ٢/ ٧ ، العدة ٤/ ١٠٦٤ ، أصول السرخسي ١/ ٣٠٧ ، قواطع الأدلة ٣/ ١٩٧ ، الإحكام ١/ ٢٠٠ ، الإبهاج ٢/ ٣٥٤ ، إرشاد الفحول ١/ ٣٥٧ .

(٢) جزء من الآية (١١٥) من سورة النساء .

وأجيب عنه :

بأنه لو كان المراد من « سبيل المؤمنين » ما ذكره المعترضون ، للزم أن تكون مخالفة سبيلهم هي عين المشاقة للرسول ﷺ ، وهذا يستلزم التكرار في الآية الكريمة ، مع أن العطف يقتضي المغايرة .

وإذا كان كلام العقلاء يصان عن التكرار بدون فائدة ، فمن باب أولى كلام الله تعالى [1] .

ثانياً : لا نسلم أن كلاً من المشاقة ، واتباع غير سبيل المؤمنين يوجب العقاب وحده ، بل نقول : إنما جمع الله بين مشاقة الرسول ، وبين اتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد ، لأن اتباع غير سبيلهم قبيح بشرط مشاقة الرسول ، وغير قبيح إذا لم يوجد مشاقة للرسول ، فمشاقة الرسول وترك سبيل المؤمنين ، هو الذي يلحق به الوعيد .

وأجيب عنه :

أنه لو لم يحرم كل واحد منهما على الانفراد ما علق الوعيد عليهما حال الاجتماع ، ولو كان الوعيد على مشاقة الرسول خاص لم يجز أن يضاف إليها فعل أي شيء من المباحات ، لأنه لا يحسن أن يقول : من زنا وشرب ماء عذبته ، فلما توعد عليهما دلّ على أن الوعيد يلحق بهما بقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ

---

(١) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب : ص ١١١ ، الإحكام ١/ ٢٠٠ ، إرشاد الفحول ١/ ٣٥٧ ، دراسات حول الإجماع والقياس : ص ٧٩-٨٠ .

مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾[1]، دل على تحريم كل واحد منهما على الانفراد والاجتماع[2].

ثالثاً : سلمنا أن الوعيد مرتب على كل واحد منهما ، لكن لا نسلم أن الوعيد لمن اتبع غير سبيل المؤمنين مطلقاً ، بل لأن الله عز وجل قد شرط في لحوق الوعيد أن يكون اتباعه غير سبيل المؤمنين بعد أن تبين له الهدى . والألف واللام لاستغراق الجنس ، فاقتضى استيعاب الهدى ، وكأن معنى الآية : من تبين له جميع الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين لحقه الوعيد ، فيدخل ما أجمعوا عليه في جملة الهدى ، فعلى هذا يجب أن يكون الهدى بدليل غير قول الأمة ، ثم إذا تبين لهم الدليل يتبعونه ، كما أن الإنسان إذا قال لغيره : إذا تبين لك صدق فلان فاتبعه ؛ اقتضى أن يكون تبين صدقه بشيءٍ سوى قوله .

والجواب عنه :

أنه قد قيل : إنّ تبيُّن الهدى شرط في لحوق الوعيد المذكور بمشاقة الرسول فقط ، لا في اتباع غير سبيل المؤمنين ، لأن الإنسان إنما يكون مشاقاً معانداً إذا تبين الحق وعرفه ، وكان هذا الشرط مقصورا على المشاقة فقط .

وأيضا : فإن الذي قالوه لو كان على ما زعموا لبطل فائدة تخصيص المؤمنين ، مع علمنا أنه خرج الكلام مخرج تمييز المؤمنين والإعظام لهم . ألا

---

(١) الآية (٦٨) من سورة الفرقان .

(٢) انظر : المعتمد ٢/ ٧ ، التمهيد ٣/ ٢٣٠ ، روضة الناظر ١/ ٣٨١-٣٨٢ ، نهاية السول ٢/ ٧٤٤ ، الإبهاج ٢/ ٣٥٤ .

ترى أن غير المؤمنين إذا عرفنا أن قولا من أقاويلهم هدى فإنه يلزمنا أن نقـول مثل قولهم ، كما يلزمنا مثل ذلك في المؤمنين .

يدل عليه : أن اتباع المؤمنين هو الرجوع إلى قولهم لأنهـم قـالوه ، ولـيس اتباعهم هو مشاركتهم في قولهم ، لأن دليلا دل عليه ، ألا ترى أنـا لا نكـون متبعـين لليهود في إثبات الصانع جل شأنه ، وفي نبوة موسى – عليه السلام – وإن شاركناهم في اعتقاد ذلك ، لمّا لم نصر إلى ذلك لأجل قولهم [(١)] .

رابعاً : فإن قيل : هذا الاستدلال بدليل الخطاب ، لأنكـم قلـتم لمـا ذكـر في الآيـة إلحاق الوعيد بمن اتبع غير سبيل المؤمنين ، دل أن اتباع سبيل المؤمنين واجـب ، وهـذا تعلق بمحـض دليـل الخطـاب ، لأنـه لـيس في الآيـة الأمـر باتبـاع سـبيل المـؤمنين ، والاستدلال في مثل هذه المسألة بدليل الخطاب لا يجوز .

والجواب عنه :

قلنا : أن مطلق الآية يدل على ما قلنـاه ، لأن الله تعـالى نـص عـلى إلحـاق الوعيد باتباع غير سبيل المؤمنين ، وعند المخالف لا يلحق الوعيد باتبـاع غـير سبيل المؤمنين بحـال . وعـلى أن الاسـتدلال بالآيـة تقسـيم عقـلي لا يتصـور خلافه ، وهو أنه إما أن يوجد اتباع سبيل المؤمنين ، أو يوجد اتباع غـير سـبيل

---

(١) انظـر : المعتمـد ٢/ ٨-٩ ، التبصـرة : ص٣٥١ ، قواطـع الأدلـة ٣/ ١٩٩-٢٠٠ ، التمهيـد ٣/ ٢٣١ ، الإحكـام ١/ ٢٠٢ ، نهايـة السـول ٢/ ٧٤٤-٧٤٥ ، الإبهـاج ٢/ ٣٥٤-٣٥٥ ، شرح الكوكب المنير ٢/ ٢١٥ ، إرشاد الفحول ١/ ٣٥٨-٣٥٩ .

المؤمنين ، ولا ثالث لهذين ، فإذا حرم اتباع غير سبيل المؤمنين ، قطعنا بوجوب اتباع سبيل المؤمنين [1] .

الدليل الثاني من القرآن :

قال الله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [2] .

وجه الاستدلال من الآية :

أخبر تعالى بأن هذه الأمة وسط ، والوسط من كل شيء خياره وأعدله ، فيكون الله تعالى قد عدل هذه الأمة ، وأخبر عن خيريتها ، فلو أقدموا على شيء من المحظورات ، لا ننفي عنهم هذا الوصف ، فيجب عصمتهم عن الخطأ كبيرة وصغيرة في قول وفعل . لأن تعديلهم من الله تعالى ، وهو عليم بالسر والعلانية ، فلو كان فيهم عاص لما عدله بخلاف تعديلنا ، فإنه مبني على ظننا ، وما أدى إليه نظرنا ، مع احتمال خلافه في نفس الأمر ، ووصف الله تعالى الأمة بالعدالة والشهادة دليل أن قبول قولهم واجب ، لأنه لا يجوز أن يصفهم بالعدالة ، فيجعلهم شهداء على الناس ثم لا يقبل قولهم ، ولا يجعله حجة [3] .

---

(١) انظر : العدة ٤/ ١٠٦٥ ، قواطع الأدلة ٣/ ٢٠٠ ، التبصرة : ص٣٥١ ، التمهيد ٣/ ٢٢٨ – ٢٢٩ .

(٢) جزء من الآية (١٤٣) من سورة البقرة .

(٣) انظر : المعتمد ٢/ ٤ ، قواطع الأدلة ٣/ ١٩٥ ، التمهيد ٣/ ٢٢٥ ، كشف الأسرار ٣/ ٢٥٦ ، الإبهاج ٢/ ٣٥٨ ، نهاية السول ٢/ ٧٤٩ – ٧٥٠ .

وقد ورد على الاستدلال بهذه الآية عدة اعتراضات منها :

أولاً : عدم التسليم بأن الوسط من كل شيء خياره بدليل : أن العدالة من فعل العبد ، إذ هي عبارة عن أداء الواجبات واجتناب الموبقات ، وقد أخبر الله تعالى أنه جعلهم أمة وسطا ، فاقتضى كونهم وسطا من فعل الله تعالى ، فظهر أن العدالة غير الوسط .

وأجيب عنه :

أما أن الوسط من كل شيء خياره فقال تعالى ﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ﴾ [1] ، أي أعدلهم . وقال عليه السلام : « خير الأمور أوسطها » [2] ، أي : أعدلها . وقال أهل اللغة الوسط : العدل ، قال تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [3] ، أي : عدولا [4] .

---

(١) الآية (٢٨) من سورة القلم .

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٢٦١ ، رقم الحديث (٦٦٠١) .

قال العراقي في تخريجه لأحاديث إحياء علوم الدين ٢/ ٧٤٠ : « البيهقي في شعب الإيمان من رواية مطرف بن عبد الله معضلاً » .

وأخرجه أيضاً البيهقي في سننه الكبرى ٣/ ٢٧٣ ، كتاب صلاة الخوف . باب ما ورد من التشديد في لبس الخز ، رقم الحديث (٥٨٩٧) ، بسنده عن عمرو بن الحارث عن سعيد عن هارون عن كنانة أن النبي ﷺ نهى عن الشهرتين : أن يلبس الثياب الحسنة التي ينظر إليه فيها أو الدنية أو الرثة التي ينظر إليه فيها ، قال عمرو : بلغني أن رسول الله ﷺ قال : « أمراً بين أمرين ، وخير الأمور أوساطها » . قال البيهقي عقبه :«هذا منقطع».

(٣) جزء من الآية (١٤٣) من سورة البقرة .

(٤) انظر : لسان العرب مادة (وسط) ٧ / ٤٢٨ ، مختار الصحاح مادة (و س ط) ١/ ٣٠٠ .

وأما ما ذكروه فهو باطل ، لأن الكل من فعل الله تعالى ، فالعدالة كما هو معلوم ليست عبارة عما ذكر ، بل هي ملكة في النفس ، وما ذكر تحقق تلك الملكة به ، والملكة من فعل الله تعالى [1] .

ثانياً من الاعتراضات : قيل : أن إثبات العدالة لهم لا يدل على أنه لا يجوز عليهم الخطأ في الاجتهاد ، كما لا يدل على أنه لا يجوز عليهم الصغائر ، فيكون احتمال الخطأ في غير معصية قائماً ، وذلك في الأمور التي تجتهد فيها الأمة ، فلا يكون ما قالوه واجب الاتباع .

والجواب عنه :

أن الله تبارك وتعالى لما عدلهم وجعلهم شهداء ، دل على أنّ قولهم مقبول عليهم ، كما أنه لما عدل الشاهد في الحقوق ، وجعله شاهداً على المدعى عليه ، كان قوله حجة عليهم ، وإن لم يقتض تعديله رفع الصغائر عنه ، على أنه مادام الخطأ غير مقصود فلا حرج في ذلك ، فإن المجتهد إذا أخطأ بعد اجتهاده فله أجر وإن أصاب فله أجران [2] .

واعترض ثالثاً : أن المراد بهذه الآية : شهادة هذه الأمة على سائر الأمم يوم القيامة ، بأن الأنبياء بلغت إليهم الرسالة ، وهذا يقتضي أن يكونوا عدولاً في الآخرة لا في الدنيا .

---

(١) انظر : المحصول ٤/ ٦٦-٦٧ ، الإبهاج ٢/ ٣٦٠ ، نهاية السول ٢/ ٧٥٠، نهاية الوصول ٦/ ٢٤٦٨ .

(٢) انظر : التبصرة : ص٣٥٤ ، الإبهاج ٢/ ٣٥٨ ، إرشاد الفحول ١/ ٣٦٦ ، دراسات حول الإجماع والقياس : ص٨٣ .

والجواب عنه :

أنه قيل : إن هذه الآية عامة في الجميع فنحملها عليه ، ولو كـان المـراد مـا ذكرتم لقال سبحانه : (نجعلكم أمة وسطا) ، فلما قال تعالى : ﴿ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[1] ، دل على أن هذا الوصف متحقق فيهم في الحال ، وعلى أنَّ الآيـة عامة في الدنيا والآخرة[2] .

الدليل الثالث من القرآن :

قـــــول الله تعـــــالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَـٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾[3] .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تعالى أخبر أن سبب خيرية هذه الأمة أنهم ينهون عن كل منكر ، فلو جاز إجماعهم على مذهب منكر لما كـانوا نـاهين بـل كـانوا آمـرين بـذلك ونـاهين عـن المعروف ، وهو خلاف المنصوص ، وهذه الخيرية توجب الحقيقة لما أجمعوا عليـه ، وإلا كان ضلالاً فماذا بعد الحق إلا الضلال[4] .

---

(١) جزء من الآية (١٤٣) من سورة البقرة .

(٢) انظر : المعتمد ٢/ ٥ ، التبصرة : ص٣٥٤ ، قواطع الأدلة ٣/ ١٩٦ ، التمهيد ٣/ ٢٢٥-٢٢٦ ، المحصول ٤/ ٦٦ ، الإبهاج ٢/ ٣٥٩-٣٦٠ ، نهاية السول ٢/ ٧٥٠-٧٥١ .

(٣) الآية (١١٠) من سورة آل عمران .

(٤) انظـر : المعتمـد ٢/ ٦ ، التبصـرة : ص٣٥٣ ، قواطـع الأدلـة ٣/ ١٩٧ ، أصـول السرخسي ١/ ٣٠٦ ، التمهيد ٣/ ٢٢٧ ، نهاية الوصول ٦/ ٢٤٧٤ ، التحبير شرح التحريـر ٤/ ١٥٣٤ ، إرشاد الفحول ١/ ٣٦٨ .

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الدليل :

أن هذا يقتضي كون كل واحد منهم آمراً بالمعروف ، وبالإجماع فإن اجتهاد كل واحد منهم بانفراده كونه متصفاً بوصف الخيرية لا يكون موجِباً للعلم قطعاً .

وأجيب عنه :

بأن المراد هنا أن جميع الأمة أو أكثرهم بهذه الصفة ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴾[1]. وقوله تعالى :﴿ فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا ﴾[2]، وكان ذلك من بعضهم ،ويقال في بذلة الكلام : بنو هاشم حكماء ، وأهل الكوفة فقهاء ، وإنما يراد بعضهم . فيتبين بهذا التحقيق أن المراد ، بيان أن الأكثر من هذه الأمة إذا اجتمعوا على شيء فهو المعروف مطلقاً ، وأنهم إذا اختلفوا في شيء فالمعروف المطلق لا يعدو أقوالهم[3] .

الدليل الرابع من القرآن :

قال الله تعالى : ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾[4] .

---

(١) الآية (٥٥) من سورة البقرة .

(٢) جزء من الآية (٧٣) من سورة البقرة .

(٣) أصول السرخسي ١/ ٣٠٧ .

(٤) جز من الآية (١٠٣) من سورة آل عمران .

وجه الاستدلال من الآية :

أن الله تعالى نهى عن التفرق ، ومخالفة الإجماع تفرق ، فكان منهيا عنه ، ولا معنى لكون الإجماع حجة ، سوى النهي عن مخالفته [١] .

واعترض عليه :

بأن عموم النهي ليس عن التفرق في كل شيء ، بل التفرق في الاعتصام بحبل الله ، لأنه هو المفهوم من الآية ، فلو قال القائل لعبيده : ادخلوا البلد أجمعين ولا تتفرقوا . فإنه يفهم منه النهي عن التفرق في دخول البلد . وأما ما أجمع عليه أهل العصر ، فلا يعلم أنه اعتصام بحبل الله فلا يكون التفرق منهيا عنه .

والجواب عنه :

أن قوله تعالى : ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا ﴾ [٢] ، أمر بالاعتصام بحبل الله . وقوله : ﴿ وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [٣] نهي عن التفرق في كل شيء ، ويجب الحمل عليه ، وإلا كان النهي عن التفرق في الاعتصام بحبل الله مفيدا لما أفاده الأمر بالاعتصام به فكان تأكيداً ، والأصل في الكلام التأسيس دون التأكيد [٤] .

---

(١) انظر : المستصفى ٢/ ٢٩٩ ، التمهيد ٣/ ٢٣٦ ، الإحكام ١/ ٢١٧ ، نهاية الوصول ٦/ ٢٤٨٢ ، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٥٣٤ .

(٢) جزء من الآية (١٠٣) من سورة آل عمران .

(٣) جزء من الآية (١٠٣) من سورة آل عمران .

(٤) انظر : المستصفى٢/ ٩٩ ، الإحكام ١/ ٢١٧ .

الدليل الخامس من القرآن :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [1] .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تعالى أمر بوجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة عند الاختلاف ، فدل على أنه لا يجب الرد عند الاتفاق [2] .

واعترض على هذا الدليل :

أن سقوط وجوب الرد إلى الكتاب والسنة عند الاتفاق على الحكم ، إما : أن يكون بناء على الكتاب والسنة ، وإما : أن يكون من غير بناء عليهما .

فإن كان الأول ، فالكتاب والسنة كافيان في الحكم ، ولا حاجة إلى الإجماع .

وإن كان الثاني ، ففيه تجويز وقوع الإجماع من غير دليل وذلك محال مانع من صحة الإجماع .

---

(١) الآية (٥٩) من سورة النساء .

(٢) انظر : التبصرة : ص ٣٥٦ ، المستصفى ٢/ ٢٩٩ ، التمهيد ٣/ ٢٣٦ ، الإحكام ١/ ٢١٧ ، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٥٣٣ .

وأجيب عن هذا الاعتراض :

بأنه وإن كان الإجماع لا بد له من دليل ، فلا نسلم انحصاره في الكتاب والسنة ، بل يصح أن يكون له دليل آخر كالقياس والاستنباط .

ولو سلمنا انحصار دليل الإجماع في الكتاب والسنة ، فلا نسلم بقولكم : لا حاجة إلى الإجماع ، فإنه لا مانع من أن يكون للحكم الواحد أكثر من دليل ، ومن بينها الإجماع ، فإنه يجعل الحكم قوياً ، وينقله من الظنية إلى القطعية [١] .

هذه جملة الأدلة التي استدل بها الجمهور من الكتاب ، على كون الإجماع حجة ، غير أن دلالة هذه الآيات على كون الإجماع حجة دلالة ظنية ، وأنها لا تفي بالغرض ، كما ذكر ذلك بعض الأصوليين .

قال الغزالي رحمه الله : « فهذه كلها ظواهر لا تنص على الغرض ، بل لا تدل أيضا دلالة الظواهر »[٢] .

وقال الآمدي رحمه الله : « واعلم أن التمسك بهذه الآيات وإن كانت مفيدة للظن فغير مفيدة للقطع ، ومن زعم أن المسألة قطعية فاحتجاجه فيها بأمر ظني غير مفيد للمطلوب ، وإنما يصح ذلك على رأي من يزعم أنها اجتهادية ظنية » [٣] .

---

(١) انظر : التمهيد ٣/ ٢٣٦-٢٣٧ ، الإحكام ١/ ٢١٨ ، دراسات حول الإجماع والقياس : ص٨٨.

(٢) المستصفى ٢/ ٢٩٩ .

(٣) الإحكام ١/ ٢١٨ .

ثانياً : أدلة الجمهور من السنة على حجية الإجماع :

لقد وردت أحاديث عدة عن رسول الله ﷺ تدل على عصمة الأمة من الخطأ ، واشتهر ذلك على لسان جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم – كعمر ابن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، وأبي سعيد الخدري ، وأنس بن مالك ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وحذيفة بن اليمان . وغيرهم ممن يطول ذكرهم ، الأمر الذي يدل على التواتر المعنوي في عصمة الأمة من الخطأ ، وفيما اتفقت عليه كلمتهم .

ومن جملة ما استدلوا به من السنة :

١ – ما روي عنه ﷺ أنه قال : « **إن أمتي لا تجتمع على ضلالة** » [١].

وجه الاستدلال بهذا الحديث :

أن عموم الحديث ينفي وجود الضلالة عن هذه الأمة ، والخطأ ضلالة ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ١٣٠٣، كتاب الفتن ، باب السواد الأعظم ، رقم الحديث (٣٩٥٠) ، من حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٤/ ١٦٩ عن إسناده : « ضعيف » .

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ١٤١ : « « وأمته معصومة لا تجتمع على ضلالة » هذا في حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال » ثم قال : « ويمكن الاستدلال له بحديث معاوية مرفوعاً : لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله ، أخرجه الشيخان » انتهى كلامه .

والحديث قال عنه الألباني في السلسلة الصحيحة ٣/ ٣١٩ ، برقم (١٣١٣) : « حسن بمجموع طرقه » .

فلا يجوز الإجماع عليه ، فيكون ما أجمعوا عليه حقاً [1] .

٢- وروي عنه ﷺ أنه قال : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون » [2] [3] .

٣- وروي عنه ﷺ أنه قال : « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح » [4] [5] .

---

(١) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى ٤/ ١٠٧٣ ، ١٠٧٤ ، شرح اللمع ٢/ ٦٧٧ ، قواطع الأدلة ٣/ ٢٠٢ ، أصول السرخسي ١/ ٣١٠ ، المستصفى ٢/ ٣٠٢ ، التمهيد ٣/ ٢٣٧ ، الإحكام ١/ ٢١٩ ، نهاية السول ٢/ ٧٥١ .

(٢) روايات الحديث في الصحيحين :

- عن المغيرة بن شعبة بلفظ : « لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون » .

أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٦٦٧ ، كتاب الاعتصام ، باب قول النبي ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرون » ، رقم الحديث (٦٨٨١) ، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٥٢٣ ، كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي ... » ، رقم الحديث (١٩٢١) .

- وعن ثوبان بلفظ : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك » . أخرجه مسلم في صحيحه ، الموضع السابق ، رقم الحديث (١٩٢٠) .

- وعن جابر بن عبد الله بلفظ : « لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة » ، أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٢٤، الموضع السابق ، رقم الحديث (١٩٢٣).

(٣) انظر : المستصفى ٢/ ٣٠٣ ، المحصول ٤/ ٨٢ ، الإحكام ١/ ٢١٩ ، كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٢٥٨ .

(٤) قال الحافظ ابن حجر في الدراية ٢/ ١٨٧ : « لم أجده مرفوعاً » .

وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/ ٣٧٩ ، رقم الحديث (٣٦٠٠) ، والحاكم في مستدركه ٣/ ٨٤ ، رقم الحديث (٤٤٦٥) ، عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – موقوفاً عليه ، وحسن إسناده الحافظ في الدراية .

(٥) انظر :المعتمد ٢/ ١٦ ، العدة ٤/ ١٠٧٦ ، قواطع الأدلة ٣/ ٢٠٣ ، أصول السرخسي ١/ ٣١٠ ، التمهيد ٣/ ٢٣٩ ، المحصول ٤/ ٨٠ ، الإحكام للآمدي ١/ ٢١٩، كشف الأسرار ٣/ ٢٥٨.

٤- وروي عنه ﷺ أنه قال : «من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه » [(١)] [(٢)] .

٥- وروي عنه ﷺ أنه قال : «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات مات ميتة جاهلية » [(٣)] [(٤)] .

٦- وروي عنه ﷺ أنه قال :«إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد ﷺ على

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٤/ ٢٤١ ، كتاب السنة ، باب في قتل الخوارج ، رقم الحديث (٤٧٥٨) ، و أحمد في مسنده ٥/ ١٨٠ ، رقم الحديث (٢١٦٠) ، والحاكم في مستدركه ١/ ٢٠٣ ، رقم الحديث (٤٠١) . من حديث أبي ذر – رضي الله عنه – .

قال الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح ١/ ٤٠، (١٨٥) : « صحيح» .

(٢) انظر : المعتمد ٢/ ١٦، العدة ٤/ ١٠٧٧ ، شرح اللمع ٢/ ٦٧٨ ، قواطع الأدلة ٣/ ٢٠٣ ، أصول السرخسي ١/ ٣١٠، المستصفى ٢ / ٣٠٣-٣٠٤ ، التمهيد ٣/ ٢٣٩ ، المحصول ٤/ ٨١ ، الإحكام ١/ ٢١٩، كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٢٥٨ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٧٧، كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلين ، رقم الحديث (١٨٤٨) ، من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – .

و أخرجه أيضا البخاري في صحيحه ٦/ ٢٥٨٨ ، كتاب الفتن ، باب قوله ﷺ : « سترون بعدي أموراً تنكرونها » ، رقم الحديث (٦٦٤٦) ، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٤٧٧، كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ، رقم الحديث (١٨٤٩) ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) انظر : العدة ٤/ ١٠٧٩ ، شرح اللمع ٢/ ٦٧٧-٦٧٨ ، قواطع الأدلة ٣/ ٢٠٤ ، المستصفى ٢/ ٣٠٤ ، التمهيد ٣/ ٢٣٨ ، المحصول ٤/ ٨١ ، الإحكام ١/ ٢١٩، كشف الأسرار ٣/ ٢٥٨ .

ضلالة ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ إلى النار »[1] [2] .

٧- وروي عنه ﷺ أنه قال :« عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد ، من أراد بحبوحة الجنة فليزم الجماعة »[3] [4] .

٨- وروي عنه ﷺ أنه قال :« ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، ومناصحة أئمة المسلمين ، ولزوم جماعتهم ؛ فإن الدعوة تحيط من ورائهم »[5] [6] .

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه ٤/ ٤٦٦، كتاب الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة ، رقم الحديث (٢١٦٧) ، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٠٠ ، رقم الحديث (٣٩٢) ، كلاهما من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – .
قال الترمذي عقبه : « هذا حَدِيث غَرِيب » .

(٢) انظر : المعتمد ٢/ ١٦، العدة ٤/ ١٠٨١ ، شرح اللمع ٢/ ٦٧٨ ، قواطع الأدلة ٣/ ٢٠٤ ، أصول السرخسي ١/ ٣١٠، المستصفى ٢ / ٣٠٣، التمهيد ٣/ ٢٣٩ ، المحصول ٤/ ٨١ ، الإحكام ١/ ٢١٩ ، كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٢٥٨ .

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه ٤/ ٤٦٥ ، كتاب الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة ، رقم الحديث (٢١٦٥) ، من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – .
وقال عقبه : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٤) انظر : المعتمد ٢/ ١٦، قواطع الأدلة ٣/ ٢٠٥ ، أصول السرخسي ١/ ٣١٠، المستصفى ٢ / ٣٠٢ – ٣٠٣ ، التمهيد ٣/ ٢٣٩ ، المحصول ٤/ ٨١ ، الإحكام ١/ ٢١٩ ، كشف الأسرار ٣/ ٢٥٨ .

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه ٥/ ٣٤ ، كتاب العلم ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السامع ، رقم الحديث (٢٦٥٨) ، من حديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – .
قال الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح ١/ ٤٩ (٢٢٨) :« صحيح » .
واستدل الإمام الشافعي بهذا الحديث على حجية الإجماع في الرسالة : ص٤٧٣ .

(٦) انظر :العدة ٤/ ١٠٨٠ ، قواطع الأدلة ٣/ ٢٠٥ ، أصول السرخسي ١/ ٣١٠ ، التمهيد ٣/ ٢٣٩ ، المحصول ٤/ ٨٢ ، الإحكام ١/ ٢١٩ ، كشف الأسرار ٣/ ٢٥٨ .

إلى غير ذلك من الأحاديث التي لا تحصى كثرة ، ولم تزل ظاهرة مشهورة بين الصحابة والتابعين ، معمولاً بها لم ينكرها منكر إلى زماننا هذا ، ولم يدفعها أحد من أهل النقل من سلف الأمة وخلفها ، من موافقي الأمة ومخالفيها ، ولم تزل الأمة تحتج بها في أصول الدين وفروعه [1] .

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث :

أنه ﷺ أمر في هذه الأخبار بالكون مع الجماعة ، ونهى عن الشذوذ ، ونفى الخطأ والضلالة عنهم ، فدل ذلك ، أن إجماعهم حجة وصواب وحق [2] .

وقد اعترض الخصم على هذه الأدلة بعدة اعتراضات منها :

الاعتراض الأول : قالوا هذه الأخبار آحاد ، لا توجب العلم ، فلا يصح إثبات الإجماع بها ، وهو من مسائل الأصول .

الجواب على هذا الاعتراض من عدة وجوه :

الوجه الأول :

أن هذه الأخبار وإن نقلت من طريق الآحاد ، إلاّ أنها متواترة من طريق المعنى ، فإن ألفاظها وإن اختلفت فقد اتفق الكل على معنى واحد ، وهو وجوب التمسك بالإجماع ، وتحريم المخالفة ، وعصمة الأمة من الاجتماع على

---

(١) انظر : المستصفى ٢/ ٣٠٤ ، الإحكام ١/ ٢١٩ ، كشف الأسرار ٣/ ٢٥٨ .

(٢) انظر : قواطع الأدلة ٣/ ٢٠٦ -٢٠٧ ، الإحكام ١/ ٢١٩ .

الخطأ والضلالة ، والتواتر من طريق المعنى كالتواتر من طريق اللفظ في إيجاب العلم.

الوجه الثاني :

أن هذه الأحاديث لم تزل ظاهرة مشهورة بين الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم متمسكاً بها في إثبات الإجماع من غير خلاف فيها ولا نكير إلى زمان وجود المخالفين ، والعادة جارية بإحالة اتفاق مثل هذا الخلق الكثير ، والجم الغفير ، مع تكرر الأزمان ، واختلاف هممهم ودواعيهم ومذاهبهم ، مع كونها مجبولة على الخلاف ، على الاحتجاج بما لا أصل له ، في إثبات أصل من أصول الشريعة وهو : الإجماع المحكوم به على الكتاب والسنة من غير أن ينبه أحد على فساده وإبطاله وإظهار النكير فيه .

الوجه الثالث :

أنه لا يجوز أن تكون هذه الأخبار كلها كذباً ووضعاً مع كثرتها ، بل يجب أن يكون فيها ما هو صحيح ؛ وإذا صح خبر واحد فقد حصل المقصود ؛ وهذا كما أن الخلق الكثير إذا أظهروا الإسلام ، وأخبروا بذلك عن اعتقادهم ، لم يكذبوا ، لجواز أن يكونوا كلهم كفاراً أبطنوا الكفر وأظهروا الإسلام ، بل يجب أن يكون منهم من صدق في خبره ، كذلك في جملة هذه الأخبار يجب أن يكون منها ما هو صحيح .

الوجه الرابع :

أن هذه مسألة شرعية ، طريقها مثل مسائل الفروع ، ليس للمخالف فيها طريق تمكنه أن يقول : إنه موجب القطع [1] .

الاعتراض الثاني :

قالوا : لعلهم أثبتوا الإجماع لا بهذه الأخبار ، بل بدليل آخر.

الجواب :

قلنا : قد ظهر منهم الاحتجاج بهذه الأخبار في المنع من مخالفة الجماعة ، وتهديد من يفارق الجماعة ويخالفها ، وهذا أولى من أن يقال : لو كان لهم فيه مستند لظهر وانتشر ، فإنه قد نقل تمسكهم – أيضاً – بالآيات [2] .

الاعتراض الثالث :

لعل واحدا خالف هذه الأخبار وردها ولم ينقل إلينا، ومع الاحتمال يبطل الاستدلال .

---

(١) انظر للاعتراض والجواب عنه : المعتمد ٢/ ١٦– ١٧، العدة ٤/ ١٠٨١ – ١٠٨٢ ، شرح اللمع ٢/ ٦٧٨ – ٦٧٩ ، قواطع الأدلة ٣/ ٢٠٧، التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٣٩ – ٢٤٠ ، كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٢٥٨ – ٢٥٩ .

(٢) انظر للاعتراض والجواب عنه : المستصفى٢/ ٣٠٩–٣١٠ ، الإحكام ١/ ٢٢١ ، كشف الأسرار ٣/ ٢٥٩ .

والجواب عن ذلك :

قلنا : هذا أيضا تحيله العادة ، إذ الإجماع أعظم أصول الدين ، فلو خـالف فيه مخالف لعظم الأمر فيه واشتهر الخلاف ، إذ لم يندرس خلاف الصحابة في دية الجنين ، وحد الشرب ، فكيف اندرس الخلاف في أصل عظيم ، يلـزم فيـه التضليل والتبديع لمن أخطأ في نفيه أو إثباته ، وكيف اشتهر خلاف النظام مـع سقوط قدره وخسة رتبته ، وخفي خلاف أكابر الصحابة والتابعين ، هذا مما لا يتسع له عقل أصلاً [1] .

الاعتراض الرابع :

أن قولـه ﷺ : « لا تجتمـع أمتـي عـلى الضـلالة »[2] ، ينبـئ عـن الكفـر والبدعة ، فلعله ﷺ أراد بالضلالة الكفر دون غـيره ، وكـذا نقـول : إن هـذه الأمة لا تجتمع على الكفر ، فقد قال ﷺ : « لا تزال طائفة مـن أمتـي ظـاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون » [3] فلعله أراد عصمة جميعهم عـن الكفـر بالتأويل والشبهة ، وقوله : « على الخطأ » . لم يتواتر وإن صح ، فالخطـأ عـام ، يمكن حمله على الكفر .

الجواب :

أن كل معصية ضلالة ، لأنه قد عدل بها عن الحـق ، والضـلال في وضـع

---

(١) انظر للاعتراض والجواب عنه : المراجع السابقة .

(٢) تقدم تخريجه ص : ٩٧ .

(٣) تقدم تخريجه ص : ٩٨ .

اللسان لا يتناسب مع الكفر قال الله تعالى : ﴿ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ﴾ [1] ، وقول الله تعالى مخبراً عن موسى : ﴿ قَالَ فَعَلْتُهَآ إِذًا وَأَنَا۠ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [2] ، وما أراد من الكافرين ، بل أراد من المخطئين . يقال : « ضل فلان عن الطريق »، و«ضل سعي فلان » ، كل ذلك للخطأ ، كيف وقد فهم ضرورة من هذه الألفاظ تعظيم شأن هذه الأمة وتخصيصها بهذه الفضيلة ، فينبغي أن لا يجوز اجتماعهم على خلاف الحق بحال ، لأنا قد ذكرنا أن كل ما عدل به عن الحق ضلال ، وعلى أنه قد قال ﷺ : « لم يكن الله ليجمع هذه الأمة على الخطأ »[3] ، وهذا لا ينفي أنواع الخطأ ، لأن الكلام خرج مخرج بيان كرامة هذه الأمة على الله عز وجل ، وكرامتهم على الله عز وجل تنفي أن يجتمعوا على كل ما هو خطأ وعدول عن الحق ، وأمر الدين مقطوع بوجوب العصمة فيه ، كما في حق النبي ﷺ[4] .

قال **الغزالي** في بيان أن دلالة السنة أقوى الأدلة على حجية الإجماع : « المسلك الثاني وهو الأقوى » [5] . أي : مسلك الاستدلال بالسنة .

---

(١) الآية رقم (٧) من سورة الضحى .

(٢) الآية رقم (٢٠) من سورة الشعراء .

(٣) تقدم تخريجه : ص ١٠٠ بلفظ : « إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد ﷺ على ضلالة » .

(٤) انظر للاعتراض والجواب عنه : قواطع الأدلة ٣/ ٢٠٧- ٢٠٨، المستصفى٢ / ٣١١ - ٣١٢ ، التمهيد ٣/ ٢٤١ ، الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢/ ٧٥ ، الإحكام ١/ ٢٢٢ ، كشف الأسرار٣/ ٢٥٩ .

(٥) المستصفى ٢/ ٣٠١ .

وقال الآمدي : « وأما السنة ، وهي أقرب الطرق في إثبات كـون الإجمـاع حجة قاطعة » [1] .

ثالثاً: أدلة الجمهور من المعقول على حجية الإجماع :

استدل الجمهور على حجية الإجماع من المعقول بأدلة منها :

الدليل الأول :

أنه ثبـت بالـدليل العقـلي القطعـي ، أن نبينـا محمـد ﷺ خـاتم الأنبيـاء ، وشريعته دائمة إلى قيام الساعة ، فمتى وقعت حوادث ليس فيهـا نـص قـاطع من الكتاب والسنة ، وأجمعت الأمة على حكمهـا ، ولم يكـن إجمـاعهم موجبـا للعلـم ، وخـرج الحـق عـنهم ، ووقعـوا في الخطـأ ، أو اختلفـوا في حكمهـا ، وخرج الحق عن أقوالهم ؛ فقد انقطعت شريعته في بعض الأشـياء فـلا تكـون شريعته كلها دائمة ، فيؤدي إلى الخُلْفِ في أخبار الشارع ، وذلك محـال ، يلـزم منه وجوب القول بكون الإجماع حجة قطعية ، لتدوم الشريعة بوجوده ، حتى لا يؤدي إلى المحال .

ولا يقال : إن الإجماع يكون في حق العمل كالقياس وخبر الواحـد ، فـلا يؤدي إلى انقطاع الشريعة ؛ لأنا نقول : إنما يعمل بالقياس وخبر الواحـد عـلى اعتبار إصابة الحق ظاهراً .

---

(١) الإحكام ١/ ٢١٩ .

وعلى الجملة ، لا يخرج الحق عن أقوال أهل الاجتهاد ، فمتى جوزتم خروج الحق عن أقوال أهل الاجتهاد فيما اختلفوا فيه ، وفيما أجمعوا عليه ، لم يجب العمل بما هو باطل ، وتبين أن ما أتوا به لم يكن من شريعة النبي محمد ﷺ بل يكون عملا بخلاف شريعته ، فتنقطع شريعته في حق ذلك الحكم أبداً .

واعترض عليه :

قيل : لا نسلم أنه يلزم منه انقطاع الشريعة ، لأن الحكم الذي أجمعوا عليه إن كان ثابتا في الاصطلاح قبل الإجماع بنص مثل : وجوب الصلوات الخمس يبقى ببقاء ذلك النص ، ولا أثر للإجماع في إثباته ، وإن لم يكن ثابتا لم يكن النص الموجب لبقاء الشريعة متناولا له ، لأنه إنما يتناول الأحكام الموجودة في الشريعة وقت وروده لا ما يحدث بعده ، فلا يلزم من انقطاعه انقطاعها . على أنا إن سلمنا أنه دخل تحت هذا النص ، لا يلزم من انقطاعه انقطاع أصل الشريعة ، لبقاء أمهات الأحكام ، كما لا يلزم من عدمه قبل الإجماع عدم الشريعة .

الجواب :

قلنا : جميع الأحكام ثابتة مشروعة قبل الاجتهاد حقيقة بعضها بظواهر النصوص ، وبعضها بمعانيها الخفية ، إلا أن البعض كان خفيا يظهر بالاجتهاد ، لا أنه يثبت بالاجتهاد ، فإن القياس مظهر للحكم لا مثبت له ، وإذا كان كذلك ، كان الجميع داخلا تحت النص الموجب لبقاء الشريعة ، فيلزم من انقطاع البعض خلاف النص .

وقولهم : لا يلزم من انتفاء البعض انتفاء أصل الشريعة فاسد ، لأن الشريعة اسم لجميع ما أتى به النبي ﷺ والكل ينتفي بانتفاء بعضه ، ألا ترى أن الشرائع الماضية نسخت بهذه الشريعة بالاتفاق ، وليس ذلك إلا نسخ بعض أحكامها ، فكان القول بأنه يؤدي إلى انقطاع بعض أحكام الشريعة باطلا ، فكان الإجماع حجة قاطعة ضرورة [1] .

الدليل الثاني :

أن الخلق الكثير وهم أهل كل عصر كالصحابة - رضي الله عنهم - ، إذا اتفقوا وقضوا بقضية ، وزعموا أنهم قاطعون بها فلا يقطعون بها إلا عن مستند قاطع ، وإذا كثروا كثرة تنتهي إلى حد التواتر ، فالعادة تحيل عليهم قصد الكذب ، وتحيل عليهم الغلط ، حتى لا يتنبه واحد منهم للمحق في ذلك ، وإلى أن القطع بغير دليل قاطع خطأ ، فقطعهم في غير محل القطع محال في العادة ، ولهذا وجدنا أهل كل عصر قاطعين بتخطئة مخالف إجماع من قبلهم ، ولولا أن يكون ذلك عن دليل قاطع ، لاستحال في العادة اتفاقهم على القطع بتخطئة المخالف ، ولا يقف واحد منهم على وجه الحق في ذلك .

واعترض عليه :

أننا لا نسلم أن العادة تحيل اجتماع العدد الكثير من العلماء على القطع من غير نص قاطع ، فإن الفلاسفة أجمعوا على القطع بقدم العالم ، واليهود أجمعوا

---

(١) انظر للدليل والاعتراض عليه والجواب عنه : المعتمد ٢/ ٢٢ ، العدة للقاضي ٤/ ١٠٨٥ ، أصول السرخسي ١/ ٣١٠-٣١١ ، كشف الأسرار ٣/ ٢٦٠ .

على القطع بكون الرسول ﷺ متنبئاً ، وكذلك النصارى أجمعوا على القطع بذلك ، وليس إجماعهم عن نص قاطع .

والجواب :

بأن إجماع هؤلاء المذكورين غير وارد ، لأنهم ليسوا بجمع كثير ، ولا متفقين في أمر شرعي ، ولا قاطعين على ذلك . والعادة لا تحيل اجتماع غير الجمع الكثير على أمر غير شرعي ، لا على القطع من غير دليل قاطع ، بل تحيل اجتماع الجمع الكثير على القطع في أمر شرعي [1] .

القول الثاني :

أن الحجة في إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - فقط ، وأما إجماع من بعدهم فليس بحجة .

واستدلوا على ذلك بأدلة من القرآن والسنة والمعقول .

الأدلة من القرآن :

قالوا : أن الإجماع إنما صار حجة بالسمع دون غيره ، والأدلة السمعية اختصت بالصحابة - رضي الله عنهم - دون غيرهم .

---

(١) انظر للدليل والاعتراض عليه والجواب عنه : البرهان ١/ ٤٣٧ ، المستصفى ٢/ ٣١٨ ، الوصول إلى الأصول ٢/ ٧٥ ، الإحكام ١/ ٢٢٣ - ٢٢٤ ، نهاية الوصول إلى علم الأصول للساعاتي ١/ ٢٧٤ ، بيان المختصر ١/ ٥٣١ ، شرح العضد : ص١١٢ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٢٧-٢٢٨ .

ومن **تلك الأدلة** قول الله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَـٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾ [1] .

وقول الله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [2] .

وهذا خطاب مواجهة ، فيتناول الحاضرين دون غيرهم .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [3] .

وهذا يتناول الذين نعتوا بالإيمان ، وهم الموجودون وقت نزول الآية ، فإن المعدوم لا يوصف بالإيمان ، ولا يكون له سبيل .

وأجيب عن ذلك :

أننا لا نسلم أن قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [4] ، وقوله : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [5] ، خطاب للصحابة خاصة ، إنما هو خطاب لجميع الأمة بإجماع الأمة ، كما هو في قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا۟

---

(١) الآية (١١٠) من سورة آل عمران .

(٢) جزء من الآية (١٤٣) من سورة البقرة .

(٣) جزء من الآية (١١٥) من سورة النساء .

(٤) جزء من الآية (١٤٣) من سورة البقرة .

(٥) جزء من الآية (١١٠) من سورة آل عمران .

ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[1] ، وسائر ما ورد به الشرع من هذا الجنس ، خطاباً لجميع المؤمنين ، والمولى تبارك وتعالى عندما وصف الصحابة بها وصفهم به في الآيتين لانتسابهم إلى النبي ﷺ ، وكونهم من أمته ، ولأنهم قد دانوا لشريعته ، وهم أتباعه في الأقوال والأفعال ، وهذا المعنى موجود في أهل جميع الأعصار إلى قيام الساعة ، ولهذا المعنى لم ينقل عن أحد من السلف والخلف ، أنه حمل الآية على عصر الصحابة دون من بعدهم .

وأما استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[2] ، بأنه يتناول الذين نعتوا بالإيمان ، وهم الموجودون وقت نزول الآية فهذا باطل ، إذ يلزم من قولهم أن لا ينعقد إجماع بعد موت سعد بن معاذ ، وحمزة بن عبد المطلب ، ومن استشهد من المهاجرين والأنصار ، ممن كانوا موجودين عند نزول الآية ، فإن إجماع من وراءهم ليس إجماع جميع المؤمنين ، وكل الأمة ، ويلزم من ذلك أن لا يعتد بخلاف من أسلم بعد نزول الآية ، وكان من أهل العلم ، وقد انعقد الإجماع على أن موت واحد من الصحابة لا يحسم باب الإجماع ، بل إجماع الصحابة بعد النبي ﷺ حجة بالاتفاق ، وكم من صحابي استشهد في حياة رسول الله ﷺ بعد نزول الآية[3] .

---

(١) جزء من الآية (٤٣) من سورة البقرة .

(٢) جزء من الآية (١١٥) من سورة النساء .

(٣) انظر للأدلة والجواب عنها : التبصرة : ص٣٦٠ ، قواطع الأدلة ٣/ ٢٥٤- ٢٥٧ ، المستصفى ٢/ ٣٥٥ – ٣٥٦ ، التمهيد ٣/ ٢٥٧ ، المحصول ٤/ ٢٠٠ – ٢٠٢ ، الإحكام١/ ٢٣٢ – ٢٣٤ ، كشف الأسرار ٣/ ٢٤٢ .

واستدلوا من السنة :

بأن النبي ﷺ قال : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم »[1] .

وجه الدلالة :

أنه حكم بالاهتداء بالاقتداء بالصحابة ، فدل أن غيرهم لا يكون بمثابتهم .

وأما الجواب عن ذلك :

أن قوله ﷺ : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » .

ومعنى ذلك من أحد وجهين :

الوجه الأول : إما أنه ورد ليبين أن قول كل واحد منهم حجة ، وهذا صحيح على أحد قولي الشافعي رحمه الله .

الوجه الثاني : أو هو محمول ، على أن لمن بعد الصحابة أن يرجعوا إلى قول كل واحد من الصحابة فيما يرويه عن الرسول ﷺ .

---

(١) أخرجه عبد بن حميد في مسنده ، ص٢٥٠، رقم الحديث (٧٨٣) ، وابن عدي في الكامل ٢/ ٣٧٧ (في ترجمة حمزة الجزري) كلاهما من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – .

وروي أيضاً من حديث غيره .

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ١٩٠ – ١٩١ : « قال أبو بكر البزار : هذا الكلام لم يصح عن النبي ﷺ ، وقال ابن حزم : هذا خبر مكذوب موضوع باطل » انتهى كلام الحافظ .

والدليل على أن معنى هذا الخبر ليس الإجماع ، أنه قال : « بأيهم اقتديتم اهتديتم » ، وقوله : « بأيهم » يتناول الآحاد ، ولا يتناول جماعتهم [1] .

واستدلوا كذلك من المعقول :

أن الصحابة – رضوان الله عليهم – قد اختصوا بمشاهدة النبي ﷺ ، والحضور عند الوحي ، وكان ذلك مزية لهم لا توجد لمن بعدهم .

وأجيب عن ذلك :

أنه لا يلزم أنهم إذا كانوا كذلك وجب أن يختصوا بكون إجماعهم حجة دون من بعدهم ، إذ ليس في اختصاصهم بما اختصوا به ، ما يدل على اختصاصهم بكون إجماعهم حجة دون من سواهم [2] .

واستدلوا أيضاً :

بأن عصمة الأمة طريقها الشرع ، لأن العقل يُجَوِّزُ الخطأ عليهم ، وقد ورد الشرع بعصمة الصحابة ، فبقى من عداهم على الأصل ، فمن ادعى لغيرهم العصمة فعليه الدليل .

---

(١) انظر للدليل والجواب عنه : المعتمد ٢/ ٢٨ – ٢٩ ، قواطع الأدلة ٣/ ٢٥٥ – ٢٥٧ ، التمهيد ٣/ ٢٥٩ ، الإحكام ١/ ٢٣٤ ، نهاية الوصول للساعاتي ١/ ٢٨٥ .

(٢) انظر لأدلة هذا القول والرد عليها : المعتمد ٢/ ٢٩ ، التبصرة ص : ٣٦٠ ، قواطع الأدلة ٣/ ٢٥٤–٢٥٨ ، المستصفى ٢/ ٣٥٥ ، التمهيد ٣/ ٢٥٩ ، المحصول ٤/ ٢٠٢ ، الإحكام ١/ ٢٣١ – ٢٣٤ ، كشف الأسرار ٣/ ٢٤١ – ٢٤٢ .

والجواب عنه :

أن الدليل الذي اقتضى عصمة الصحابة ، اقتضى عصمة علماء سائر الأعصار ، وذلك لأن الأدلة عامة .

القول الثالث :

أن الإجماع ليس بحجة مطلقاً .

وهو مذهب بعض الشيعة ، وبعض الخوارج ، وبعض النظامية ، وهو مذهب القاشاني من المعتزلة كما ذُكر سابقاً .

واستدلوا على ما قالوه بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول :

أولاً : أدلة الكتاب :

١ - قال الله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [1] .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تبارك وتعالى أخبر أن القرآن بيان لكل شيء ، بما في ذلك الأحكام الشرعية ، وهذا يدل على عدم حجية الإجماع والحاجة إليه [2] .

---

(١) جزء من الآية (٨٩) من سورة النحل .

(٢) انظر : العدة ٤/ ١٠٥٨ ، الإحكام ١/ ٢٠٢ ، نهاية الوصول للساعاتي ١/ ٢٧٥ ، نهاية الوصول ٦/ ٢٥٠٢ ، بيان المختصر ١/ ٥٤٣ ، شرح العضد : ص ١١٢ .

وقد نوقش الاستدلال بهذه الآية :

بأن كون القرآن تبياناً لكل شيء ، ليس فيه ما ينافي كون غيره تبيانا لبعض الأشياء بواسطة الإجماع ، فهو حجة أخرى مصدقة لما استندت إليه ، وتفرعت عنه من الكتاب والسنة .

جواب ثاني :

أن الكتاب تبيان لكل شيء ، وقد بين الله حكم الإجماع بقوله : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [1] .

وجواب أخير :

أنه يلزم من قولهم هذا ، أن لا تكون السنة حجة كذلك ، وهذا باطل [2] .

٢- واستدلوا كذلك بقوله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [3] .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تبارك وتعالى أوجب الرد إلى الكتاب والسنة حال التنازع ،

---

(١) الآية (١١٥) من سورة النساء .

(٢) انظر لهذه المناقشة : العدة ٤/ ١٠٨٥ ، الإحكام ١/ ٢٠٩ ، نهاية الوصول للساعاتي١/ ٢٧٩ ، نهاية الوصول ٦/ ٢٥٠٣ ، بيان المختصر ١/ ٥٤٤ ، شرح العضد : ص ١١٢ .

(٣) جزء من الآية (٥٩) من سورة النساء .

والاحتكام ، ولم يذكر الإجماع ، ولو كان حجة لذكره ، فدل ذلك على عدم اعتبار الإجماع ، وإلا لزم من ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهو غير جائز[1] .

وقد اعترض الجمهور على هذا الدليل :

بأن هذا دليل عليهم ، لأن الآية دالة على وجوب الرد إلى الله والرسول في كل متنازع فيه ، وقد وقع النزاع في كون الإجماع حجة متبعة أم لا ؟ ونحن قد رددناه إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ، حيث أثبتناه بهما .

وجواب آخر :

الآية دلالة لنا ، لأنه تعالى شرط في الرد إلى الكتاب والسنة ، وجود التنازع ، فدل على أن دليل الحكم عند عدم التنازع هو الإجماع ، إذ لا بد للحكم من دلالة ، ولأن الرجوع إلى الإجماع رد إلى الكتاب والسنة [2] .

٣- واستدلوا كذلك :

بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [3] .

---

(١) انظر : التبصرة : ص ٣٥٦ ، قواطع الأدلة ٣/ ١٩٤ ، الإحكام ١/ ٢٠٢ ، نهاية الوصول ٦/ ٢٥٠٢ ، بيان المختصر ١/ ٥٤٣ ، التحرير شرح التحبير ٤/ ١٥٤٢ .

(٢) انظر للاعتراض : العدة ٤/ ١٠٨٥ ، التبصرة : ص٣٥٦، قواطع الأدلة ٣/ ٢١٤ ، الإحكام ١/ ٢٠٩ ، نهاية الوصول ٦/ ٢٥٠٣ ، التحرير شرح التحبير ٤/ ١٥٤٢ .

(٣) جزء من الآية (١٨٨) من سورة البقرة .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [(١)] .

وبقوله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾ [(٢)] .

وغيرها من آيات النهي في القرآن .

وجه الدلالة من الآيات السابقة :

أن هذه الآيات فيها خطاب لكافة الأمة ، وفيها منع من الكفر والردة ، ونهي عن كل قول أو فعل باطل ، فهو عام في الجميع ، فلو كان لا يتصور من جميعهم الإجماع عليه ، فلماذا تعلق الخطاب بهم ! فإن الخطاب يتعلق بمن يتصور منه مخالفته وموافقته [(٣)] .

وأجيب عن الاستدلال بهذه الآيات :

أننا لا نسلم أن النهي في الآيات راجع إلى اجتماع الأمة عن ما نهوا عنه ، بل هو راجع إلى كل واحد على انفراده ، وإن كان كل واحد على حياله داخل في النهي ، ولا يلزم من جواز المعصية على كل واحد ، جوازها على الجميع .

وإن سلمنا أن النهي لجملة الأمة عن الاجتماع على المعصية ، ولكن غاية ذلك، جواز وقوعها منهم عقلاً ، ولا يلزم من الجواز الوقوع ، فليس من

---

(١) جزء من الآية (١٦٩) من سورة البقرة .

(٢) جزء من الآية (١٣٠) من سورة آل عمران .

(٣) انظر : التلخيص : ص ٣٧٨ – ٣٧٩ ، المستصفى ٢/ ٣١٥ – ٣١٦ ، المحصول ٤/ ٥٠ ، الإحكام ١/ ٢٠٢ ، فواتح الرحموت ٢/ ٤٠٤ – ٤٠٥ .

شرط النهي وقوع المنهي عنه ، ولا جواز وقوعه . ولهذا فإن النبي ﷺ قد نُهي عن أن يكون من الجاهلين بقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ (1) . وقال تعالى لنبيه : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ (2) ، إذ ورد ذلك في معرض النهي ، مع العلم بكونه معصوما من ذلك .

وأيضاً : فإننا نعلم أن كل واحد منهي عن الزنا ، وشرب الخمر ، وقتل النفس بغير حق ، إلى غير ذلك من المعاصي ؛ ومع ذلك فإن من مات ولم يصدر عنه بعض المعاصي ، نعلم أن الله قد علم منه أنه لا يأتي بتلك المعصية ، فكان معصوما عنها ، ضرورة تعلق علم الله بأنه لا يأتي بها ، ومع ذلك فهو منهي عنها (3) .

ثانياً : أدلتهم من السنة :

أولاً : ما روي عنه ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن أنه قال له : « بم تقضي ؟ قال : بكتاب الله . قال : فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله ﷺ . قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيي . قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه » (4) .

---

(1) جزء من الآية (٣٥) من سورة الأنعام .

(2) جزء من الآية (٦٥) من سورة الزمر .

(3) انظر للجواب : التلخيص : ص ٣٧٩ ، المستصفى ٢/ ٣١٦ ، المحصول ٤/ ٦٤ ، الإحكام ١/ ٢٠٩ – ٢١٠ ، فواتح الرحموت ٢/ ٤٠٥ .

(4) أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ٣٠٣ ، كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء ، رقم الحديث (٣٥٩٢) ، وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ٦١٦ ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في =

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي ﷺ أقر معاذاً لما سأله عن الأدلة المعمول بها على إهماله لذكر الإجماع ، ولو كان الإجماع دليلاً لما جاز ذلك مع الحاجة إليه .

وأجيب عن ذلك :

أن الإجماع ليس بحجة في زمن النبي ﷺ ، لأن المرجع إليه دون غيره عليه السلام ، والإجماع يكون بعد زمانه ، فلم يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة [1] .

ثانياً : واحتجوا بما روي عنه ﷺ أنه قال في خطبة الوداع : « لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » [2] .

=

القاضي كيف يقضي ؟ ، رقم الحديث (١٣٢٧) ، من حديث الحارث بن عمرو عن أُناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل – رضي الله عنه – .

قال ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٧٥٨ : « لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه وإن كان معناه صحيحاً ». ثم قال معللاً عدم صحته :« لأن الحارث بن عمرو مجهول ، وأصحاب معاذ بن جبل لا يُعرفون » .

وانظر الكلام عليه أيضاً في : نصب الراية ٤/ ٦٣ ، التلخيص الحبير ٣/ ١٨٣ .

(١) انظر للدليل والجواب عنه : العدة ٤/ ١٠٦٨ ، التبصرة : ص٣٥٦ ، قواطع الأدلة ٣/ ١٩٤ – ٢١٤ ، التمهيد ٣/ ٢٤٤ ، المحصول ٤/ ٥١ – ٦٤ ، الإحكام ١/ ٢٠٢ – ٢١٠ ، نهاية الوصول ٦/ ٢٥٠٥ – ٢٥٠٨ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٥٦ ، كتاب العلم ، باب الإنصات للعلماء ، رقم الحديث (١٢١) ، ومسلم في صحيحه ١/ ٨١ ، كتاب الإيمان ، باب معنى قول النبي ﷺ : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض »، رقم الحديث (٦٥) ، كلاهما من حديث جرير بن عبد الله – رضي الله عنه – .

وقولـه ﷺ : « لتتـبعن سَـنَنَ مـن كـان قـبلكم شـبرًا شـبرًا ، وذراعًـا بذراع، حتى لـو دخلوا جُحْرَ ضَبٍّ تبعتمـوهم . قلنـا يـا رسـول الله : اليهـود والنصارى ؟ قال : فمن » [(١)] .

وجه الدلالة من الأحاديث :

أن هذا يدل على جواز الضلال على الأمة ، وإذا جازت الضـلالة والكفـر عـلى الأمة ، واتباع سنن أهل الكتاب ، لم يكن إجماعهم حجة ولا صواب .

وأجيب عنه :

أن هذا خطاب لبعض الأمة ، بدليل قوله عليه السـلام :«لا تجتمـع أمتـي على ضلالة » [(٢)] ، وهو أخص يجب بناء العام عليه .

وجواب آخر :

أنـه يحتمـل أن يكـون خطابـا لقـوم بأعيـانهم ، ويجـوز الخطـأ والضـلالة عليهم [(٣)] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٦٦٩ ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب قـول النبـي ﷺ : « لتتـبعن سـنن مـن كـان قـبلكم » ، رقـم الحـديث (٦٨٨٨) ، ومسـلم في صـحيحه ٤/ ٢٠٥٤ ، كتاب العلم ، باب اتبـاع سـنن اليهـود والنصـارى ، رقـم الحـديث (٢٦٦٩) ، كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – .

(٢) تقدم تخريجه :ص ٩٧ .

(٣) انظر للدليل والجواب عنه : العدة ٤/ ١٠٨٨ ، التبصرة : ص٣٥٧ ، قواطع الأدلـة ٣/ ١٩٤ – ٢١٤ ، التمهيد ٣/ ٢٤٤ – ٢٤٥ ، المحصول ٤/ ٥١ – ٦٥ ، الإحكام ١/ ٢٠٣ – ٢١٠ .

ثالثاً : واستدلوا بما جاء عن النبي ﷺ من الأحاديث ما يدل على خلو العصر ممن تقوم به الحجة .

فمن ذلك قوله عليه السلام : « بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ ، فطوبى للغرباء » (1) .

وقوله ﷺ : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا ، فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » (2) .

وقد نوقش الاستدلال بهذه الأحاديث :

أما الحديث الأول : فإنه لا يدل على أنه لا يبقى من تقوم الحجة بقوله ، بل غايته أن أهل الإسلام هم الأقلون .

وأما الثاني : فغاية ما يدل عليه ، جواز انقراض العلماء ، ونحن لا ننكر امتناع وجود الإجماع مع انقراض العلماء ، وإنما الكلام في اجتماع من كان من العلماء موجوداً .

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ١٣٠، كتاب الإيمان ، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً وإنه يأرز بين المسجدين،رقم الحديث(١٤٥)،من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٥٠ ، كتاب العلم ، باب كيف يقبض العلم ، رقم الحديث (١٠٠) ، ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٥٨ ، كتاب العلم ، باب رفع العلم ، رقم الحديث (٢٦٧٣) ، كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – .

إضافة إلى أن ما ذكروه ، معارض بما يدل من السنة على امتناع خلو عصر من الأعصار عمن تقوم به الحجة بقولهم ، مثل قوله ﷺ : «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون »[(١)] [(٢)] .

ثالثاً : وأما أدلتهم من المعقول :

فقد استدلوا بأدلة منها :

أولاً : قالوا : إن الخطأ جائز على كل واحد في الأمة ، فإذا اجتمعوا جاز عليهم ما جاز على آحادهم ، لأنه يستحيل أن نجوز الخطأ على كل واحد منهم ولا يجوز ذلك على جماعتهم ، كما أنه يستحيل أن يكون كل واحد منهم مصيباً وجماعتهم غير مصيبين .

وأجيب عن ذلك بعدة أجوبة منها :

أولاً : أن عصمة الأمة حال الاجتماع ثابتة بالشرع دون العقل ، والله عز وجل لا يمتنع عليه أن يعلم أن الأمة لا تختار الخطأ حال الاجتماع ، ولا يقع ذلك منهم ، فإذا أخبر بذلك سبحانه وجب العمل به والمصير إليه .

ثانياً : أن ما ذكروه باطل بأخبار التواتر ، فإنها توجب العلم عند أكثر المجتهدين ، وإن كان كل واحد منهم لو انفرد لم يوجب خبره العلم ، وهذا الأمر ثابت عند الانفراد في المحسوسات والمشروعات ، فإن الأفراد لا

---

(١) تقدم تخريجه : ص ٩٨ .

(٢) انظر للدليل والجواب عنه : إحكام الفصول للباجي : ص٤٥٦ ، الإحكام ١/ ٢٠٣ – ٢١٠ .

يقدرون على حمل خشبة ثقيلة ، وإذا اجتمعوا قدروا على ذلك ، واللقمة الواحدة من الطعام ، والقطرة من الماء ، لا تكون مشبعة ، ولا مروية ، ثم عند الاجتماع تصير مشبعة ومروية ، وهذا لأن بالاجتماع يحدث ما لم يكن عند الانفراد [1] .

واستدلوا ثانياً من المعقول :

قالوا : إن الإجماع لا يتصور انعقاده ، لأنه لا يمكن ضبط أقاويل العلماء ، وذلك لتباعد البلاد وكثرة العلماء ، وما لا طريق إلى معرفته لا يجوز أن يتعبد بالرجوع إليه .

وأجيب عنه :

أن مما يدل على بطلان ما قالوه ، أن ذلك منقوض بإجماع الصحابة ، وقد كان عددهم محصورا ، ومواضعهم معروفة ، وضبط أقاويلهم ممكن ، ويمكن أن يتصور الإجماع اليوم ، بسماع أقاويل الحاضرين ، والنقل عن الغائبين ، كما يعرف اتفاق المسلمين على الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، وغير ذلك في سائر البلاد ، على كثرة المسلمين وتباعد البلاد ، ولأن الاعتبار في الإجماع بعلماء العصر ، وأهل الاجتهاد ، وهم كالأعلام في الاشتهار ، فيمكن معرفة أقاويلهم ومذاهبهم ، ولا سيما في هذا العصر ، عصر تطور التقنية والتكنولوجيا ، الذي أصبح العالم فيه كالقرية الواحدة ، وسهل الاتصال

---

(١) انظر للدليل والجواب عنه : المعتمد ٢/ ٢٢ ، العدة ٤/ ١٠٩٨ ، أصول السرخسي ١/ ٣٠٦ ، قواطع الأدلة ٣/ ١٩٢ – ٢١٢ ، التمهيد ٣/ ٢٤٥ – ٢٤٦ ، نهاية الوصول ٦/ ٢٥٠٩.

بالعلماء في مشارق الأرض ومغاربها ، على اختلاف ألوانهم ، ولغاتهم ، عن طريق وسائل الاتصال المختلفة المسموعة منها والمرئية [1] .

واستدلوا ثالثاً من المعقول :

أن اتفاق المجتهدين لا يخلو أن يكون إما : عن نص ، أو رأي ؛ فإن كان عن نص لا يجمعون على كتمانه ، وإن كان عن رأي فيجوز الخطأ على الرأي ، ولأنهم مع كثرة عددهم ، لا يجوز أن يتفقوا على رأي واحد ، وإذا بطل الطريق لم يحصل الإجماع .

وأجيب عنه :

أنه يحتمل أن يكون إجماعهم عن نص ، ولم ينقل اكتفاءً بالإجماع ، أو أن النص قد نقل لكنه يكون محتملاً للحكم ، فيغني الإجماع عن النظر فيه ، ويجوز اتفاقهم عن أمارة ، كما جاز اتفاق جماعة كثيرة عن شبهة [2] .

القول الرابع : أن الإجماع حجة ، لكن لا بد أن يكون مع المجمعين الإمام المعصوم .

وهو مذهب الشيعة الإمامية .

---

(١) انظر للدليل والرد عليه : العدة ٤/ ١٠٨٩ ، التبصرة : ص ٣٥٧ – ٣٥٨ ، قواطع الأدلة ٣/ ١٩٢ – ٢١١ ، التمهيد ٣/ ٢٤٧ – ٢٤٨ ، كشف الأسرار ٣/ ٢٥٢ .

(٢) انظر للدليل والجواب عنه : المعتمد ٢/ ٢٣ ، قواطع الأدلة ٣/ ١٩٣ – ٢١٢ ، التمهيد ٣/ ٢٤٧ ، المحصول ٤/ ٥٣ .

حيث ذهبوا ، إلى أنه يجب أن يكون في كل زمان إمام معصوم ، يأمر الناس بالطاعات ، ويردعهم عن المعاصي ، ولا يخلو زمان التكليف عنه ، لأنه لطف وهو واجب على الله عندهم ، وكونه معصوماً أمر لابد منه ، وإلا لافتقر إلى إمام آخر ، ولزم التسلسل .

وإذا كان الإمام معصوماً كان الإجماع حجة ؛ لاشتماله على قوله ؛ لأنه رأس الأمة ، ورئيسها ، لا لكونه إجماعاً.

وأجيب عنه :

أن ذلك مبني على وجوب مراعاة المصالح .

وإن سلمنا بوجوب وجود إمام يردع الناس ويأمرهم ، إلا أن الردع يكون بوجود إمام ظاهر قاهر ، وأنتم تجوزون أن يكون خفياً خاملاً ، وتجوزون عليه الكذب أيضاً ، خوفاً ، وتقية ، وذلك كله ينافي المطلوب [(١)] .

الترجيح :

يظهر لي بعد استعراض الأقوال في المسألة ، وبيان أدلة كل قول ومناقشتها ، أن ما ذهب إليه الجمهور ، من كون الإجماع حجة شرعية ، يجب العمل به في أي عصر من العصور ، هو قول قوي ، وذلك لقوة الأدلة التي أوردوها ،كما أن المنكرين لحجية الإجماع لم يأتوا بأدلة يعول عليها ، بل هي

---

(١) انظر للدليل والرد عليه : المحصول ٤/ ١٠١ وما بعدها ، نهاية السول ٢/ ٧٥٢ ، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٢٢٨ .

شواهد عامة بعيدة الدلالة عن موضوع النزاع ، فالتشكيك في حجية الإجماع تشكيك في أمر واقع لا يمكن إنكاره ، إلا كمن يغمض عينيه عن رؤية الشمس في رابعة النهار .

والله تعالى أعلم .

المطلب الثاني : رتبة الإجماع بين الأدلة الشرعية

مما سبق ، تبين لنا أن الإجماع حجة قاطعة يجب العمل به عند جمهور أهـل العلم ، ويأتي في المنزلـة بعـد كتـاب الله وسـنة رسـوله ﷺ ، إلّا أنـه قـد وقـع الخلاف بين العلماء رحمهم الله ، في تقـديم الإجمـاع عـلى الكتـاب والسـنة مـن حيث الدلالة .

فذهب فريق :

إلى تقديم دلالة الإجماع على الكتاب والسنة ، وذلك لكونه دليلاً قاطعاً معصوماً عن الخطأ ، وقد ذهب ابن قدامة رحمه الله إلى ذلك [1] .

قال الشيرازي : « إذا ثبت أنه حجة – أي الإجماع – ، فإنه يقدم على نص خـبر الواحد ، وعلى السنة المتواترة ، وعلى نص القرآن ، لأنا نتبين بهذا أنه منسـوخ ، لأنـه لو كان ثابتاً لما اجتمعت الأمة على خلافه » [2] .

وقال الطوفي رحمه الله : « ومعنى كونه حجة قاطعة – أي الإجمـاع – ، أن العمل يجب به مقدماً على باقي الأدلة ؛ الكتاب ، والسـنة ، والقيـاس ، فيقـدم الإجماع على جميعها ، بحيث إذا أجمعت الأمة عـلى نفـي أو إثبـات في مسـألة ، ودل نص الكتاب ، أو السنة ، أو القياس ، أو جميع هـذه الثلاثـة عـلى خـلاف ذلك كله ، كان العمل بما أجمع عليـه دون مـا دل عليـه بـاقي الأدلـة ، لدلالـة

---

(١) انظر : روضة الناظر ١/ ٤٤٢ .

(٢) شرح اللمع ٢/ ٦٨٢ .

الإجماع على نص قاطع ، ناسخ لتلك الأدلة المخالفة له ، أو معارض لها راجح عليها »[1] .

وقال ابن تيمية رحمه الله : « طائفة من المتأخرين قالوا : يبدأ المجتهد بأن ينظر أولاً في الإجماع ، فإن وجده لم يلتفت إلى غيره ، وإن وجد نصاً خالفه اعتقد أنه منسوخ بنص لم يبلغه »[2] .

وقال ابن بدران رحمه الله : « فاعلم أن الترتيب هو جعل كل واحد من شيئين فأكثر في رتبته التي يستحقها بوجه ما ، فالإجماع مقدم على باقي أدلة الشرع ، لكونه قاطعا ، معصوماً عن الخطأ ، بشهادة المعصوم بذلك ، ويقدم منه الإجماع القطعي المتواتر ، ثم الإجماع النطقي الثابت بالآحاد ، ثم يليه الإجماع السكوتي المتواتر ، ثم الإجماع السكوتي الثابت بالآحاد ، ثم يقدم في الدلالة بعد الإجماع بأنواعه ، الكتاب ، ويساويه في ذلك متواتر السنة ، لأنهما جميعا قاطعان من جهة المتن ، ولذلك جاز نسخ كل واحد منهما بالآخر ، ثم خبر الواحد ، ثم القياس »[3] .

وذهب فريق آخر :

كالشافعي ، وابن تيمية رحمهما الله ، إلى تقديم الكتاب والسنة على الإجماع ، يقول الإمام الشافعي : « والعلم من وجهين : إتباع ، أو استنباط ،

---

(١) شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٩ – ٣٠ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٩ / ٢٠١ .

(٣) المدخل لابن بدران : ص ٢٠٨ .

والإتباع إتباع كتاب ، فإن لم يكن فسنة ، فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفا ، فإن لم يكن فقياس على كتاب الله جل وعز ، فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله ﷺ ، فإن لم يكن فقياس على قوله عامة من سلف لا مخالف له »[1] .

وقال في موطن آخر : « يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها ، الذي لا اختلاف فيها ، فنقول لهذا حكمنا بالحق في الظاهر والباطن ، ويحكم بالسنة قد رويت من طريق الانفراد ، لا يجتمع الناس عليها ، فنقول حكمنا بالحق في الظاهر ، لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث ، ونحكم بالإجماع ، ثم القياس ، وهو أضعف من هذا ، ولكنها منزلة ضرورة ، لأنه لا يحل القياس والخبر موجود ، كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء ، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء ، إنما يكون طهارة في الإعواز ، وكذلك يكون ما بعد السنة حجة إذا أعوز من السنة »[2] .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية :« وعمر قدم الكتاب ثم السنة ، وكذلك ابن مسعود ؛ قال مثل ما قال ، وعمر قدم الكتاب ثم السنة ثم الإجماع ، وكذلك ابن عباس ؛ كان يفتي بما في الكتاب ، ثم بما في السنة ، ثم بسنة أبي بكر وعمر ، وهذه الآثار ثابتة عن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وهم من أشهر الصحابة بالفتيا والقضاء ، وهذا هو الصواب »[3] .

---

(١) اختلاف الحديث للشافعي ١٠/ ١١٣ .

(٢) الرسالة : ص ٥٩٩ – ٦٠٠ .

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩/ ٢٠١ .

الترجيح :

والذي يظهر لي ، بعد استعراض الأقوال السابقة ، أن دلالة الإجماع مقدمة على غيرها ، وذلك لدلالتها على نص قاطع معصومٍ عن الخطأ ، بخلاف غيره من الأدلة التي قد يعتريها التأويل عند الاستدلال بها ، ولأن النص يتطرق إليه النسخ ، بخلاف الإجماع فإنه يسلم من ذلك ، وذلك لأن النسخ إنما يكون عن نص ، والإجماع لا يكون إلا بعد انقراض زمن النص . وسأبين لاحقاً [1] أن الإجماع لابد له من مستند ، من كتاب أو سنة أو غيرهما ، فكان إجماع الأمة أقوى دلالة من غيره .

والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : ص ١٧٥ من البحث .

المطلب الثالث : حكم منكر الإجماع

اتفق العلماء رحمهم الله ، على عدم تكفير ، أو تبديع من أنكر الإجماع الظني ، كالمنقول بخبر الآحاد ، وكالإجماع المسبوق بخلاف مستقر ، وكالإجماع السكوتي .

قال الآمدي رحمه الله : «مع اتفاقهم على أن إنكار حكم الإجماع الظني غير موجب للكفر »[1] .

وقال البخاري رحمه الله : « واعلم أن العلماء بعدما اتفقوا على أن إنكار حكم الإجماع الظني ، كالإجماع السكوتي ، والمنقول بلسان الآحاد غير موجب للكفر »[2] .

وقد ذكر هذا القول ونقل الإجماع غير واحد من أهل العلم[3] .

واختلفوا في الإجماع القطعي ، النطقي ، المتواتر ، المستوفي للشروط ، هل يكفر منكره ؟ اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن الذي ينكر الإجماع يكفر بإنكاره .

---

(١) الإحكام ١/ ٢٨٢ .

(٢) كشف الأسرار ٣/ ٢٦١ .

(٣) انظر : شرح مختصر الروضة ٣/ ١٣٦ ، شرح العضد : ص ١٢٧، البحر المحيط ٤/ ٥٢٤ ، التقرير والتحبير ٣/ ١٤٥ ، تيسير التحرير ٢/ ٢٦٠ .

وهو قول لأكثر الحنفية ، وغيرهم (1) .

لأنه خالف القاطع ، فأشبه ما لو خالف القطعي من النصوص ، لأن الإجماع حجة قطعية كآية من الكتاب قطعية الدلالة ، أو خبر متواتر قطعي الدلالة ، فإنكاره يتضمن إنكار صدق الرسول ﷺ ، فهو يوجب الكفر لا محالة (2) .

القول الثاني :

أن منكر الإجماع لا يكفر بإنكاره ، بل يفسق .

وهو قول لبعض المتكلمين (3) .

وذلك مبني على أن الإجماع عندهم حجة ظنية ، لأن دليل حجيته ليس بقطعي ، فلا يفيد العلم ، فإنكار حكمه لا يوجب الكفر ، كإنكار الحكم الثابت بخبر الواحد والقياس (4) .

---

(1) هذا القول اشتهر عند أكثر الحنفية رحمهم الله ، وعند ابن حامد من الحنابلة .
انظر : التقرير والتحبير ٣/ ١٤٤، تيسير التحرير ٣/ ٢٥٩ ، شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٦٢ ، فواتح الرحموت ٢/ ٤٤٥ .

(2) انظر : الإحكام ١/ ٢٨٢ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ١٣٦ ، كشف الأسرار ٣/ ٢٦٢ ، شرح العضد : ص ١٢٧، البحر المحيط ٤/ ٥٢٤ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٥٨ .

(3) هذا القول معزو لبعض المتكلمين ، وهو اختيار القاضي أبو يعلى ، وأبو الخطاب الكلوذاني من الحنابلة .
انظر : تيسير التحرير ٣/ ٢٥٩ ، شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٦٢ .

(4) انظر : المحصول ٤/ ٢٠٩ – ٢١٠ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ١٣٦، كشف الأسرار ٣/ ٢٦١ ، نهاية السول ٢/ ٧٨٩ ، التقرير والتحبير ٣/ ١٤٥ .

القول الثالث :

التفصيل وهو : أن ما كان من ضروريات الدين ، وهو ما يعرفه الخواص والعوام ، كالعبادات الخمس ، ووجوب اعتقاد التوحيد ، والرسالة ، فجاحده كافر ، لأنه صار بخلافه جاحداً لما قُطع من دين الرسول ﷺ ، وصار كالجاحد لصدقه .

أما ما لم يكن من ضروريات الدين ، بأن كان لا يعرفه إلا الخواص ، كالحكم بحل البيع ، وصحة الإجارة ، وفساد الحج بالوطء قبل الوقوف بعرفة ، وإعطاء الجدة السدس ، وحرمة تزوج المرأة على عمتها وخالتها ، ونحو ذلك ، فلا يكفر منكره ، بل يحكم بضلاله وخطئه ، ومعصيته بإنكار ما خالف [1] .

الترجيح :

مما سبق يظهر لي – والله أعلم – قوة القول الثالث ، وأنه هو القول الراجح في المسألة ، وذلك لأن إطلاق الكفر أمر ليس بالسهل ، فلا ينبغي إطلاق الحكم بتكفير منكر الإجماع لمجرد أنه إجماع ، دون النظر إلى نوع الحكم المجمع عليه ، كما نص على ذلك غير واحد من أهل العلم .

يقول الإمام الجويني رحمه الله : « فشا في لسان الفقهاء ، أن خارق الإجماع يكفر . وهذا باطل قطعا ؛ فإن من ينكر أصل الإجماع لا يُكفَّر ، والقول في

---

(١) انظر : الإحكام ١/ ٢٨٢ ، البحر المحيط ٤/ ٥٢٤ – ٥٢٨ ، التقرير والتحبير ٣/ ١٤٥ .

التكفير والتبرؤ ليس بالهين ، ولنا فيه مجموع فليتأمله طالبه .

نعم من اعترف بالإجماع ، وأقر بصدق المجمعين في النقل ، ثم أنكر ما أجمعوا عليه ، كان هذا التكذيب آيلاً إلى الشارع عليه السلام ، ومن كذب الشارع كفر .

والقول الضابط فيه : أن من أنكر طريقا في ثبوت الشرع لم يكفر ، ومن اعترف بكون الشيء من الشرع ثم أنكره ، كان منكراً للشرع ، وإنكار جزئه كإنكار كله ، والله أعلم »[1] .

وقال صفي الدين الهندي[2] رحمه الله : « جاحد الحكم المجمع عليه ، من حيث إنه مجمع عليه بإجماع قطعي لا يكفر عند الجماهير ، خلافا لبعض الفقهاء . وإنما قيدنا بقولنا : من حيث إنه مجمع عليه ، لأن من أنكر وجوب الصلوات الخمس ، ونحوها يكفر ، وهو مجمع عليه ، لكن لا لأنه مجمع عليه ، بل لأنه معلوم بالضرورة من دين محمد ﷺ ، وإنما قيدنا بالإجماع القطعي ، لأن جاحد حكم الإجماع الظني لا يكفر وفاقاً »[3] .

وأريد أن أشير أن لبعض علماء الحنفية رحمهم الله ، ترتيباً آخر في المسألة ، ساروا عليه في الحكم على منكري الإجماع ، وهو على النحو التالي :

أولاً : إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – الذي نقل إلينا نقلاً متواتراً على

---

(١) البرهان ١/ ٤٦٢ .

(٢) هو : محمد بن عبد الرحيم بن محمد ، أبو عبد الله ، الملقب بصفي الدين الهندي، الأرموي فقيه شافعي ، أصولي ، ولد بالهند سنة ٦٤٤هـ ، وتوفي سنة ٧١٥ هـ .

من تصانيفه : نهاية الوصول في دراية الأصول ، الرسالة السيفية ، الفائق في التوحيد .

انظر : طبقات الشافعية : ٩/ ١٦٢ ، البداية والنهاية : ١٤/ ٧٧ ، شذرات الذهب : ٦/ ٣٧ .

(٣) نهاية الوصول ٦/ ٢٦٧٩ .

حكم شرعي ، وهذا يكون حكمه حكم الكتاب والسنة المتواترة في وجوب العلم به ، ويكفر جاحده .

ثانياً : إجماع التابعين وتابعيهم ، فهو بمنزلة الحديث المشهور ، وحجته ظنية لما فيه من شبهة الخلاف ، فيكون منكره جاحداً ، وليس بكافر .

ثالثاً : الإجماع المنقول بطريق الآحاد ، ومثله الإجماع السكوتي الذي لم تكن له قرينة ، تدل على أن سكوت المجمعين كان للموافقة والرضا ، وليس لأمر آخر. ومثل ذلك : الإجماع الذي سبق فيه الخلاف في العصر السابق . فهذه الأنواع كلها بمنزلة خبر الواحد ، فلا يحكم بكفر منكرها أو تضليله [1] .

---

(١) انظر : كشف الأسرار ٣/ ٢٦١ – ٢٦٢ ، التقرير والتحبير ٣/ ١٤٦ ، فواتح الرحموت ٢/ ٤٤٧ – ٤٤٨ ، دراسات حول الإجماع والقياس : ص ١٠٤ .

المبحث الرابع

المبحث الرابع

في أقسام الإجماع وحجية كل قسم

ينقسم الإجماع إلى قسمين :

الأول : الإجماع الصريح .

والثاني : الإجماع السكوتي .

المطلب الأول : الإجماع الصريح

ويعرف عند الحنفية رحمهم الله بالعزيمة [1] .

الإجماع الصريح هو : أن تتفق جميع آراء العلماء المجتهدين في عصر من العصور على حكم شرعي ، لواقعة معينة ، سواء أكان ذلك الاتفاق قولاً ، أو فعلاً من الأفعال .

كأن يجتمع العلماء في مجلس ويبدي كل واحد منهم رأيه في المسألة ، وتتفق هذه الآراء على حكم واحد . فهذا هو الإجماع الصريح القولي .

أو تحدث حادثة في عصر من العصور ، فيفتي فيها مجتهد بحكم معين ، ثم يفتي آخر في تلك الحادثة ، ثم يفعل ذلك مجتهد ثالث ... وهكذا حتى يتفق على الرأي فيها جميع المجتهدين في ذلك العصر .

---

(١) انظر : أصول السرخسي ١/ ٣١٤ ، كشف الأسرار ٣/ ٢٢٨ .

والإجماع الصريح حجة عند جمهور العلماء كما تقدم ذلك [1] [2] .

(١) انظر : شرح اللمع ٢/ ٦٩٠ ، دراسات حول الإجماع والقياس: ص١٠٥ ، أصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان : ص١١٣ – ١١٤ ، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف : ص٥٦ .

(٢) انظر في حجية هذا النوع والدلالة عليه : ص ٨٢ وما بعدها من هذا البحث .

المطلب الثاني : الإجماع السكوتي

أولاً : تعريفه :

تعددت وتنوعت تعريفات الأصوليين للإجماع السكوتي ، وذلك نظراً لاختلافهم في الحكم على هذا النوع من الإجماع ، وهو المسمى عند الحنفية بالرخصة [1] .

فقد عرفه الغزالي بقوله : « إذا أفتى بعض الصحابة بفتوى وسكت الآخرون ، لم ينعقد الإجماع ، ولا ينسب إلى ساكت قول .

وقال قوم إذا انتشر وسكتوا ، فسكوتهم كالنطق ، حتى يتم به الإجماع » [2] .

وعرفه ابن قدامة رحمه الله بقوله : « إذا قال بعض الصحابة قولا ، فانتشر في بقية الصحابة فسكتوا ، فإن لم يكن قولا في تكليف ، فليس بإجماع ، وإن كان ، فعن أحمد – رضي الله عنه – ما يدل على أنه إجماع ، وبه قال أكثر الشافعية »[3].

وعرف صفي الدين الهندي الإجماع السكوتي بأنه : « إذا قال بعض المجتهدين من أهل العصر قولاً في المسائل التكليفية الاجتهادية ، وعرفه الباقون ، ولم يظهر منهم في ذلك إنكار عليه » [4] .

---

(١) انظر : أصول السرخسي ١/ ٣١٤ ، كشف الأسرار ٣/ ٢٢٨ .

(٢) المستصفى ٢/ ٣٦٥ .

(٣) روضة الناظر ١/ ٤٣٤ .

(٤) نهاية الوصول ٦/ ٢٥٦٧ .

وعرفه البخاري بقوله : « إذا ذهب واحد من أهل الحل والعقد ، في عصر إلى حكم في مسألة ، قبل استقرار المذاهب ، على حكم تلك المسألة ، وانتشر ذلك بين أهل عصره ، ومضى مدة التأمل فيه ، ولم يظهر له مخالف ، كان ذلك إجماعا مقطوعا به عند أكثر أصحابنا . وكذلك الفعل ، يعني : إذا فعل واحد من أهل الإجماع فعلا ، وعلم به أهل زمانه ، ولم ينكر عليه أحد بعد مضي مدة التأمل ، يكون ذلك إجماعا منهم على إباحة ذلك الفعل ، ويسمى هذا إجماعا سكوتياً ، عند من قال أنه إجماع »[1] .

وجاء في التحرير : « إذا أفتى بعضهم ، أو قضى ، ولم يخالف قبل استقرار المذاهب ، إلى مضي مدة التأمل ولا تقية »[2] .

إلى غير ذلك من التعريفات التي ذُكرت حول الإجماع السكوتي .

التعريف المختار :

والتعريف الذي اخترته هو تعريف ابن النجار[3] رحمه الله حيث عرف

---

(١) كشف الأسرار ٣/ ٢٢٨ .

(٢) التحرير لابن الهمام الحنفي مطبوع مع التقرير والتحبير ٣/ ١٢٩ .

(٣) هو : محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المصري ، تقي الدين ، أبو بكر ، الشهير بابن النجار ، ولد بالقاهرة سنة ٨٩٨هـ ، فقيه و أصولي حنبلي ، قال الشعراني : صحبته أربعين سنة ، فما رأيت عليه شيئًا يشينه ، توفي سنة ٩٧٢هـ .

من تصانيفه : منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات في الفقه ، شرح الكوكب المنير في أصول الفقه .

انظر : الأعلام ٦/ ٦، معجم المؤلفين ٨/ ٢٧٦ ، مختصر طبقات الحنابلة : ص ٩٦ .

الإجماع السكوتي بقوله : « قول مجتهد واحد ، في مسألة اجتهادية ، تكليفية ، إن انتشر قوله ، ومضت مدة ينظر فيها ذلك القول ، وتجرد قوله عن قرينة رضا أو سخط ، ولم ينكر ، وكان ذلك قبل استقرار المذهب »[1] .

وذلك لأنه رحمه الله ، ذكر فيه جلّ القيود المعتبرة في الإجماع السكوتي ، فهو من أجمع التعاريف في المسألة .

ثانياً : القيود والشروط المعتبرة في الإجماع السكوتي :

لقد اشترط العلماء شروطاً وقيوداً لتحقق الإجماع السكوتي ومنها :

١- أن تكون المسألة اجتهادية [2] .

٢- أن تكون المسألة في مسائل التكليف [3] .

٣- أن يبلغ حكم المسألة المُجْتَهَد فيها جميع المجتهدين ، حتى يمكن النظر فيها والحكم عليها ، ولم ينكروه [4] .

---

(١) شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٥٣ – ٢٥٤ .

(٢) انظر : قواطع الأدلة ٣/ ٢٨١ ، نهاية الوصول للساعاتي ١/ ٢٩٧ ، نهاية الوصول ٦/ ٢٥٦٧ ، كشف الأسرار ٣/ ٢٢٩ ، رفع الحاجب ٢/ ٢٠٨، شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٥٣ .

(٣) انظر : المعتمد ٢/ ٦٦ ، قواطع الأدلة ٣/ ٢٧٨ ، روضة الناظر ١/ ٤٣٤ ، نهاية الوصول ٦/ ٢٥٦٧ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ٧٨ ، الإبهاج ٢/ ٣٧٩ ، رفع الحاجب ٢/ ٢٠٨، البحر المحيط ٤/ ٥٠٣، شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٥٣.

(٤) انظر : العدة ٤/ ١١٧٠ ، التبصرة ص : ٣٩١ ، قواطع الأدلة ٣/ ٢٨١ ، أصول السرخسي١/ ٣١٤ ، روضة الناظر ١/ ٤٣٤، رفع الحاجب ٢/ ٢٠٨، البحر المحيط ٤/ ٥٠٣.

٤- أن تمضي مدة كافية للنظر والتأمل ، وذلك ليندفع احتمال أن الساكتين كانوا في مهلة النظر والتأمل [١] .

٥- أن يكون السكوت قبل استقرار المذاهب ، لأنه إذا كان بعدها ، لم يدل على الموافقة ، لأن الظاهر أنهم سكتوا بناءً على معرفة مذاهبهم في تلك المسألة [٢] .

٦- أن يكون السكوت مجرداً عن علامات الرضا والسخط ، لأنه إن وجد الرضا ، كان من قبيل الإجماع الصريح ، وإن وجد ما يدل على السخط ، فليس بإجماع أصلاً [٣] .

٧- أن تنتفي الموانع التي تمنع من اعتبار هذا السكوت موافقة ؛ من تقية ، أو هيبة ، أو ما شابه ذلك ، من الموانع التي تمنع من إظهار القول المخالف [٤] .

---

(١) انظر : كشف الأسرار ٣/ ٢٢٨ ، رفع الحاجب ٢/ ٢٠٨ ، البحر المحيط ٤/ ٥٠٥ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٤٦ ، شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٥٤ ، فواتح الرحموت ٢/ ٤٢٨ .

(٢) انظر : كشف الأسرار ٣/ ٢٢٨ ، بيان المختصر ١/ ٥٧٦ ، شرح العضد ص : ١١٧، البحر المحيط ٤/ ٥٠٥ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٤٦، شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٥٤، فواتح الرحموت ٢/ ٤٢٨ .

(٣) انظر : قواطع الأدلة ٣/ ٢٧٨ ، التمهيد ٣/ ٣٢٣ ، الإبهاج ٢/ ٣٧٩ ، رفع الحاجب ٢/ ٢٠٨ ، البحر المحيط ٤/ ٥٠٥ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٤٦ ، شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٥٤، فواتح الرحموت ٢/ ٤٢٨ .

(٤) انظر : قواطع الأدلة ٣/ ٢٨٢ ، التمهيد ٣/ ٣٢٣ ، كشف الأسرار ٣/ ٢٢٨ – ٢٢٩ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٤٦ ، فواتح الرحموت ٢/ ٤٢٨ .

وبهذه الشروط ، يتحرر محل النزاع في الإجماع السكوتي وهو : ما إذا كان السكوت في غير ما تعم به البلوى ، ولم يكن هناك ما يمنع من إبداء الرأي ، وكان السكوت قبل استقرار المذاهب ، وأن تمضي مدة كافية للبحث والنظر [1] .

ثالثاً : حجية الإجماع السكوتي :

بعد ذكر القيود التي أوردها العلماء على الإجماع السكوتي ، فقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى ، في حجيته على آراء ومذاهب كثيرة ، وسردوا في ذلك أدلة ، ومناقشات طويلة ، ويمكن حصر أقوالهم رحمهم الله فيما يلي :

القول الأول :

أنه إجماع وحجة .

وبه قال أكثر الحنفية [2] ، وأكثر المالكية [3] ، وجماعة من الشافعية [4] ،

---

(١) انظر : دراسات حول الإجماع والقياس : ص١٠٨ .

(٢) انظر : أصول السرخسي ١/ ٣١٤ ، نهاية الوصول ٦/ ٢٥٦٨ ، كشف الأسرار ٣/ ٢٢٨ ، التقرير والتحبير ٣/ ١٢٩ ، تيسر التحرير ٣/ ٢٤٦ ، فواتح الرحموت ٢/ ٤٢٨ .

(٣) انظر : إحكام الفصول للباجي : ص٤٧٤ ، تقريب الوصول لابن جزي المالكي : ص ٣٣٤ ، بيان المختصر ١/ ٥٧٦ ، البحر المحيط ٤/ ٤٥٩ ، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٦٠٤ ، شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٥٤ .

(٤) نُقل هذا القول عن بعض الشافعية ، كأبي إسحاق الإسفراييني ، وأبي الطيب الطبري ، والشيرازي ، و السمعاني ، وابن برهان .

انظر لهذه الآراء : التبصرة : ص٣٩١ ، شرح اللمع ٢/ ٦٩١ ، البرهان ١/ ٤٤٧ ، قواطع الأدلة =

وهو مروي عن الإمام الشافعي[1] ، وهو المذهب عند الحنابلة ، واختاره الموفق ابن قدامة [2] ، وإليه ذهب الإمام أحمد[3] .

واستدلوا بأدلة منها :

الدليل الأول :

أن السكوت دليل الرضا ، بدليل : أن العادة جرت أن النازلة إذا نزلت ، فزع أهل العلم إلى الاجتهاد ، وطلب الحكم فيها ، وإظهار ما عندهم في ذلك ، فلما وقعت الحادثة ، وظهر قول من المجتهد في ذلك ، وانتشر قوله ، ولم يظهر خلاف ذلك مع طول الزمان ، واندفاع الموانع ، دل أنهم راضون بذلك ،

=

٣/ ٢٧١ ، إحكام الفصول للباجي : ص٤٧٤ ، الوصول إلى الأصول ٢/ ١٢٤ ، الإبهاج ٢/ ٣٨٠ ، البحر المحيط ٤/ ٤٩٥ .

• **تنبيه :**

نقل صاحب تيسير التحرير القول بعدم حجية الإجماع السكوتي إلى السمعاني ، وفي نسبته نظر. كما أنه نقل هو وصاحب التقرير والتحبير عن الباجي ، والنووي ، وابن برهان ، والقاضي عبد الوهاب ، خلاف ما نقل عنهم الباجي في إحكام الفصول ، والزركشي في البحر المحيط .

انظر : التقرير والتحبير ٣/ ١٣٠ ، وتيسير التحرير ٣/ ٢٤٦ .

(١) انظر : شرح العضد : ص١١٨ ، البحر المحيط ٤/ ٤٩٥ ، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٦٠٤ ، إرشاد الفحول ١/ ٤٠٠ .

(٢) روضة الناظر ١/ ٤٣٤ – ٤٣٧ .

(٣) انظر : العدة ٤/ ١١٧٠ ، التمهيد ٣/ ٣٢٤ ، روضة الناظر ١/ ٤٣٤، شرح مختصر الروضة ٣/ ٧٩ ، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٤٢٦ ، شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٥٤ .

وصار رضاهم بهذا الطريق بمنزلة ما لو أظهروا رضاهم بالقول والفعل ، وذلك أن النازلة إذا نزلت ، كانت في معرض وجوب الفتوى ، وحرمة السكوت لو كان الساكت مخالفاً ، إذ الساكت عن الحق شيطان أخرس ، فإذا لم يكن سكوته تسليما لقوله كان فسقا ؛ لأنه امتناع عن إظهار الحق وترك للواجب احتشاما للغير ، والعدالة مانعة عنه ، فلا يظن بهم ذلك ، خصوصا بالصحابة ، فإنه ظهر من صغارهم الرد على الكبار ، وقبول الكبار ذلك منهم إذا كان ذلك حقا [(١)] .

واعترض عليه :

بأن السكوت لا يدل على الموافقة ، وذلك لأن المخالف يحتمل أنه لم يجتهد ، أو اجتهد ووقف ، لأنه لم يظهر له شيء ، أو خالف فَتَرَوَّىَ عند سماع الخلاف ليكون على بصيرة ، أو وقر المفتي فلم يصرح بمخالفته تعظيماً ، أو هاب ، ومع الاحتمالات فلا إجماع ، ولا حجة .

وأجيب عنه :

أن هذا خلاف الظاهر ، لأن من سكت للارتياب لم يتعلق به حكم ؛ لأن من لا يعرف الحكم في تلك الحادثة لا يلتفت إليه ، ومتى كان مخالفاً ، فسكوته خلاف الظاهر ؛ لأن من عادتهم ترك السكوت ، ولو كانوا كذلك لكانوا

---

(١) انظر : العدة ٤/ ١١٧٢ – ١١٧٥ ، التبصرة : ص٣٩٢ ، قواطع الأدلة ٣/ ٣٧٨ ، نهاية الوصول للساعاتي ١/ ٢٩٨ ، نهاية الوصول ٦/ ٢٥٧٤ ، كشف الأسرار٣/ ٢٣١ ، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٤٢٨ ، رفع الحاجب ٢/ ٢٠٨ .

كاتمين لما يعتقدونه حقاً مع ظهور ما هو باطل عندهم ، والتعليق بالهيبة والتقية باطل ، فقد كانوا يظهرون الحق ، ولا يخافون أبداً ، ولهذا ردت امرأة على عمر – رضي الله عنه – في المغالاة في الصداق حتى قال عمر : امرأة خاصمت رجلاً فخصمته [1] [2] .

الدليل الثاني :

أن أهل الإجماع معصومون من الخطأ ، والعصمة واجبة لهم ، كما تجب للنبي ﷺ ، ثم إذا رأى النبي ﷺ مكلفا يقول قولا في أحكام الشرع فسكت عنه ، كان سكوته تقريراً منه إياه على ذلك، ونزل ذلك منزلة التصريح بالتصديق في إبداء ذلك ، كذلك هاهنا يكون كذلك ، في حق أهل الإجماع ، وينزل سكوتهم منزلة التصريح بالموافقة ، لأنهم شهداء الله في أرضه ، بنص السنة الصحيحة [3] .

واعترض عليه :

أنه إذا صار السكوت من الرسول ﷺ تقريراً ، فإن ذلك لا يشترط أن يكون من أهل الإجماع تقريراً ؟ وهذا لأن النبي ﷺ يتلقى ما يتلقاه من

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦/ ١٨٠ ، برقم (١٠٤٢٠) ، عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عمر – رضي الله عنه – .

(٢) انظر للاعتراض والجواب عنه : العدة ٤/ ١١٧٢ – ١١٧٦ ، التبصرة : ص٣٩٣ ، نهاية الوصول للساعاتي ١/ ٢٩٨ – ٣٠٠ ، رفع الحاجب٢/ ٢١٢ ، التقرير والتحبير٣/ ١٣١ .

(٣) انظر : البرهان ١/ ٤٤٨ ، قواطع الأدلة ٣/ ٣٧٩ ، المنخول من تعليقات الأصول : ص٤١٥ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ٨٣ ، كشف الأسرار ٣/ ٢٣١ .

الوحي ، ولا عذر له في السكوت إذا كان المفعول مُنكراً . وأما أهل الإجماع فلعلهم سكتوا لأنهم وجدوا للاجتهاد مساغاً ومضطرباً ، فكان سكوتهم محمولا على تسويغ ذلك .

والجواب عنه :

أننا لا نسلم بذلك ، وقد بينا لكم وجه الجمع بين سكوت النبي ﷺ وبين سكوت أهل الإجماع ، وأما الفرق الذي قالوه ؛ فليس بصحيح ؛ لأنّ الرسول ﷺ وإن كان يتلقى ما يتلقاه من الوحي ، وأهل الإجماع يقولون ما يقولون عن مدارك الظنون ، لكن إذا لم يوجد من أهل الإجماع إنكار لِمَا ظهر من القول ، دلّ أنّه عندهم صواب وحق، لأنّه لو كان خطأً لكانوا قد تطابقوا على ترك ما يجب من إنكار المنكر ، وهذا لا يجوز ، لأن أهل الإجماع قد عُصموا عن الخطأ ، ومن عُصِمَ عن الخطأ يكون معصوما أيضاً عن التقرير على الخطأ كالنبي ﷺ . وإذا ثبت بهذا الطريق أنَّ ذلك القول صواب ، ثبت أنَّ ما سواه خطأ[(١)] .

الدليل الثالث :

لو شُرط سماع قول كل المجمعين لانتفى الإجماع ، لتعذر سماع قول الكل في العادة ، إذ ليس في وسع علماء العصر السماع من الذين كانوا قبلهم بِقُرُوْن فهو ساقط عنهم ، لأن المتعذر كالممتنع ، وكذا يتعذر السماع من جميع

---

(١) انظر للاعتراض والجواب عنه : البرهان ١/ ٤٤٨ ، قواطع الأدلة ٣/ ٢٧٩ – ٢٨٠ .

علماء العصر، والوقوف على قول كل منهم في حكم حادثة حقيقة ، لما في ذلك من الحرج البين . وقد جرت العادة في كل عصر ، إفتاء الأكابر وسكوت الأصاغر تسليما، ولم يُتحقق من قول كل واحد منهم في كل عصر ، ولو أردنا أن نتحقق من أقوالهم جميعاً لانسد باب الإجماع [(١)] .

واعترض عليه بأمرين :

الأول : كيف تفرقون بين الإجماع السكوتي من القولي ، على قولكم هذا .

وأُجيب عنه :

أن ذلك يكون بالتتبع لكيفية وقوعه ، فما تتبع فلم يدر كيف وجد كان قولياً ، لأنه الأصل ، وما تتبع فوجد أنه أفتى به ، أو قضى به بعضهم بمحضر منهم ، أو بغيبة منهم وبلغهم فسكتوا ولم ينكروه ، أو نقل ابتداء بهذه الكيفية ، فهو سكوتي [(٢)] .

والاعتراض الثاني : أن كون السكوت من الأصاغر تسليماً لقول الأكابر بدون أمارات الرضا ممنوع ، بل إن سكوتهم إنما يكون رضاً بأمارات ، وذلك كالتكرر وغيره ، فيعلم منه الرضا ، فيتحقق حينها الإجماع ، ولا يلزم انسداد بابه [(٣)] .

---

(١) انظر : أصول السرخسي ١/ ٣١٦ ، كشف الأسرار ٣/ ٢٣٠ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ٨٣ ، التقرير والتحبير٣/ ١٣٠ ، تيسير التحرير٣/ ٢٤٦ ، فواتح الرحموت ٢/ ٤٢٨ .

(٢) انظر للاعتراض والجواب عنه : التقرير والتحبير ٣/ ١٣١ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٤٧ .

(٣) انظر للاعتراض : فواتح الرحموت ٢/ ٤٢٨ .

وأجيب عن ذلك :

أننا إنما نجعل سكوت الباقين تسليما لقول هذا القائل بعد عرض الحادثة ، وجواب هذا القائل فيها عليهم ، وذلك العرض موضع وجوب الفتوى ، وحرمة السكوت لو كان الساكت مخالفا ، إذ الساكت عن الحق شيطان أخرس ، فإذا لم يُجعل السكوت تسليما لقوله كان فسقا ؛ لأنه امتناع عن إظهار الحق ، وترك للواجب احتشاما للغير ، والعدالة مانعة عنه ، فلا يظن بهم ذلك خصوصا بالصحابة ، فإنه ظهر من صغارهم الرد على الكبار ، وقبول الكبار ذلك منهم ، إذا كان ذلك حقا [1] .

الدليل الرابع :

حصول الإجماع بناءً على أن الإجماع السكوتي إجماع في الأمور الاعتقادية ، فكذا في الأحكام الفرعية يكون فيها إجماعا ، بل يثبت هنا بطريق الأولى ، لمعنىً جامع بينهما وهو : أن الحق واحد ، ولأن المناط أن السكوت رضا ، وهو أمر مشترك في كلا الأمرين[2] .

واعترض عليه :

أن ذلك محل نظر ، لأن محل الخلاف إنما هو في المسائل الاجتهادية لا الاعتقادية ، فالسكوت في الاعتقاديات من غير رضا به حرام ، فإنها لابد منها

---

(١) انظر للرد على الاعتراض : كشف الأسرار ٣/ ٢٣١ .

(٢) انظر : كشف الأسرار ٣/ ٢٣١ ، التقرير والتحبير٣/ ١٣١ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٤٧ ، فواتح الرحموت ٢/ ٤٢٩ .

في الإيمان ، ويكون السكوت فيها مؤدياً إلى البدعة الجلية ، فإذا كان هناك ثمة سكوت ، فإنه يدل على القطع بكونه رضاً وتسليم [١] .

ويمكن أن يجاب عنه :

أن قولكم هذا فيه تحكم ، فكما أنه لا يجوز السكوت في المسائل الاعتقادية ، فإنه لا يجوز كذلك السكوت مع المخالفة في المسائل الاجتهادية ، إذ الساكت عن الحق شيطان أخرس ، فإذا لم يجعل السكوت تسليما لقوله كان فسقاً ؛ لأنه امتناع عن إظهار الحق وترك للواجب احتشاماً للغير ، والعدالة مانعة عنه فلا يظن بهم ذلك ، خصوصاً بالصحابة ، فإنه ظهر من صغارهم الرد على الكبار وقبول الكبار ذلك منهم إذا كان ذلك حقاً [٢] .

القول الثاني:

أن الإجماع السكوتي ليس بإجماع ولا حجة .

وقال به : داود [٣] ، وابن حزم من الظاهرية [٤] ، وأبو عبد الله

---

(١) انظر للاعتراض : فواتح الرحموت٢/ ٤٢٩ .

(٢) انظر للجواب عن الاعتراض : كشف الأسرار ٣/ ٢٣١ .

(٣) هو : داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، أبو سليمان ، إمام أهل الظاهر ، قال أبو بكر الخطيب : كان إماماً ، ورعاً ناسكاً زاهداً ، وفي كتبه حديث كثير ، لكن الرواية عنه عزيزة ، نفى القياس ، وتمسك بظواهر النصوص ، توفي ببغداد سنة ٢٧٠ هـ .
من تصانيفه : كتاب الإجماع ، إبطال القياس .
انظر : تاريخ بغداد ٨ / ٣٦٩ ، سير أعلام النبلاء ١٣ / ٩٧ ، طبقات الشافعية ٢ / ٢٨٤ .

(٤) انظر : الإحكام لابن حزم ٤/ ٥٧٩ ، العدة ٤/ ١١٧٢ ، شرح اللمع ٢/ ٦٩١ ، قواطع الأدلة ٣/ ٢٧٤ ، التمهيد ٣/ ٣٢٥٤ ، الإحكام١/ ٢٥٢، شرح مختصر الروضة ٣/ ٧٩ ، البحر المحيط ٤/ ٤٩٤ ، كشف الأسرار٣/ ٢٢٩ ، إرشاد الفحول ١/ ٣٣٩ .

البصري[1] ، وعيسى بن أبان [2] من الحنفية [3] ، وهو اختيار بعض الشافعية كالجويني ، والغزالي ، والرازي [4] ، وعزاه القاضي الباقلاني[5] إلى الشافعي واختاره ، وقال : « أنه آخر أقوال الشافعي » [6] ، وذكر الغزالي ، والرازي ،

---

(١) هو : الحسين بن علي بن إبراهيم ، أبو عبد الله البصري ، الملقب ب (الجُعل) ، كان رأس المعتزلة ، ولد في البصرة سنة ٢٨٨هـ . كان يدرس الفقه على مذهب أبي حنيفة ، وصنف في علم الكلام على مذهب المعتزلة ، توفي ببغداد سنة ٣٦٩هـ ، وفي لسان الميزان : توفي سنة ٣٩٩هـ .

من تصانيفه : الناسخ والمنسوخ ، الإيمان ، الإقرار .

انظر : تاريخ بغداد ٨/ ٧٣ ، لسان الميزان٢/ ٣٠٣ ، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٢٤ .

(٢) هو : عيسى بن أبان بن صدقة البغدادي ، أبو موسى ، فقيه وأصولي حنفي ، تفقه على محمد بن الحسن الشيباني ، ولي القضاء عشرين سنة ، توفي بالبصرة سنة ٢٢١هـ .

من تصانيفه : كتاب العلل ، كتاب الشهادات ، كتاب الحج .

انظر : تاريخ بغداد ١١/ ١٥٧ ، الجواهر المضية ٢/ ٦٧٨ ، الفوائد البهية : ص١٥١ .

(٣) انظر : قواطع الأدلة ٣/ ٢٧٤، أصول السرخسي ١/ ٣١٥ -٣١٦ ، التمهيد ٣/ ٣٢٤ – ٣٢٥، كشف الأسرار٣/ ٢٢٩ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٤٦ ، فواتح الرحموت ٢/ ٤٢٨ .

(٤) انظر : البرهان ١/ ٤٤٨ ، المستصفى ٢/ ٣٦٥ ، المحصول ٤/ ١٥٣ .

(٥) هو : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري ثم البغدادي ، أبو بكر الباقلاني نسبة إلى بيع الباقلاء ، فقيه ، أصولي ، متكلم ، اختلفوا في مذهبه في الفروع : فقيل : شافعي ، وقيل : مالكي ، رد على الرافضة والمعتزلة والجهمية وغيرهم . ولد بالبصرة سنة ٣٣٨هـ ، قال عنه ابن تيمية : وهو أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري ، ليس منهم مثله لا قبله ولا بعده . توفي ببغداد سنة ٤٠٣هـ . من تصانيفه : إعجاز القرآن ، التقريب والإرشاد .

انظر : تاريخ بغداد ٥/ ٣٧٩ ، سير أعلام النبلاء١٧/ ١٩٠، البداية والنهاية ١١/ ٣٧٣ .

(٦) انظر : التبصرة : ص٣٩٢ ، البرهان ١/ ٤٤٧ ، قواطع الأدلة ٣/ ٢٧٤ ، كشف الأسرار٣/ ٢٢٩ ، البحر المحيط ٤/ ٤٩٤، شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٥٥ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٤٦ .

والآمـدي ، أنـه نـص الشـافعي في الجديـد . وقـال الجـويني : « أنـه ظـاهر مذهبه » [1] .

واستدل القائلون بهذا القول بأدلة من المنقول والمعقول ومنها :

أولاً : الأدلة من المنقول :

الدليل الأول : ما روي في حديث ذي اليدين [2] أنه لما قـال : « أقصرت الصلاة أم نسيت يـا رسـول الله ؟ » نظـر رسـول الله ﷺ إلى أصـحابه فقـال : « أصدق ذو اليدين ؟ » [3] .

وجه الدلالة من الحديث :

أنه لو كان ترك النكـير دليـل الموافقـة ، لاكتفـى بـه رسـول الله ﷺ ولما استنطقهم في الصلاة من غير حاجة [4] .

---

(١) البرهان ١/ ٤٤٨ ، المنخـول : ص ٤١٥ ، المحصـول ٤/ ١٥٣ ، الإحكـام ١/ ٢٥٢ ، البحـر المحيط ٤/ ٤٩٤ .

(٢) هو : الصحابي الجليل خرباق السلمي .

انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢/ ٤٥٧، الإصابة في تمييز الصحابة ٢/ ٤٢٠ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه١/ ٤١٢ ، في أبواب السهو ، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو وسلم ، رقم الحديث(١١٧٠) ، ومسلم في صحيحه ١/ ٤٠٣، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، رقم الحديث (٥٧٣) ، كلاهما من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – .

(٤) انظر : أصول السرخسي ١/ ٣١٦ ، كشف الأسرار ٣/ ٢٢٩ .

الدليل الثاني :

وما روي أن امرأة غاب عنها زوجها ، فبلغ عمر - رضي الله عنه - أنها تجالس الرجال وتحدثهم ، فأشخص إليها ليمنعها عن ذلك ، فأمصلت [1] من هيبته . فشاور الصحابة في ذلك ، فقالوا : لا غرم ، إنما أنت مؤدب ، وما أردت إلا الخير ، وعلي - رضي الله عنه - ساكت في القوم ، فقال : « ما تقول يا أبا الحسن ؟» فقال : « إن كان هذا جهد رأيهم فقد أخطئوا ، وإن قاربوك - أي طلبوا قربتك - فقد غشوك ، أرى عليك الغرة » . فقال : « أنت صدقتني »[2].

وجه الدلالة :

فقد اختار علي السكوت مع إضمار الخلاف ، ولم يجعل عمر - رضي الله عنه - سكوته دليل الموافقة حتى استنطقه [3] .

---

(١) الـمُـمْصِلُ من النساء: التي تُلْقي ولدَها مُضْغة . وقد أَمْصَلَت المرأَة أَي أَلقت ولدها وهو مضغة . (انظر : لسان العرب مادة (مصل) ١١/ ٦٢٤).

(٢) الأثر : أخرجه عبد الرزاق في مصنفه٩/ ٤٥٨ – ٤٥٩ ، كتاب العقول ، باب من أفزعه السلطان ، رقم الحديث (١٨٠١٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٢٣، برقم (١١٤٥٣) ، من رواية الحسن البصري عن عمر – رضي الله عنه – .

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ٣٧ : « وهذا منقطع بين الحسن وعمر » .

(٣) انظر : أصول السرخسي ١/ ٣١٥ ، كشف الأسرار٣/ ٢٣٠ .

ثانياً : وأما أدلتهم من المعقول فمنها :

أن سكوت الساكت عن إظهار الخلاف يحتمل عدة أمور سوى الرضا ، منها :

أولاً : أنهم كانوا في مهلة النظر ، ولم ينكشف لهم الصواب [1] .

ثانياً: ويحتمل ، أن يكون ذلك لهيبة قائله مع إضمار الخلاف [2] ، كما قال ابن عباس: « أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب ، وأيم الله لو قدم من قدمه الله ، وأخر من أخره الله ، ما عالت الفرائض . فقيل له : فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر ؟ فقال : هبته » [3] .

---

(١) انظر : العدة ٤/ ١١٧٥ ، شرح اللمع ٢/ ٦٩٣ ، المستصفى ٢/ ٣٦٧ ، التمهيد ٣/ ٣٢٧ ، روضة الناظر ١/ ٤٣٥ ، الإحكام ١/ ٢٥٢ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ٨١ ، كشف الأسرار ٣/ ٢٣٠ ، الإبهاج ٢/ ٣٨١ ، شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٥٦ .

(٢) انظر : العدة ٤/ ١١٧٥ ، شرح اللمع ٢/ ٦٩٣ ، قواطع الأدلة ٣/ ٢٧٥ ، أصول السرخسي ١/ ٣١٥ ، المستصفى٢/ ٣٦٧ ، روضة الناظر ١/ ٤٣٥ ، كشف الأسرار٣/ ٣٣٠ ، نهاية السول ٢/ ٧٧٥ .

(٣) مسألة العول : هي مسألة وقعت في عهد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ، ومسألتها : امرأة ماتت عن زوج وأختين شقيقتين أو لأب ، فاستشار عمر الصحابة وقال بعد استشارتهم : إن للزوج النصف وللأختين الثلثين ، فأصل المسألة من ستة وتعول إلى سبعة .
وبعد وفاة عمر – رضي الله عنه – أظهر ابن عباس الخلاف ، وقال : « الفرائض لا تعول » .
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٥٣ ، كتاب الفرائض . باب العول في الفرائض ، رقم الحديث (١٢٢٣٧) . وأخرجه ابن حزم في كتاب المحلى ١٠/ ١٥٥ ، كتاب المواريث .
والمسألة التي وقع الخلاف فيها هي : امرأة ماتت عن زوج وأم وأخت ، فقال البعض : أن =

ثالثاً : يحتمل ، أنه يرى أن كل مجتهد مصيب ، فلا يرى الإنكار في المجتهدات ، ويرى ذلك القول سائغاً لمن أداه اجتهاده إليه ، وإن لم يكن هو موافقاً [1].

رابعاً : أو أنه سكت لأنه لم يجتهد في حكم الواقعة [2] .

خامساً : وربما أراد الإنكار ، ولكنه ينتهز فرصة التمكن منه ، ولا يرى المبادرة إليه مصلحة ؛ لعارض من العوارض ينتظر زواله [3] .

سادساً : أن يسكت لظنه أن غيره قد كفاه الإنكار وأغناه عن الإظهار ثم يكون قد غلط فيه فترك الإنكار عن توهم ؛ إذ رأى الإنكار فرض كفاية وظن أنه قد كفي وهو مخطئ في وهمه [4] .

=

للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف ، فأصل المسألة من ستة وعالت إلى ثمانية ، وخالف فيهما ابن عباس وحكم للزوج بالنصف ، وللأم الثلث ، والباقي للأخت .

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٥٣،كتاب الفرائض . باب العول في الفرائض ، رقم الحديث (١٢٢٣٧) .

(١) انظر : العدة ٤/ ١١٧٥، التبصرة :ص٣٩٣ ، المستصفى ٢/ ٣٦٧ ، روضة الناظر ١/ ٤٣٥ ، كشف الأسرار٣/ ٣٣٠ ، الإبهاج ٢/ ٣٨١ ، نهاية السول ٢/ ٧٧٥ ، شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٥٦ .

(٢) انظر : قواطع الأدلة ٣/ ٢٧٦ ، الإحكام ١/ ٢٥٢ ، كشف الأسرار٣/ ٣٣٠ ، نهاية السول ٢/ ٧٧٥ ، شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٥٦ .

(٣) انظر : المستصفى ٢/ ٣٦٧ ، روضة الناظر ١/ ٤٣٥ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ٨١ ، كشف الأسرار٣/ ٣٣٠ ، الإبهاج ٢/ ٣٨١ .

(٤) انظر : المستصفى ٢/ ٣٦٨ ، روضة الناظر ١/ ٤٣٥ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ٨١ ، الإبهاج ٢/ ٣٨١ .

وجه الدلالة مما سبق :

أن السكوت إذا احتمل هذه الأوجه كما احتمل الرضا ، فإنه لا يدل على الرضا ، لا قطعاً ولا ظناً [1] .

وأجيب عن ذلك بما يلي :

أولاً : الأدلة السمعية :

أما حديث ذو اليدين فيمكن أن يجاب عنه :

بأن مجرد السكوت عن النكير لا يكون دليل الموافقة عندنا ، ولكن مع ترك إظهار ما هو الحق عنده بعد مضي مدة المهلة ، ولم توجد هذه الصفة في حديث ذي اليدين ، فإنه كما أظهر مقالته ، سأل رسول الله الصحابة - رضي الله عنهم - ، وكان الكلام في الصلاة يومئذ مباحا ، فما كان هناك ما يمنعهم من الكلام ، وأحب رسول الله ﷺ أن يتعرّف ما عندهم من خلاف له أو وفاق ، وذلك مستقيم قبل أن يحصل المقصود بالسكوت ، وإن كان يحصل ذلك بسكوتهم عن إظهار الخلاف أن لو قام رسول الله ﷺ لإتمام الصلاة ولم يستنطقهم [2] .

---

(١) انظر : العدة ٤/ ١١٧٥ ، شرح اللمع ٢/ ٦٩٣ ، الإحكام ١/ ٢٥٢ ، كشف الأسرار ٣/ ٣٣٠ ، الإبهاج ٢/ ٣٨١ .

(٢) انظر : أصول السرخسي ١/ ٣١٨ .

ويجاب عن حديث الممصل :

بأن ما أشاروا به من الحكم كان صواباً ، لأنه لم يوجد من عمر رضي الله عنه مباشرة للفعل ، ولم يتسبب هو في الجناية ، ولكن إلزام الغرة مع هذا يكون أبعد من القيل والقال ، ويكون أقرب إلى بسط العدل وحسن الرعاية ، فلهذا سكت علي – رضي الله عنه – في الابتداء ، ولما استنطقه عمر – رضي الله عنه – بين وجهة نظره ، يوضحه ؛ أن مجرد السكوت عن إظهار الخلاف لا يكون دليل الموافقة ما بقي مجلس المشاورة ولم يفصل الحكم بعد ، فإنما يكون هذا حجة أن لو فصل عمر الحكم بقولهم ، أو ظهر منه توقف في الجواب ، ويكون علي رضي الله عنه ساكتاً بعد ذلك ولم ينقل هذا ، فإنما يحمل سكوته في الابتداء ، على أنه لتجربة أفهامهم ، أو لتعظيم الفتوى التي يريد إظهارها باجتهاده ، حتى لا يزدري به أحد من السامعين ، أو ليروي النظر في الحادثة ويميزه من الأشباه ، حتى يتبين له ما هو الصواب فيظهره ، والظاهر أنه لو لم يستنطقه عمر – رضي الله عنه – لكان هو بين ما يستقر عليه رأيه من الجواب ، قبل إبرام الحكم وانقضاء مجلس المشاورة [1] .

وأما : ما استدلوا به من الأدلة العقلية فيمكن أن يجاب عنه بما يلي :

قولهم : أنهم كانوا في مهلة النظر ، ولم ينكشف لهم الصواب .

بأن مهلة النظر لا تمتد إلى آخر العصر ؛ لأن طرق الحق واضحة ، ومن نظر فيها من أهل الاجتهاد ، فلا بد أن يصل إلى الحق [2] .

---

(١) انظر : المرجع السابق ١/ ٣١٧.

(٢) انظر : العدة ٤/ ١١٧٥ ، التمهيد ٣/ ٣٢٨ ، الإحكام ١/ ٢٥٣ .

وقولهم : يحتمل أن يكون ذلك لهيبة قائله .

فإن ذلك لا يصح ؛ لأن الهيبة لا تمنع من إظهار الحق لغيره ، كما أظهره ابن عباس رضي الله عنهما [(١)] .

وقولهم : يحتمل أن يسكتوا لاعتقادهم أن كل مجتهد مصيب .

لا يصح ؛ لأنه لم يكن في الصحابة – رضي الله عنهم – من يعتقد ذلك ، وليس ذلك قولا لأحد منهم ، بل هذا أمر حدث بعدهم ، ولهذا عاب بعضهم على بعض ، وأنكر بعضهم على بعض مسائل انتحلوها .

ثم العادة أن من ينتحل مذهبا يناظر عليه ، ويدعو إليه ، كما هو مشاهد في كل زمان [(٢)] .

وأما احتمال عدم الاجتهاد في الواقعة ، فبعيد من الخلق الكثير ، والجم الغفير ، لما فيه من إهمال حكم الله تعالى فيما حدث ، مع وجوبه عليهم وإلزامهم به ، وامتناع تقليدهم لغيرهم ، مع كونهم من المجتهدين ؛ فإنه معصية ، والظاهر عدم ارتكابها من المتدين المسلم [(٣)] .

وأما احتمال ، أن يكون سكوتهم لعارض لم يظهر .

فهو خلاف الظاهر ، ثم هو يفضي إلى خلو العصر عن قائم لله بحجته [(٤)] .

---

(١) انظر : العدة ٤/ ١١٧٦ ، شرح اللمع ٢/ ٦٩٤ .

(٢) انظر : المرجعان السابقان ، بالإضافة إلى : روضة الناظر ١/ ٤٣٦ .

(٣) انظر : التبصرة : ص٣٩٣، الإحكام ١/ ٢٥٣ .

(٤) انظر: روضة الناظر ١/ ٤٣٦ .

وأما احتمال ، كون سكوتهم لظنهم أن غيرهم قد كفاهم الإنكار وأغناهم عن الإظهار .

أن هذا الأمر إذا قوبل بظاهر حالهم في ترك السكوت ، وجريان العادة ، واقتضاء الطبع إظهار ما يعتقده حقاً ، لا ينهض في الدلالة على ما ذكرتم ، بل ما ذكرناه من ظاهر حالهم أغلب وأظهر من كون سكوتهم هو دليل رضاً ، واحتمال واحد قوي ، يظهر على كثير من الاحتمالات الخفية [1] .

القول الثالث :

أنه حجة وليس بإجماع بل هو إجماع ظني .

ومعنى ذلك : أنه يجوز الاحتجاج به في مسائل الفروع ، وتجوز مخالفته لأنه ليس بإجماع قطعي ، بل هو ظني .

وبه قال أبو هاشم من المعتزلة [2] [3] ، وأبو الحسن الكرخي [4] من

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة ٣/ ٨٢ – ٨٣ .

(٢) هو : عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سَلام الجُبائي البصري ، أبو هاشم ، من أئمة المعتزلة ، من كبار الأذكياء ، أخذ عن والده أبي علي ، توفي سنة ٣٢١هـ .
من تصانيفه : الجامع الكبير ، العرض .
انظر : تاريخ بغداد ١١/ ٥٥، وفيات الأعيان ٣/ ١٨٣، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٦٣ .

(٣) انظر : المعتمد ٢/ ٦٦ ، قواطع الأدلة ٣/ ٢٧٢ ، التمهيد ٣/ ٣٢٤ ، المحصول ٤/ ١٥٣، الإحكام ١/ ٢٥٢ ، نهاية السول ٢/ ٧٧٤ ، الإبهاج ٢/ ٣٨٠ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٤٧ ، إرشاد الفحول ١/ ٤٠٠ .

(٤) هو : عبيد الله بن الحسين بن دلاَّل بن دَلْهم ، أبو الحسن الكَرْخي ، فقيه ، حنفي انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق ، ولد بالكرخ سنة ٢٦٠هـ ، وتوفي ببغداد سنة ٣٤٠هـ .
=

الحنفيـة[1] ، واختـاره ابـن الحاجـب [2] مـن المالكيـة ، وهـو أحـد الـوجهين والمشهور عند الشافعية [3] ، وبه قـال الصـيرفي[4][5] ، واختـاره الآمـدي [6] رحمه الله .

ومن أدلتهم ما يلي :

أن العلماء لم يزالوا في كل عصر يحتجون بالقول المنتشرـ في الصـحابة إذا لم يعرف له مخالفاً ، فدل على جواز الأخذ بقول البعض وسـكوت البـاقين ، ولا يجعلونه إجماعاً .

=

من تصانيفه : رسالة في الأصول ، شرح الجامع الصغير ، شرح الجامع الكبير.

انظـر : سـير أعـلام النـبلاء ١٥/ ٤٢٦ ، البدايـة والنهايـة ١١/ ٢٣٩ ، الفوائـد البهيـة : ص ١٠٧ .

(١) انظر : قواطع الأدلة ٣/ ٢٧٢ ، كشف الأسرار ٣/ ٢٢٩ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٤٧ .

(٢) انظر : نهاية السول ٢/ ٧٧٥ ، شرح العضد : ص١١٧، رفع الحاجب ٢/ ٢٠٤ ، البحر المحيط ٦/ ٤٩٨ .

(٣) انظر : الإبهاج ٢/ ٣٨٠ ، البحر المحيط٦/ ٤٩٧ .

(٤) هو : محمد بن عبد الله البغدادي ، أبو بكر الصيرفي ، فقيه ، شافعي ، برع في الأصول .

من تصانيفه : شرح الرسالة للإمام الشافعي ، وكتاب في الإجماع ، وكتاب في الشروط .

انظر : تاريخ بغداد ٥/ ٤٤٩ ، وفيات الأعيان ٤/ ١٩٩ .

(٥) انظر : شرح اللمـع ٢/ ٦٩١ ، قواطـع الأدلـة ٣/ ٢٧٢ ، المسـودة ٢/ ٦٥١ ، البحـر المحـيط ٦/ ٤٩٨ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٤٦ ، إرشاد الفحول١/ ٤٠٠ .

(٦) انظر : الإحكام ١/ ٢٥٤ ، نهاية السول ٢/ ٧٧٥ ، البحر المحيط ٦/ ٤٩٨ .

وأجيب عنه :

بعدم التسليم أنهم كانوا يحتجون بذلك ويتمسكون به ؛ فإن وقع منهم شيء فلعله وقع ممن يعتقد حجيته ، أو على وجه الإلزام،أو على وجه الاستئناس به.

وأيضاً : فالاستدلال به إثبات للشيء بنفسه ؛ فإن القول المنتشر مع عدم الإنكار هو قول البعض ، وسكوت الباقين .

ومما يستدل به على بطلان قولهم : أن سكوتهم لا يخلو إما : أن يكون دليلا على الرضا ، فيجب أن يصير إجماعا ، وإما أن لا يكون ذلك دليلا على الرضا ، فيجب أن لا يكون حجة .

أما أن يكون حجة ولا يكون إجماعا ، فلا معنى له [(١)] .

القول الرابع :

أنه إجماع بشرط انقراض العصر .

وبه قال أبو علي الجبائي من المعتزلة [(٢)] [(٣)] ، وأحمد في رواية عنه ، واختاره

---

(١) انظر للاستدلال والرد عليه : المعتمد٢/ ٦٧ ، التبصرة : ص٣٩٣ ، التمهيد ٣/ ٣٢٨ ، المحصول ٤/ ١٥٧ ، نهاية السول ٢/ ٧٧٦ .

(٢) هو : محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي ، أبو علي ، ولد سنة ٢٣٥هـ ، من أئمة المعتزلة ، إليه نسبت طائفة الجبائية ، من مؤلفاته : تفسير القرآن ، والمتشابه في القرآن ، توفي سنة ٣٠٣هـ .

انظر : شذرات الذهب ٢/ ٢٤١ ، البداية والنهاية ١١/ ١٢٥ .

(٣) انظر : المعتمد ٢/ ٦٦ ، المحصول ٤/ ١٥٣ ، الإحكام ١/ ٢٥٢ ، كشف الأسرار٣/ ٢٢٩ ، الإبهاج ٢/ ٣٨٠ ، البحر المحيط٦/ ٤٩٨ ، فواتح الرحموت ٢/ ٤٢٨ ، إرشاد الفحول١/ ٤٠١ .

القاضي أبو يعلى من الحنابلة [١] ، ونقله ابن فورك [٢] وغيره عن أكثر أصحاب الشافعي [٣] .

واستدلوا على ذلك :

أن الاحتمالات التي ذكرها القائلون بكون الإجماع السكوتي ليس بإجماع ولا حجة وإن كانت قوية ، لكن شرط انقراض عصر المجتهدين يضعفها ؛ لأن العادة أن أهل الاجتهاد إذا سمعوا جوابا في حادثة حدثت اجتهدوا فأظهروا ما عندهم ، فلما لم يظهروا الخلاف فيه ، دل على أنهم راضون بذلك ، فيكون عند انقراض العصر احتمال الموافقة راجحاً ، فيتحقق الإجماع [٤] .

وأجيب عن ذلك :

أن ذلك محل نظر ؛ لأنه يجوز أن يبقى بعض الاحتمالات غير الرضا إلى

---

(١) انظر : العدة ٤/ ١١٧٠ ، المسودة ٢/ ٦٥٠ ، البحر المحيط٦/ ٤٩٨ ، إرشاد الفحول١/ ٤٠١ .

(٢) هو : محمد بن الحسن بن فُورك ، أبو بكر الأنصاري الأصفهاني الشافعي ، متكلم ، فقيه ، أصولي ، لغوي ، توفي سنة ٤٠٦هـ حيث قتله محمود بن سبكتكين بالسم لاتهامه بأنه قال : كان رسول الله ﷺ رسولاً في حياته فقط . وردّ ذلك ابن السبكي .

من تصانيفه : مشكل الآثار ، تفسير القرآن ، النظامي .

انظر : وفيات الأعيان٤/ ٢٧٢ ، طبقات الشافعية ٤/ ١٢٧، شذرات الذهب٣/ ١٨١ .

(٣) انظر : العدة ٤/ ١١٧١ ، اللمع : ص٩٠ ، البحر المحيط٦/ ٤٩٩ ،التقرير والتحبير ٣/ ١٣٠ ، إرشاد الفحول١/ ٤٠١ .

(٤) انظر : العدة ٢/ ٦٧ ، اللمع :ص٩٠ ، قواطع الأدلة ٣/ ٢٨٢ ، المحصول ٤/ ١٥٦ – ١٥٧ ، بيان المختصر ١/ ٥٧٩ ، شرح العضد : ص١١٩ ، نهاية السول ٢/ ٧٧٤ ، إرشاد الفحول١/ ٤٠١ .

انقراض العصر [1] .

القول الخامس :

أنه إجماع إن كان فتيا لا حكماً .

وبه قال ابن أبي هريرة [2] كما حكاه عنه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي [3] ، وابن السمعاني [4] ، والرازي [5] ، والآمدي [6] ، وغيرهم [7] .

واستدل على قوله بما يأتي:

بأنه إذا كان ذلك قضاء من حاكم ، لم يدل السكوت على الرضا ، لأن في الإنكار افتياتاً عليه ، لأن الحاكم ليس لأحد أن ينكر عليه وإن خالفه .

---

(١) انظر : المحصول ٤/ ١٥٧ ، بيان المختصر ١/ ٥٨٠ ، التقرير والتحبير ٣/ ١٣٣ ، تيسير التحرير ٢/ ٢٥٠ .

(٢) هو الحسن بن الحسين ، أبو علي ، الفقيه الشافعي ، المعروف بابن أبي هريرة ، انتهت إليه إمامة الشافعية في العراق ، كان ذا جاه عند الحكام والعامة ، توفي سنة ٣٤٥هـ ، وقال ابن كثير عام ٣٧٥هـ .

من تصانيفه : شرح مختصر المزني في الفقه الشافعي .

انظر : تاريخ بغداد ٧/ ٢٩٨، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٣٠ ، طبقات الشافعية ٣/ ٢٥٦ .

(٣) شرح اللمع ٢/ ٦٩١ .

(٤) قواطع الأدلة ٣/ ٢٧٤ .

(٥) المحصول ٤/ ١٥٣ .

(٦) الإحكام ١/ ٢٥٢ .

(٧) انظر : العدة ٤/ ١١٧٦ ، التمهيد ٣/ ٣٢٩ ، شرح العضد على ابن الحاجب : ص١١٧ ، كشف الأسرار٣/ ٢٢٩، بيان المختصر ١/ ٥٧٦، الإبهاج ٢/ ٢٨٠، البحر المحيط ٤/ ٤٩٩ ، نهاية السول ٢/ ٧٧٤ ، تيسير التحرير٣/ ٢٤٦ ، إرشاد الفحول١/ ٤٠١ .

ولأن العلماء يحضرون إلى مجالس الحكام ، ويقضون بخلاف مذاهبهم ، فلا ينكر أحد عليهم ، ولا يدل ذلك على الرضا [1] .

وقد ناقش الأصوليون هذا الاستدلال بما يلي :

أن الحاكم يستحب له الاستشارة والسؤال أكثر مما يلزم المفتي ، لأن قوله يحصل به الإلزام ، فإذا سكتوا عنه كان رضاً بحكمه ، وإلا كانوا ينكرون ، لأن ذلك يحصل له إقرار على الظلم ، والعادة قد جرت عند الحكام إظهار الخلاف ، والذي يدل عليه : أن الصحابة قد كان يحضر بعضهم بعضا عند الحكم ، فينكر ما يُحكم به إذا كان مخالفا لما يعتقده ، كإنكار علي لعمر حين أنفذ إلى المرأة فأجهضت ما في بطنها [2] ، وغير ذلك من الحوادث الكثيرة والمشهورة عنهم رضي الله عنهم .

وأما سكوتنا عن إظهار الخلاف عند الحاكم ، فلأن الخلاف قد ظهر وعرف ، فلا يعاد ، اكتفاء بما تقدم ، ولهذا نحضر مجالس الفقهاء أيضاً فنراهم يفتون بمذاهبهم فلا ننكر ، ولا يدل ذلك على أن السكوت عند الفتيا يدل على الرضا ، ولكننا نسكت عن الخلاف اكتفاء بما عرف من الخلاف المتقدم ، وأما عند نزول النوازل فلا بد من إظهار الخلاف ، ويذهب كل واحد إلى اجتهاده ، فإن قال البعض ولم يخالفه أحد ، دل على الإجماع ، وبطل ما قالوه [3] .

---

(١) انظر : التبصرة : ص٣٩٤ ، قواطع الأدلة ٣/ ٢٧٦ – ٢٧٧ ، المحصول٤/ ١٥٧ ، نهاية الوصول ٦/ ٢٥٧٤ ، البحر المحيط ٤/ ٥٠٠ ، إرشاد الفحول١/ ٤٠١ – ٤٠٢ .

(٢) تقدم تخريجه : ص ١٥٣ .

(٣) انظر : التبصرة : ص٣٩٤ ، التمهيد ٣/ ٣٢٩ – ٣٣٠ ، المحصول٤/ ١٥٧ – ١٥٨ ، الإحكام الإحكام ١/ ٢٥٤ ، شرح مختصر الروضة٣/ ٨٤ ، شرح العضد : ص١١٩ .

القول السادس :

وهو عكس القول السابق ، أنه إجماع إن كان صادرا عن فتيا .

قاله أبو إسحاق المروزي [(١)][(٢)] .

ودليله في ذلك :

أنَّ الأغلب ، أَنَّ الصادر من الحاكم يكون عن مشورة ، والصادر عن فتوى يكون عن استبداد ، فإذا صدر القول عن مشورة ؛ دلّ ذلك على الإجماع ، وإذا صدر عن استبداد ، لا يدل ذلك على الإجماع [(٣)] .

ويمكن أن يجاب عنه :

بأننا بعد ما اشترطنا الشروط المتقدمة فيه ، لم يكن هناك فرق بين الفتوى والحكم [(٤)].

---

(١) هو : إبراهيم بن أحمد المروزي ، أبو إسحاق ، فقيه ، انتهت إليه رئاسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج ، ولقب بالمروزي نسبة إلى مرو الشاهجان مولده . توفي سنة ٣٤٠هـ .

من تصانيفه : شرح مختصر المزني ، كتاب الوصايا ، كتاب الشروط .

انظر : شذرات الذهب ٢/ ٣٥٥ ، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٢٩ .

(٢) انظر : قواطع الأدلة ٣/ ٢٧٥ ، كشف الأسرار ٣/ ٢٢٩ ، الإبهاج ٢/ ٣٨٠ ، البحر المحيط ٤/ ٥٠٠ ، إرشاد الفحول ١/ ٤٠٢ .

(٣) انظر : قواطع الأدلة ٣/ ٢٧٧ ، كشف الأسرار ٣/ ٢٢٩ ، الإبهاج ٢/ ٣٨٠ ، البحر المحيط ٤/ ٥٠٠ ، إرشاد الفحول ١/ ٤٠٢ .

(٤) انظر : حجية الإجماع لمحمد فرغلي : ص٣٦٨ .

القول السابع :

إذا كان الساكتون أقل كان إجماعا ، وإلا فلا .

قاله الجصاص من الحنفية [1][2] ، وحكاه شمس الأئمة السرخسي [3] ، والبخاري عن الشافعي [4] .

قال الزركشي : « وهو غريب لا يعرفه أصحابه » [5] .

واستدلوا بالأدلة الدالة على انعقاد الإجماع بقول الأكثر مع مخالفة الأقل ، ومن ذلك :

أن الأدلة الدالة على حجية الإجماع هي في حقيقتها تتناول جميع المسلمين ،

---

(١) هو : أحمد بن علي الرازي ، أبو بكر الجصاص ، ولد سنة ٣٠٥هـ ، كان عابداً ، زاهداً ، ورعاً ، انتهت إليه رئاسة الحنفية .من أهل الرأي ، سكن بغداد ومات فيها سنة ٣٧٠هـ .

من تصانيفه : أحكام القرآن ، شرح مختصر الكرخي في الفقه ، الفصول في الأصول .

انظر : الجواهر المضية ١/ ٨٤ ، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٤٠ ، البداية والنهاية ١١/ ٣١٧ .

(٢) انظر : الفصول في الأصول ٣/ ٣٠٣ ، التقرير والتحبير٣/ ١٣٠ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٤٧.

(٣) هو : محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبو بكر السرخسي ، من أهل سرخس بلدة في خراسان ، يلقب بشمس الأئمة ، من كبار فقهاء الحنفية وعلماء الأصول سجن في جب بسبب نصحه لبعض الأمراء ، أملى كثيرًا من كتبه على أصحابه وهو في السجن من حفظه ، توفي سنة ٤٨٣هـ .

من تصانيفه : المبسوط في شرح كتب ظاهر الرواية في الفقه ، كتاب الأصول في أصول الفقه .

انظر : الجواهر المضية ٣/ ٧٨ ، الفوائد البهية : ص ١٥٨ ، الأعلام ٥/ ٣١٥ .

(٤) انظر : أصول السرخسي ١/ ٣١٤ ، كشف الأسرار٣/ ٢٢٩ .

(٥) البحر المحيط ٤/ ٥٠١ .

وجماعة الأمة وإن شذ منهم الواحد فإنه يخرج منهم ؛ كما أن الإنسان يقول : رأيت بقرة سوداء . وإن كان فيها شعيرات بيض . ويقول : أكلت رمّانة . وإن سقطت منها حبة .

وأجيب عن ذلك :

أن لفظ الأمة ، ولفظ المؤمنين إنما يصدق على الأكثر مجازاً ؛ كما أنه يجوز أن يقال في الأمة إِلاَّ الواحد : ليس هؤلاء كل المؤمنين ولا كل الأمّة . فعلمنا أن اسم الكل لا يتناول إلا الجميع .

والذي قالوه من اسم البقرة السوداء ، أو قولهم : « أكلت الرمانة » ، فليس ذلك بحقيقة ، وإنّما هو على طريق المجاز .

ويجوز أن يُقال : « إنما حَسُنَ أن يقول : أكلت الرمانة » . وإن سقطت منها حبات ، أو يقول : « رأيت بقرة سوداء » . وإن كان فيها شعيرات بيض . لأجل العادة ؛ فإنه في العرف يُقال : « أكلت الرمانة » . وإن سقطت منها حبات . ويقال في العرف : « رأيت بقرة سوداء ». وإن كان فيها شعيرات بيض . فخرج الأقل من الكلام بالعرف ، وليس إذا نقل العرف من ذلك يجب أن ينقل غيره من الأسماء [1] .

---

(١) انظر للدليل والجواب عنه : قواطع الأدلة ٣/ ٢٩٨ - ٣٠٥ ، التمهيد ٣/ ٢٦٣ ، الإحكام ١/ ٢٣٧- ٢٣٨ ، نهاية السول ٢/ ٧٧٩ .

القول الثامن :

إن كان في عصر الصحابة كان إجماعا ، وأما من بعدهم من التابعين ، وتابعيهم فلا .

وقال به الماوردي [1] [2] ، كما نقله الزركشي عن الروياني [3] [4] .

قال ابن السمعاني رحمه الله : « ولا يعرف فرق صحيح بين الموضعين . والأولى التسوية بين الجميع » [5] .

ثم إنهم فصلوا القول في ذلك فقالوا : إن كان في عصر الصحابة ، فإذا قال الواحد منهم قولا ، أو حكم به فأمسك الباقون ، فهذا ضربان :

---

(١) هو : علي بن محمد بن حبيب ، القاضي أبو الحسن الماوردي ، نسبته إلى بيع ماء الورد ، ولد بالبصرة سنة ٣٦٤هـ ، فقيه شافعي ، أصولي ، مفسر ، أديب ، اتهم بالميل إلى الاعتزال ، توفي في بغداد سنة ٤٥٠هـ .

من تصانيفه : الحاوي ، الأحكام السلطانية ، أدب الدنيا والدين .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٨/ ٦٤ ، طبقات الشافعية ٥/ ٢٦٧ ، البداية والنهاية ١٢/ ٨٥ .

(٢) انظر : الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي ٤/ ٢٩١ .

(٣) هو : عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد ، قاضي القضاة ، فخر الإسلام ، أبو المحاسن الرُّوياني الطبري ، من كبار الشافعية ، ولد سنة ٤١٥هـ ، برع في المذهب حتى كان يقول : لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي ، ولهذا كان يقال له : شافعي زمانه ، قتله الباطنية سنة ٥٠٢هـ ، وقيل ٥٠١هـ .

انظر : طبقات الشافعية ٧/ ١٩٣ ، طبقات الإسنوي١/ ٥٦٥ ، طبقات الفقهاء الشافعية١/ ٢٧٣ .

(٤) البحر المحيط ٤/ ٥٠١ ، إرشاد الفحول ١/ ٤٠٢ .

(٥) انظر : قواطع الأدلة ٣/ ٢٨٥ .

أحدهما : مما يفوت استدراكه كإراقة دم ، أو استباحة فرج ، فيكون إجماعا ؛ لأنهم لو اعتقدوا خلافه لأنكروه ، إذ لا يصح منهم أن يتفقوا على ترك إنكار منكر .

والثاني : إن كان مما لا يفوت استدراكه ، كان حجة ؛ لأن الحق لا يخرج عن غيرهم .

وفي كونه إجماعاً يمنع الاجتهاد وجهان :

أحدهما : يكون إجماعا لا يسوغ معه الاجتهاد .

والثاني : لا يكون إجماعا ، سواء كان القول فتيا أو حكما على الصحيح [1] .

وقد رد عليهم ابن السمعاني بقوله : « والأولى : أن لا يشتغل بهذا التفريق ؛ لأنه ليس فيه كبير معنى . والمسألة في غاية الإشكال من الجانبين » [2] .

القول التاسع :

أن ذلك ، إن كان مما يدوم ويتكرر وقوعه ، والخوض فيه ، فإن السكوت يكون إجماعاً .

وبه قال إمام الحرمين الجويني [3] . وقد أيد هذا القول الغزالي رحمه الله في المنخول بقوله : « والمختار أنه لا يكون حجة إلا في صورتين :

إحداهما : سكوتهم وقد قطع بين أيديهم قاطع لا في مظنة القطع والدواعي تتوفر على الرَّد عليه .

---

(١) انظر : الحاوي ٤/ ٢٩١ ، قواطع الأدلة ٣/ ٢٨٥ – ٢٨٦ ، البحر المحيط ٤/ ٥٠١ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٤٧ ، إرشاد الفحول ١/ ٢٠٣ .

(٢) قواطع الأدلة ٣/ ٢٨٦ .

(٣) انظر : البرهان ١/ ٢٧٢ ، البحر المحيط ٤/ ٥٠٢ ، إرشاد الفحول ١/ ٤٠٢ .

والثانية : ما يسكتون عليه مع استمرار العصر ، وتكرر الواقعة ، بحيث لا يبدي في ذلك أحد خلافاً .

فأما إذا حضروا مجلساً ، فأفتى واحد وسكت الآخرون ، فذلك إعراض لكون المسألة مظنونة ، والأدب يقتضي أن لا يُعترض على القضاة والمفتين » [١] .

واستدلوا على ذلك :

بأن استمرارهم على السكوت زمنا طويلاً مع تكرار الحادثة وعدم المخالفة دليل الرضا والموافقة [٢] .

وأجيب عنه :

بأن هذا خارج عن محل النزاع ، فإن تكرار السكوت فيه مرة بعد مرة يحدث علماً ضرورياً بالموافقة والرضا [٣] .

رأي الباحث :

مما سبق ، تبين لي أن القول بحجية الإجماع السكوتي هو قول قوي ، وهو الذي تميل إليه النفس ، وذلك لقوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول ، ولأن أدلة الخصوم لم تسلم من المناقشة .

إلاّ أنَّه لا يصل إلى درجة الإجماع الصريح من حيث قوة الدلالة .

---

(١) المنخول : ص٤١٦ .

(٢) انظر : البرهان ١/ ٢٧٢ .

(٣) انظر : فواتح الرحموت ٢/ ٤٢٨ .

قال ابن السمعاني رحمه الله : « ولكنى أقول : إنه لابد من وجود نوع شبهة في هذا الإجماع بالوجوه التي قالها الخصوم . فيكون إجماعا مُستدلا عليه ، ويكون دون القواطع من وجوه الإجماع في المسائل التي قدّمناها ، إلا أنه مع هذا لابد من تقديم هذا على القياس »[1] .

(١) قواطع الأدلة ٣/ ٢٨٢ – ٢٨٣ .

المطلب الثالث : في مراتب الإجماع

ذكر الأصوليون أن الإجماع على مراتب من حيث القوة ، وهي على النحو التالي :

المرتبة الأولى :

إجماع الصحابة القولي الصريح فإنه مثل الكتاب ، والخبر المتواتر ، فيكفر جاحده ، لأنه لا خلاف فيه بين الأمة ، ولأن عترة رسول الله ﷺ وأهل المدينة يكونون فيهم .

المرتبة الثانية :

الإجماع الذي ثبت بنص البعض وسكوت الباقين ، لأن في السكوت دلالة على التقرير دون النص . وهو الإجماع السكوتي .

المرتبة الثالثة :

إجماع من بعد الصحابة على حكم لم يظهر فيه قول من سبقهم ، وهو بمنزلة المشهور من الأحاديث ، لأن الصحابة كانوا خلفاء الرسول ﷺ ، ومن بعدهم كانوا خلفاء الصحابة ، فيقع بينهم وبين خلفائهم من التفاوت فوق ما يقع بينهم وبين الرسول . وقد رتب النبي ﷺ القرون على مراتب في الخيرية ، فكذلك نحن نرتبهم في كونهم حجة ، لأنها نهاية ما تنتهي إليه صفة الخيرية.

المرتبة الرابعة :

إجماعهم على حكم سبقهم فيه مخالف ، وهو بمنزلـة خـبر الواحـد ، لأن هذا فصل اختلف الفقهاء فيه ، فقال بعضهم : هذا لا يكون إجماعاً [(١)] .

(١) انظر : جامع الأسرار للكاكي ٣/ ٩٥٤ ، البحر المحيط ٤/ ٤٤٣ ، التقرير والتحبير ٣/ ١٤٨ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٦٢ .

المبحث الخامس

المبحث الخامس
في شروط الإجماع

هناك شروط اشترطها العلماء لانعقاد الإجماع ، منها ما فُهم من شرح تعريف الإجماع ، ومنها ما يحتاج إلى بيان ، وسوف نجمل هذه الشروط :

الشرط الأول : أن يكون للإجماع مستند

ومستند الإجماع : هو الدليل الذي يعتمد عليه المجتهدون في تقرير الحكم الذي أجمعوا عليه [1] .

ولقد اختلف العلماء رحمهم الله في اشتراط المستند للإجماع على قولين :

القول الأول :

أنه لابد للإجماع من مستند يستند إليه المجمعون من نص أو قياس ، حتى يكون إجماعهم قائماً على أصل من أصول التشريع الإسلامي ، ولا يكفي أن يكون بطريق الإلهام .

وهو قول جمهور العلماء ، ومنهم الأئمة الأربعة [2] .

---

(١) انظر : أصول الفقه لزكي الدين شعبان:ص١٣١،دراسات حول الإجماع والقياس : ص١١٩ .

(٢) انظر : المعتمد ٢/ ٥٦ ، اللمع : ص٨٨ ، قواطع الأدلة ٣/ ٢٢٠ – ٢٢١، التمهيد ٣/ ٢٨٥ ، المحصول٤/ ١٨٧ ، الإحكام ١/ ٢٦١ ، المسودة ٢/ ٦٤١ ، تقريب الوصول : ص٣٣٥ ، نهاية السول٢/ ٧٨٠ ، نهاية الوصول ٦/ ٢٦٣٣ ، كشف الأسرار٣/ ٢٦٣ ، الإبهاج ٢/ ٣٨٩ ، البحر المحيط٤/ ٤٥٠ ، شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٥٩ .

القول الثاني :

أنه لا يشترط وجود دليل يستند إليه المجمعون ، بل يكفي أن يوفق إليه المجمعون لاختيار الصواب عن طريق الإلهام [1] .

وهذا القول حكاه عبد الجبار [2] عن قوم ولم يسمهم [3] . ووصفه الآمدي بأنه قول لطائفة شاذة [4] . وقال عنه الشوكاني : « هو ضعيف » [5] .

وقد استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها :

أولاً : أن الأمة ليست بأفضل من الرسول ﷺ ، ومعلوم أنه لا يقول إلا عن وحي ، ولا يقول مصادفة من غير دليل ، يدل عليه قول الله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [6] . فأولى أن تكون الأمة لا تقول إلا عن دليل [7] .

---

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) هو : عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار ، أبو الحسن الهمذاني ، إمام أهل الاعتزال في زمانه ، تلقبه المعتزلة قاضي القضاة ، ولا يطلقون هذا اللقب على سواه ، كان شافعي المذهب في الفروع ، توفي بالري سنة ٤١٥هـ .
من تصانيفه : العُمد في أصول الفقه ، المغني في أصول الدين .
انظر : تاريخ بغداد ١١/ ١١٣، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٤٤، طبقات الشافعية ٥/ ٩٧ .

(٣) انظر : المعتمد ٢/ ٥٦

(٤) الإحكام١/ ٢٦١ .

(٥) إرشاد الفحول١/ ٣٧٧ .

(٦) الآيتان (٣ – ٤) من سورة النجم .

(٧) انظر : المعتد ٢/ ٥٦ – ٥٧ ، قواطع الأدلة ٣/ ٢٢٢ ، التمهيد ٣/ ٢٨٦ .

واعترض عليه :

أنه إذا دل الدليل على امتناع الخطأ على الرسول فيما يقول ؛ وكذلك الأمة ، فلو قال الرسول قولا وحكم بحكم عن غير دليل لما كان إلا حقاً ، ضرورة استحالة الخطأ عليه ، غير أنه امتنع منه الحكم والقول من غير دليل ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [1] . وأما الأمة ، فقد دل الدليل على استحالة الخطأ عليهم فيما أجمعوا عليه ، ولم يدل على أنهم لا يحكمون إلا عن دليل فافترقا [2] .

وأجيب عنه :

أنه لا يصح أن يقال أن عصمة النبي ﷺ كانت لدليل ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ ، ولم يدل مثله في حق الأمة ، وإلا فمقتضى العصمة أن كل حكم يحكم به المعصوم ولو بغير دليل كان صواباً ، لأنا نقول : القياس عليه أو ما يدل على وجوب التأسي به يدل على ثبوت هذا الحكم في حقهم [3] .

ثانياً : أن القول في الدين من غير دلالة ولا أمارة خطأ ، فلو اتفقوا عليه كانوا مجمعين على الخطأ ، وذلك محال قادح في الإجماع [4] .

---

(١) الآيتان (٣ – ٤) من سورة النجم .

(٢) انظر : الإحكام١/ ٢٦١ .

(٣) انظر : نهاية الوصول ٦/ ٢٦٣٥ .

(٤) المحصول ٤/ ١٨٨ ، الإحكام ١/ ٢٦٢ ، نهاية الوصول ٦/ ٢٦٣٣ ، كشف الأسرار٣/ ٢٦٣ .

=

واعترض عليه :

بأنه إنما يكون الخطأ في قول الواحد من الأمة إذا لم تتفق عليه ، أما إن اتفقت عليه ، فلا نسلم أنه خطأ ، وذلك لأن من يُجَوِّز ذلك مع القول بعصمة الأمة عن الخطأ ، يمنع أن يكون ذلك خطأ عند الاتفاق [1] .

وأجيب عنه :

بأن الخطأ إذا اجتمع لا ينقلب صواباً ، لأن الصواب في قول الكلِّ إنما هو مراعاةُ عدم الخطأ من كل فرد [2] .

ثالثاً : أنه لو جاز الإجماع بلا دليل ، لجاز لأي واحد في الأمة أن يقول بلا دليل ، ويكون ذلك توفيقاً ، فلا يكون للإجماع مزية ، لأنه إذا جاز أن يوفق الله الجماعة ، جاز أن يوفق الواحد ، فيكون قوله حجة ، إذ لا مزية للجماعة على الواحد في ذلك [3] .

واعترض عليه :

أن مزية الإجماع في ذلك أنه يكون حجة . وكل واحد منهم له أن يقول

=

.

(١) انظر : الإحكام ١/ ٢٦٢ ، نهاية الوصول٦/ ٢٦٣٣ ، الإبهاج ٢/ ٣٨٩ ، نهاية السول ٢/ ٧٨٠ ، شرح الكوكب المنير٢/ ٣٦٠ .

(٢) انظر : نهاية الوصول٦/ ٢٦٣٤ ، شرح الكوكب المنير٢/ ٣٦٠ .

(٣) انظر : المعتمد ٢/ ٥٦ ، قواطع الأدلة ٣/ ٢٢١ ، التمهيد ٣/ ٢٣٦ ، نهاية الوصول ٦/ ٢٦٣٥ .

عن غير دلالة ، ولا يكون قوله حجة ؛ فإذا اجتمعوا كان حجة [1] .

وأجيب عنه :

أن المراد أن لا يكون للإجماع مزية في جواز القول بغير دلالة [2] .

رابعاً : أن فقد الدليل يتعذر معه الوصول إلى الحق بيقين ، أو بغلبة الظن[3] .

أدلة القول الثاني :

واحتج المخالف بأدلة منها :

الدليل الأول :

أن الإجماع حجة ، فلو لم ينعقد إلا عن دلالة ، لكانت الدلالة هي الحجة ، ولم يكن في كون الإجماع حجة فائدة .

والجواب عنه من ثلاثة أوجه :

أولها : أن الإجماع لو كان له مستند لكان ذلك السند هو الحجة ؛ وحينئذ يكون للإجماع فائدة .

ثانيها : أن فائدته : سقوط البحث عن الدليل ، وحرمة المخالفة الجائزة ،

---

(١) انظر للاعتراض : المعتمد٢/ ٥٧ ، الإحكام ١/ ٢٦٢ .

(٢) انظر للجواب : المعتمد٢/ ٥٧ .

(٣) انظر : قواطع الأدلة ٣/ ٢٢٢ ، التمهيد ٣/ ٢٨٦ ، نهاية الوصول ٦/ ٢٦٣٥ ، الإحكام ١/ ٢٦١.

قبل انعقاد الإجماع ؛ لكونه مقطوعاً به ؛ وبأن ما ذكروه يقتضي أنه لا يجوز انعقاده عن دليل ، ولا أحد يقول بذلك .

ثالثها : أن هذا يبطل بقول النبي ﷺ فإنه حجة بالاتفاق ، ولا يقول إلا عن دلالة ، وهو الوحي [1].

الدليل الثاني :

أن الإجماع قد انعقد من غير دليل ، نحو إجماعهم على بيع المراضاة [2] ، والاستصناع من غير عقد ، وأجرة الحمَّام ، وغير ذلك .

والجواب على ذلك من وجهين :

الوجه الأول : أن ما ذكروه من بيع المراضاة ، وأجرة الحمَّام ، وغير ذلك ، فنحن لا نسلم أنهم أجمعوا عليه من غير دليل ، بل إن الإجماع ما وقع إلا عن دليل ، إلاّ أنه لم ينقل إلينا استغناء بالإجماع عنه ؛ فإنه أقوى ، وعدم نقل الدليل لا يدل على عدمه .

والوجه الثاني :

---

(١) انظر للدليل والجواب عنه : المعتمد ٢/ ٥٧ ، التمهيد ٣/ ٢٨٧ ، المحصول ٤/ ١٨٩ ، شرح العضد : ص١٢٠ ، الإحكام ١/ ٢٦٣ ، نهاية الوصول للساعاتي ١/ ٣٠٥ ، نهاية السول ٢/ ٧٨١ ، كشف الأسرار ٣/ ٢٦٣ ، شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٦٠ .

(٢) المراضاة لغة : الموافقة . (انظر : المصباح المنير مبحث (ر ض ي) : ص١٢٠).
واصطلاحاً : هو حصول البيع بناءً على التراض من الطرفين بدون صيغة عقد كبعت واشتريت. انظر : دراسات حول الإجماع والقياس : ص١٢١.

أن الاستصناع وعقد المراضاة ، كانا على عهد النبي ﷺ ولم ينكره ، فدل على جوازه . على أن بيع المراضاة لما جرت العادة به ، جرى الأخذ والإعطاء في الدلالة على الرضا مجرى القول ، بل إن بيع المراضاة إن قصد به بيع المعاطاة فهو بيع باطل عند الشافعية [1] ، وكذلك أجرة الحمام فإنها مقدرة بالعادة ، لأن العادة جارية بذلك فصارت كالقول [2] .

رأي الباحث :

لعل القول الأول القائل : أنه لابد للإجماع من مستند يستند إليه ، هو القول الراجح ، وذلك لقوة أدلته ، وسلامتها من المعارضة ، ولا سيما أن جمهور العلماء قد ذهبوا إلى هذا القول ومنهم الأئمة الأربعة ، ولعدم سلامة أدلة المخالفين من النقاش والمعارضة ، ولأن الإجماع بدون سند يؤدي إلى القول بالرأي في دين الله ، وإلى إنشاء أحكام جديدة بعد النبي ﷺ ، وذلك غير جائز . والله تعالى أعلم .

مستند الإجماع :

تفرع على مذهب القائلين بأنه لا بد للإجماع من مستند ، خلاف آخر وهو نوع هذا الدليل الذي يجب أن يكون مستنداً للإجماع .

---

(١) انظر للمسألة في : التمهيد ٣/ ٢٨٧ ، نهاية السول ٢/ ٧٨٢ ، الإبهاج ٢/ ٣٩١ .

(٢) انظر للدليل والجواب عنه : المعتمد ٢/ ٥٧ ، المحصول ٤/ ١٨٩ ، الإحكام١/ ٢٦٣ ، نهاية الوصول ٦/ ٢٦٣٧ ، كشف الأسرار ٣/ ٢٦٣ .

ولا خلاف بين العلماء ، في انعقاد الإجماع عن دليل قطعي من القرآن أو السنة المتواترة [1] .

وإنما الخلاف بينهم ، في الدليل الظني هل يصلح أن يكون مستنداً للإجماع مثل : القياس ، وخبر الآحاد ، والمصلحة المرسلة ؟ إلى غير ذلك من الأدلة الظنية [2] .

مسألة : هل يصلح أن يكون القياس مستنداً للإجماع ؟

اختلف الأصوليون في ذلك على أربعة أقوال :

القول الأول :

أنه يجوز أن ينعقد الإجماع عن القياس ويكون حجة ، ولا فرق بين القياس الخفي والجلي في ذلك .

وهو مذهب جمهور الأصوليين ، من الفقهاء والمتكلمين [3] .

القول الثاني :

أنه لا يصلح أن يكون القياس مستنداً للإجماع .

---

(1) انظر : شرح اللمع ٢/ ٦٨٤ ، قواطع الأدلة٣/ ٢٢٢ ، المسودة ٢/ ٦٤١ ، نهاية السول ٢/ ٧٨٥ ، نهاية الوصول ٦/ ٢٦٣٨ ، البحر المحيط٤/ ٤٥٢ ، إرشاد الفحول ١/ ٣٧٨ .

(2) انظر : المستصفى ٢/ ٤٠٢ ، روضة الناظر ١/ ٤٣٨ – ٤٤١ ، الإحكام ١/ ٢٦٤ .

(3) انظر : العدة٤/ ١١٢٥ ، قواطع الأدلة ٣/ ٢٢٢ ، المستصفى ٢/ ٣٧٧ ، روضة الناظر ١/ ٤٣٨ ، تقريب الوصول : ص٣٣٥ ، شرح الكوكب المنير٢/ ٢٦١ .

وهو مذهب الشيعة ، وأهل الظاهر ، وابن جرير الطبري [1] [2] .

القول الثالث :

يجوز انعقاده بالجلي ، دون الخفي [3] .

القول الرابع :

أنه جائز عقلا ، لكنه غير واقع [4] .

---

(١) هو : محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، أبو جعفر ، من أهل طبرستان ، مفسر ، محدث ، مؤرخ ، فقيه ، أصولي ، ولد سنة ٢٢٤هـ ، استوطن بغداد وأقام بها إلى حين وفاته سنة ٣١٠هـ ، رحل في طلب العلم وهو ابن اثنتي عشرة سنة ، تفرد بمسائل حفظت عنه .

من تصانيفه : جامع البيان في تفسير القرآن ، اختلاف الفقهاء .

انظر : تاريخ بغداد ٢/ ١٦٢ ، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٦٧ ، البداية والنهاية ١١/ ١٥٦ .

(٢) انظر : المعتمد ٢/ ٥٩ ، شرح اللمع ٢/ ٦٨٣ ، المحصول ٤/ ١٨٩ ، الإحكام ١/ ٢٦٤ ، نهاية الوصول ٦/ ٢٦٣٨ ، المسودة ٢/ ٦٤١ ، شرح العضد : ص١٢٠ ، الإبهاج ٢/ ٣٩١ ، شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٦١ ، إرشاد الفحول ١/ ٣٧٨ .

(٣) انظر : المعتمد ٢/ ٥٩ ، معراج المنهاج : ص٤٧٨ ، نهاية الوصول للساعاتي ١/ ٣٠٦ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ١٢١ ، البحر المحيط ٤/ ٤٥٣ ، إرشاد الفحول ١/ ٣٧٨ .

وذكر الشوكاني أنه منقول عن بعض الشافعية .

(٤) انظر : المحصول ٤/ ١٩٠ ، الإبهاج ٢/ ٣٩١ ، نهاية السول ٢/ ٧٨٣ ، فواتح الرحموت ٢/ ٤٤٠ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٥٦ ، شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٦١ .

أدلة المذاهب

أدلة القول الأول :

استدل الجمهور على صحة مذهبهم بما يلي :

أولاً : بالجواز العقلي .

فقالوا : أنّا قد وجدنا الخلق الكثير ، الزائد على عدد التواتر ، مجمعين على أحكام باطلة لا تستند إلى دليل قطعي ، ولا دليل ظني ، بل على الشبهة ، مثل : اليهود والنصارى ، أجمعوا على قتل عيسى عليه السلام وصلبه ، وعلى جحد نبوة محمد ﷺ ، وهم خلق كثير ، فجواز انعقاد الإجماع عن الدليل الظني الظاهر أولى ، كيف . وأنا لو قدرنا وقوع ذلك ، لما لزم عنه لذاته محال عقلا ، ولا معنى للجائز سوى هذا [1] .

وثانياً : ولأن الأمارة مبدأ للحكم الشرعي ، أي : طريق إليه ؛ فجاز أن تكون سنداً للإجماع ، بالقياس على الدليل [2] .

وثالثاً : أن انعقاد الإجماع عن القياس ، أمر لا يستحيله العقل كانعقاده عن غير القياس من الأدلة ، والنصوص التي توجب كون الإجماع حجة ، لم تفرق بين ما إذا كان مستنده دليلا قطعيا أو ظنيا ، فوجب القول به ، ولا يجوز اشتراط

---

(١) انظر : المعتمد ٢/ ٦٠ ، التمهيد ٣/ ٢٩١، روضة الناظر١/ ٤٣٩ ، الإحكام١/ ٢٦٤ ، الإبهاج ٢/ ٣٩١ .

(٢) انظر : التمهيد ٣/ ٢٨٩ ، نهاية السول ٢/ ٧٨٤

الدليل القطعي ؛ لأنه يكون تقييدا لها من غير دليل ، وهو فاسد[1] .

رابعاً : دليل الوقوع : فقد استدلوا على ذلك بأشياء كثيرة ، والوقوع دليل الجواز وزيادة .

ومن هذه الأمور التي وقع فيها الإجماع عن القياس :

أ – أن الصحابة – رضي الله عنهم – أجمعوا على إمامة أبي بكر من طريق الاجتهاد والرأي ، حتى قال علي – رضي الله عنه – : « ذاك امرؤ أسماه الله صديقا على لسان جبريل ، ولسان محمد ، كان خليفة رسول الله على الصلاة ، رضيه لديننا ، ورضيناه لدنيانا » [2] [3].

ب – وأيضا ، فإنهم اتفقوا على قتال مانعي الزكاة بطريق الاجتهاد ، حتى قال أبو بكر : « والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة » [4][1] .

---

(١) انظر : كشف الأسرار٣/ ٢٦٤ .

(٢) أخرجه اللالكائي في كتابه : شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٧/ ١٢٩٤ – ١٢٩٥ ، برقم (٢٤٥٥) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٠/ ٧٤ – ٧٥ ، كلاهما من قول علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – .

(٣) انظر : العدة ٤/ ١١٢٥ ، شرح اللمع ٢/ ٦٨٤، قوطع الأدلة ٣/ ٢٢٦، التمهيد ٣/ ٢٩٠ ، المحصول ٤/ ١٩١، الإحكام ١/ ٢٦٤ ، كشف الأسرار٣/ ٢٦٤ ، التقرير والتحبير ٤/ ١٦٣٤ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٠٧ ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، رقم الحديث (١٣٣٥) ، ومسلم في صحيحه ١/ ٥١، كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، رقم الحديث (٢٠) ، كلاهما من حديث أبي هريرة – رضي =

ج - وأجمعوا على تحريم شحم الخنزير ، قياسا على تحريم لحمه [٢] .

د - وأجمعوا على إراقة الشيرج [٣] إذا وقعت فيه فأرة وماتت ، قياسا على فأرة السمن [٤] .

هـ - وأجمعوا في زمن عمر على حد شارب الخمر ثمانين بالاجتهاد ، وذلك عندما استشار الصحابة – رضي الله عنهم – في ذلك ، حتى قال علي – رضي الله عنه – : « إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فأرى أن يقام عليه حد المفترين » [٥] ، وقال عبد الرحمن بن عوف – رضي الله

=

الله عنه – .

(١) انظر : العدة ٤/ ١١٢٥ ، شرح اللمع ٢/ ٦٨٤ ، قوطع الأدلة ٣/ ٢٢٥ ، التمهيد ٣/ ٢٩٠ ، الإحكام ١/ ٢٦٤ ، التقرير والتحبير ٤/ ١٦٣٤ .

(٢) انظر : شرح اللمع ٢/ ٦٨٤ ، قوطع الأدلة ٣/ ٢٢٦، التمهيد ٣/ ٢٩٠ ، الإحكام ١/ ٢٦٤ ، الإبهاج ٢/ ٣٩١ ، التقرير والتحبير ٤/ ١٦٣٤ ،

(٣) الشَّيْرَجُ : معرب من شَيْرَه وهو دهن السمسم ، وربما قيل للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغير (شيرج) تشبيهاً به لصفاته .

انظر : المصباح المنير .كتاب الشين [ش ر ج] : ص١٦١ .

(٤) انظر : العدة ٤/ ١١٢٥ ، شرح اللمع ٢/ ٦٨٥ ، قوطع الأدلة ٣/ ٢٢٦ ، التمهيد ٣/ ٢٩٠ ، الإحكام ١/ ٢٦٤ ، الإبهاج ٢/ ٣٩١ ، التقرير والتحبير ٤/ ١٦٣٤ .

وحديث إراقة السمن ، أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٩٣ ، كتاب الوضوء ، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ، رقم الحديث (٢٣٣) ، من حديث ابن عباس عن أم المؤمنين ميمونة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن . فقال : « ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم » .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٤٢ ، كتاب الأشربة ، باب الحد في الخمر ، رقم الحديث (١٥٣٣) ، وعبد الرزاق في مصنفه ٧/ ٣٧٨ ، كتاب الطلاق ، باب حد الخمر ، رقم الحديث

=

عنه - : « أخف الحدود ثمانون » ، فأمر به عمر [1] [2] .

ونحو ذلك . وإذا ثبت الجواز والوقوع ، وجب أن يكون حجة متبعة ، لما ثبت في مسألة كون الإجماع حجة .

ولقد اعترض على أدلة الوقوع :

بأن الإجماع لم يكن عن قياس ، بل كان لنص ، فاستغنوا بالإجماع عن نقله .

وأجيب عن ذلك :

أن هذه الدعوى بلا دليل ، ولو كان عن نص لنقل واشتهر ، وقد نقل على سبيل المثال في قتال مانعي الزكاة ، وتقديم أبي بكر - رضي الله عنه - في الخلافة عن الصحابة أنهم ذكروا الاجتهاد فيما صاروا إليه [3] .

أدلة القول الثاني :

=

(١٣٥٤٢) ، والدارقطني في سننه ٣/ ١٦٦ ، كتاب الحدود والديات ، رقم الحديث (٢٤٥) ، والحاكم في المستدرك ٤/ ٤١٧ ، كتاب الحدود ، رقم الحديث (٨١٣٢) ، وقال عقبه : « صحيح الإسناد .. » .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٣٠ ، كتاب الحدود . باب حد الخمر ، رقم الحديث (١٧٠٦) من رواية أنس بن مالك - رضي الله عنه - .

(٢) انظر : المحصول ٤/ ١٩٠ ، الإحكام ١/ ٢٦٥ ، كشف الأسرار ٣/ ٢٦٤ ، شرح العضد ص:١٢١، الإبهاج ٢/ ٣٩١ ،

(٣) انظر للاعتراض والجواب عنه : شرح اللمع ٢/ ٦٨٥ ، قواطع الأدلة ٣/ ٢٢٧ -٢٢٨ ، التمهيد ٣/ ٢٩١ ، المحصول ٤/ ١٩٠- ١٩١ ، الإحكام ١/ ٢٦٧ .

استدل أهل الظاهر ومن معهم ، على أن القياس لا يصلح أن يكون مستنداً للإجماع بما يأتي :

الدليل الأول :

أن القياس مختلف في حجيته ، بسبب عدم اتفاق العلماء على تحديد الوصف المناسب للحكم ، وذلك مما يمنع من انعقاد الإجماع مستندا إلى القياس .

ورد الجمهور على هذا الاستدلال :

أنا لا نسلم وقوع الخلاف في القياس في عصر الصحابة ، لأنه لم يكن في عصرهم من ينفيه ، بل كانوا يتناظرون ويقيسون ، كقياسهم في الجد مع الإخوة ، ولم ينكر ذلك أحد .

ووجود الخلاف بعده في القياس ، غايته المنع من وقوع انعقاد الإجماع على القياس بعد ظهور الخلاف فيه ، ولا يمنع من ذلك مطلقا .

كيف وهو منقوض بخبر الواحد ، فإنه مختلف فيه وفي أسباب تزكيته ، ومع ذلك فقد وافقوا على انعقاد الإجماع بناء عليه [1] .

الدليل الثاني :

أن القياس أمر ظني ، وأن ما طريقه الظن لا يجوز أن تتفق الخواطر

---

(١) انظر للدليل والرد عليه : العدة ٤/ ١١٢٨، التبصرة : ص٣٧٣، المستصفى ٢/ ٣٧٧ – ٣٧٨ ، التمهيد ٣/ ٢٩٢ ، المحصول ٤/ ١٩٢ – ١٩٣، الإبهاج ٢/ ٣٩٢ .

المختلفة والآراء المشتبهة عليه ،كما لا يجوز أن يتفق الجميع على شهوة واحدة وغرض واحد .

وأجيب عنه :

أنه لا يمتنع أن تجمعهم الأمارة الواحدة ، أو الأمارات الكثيرة على الحكم الواحد ، وإن اختلفت الأغراض وكثر العدد ؛ لأنهم مع كثرتهم ، واختلاف أغراضهم ، قد اتفقوا على وجوب المصير إلى الأمارة .

وذلك . أن القياس إذا ظهر وعُدِمَ الميل والهوى ، فلا يبعد اتفاق العقلاء عليه ، ويكون داعياً إلى الحكم به ، وإن تعذر ذلك في وقت معين لتفاوت أفهامهم وجدهم في النظر والاجتهاد ، فلا يتعذر ذلك في أزمنة متطاولة ، كما لا يتعذر اتفاقهم على العمل بخبر الواحد ، مع أن عدالته مظنونة ، بما يظهر من الأمارات الدالة عليها ، والأسباب الموجبة لتزكيته .

وهذا بخلاف اتفاق الكافة على شهوة واحدة ، أو غرض واحد ، فإن اختلاف أمزجتهم ، موجب لاختلاف أغراضهم وشهواتهم ، ولا داعي لهم إلى الاجتماع عليه ، كما وجد الداعي لهم عند ظهور القياس إلى الحكم بمقتضاه .

ولأنه إذا جاز اتفاق الجم الغفير والعدد الكثير من جهة شبهة ، وهم اليهود والنصارى على كثرتهم ، على دين استحسنوه ، فلأن يجوز اتفاق الجماعة من جهة الأمارة من باب أولى [1] .

---

(١) انظر للدليل والرد عليه : العدة ٤/ ١١٢٩ – ١١٣٠، التبصرة : ص٣٧٣ – ٣٧٤ ، قواطع =

الدليل الثالث :

أن ذلك يُفضي إلى أحكام متنافية ؛ لأن الإجماع مقطوع على صحته ، ولا يجوز مخالفته ، ويبدع ويفسق من رده وخالفه ، والاجتهاد على ضده يجوز مخالفته ، ولا يقطع بصحته ، ولا يفسق من رده ، فكيف يقع الإجماع عن اجتهاد ، وهو آكد منه وينافيه أيضاً .

وأجيب عنه من وجهين :

الأول : أن ما ذكروه من حكم الاجتهاد مالم تتفق الأمة عليه ، فإذا اتفقت عليه لا يجوز مخالفته ، ويفسق من رده ، ويقطع بصحته ، لأن الأمة لا تجتمع على خطأ ، وبذلك يخرج عن كونه ظنيا ، فاستناد الإجماع القطعي إنما هو إلى قطعي ، لا إلى ظني .

والثاني : أن ما ذكروه منقوض بالإجماع على خبر الواحد ، فيصير مقطوعاً بصحته ، ولا تجوز مخالفته ، وإن كان قبل الإجماع ليس بهذه المنزلة[1] .

الدليل الرابع :

أن القياس فرع والإجماع أصل ، فكيف ينعقد الفرع عن أصله .

=

الأدلة ٣/ ٢٢٨ – ٢٢٩ ، الإحكام ١/ ٢٦٦ .

(١) انظر للدليل والجواب عنه : العدة ٤/ ١١٣٠ ، التمهيد٣/ ٢٩٢ – ٢٩٣ ، المحصول ٤/ ١٩٢ – ١٩٣ ، الإحكام ١/ ٢٦٥ – ٢٦٦ ، نهاية الوصول ٦/ ٢٦٤٢ .

وأجيب عن ذلك :

أن القياس ليس بفرع للإجماع ، وإنما هو فرع لأصله الـذي اُسْـتُنْبِطَ منـه ، وأصل ذلك آية أو حديث ، وذلك لا يتحقق معه بناء الإجماع على فرعه ، فـإذا صـح انعقاده عن أصل القياس ، صح انعقاده عن فرع ذلك الأصل (1) .

الدليل الخامس :

أن الإجماع منعقد على جواز مخالفة المجتهد ، فلو انعقد الإجماع عن اجتهاد أو قياس ، لحرمت المخالفة الجائزة بالإجماع ، وذلك تناقض .

وأجيب عنه :

أن الإجماع إنما انعقد على جواز مخالفة المجتهد المنفرد باجتهاده ؛ كالواحـد والاثنين ، دون اجتهاد الأمة المعصومة ، فلا يحتمل الخطأ ، كاجتهـاد الرسـول ﷺ وقياسه ، فإنه لا يجوز خلافه ، لثبوت عصمته ، فكذا عصمة الأمة من غير فرق (2) .

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث الـذين يـرون انعقـاد الإجمـاع عـلى حكـم مستند إلى قياس جلي لا خفي بما يأتي :

---

(1) انظر للدليل والجواب عنه : العـدة 4/ 1130 ، الإحكـام 1/ 265 - 267 ، نهايـة الوصـول للساعاتي 1/ 307 - 308 ، نهاية الوصول 6/ 2642 .

(2) انظر للدليل والجواب عنه : المستصـفى 2/ 380 ، الإحكـام 1/ 265 - 267 ، نهايـة السـول 2/ 784 ، نهايـة الوصـول للسـاعاتي 1/ 307 - 308 ، كشـف الأسرار 3/ 264 - 265 ، أصول الفقه لابن مفلح 2/ 437 .

بأن القياس الجلي يفيد الحكم قطعاً ، فلا يترتب على جعله مستند الإجماع محذور ، ولا يمنع العقل من الاتفاق عليه بخلاف القياس الخفي ، فإنه موجب للشبهة والظن ، وهي تنافي الاتفاق .

ويُجاب عن ذلك :

بخبر الواحد ، فإنه موجب للشبهة مع أنه يجوز الاستناد إليه في الإجماع [1] .

أدلة القول الرابع :

استدل أصحاب المذهب الرابع على الجواز العقلي :

بأنه لا يترتب على فرض وقوعه محال فيكون جائزاً عقلاً ، لأن شأن الجائز العقلي ذلك .

واستدلوا على عدم الوقوع :

بأنه بالاستقراء ، والتتبع لم يوجد من الإجماع ما مستنده القياس ، فدل على عدم وقوعه .

ونوقش هذا الدليل :

بأن هذا استقراء ناقص . بدليل الوقوع ، فقد أجمع الصحابة – رضوان الله عليهم – على أمور كثيرة ، وكان مستندهم في ذلك القياس والاجتهاد ، فقد أجمعوا على تحريم شحم الخنزير ، قياسا على تحريم لحمه . وأجمعوا على إراقة

---

(١) انظر للدليل والجواب عنه : أصول الفقه لأبي النور زهير ٣/ ٢٠٧ .

الشيرج إذا وقعت فيه فأرة وماتت ، قياسا على فأرة السمن ، ونحو ذلك ، مما تقدم ذكره في الأمثلة السابقة من أدلة الجمهور[١] .

رأي الباحث :

يبدو لي مما سبق ، ومن خلال هذه المناقشات ، أن الرأي الراجح في هذه المسألة هو : ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من صحة استناد الإجماع إلى القياس ، وذلك لسلامة أدلتهم ، وقوتها ، كما أن الواقع العملي يؤيدها فقد أجمع الصحابة – رضي الله عنهم – على كثير من المسائل التي لم يرد فيها نص ، وكان مستندهم في ذلك ؛ الاجتهاد ، والقياس ، والعمل بمبادئ التشريع العامة ، وقواعده وأصوله .

مسألة : هل يصلح أن يكون خبر الواحد مستنداً للإجماع ؟

اختلف الأصوليون في كون خبر الواحد هل يصلح أن يكون مستنداً للإجماع ؟ على قولين :

القول الأول :

أن خبر الواحد يصلح أن يكون مستنداً للإجماع .

وهو مذهب جمهور العلماء . الذين قالوا : بجواز استناد الإجماع إلى دليل قطعي أو ظني .

القول الثاني :

أن مستند الإجماع لا يكون إلا دليلاً قطعياً ، ولا ينعقد الإجماع بخبر

---

(١) انظر : المرجع السابق .

الواحد . وهذا القول لبعض الظاهرية ، والشيعة ، والقاشاني من المعتزلة ، وابن جرير الطبري [1] .

واستدل الجمهور على صحة قولهم بما يلي :

أولاً : أنا قد وجدنا الخلق الكثير الزائد على عدد التواتر مجمعين على أحكام باطلة لا تستند إلى دليل قطعي ولا دليل ظني ، فجواز انعقاد الإجماع عن الدليل الظني الظاهر أولى . ولو أننا قدرنا وقوع ذلك ، لما لزم عنه لذاته محال عقلا ، ولا معنى للجائز سوى هذا[2] .

ثانياً : أن النصوص التي توجب كون الإجماع حجة ، لم تفرق بين ما إذا كان مستنده دليلا قطعيا أو ظنيا ، فوجب القول به ، ولا يجوز اشتراط الدليل القطعي ؛ لأنه يكون تقييدا لها من غير دليل ، وهو فاسد[3] .

ثالثاً : الوقوع :

فمن أقوى الأدلة التي استدل بها الجمهور : وقوع كثير من الإجماعات المستندة إلى خبر الواحد في عصر الصحابة ومن بعدهم ، وقد استدلوا على ذلك بأشياء كثيرة ، والوقوع دليل الجواز وزيادة ، ومن أمثلة ذلك :

١- إجماعهم في وجوب الغسل عند التقاء الختانين ، استناداً إلى حديث عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ قال : « إذا التقى الختانان فقد وجب

---

(١) انظر : أصول السرخسي ١/ ٣١٣ ، كشف الأسرار٣/ ٢٦٣ ، التقرير والتحبير٢/ ١٤١ .

(٢) انظر : الإحكام ١/ ٢٦٤ .

(٣) انظر : كشف الأسرار٣/ ٢٦٤ .

الغسل فعلته أنا ورسول الله ﷺ »[1] .

٢- وإجماعهم على حرمة بيع الطعام قبل القبض ، استناداً إلى ما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ أنه قال: « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه »[2][3] .

واستدل أصحاب القول الثاني :

وهم القائلون : بأن خبر الواحد لا يصلح أن يكون مستنداً للإجماع .

بأن مستند الإجماع لا يكون إلا دليلا قطعيا ، ولا ينعقد الإجماع بخبر الواحد ؛ لأن الإجماع حجة قطعية ، وخبر الواحد لا يوجب العلم قطعاً ، فلا يجوز أن يصدر عنه ما يوجب العلم قطعاً ، إذ الفرع لا يكون أقوى من

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ١٩٩ ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ، رقم الحديث (٦٠٨) ، والترمذي ـ بنحوه ـ في جامعه ١/ ١٨١ – ١٨٢، كتاب الطهارة ، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل ، رقم الحديث (١٠٨) ، وقال عقبه : « حديث حسن صحيح » .

وفي صحيح مسلم ١/ ٢٧١ ، كتاب الحيض ، باب نسخ « الماء من الماء » ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ، رقم الحديث (٣٤٩) من حديث أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – أن عائشة سُئلت : فما يوجب الغسل ؟ قالت : على الخبير سقطت ، قال رسول الله ﷺ « إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومسَّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل » .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٧٥١ ، كتاب البيوع ، باب بيع الطعام قبل أن يقبض ، رقم الحديث (٢٠٢٩) ، ومسلم في صحيحه ٣/ ١١٦٠، كتاب البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، رقم الحديث (١٥٢٦) كلاهما عن ابن عمر – رضي الله عنهما – .

(٣) انظر : كشف الأسرار ٣/ ٢٦٤ .

الأصل [١].

وأجيب عنه :

بأن إجماع هذه الأمة حجة شرعية باعتباره هو بذاته ، لا باعتبار دليله المستند إليه ، فمن يقول بأنه لا يكون صادراً إلا عن دليل موجب للعلم فإنه يجعل الإجماع لغواً وإنما يثبت العلم بذلك الدليل ، فهو ومن ينكر كون الإجماع حجة أصلا سواء .

وخبر الواحد ، وإن لم يكن موجباً للعلم بنفسه ، فإنه إذا تأيد بالإجماع ، فذلك يضاهي ما لو تأيد بآية من كتاب الله ، أو بالعرض على رسول الله ﷺ والتقرير منه على ذلك ، فيصير موجبا للعلم من هذا الطريق قطعا[٢] .

مسألة : هل يصلح أن تكون المصلحة المرسلة مستنداً للإجماع ؟

المصلحة المرسلة هي : مالم يشهد لها الشرع بإبطال ولا اعتبار بدليل معين[٣] .

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد ، فما مِنْ أمر فيه مصلحة ، إلا حثت عليه ورغبت فيه ، وما من أمر فيه مفسدة ، إلا حذرت منه

---

(١) انظر : أصول السرخسي ١/ ٣١٣ ، كشف الأسرار٣/ ٢٦٣ – ٢٦٤ .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر في تعريف المصلحة المرسلة : المستصفى٢/ ٤٧٨، روضة الناظر ١/ ٤٧٩ ، معراج المنهاج : ص٥٨٤.

ونهت عنه .

قال الإمام الغزالي رحمه الله : « أما المصلحة : فهي عبارة - في الأصل - عن : جلب منفعة أو دفع مضرة .

ولسنا نعني به ذلك ، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق ، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم .

لكنا ، نعني بالمصلحة : المحافظة على مقصود الشرع .

ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم : دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، وماهم .

فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة ، فهو مصلحة .

وكل ما يفوت هذه الأصول ، فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة »[1] .

واستناد الإجماع إلى المصالح المرسلة ، من المسائل المختلف فيها بين العلماء ، بناء على اختلافهم في حجية المصلحة المرسلة .

فمن قال بحجية المصلحة المرسلة أجاز استناد الإجماع إليها ، ومن قال بعدم الحجية لم يجز استناد الإجماع إليها .

ولقد استدل القائلون بجواز استناد الإجماع إلى المصلحة المرسلة بالوقوع ، وهو من أقوى الأدلة . ومن أمثلة ذلك :

١ - إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على جمع القرآن في مصحف

---

(١) المستصفى ٢/ ٤٨١ - ٤٨٢ .

واحد ، خشية ذهابه بموت الحفاظ .

وكان مستندهم في ذلك المصلحة لا غير.

٢- إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – على ما فعله عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ، من إبقاء الأراضي التي فتحها المسلمون بالعراق تحت أيدي أصحابها ، وعدم قسمتها ، والاكتفاء بوضع الخراج عليها ، تأميناً لمورد دائم لبيت المال ، وللإنفاق على القضاة ، والعمال ، والجند ، والأرامل ، واليتامى ، والمحتاجين ، والمرافق العامة للأمة .

وكان مستندهم في ذلك ، هو ما أشار به عمر – رضي الله عته – من تحقيق المصلحة العامة [(١)] .

٣- إجماع الصحابة على زيادة أذان ثالث لصلاة الجمعة في عهد عثمان – رضي الله عنه – ، لإعلام الناس بالصلاة ، وتنبيه كثير من المسلمين القاطنين في منازل بعيدة عن المسجد ، حتى لا تفوتهم الصلاة .

وكان مستندهم هو المصلحة ، ودفع المفسدة المترتبة على بقاء الأمر على ما كان عليه في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر[(٢)] .

فكل هذه الأمور التي وقع عليها الاتفاق وغيرها ، إنما كانت مستندة إلى

---

(١) انظر : الاعتصام للإمام الشاطبي ٣/ ١١٥ ، أصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان : ص١٣٤ – ١٣٥ ، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١/ ٥٦٧ ، دراسات حول الإجماع والقياس : ص١٣١ .

(٢) انظر : أصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان : ص١٣٦ – ١٣٨ ، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١/ ٥٦٧ ، دراسات حول الإجماع والقياس : ص١٣١ .

مصالح عامة ، لم يشهد لها أصل بالإلغاء ، ولا بالاعتبار .

حكم الإجماع المستند إلى المصلحة :

إذا صح أن تكون المصلحة سنداً للإجماع ، فإن الإجماع المستند إليها ، لا يكون دليلاً أبدياً كغيره من الإجماعات التي تكون مستندة إلى نص من الكتاب ، أو السنة ، أو القياس .

والقائلون بالمصلحة المرسلة كونها سنداً للإجماع ، أجازوا نسخه إذا تغيرت المصالح التي انبنى عليها هذا الإجماع ، فإذا أضحى لا يحصلها جازت مخالفته ، وإحداث حكم آخر يتناسب مع المصلحة الحادثة . ولهذا كان المجتهدون يفتون في كثير من المسائل بالحكم الذي يحقق المصلحة ، وإن كان هناك إجماع سابق على خلاف ذلك الحكم .

ومن أمثلة ذلك :

أن فقهاء المدينة السبعة أفتوا بجواز التسعير ، وكان الصحابة قد امتنعوا عن التسعير ، وأفتى الإمامان مالك وأبو حنيفة بإعطاء الزكاة للهاشميين لمَّا تغير بيت المال ، وكان الصحابة يمنعون من ذلك ، ومنع أئمة المذاهب الأربعة من شهادة القريب لقريبه ، والزوج لزوجته وبالعكس للمصلحة التي هي : حفظ حقوق الناس من الضياع ، وهذا يخالف ما أجمع عليه الصحابة من جواز شهادة القريب لقريبه ، تحقيقاً لمصلحة القريب في إثبات حقه[١] .

---

(١) انظر : المراجع السابقة .

الشرط الثاني : في بلوغ المجمعين حد التواتر

اختلفوا في اشتراط عدد التواتر في الإجماع .

فمن استدل على كون الإجماع حجة بدلالة العقل وهو : أن الإجماع لو لم يكن عن دليل قاطع لم يحصل الإجماع ، وذلك لأن الجمع الكثير لا يتصور تواطئهم على الخطأ .

قال : لا بد من اشتراط عدد التواتر ، لتصور الخطأ على من دون عدد التواتر [1] .

وأما من احتج على ذلك بالأدلة السمعية فقد اختلفوا :

فمنهم من شرطه ، ومنهم من لم يشترطه .

فذهب بعض أهل الأصول :

إلى أنه لا يشترط في المجمعين أن يبلغوا حد التواتر .

وقد ذهب إلى هذا القول : ابن برهان [2] ، والرازي ، وابن قدامة ،

---

(١) انظر : المستصفى٢/ ٣٥١ ، الإحكام ١/ ٢٥٠ ، البحر المحيط٤/ ٥١٥ ، التقرير والتحبير٣/ ١١٧ ، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٦٠٢ ، تيسير التحرير٣/ ٢٣٥ .

(٢) هو : أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد الوكيل ، المعروف بابن برهان ، ويعرف بابن الحَمَّامِيِّ ، الحنبلي ثم الشافعي ، فقيه ، أصولي ، محدث عرف بقوة الحفظ ، توفي سنة ٥١٨هـ وقيل غير ذلك .

من مصنفاته : الوصول إلى الأصول ، والأوسط ، والوجيز في أصول الفقه .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٥٦ ، طبقات الشافعية ٦/ ٣٠ ، شذرات الذهب ٤/ ٦٢.

والآمدي ، والساعاتي [1] ، وابن تيمية ، وغيرهم[2] .

واستدلوا على ذلك :

أن الحجة في قولهم لصيانة الأمة عن الخطأ ، وذلك للآيات والأخبار الدالة على عصمة المؤمنين ، فإذا لم يكن على الأرض مسلم سواهم ، فهم على الحق يقيناً ، صيانة لهم عن الاتفاق على الخطأ .

كما أن من وجد من المجتهدين ، هم كافة العلماء المعتد بأقوالهم ، فكان إجماعهم حجة ، كما لو بلغوا حد التواتر .

ولأن أدلة الإجماع كقوله تعالى : ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [3] ، وقوله ﷺ : « لا تجتمع أمتي على ضلالة » [4] ، وغيرهما من الأدلة التي تدل على عصمة المؤمنين والأمة مطلقاً ، وهي أدلة عامة ، لم تفرق بين أن يكونوا بالغي

---

(١) هو : أحمد بن علي بن تغلب الشامي ، البغدادي ، أبو الضياء ، وقيل أبو العباس ، مظفر الدين ، المعروف بابن الساعاتي ، فقيه وأصولي حنفي ، ولد في بعلبك سنة ٦٥١هـ انتقل مع أبيه إلى بغداد ونشأ بها ، تولى تدريس الحنفية في المدرسة المستنصرية ، توفي سنة ٦٩٤هـ .
من تصانيفه : مجمع البحرين وملتقى النيرين ، نهاية الوصول إلى علم الأصول .
انظر : الجواهر المضية ١/ ٢٠٨ ، الفوائد البهية : ص ٢٦ ، الفتح المبين ٢/ ٩٧ .

(٢) انظر : الوصول إلى الأصول٢/ ٨٨ – ٨٩ ، المحصول ٤/ ١٩٩ ، روضة الناظر ١/ ٣٨٩ ، الإحكام ١/ ٢٥٠ ، نهاية الوصول للساعاتي ١/ ٢٩٦ ، المسودة٢/ ٦٤٠ .

(٣) جزء من الآية (١١٥) من سورة النساء .

(٤) سبق تخريجه : ص ٩٧ .

عدد التواتر ، أو عدد الآحاد ، فوجب أن يثبت ذلك مطلقاً ، عملاً بإطلاق الأدلة [1] .

وذهب بعض أهل الأصول :

إلى أنه لا يجوز انحطاط علماء العصر عن مبلغ التواتر . فإنهم ورثة للملة وحفظة للشريعة . وقد ضمن الله قيامها ودوامها وحفظها إلى قيام الساعة . فإذا لم يبلغ العلماء عدد التواتر لا يبعد منهم التواطؤ على الكذب ؛ ولم يعلم إيمانهم بقولهم فضلاً عن إجماعهم على حكم [2] .

وأجيب عنه :

أن ذلك يبعد ، لأنه لا يستحيل أن ينقص عدد العلماء في عصر من الأعصار عن عدد التواتر . خصوصا وقد وردت الأخبار في ذهاب العلم في آخر الزمان.

ولأن إيمانهم وصدقهم يعلم ضرورة لا بقولهم ، بل بقوله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى يأتي أمر الله » [3] [4] .

---

(١) انظر : البرهان ١/ ٤٤٢ – ٤٤٣ ، قواطع الأدلة ٣/ ٢٥٠ ، المستصفى ٢/ ٣٥١ ، الإحكام ١/ ٢٥٠ ، نهاية الوصول٦/ ٢٦٥٤ ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد : ص١١٧ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٣٥ .

(٢) انظر : البرهان ١/ ٤٤٣ ، قواطع الأدلة ٣/ ٢٥٠ – ٢٥١ ، المستصفى٢/ ٣٥١ ، بيان المختصر ١/ ٥٧٤ .

(٣) سبق تخريجه : ص ٩٨ .

(٤) انظر : قواطع الأدلة ٣/ ٢٥٢ – ٢٥٣ ، المستصفى٢/ ٣٥١ ، نهاية الوصول للساعاتي ١/ ٢٩٦ ، بيان المختصر ١/ ٥٧٤ .

الترجيح :

بعد استعراض الآراء ، وأدلة كل فريق ، ترجح لي ، قوة القول الأول القائل : بعدم اشتراط عدد التواتر في المجمعين . وذلك لقوة أدلتهم ، ولأن الآيات الدالة على عصمة هذه الأمة عامة ، لم تفرق بين أن يكونوا بالغي عدد التواتر أو عدد الآحاد .

مسألة :

لو لم يبق في العصر إلا مجتهد واحد ، هل يكون قوله ، حجة و إجماع ؟

ما مضى من الخلاف في المسألة السابقة ، كان إذا بقي أكثر من مجتهد في العصر ، فأما إذا لم يبق إلا مجتهد واحد ، فهل يكون قوله حجة ؟ في المسألة خلاف :

القول الأول :

أنه إجماع وحجة .

وبه قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني [1] [2] .

---

(١) هو : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران ، الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني نسبة إلى إسفرايين ، بلدة بنواحي نيسابور ، فقيه ، وأصولي شافعي ، شيخ أهل خراسان في زمانه ، كان يلقب بركن الدين ، توفي سنة ٤١٨هـ ، وقيل ٤١٧هـ .

من تصانيفه : التعليقة في أصول الفقه ، الجامع في أصول الدين ، الرد على الملحدين .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٧/ ٣٥٣ ، طبقات الشافعية٤/ ٢٥٦ ، البداية والنهاية ١٢/ ٢٤ .

(٢) انظر : البرهان ١/ ٤٤٣ .

وذلك لأن مضمون الدليل السمعي ، دل على أن قول الأمة حجة .

والأمة كما تطلق على الجماعة تطلق على الفرد ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً ﴾[1]. وحقيقة الإجماع هو القول بالحق ، فإذا حصل القول بالحق من واحد ، فهو إجماع . وكذا إن حصل من اثنين أو ثلاثة .

القول الثاني :

أنه ليس بإجماع ولا حجة .

لأن الإجماع إنما يتصور عند الاجتماع،وأقل ما يقع فيه الاجتماع إثنان فصاعداً.

القول الثالث :

أنه إجماع وليس بحجة .

وهو قول إمام الحرمين الجويني [2] .

الترجيح :

ولعل القول الثاني هو الأقرب للصواب ، وذلك لأن لفظ : «الأمة » لا يطلق على الواحد إلا مجازاً [3] .

---

(١) جزء من الآية (١٢٠) من سورة النحل .

(٢) انظر : البرهان ١/ ٤٤٣ .

(٣) انظر للمسألة في : نهاية الوصول ٦/ ٢٦٥٥ – ٢٦٥٦ ، بيان المختصر ١/ ٥٧٤ – ٥٧٥ ، البحر المحيط ٤/ ٥١٦ ، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٦٠٢ ، شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٥٣ ، إرشاد الفحول ١/ ٤٢١ .

الشرط الثالث : نقل الإجماع بطريق التواتر

اختلف العلماء رحمهم الله في اشتراط عدد التواتر في نقل الإجماع على قولين :

القول الأول :

ذهب جمهور الأصوليين ، إلى عدم اشتراط التواتر في نقل الإجماع ، وقالوا بثبوت الإجماع بخبر الواحد .

وهو مذهب أكثر الحنفية [(١)] ، والمالكية [(٢)] ، وأكثر الشافعية [(٣)] ، والحنابلة [(٤)] .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

الدليل الأول :

بقوله ﷺ : « أمرت أن أحكم بالظاهر »[(٥)] .

---

(١) انظر : أصول السرخسي ١/ ٣١٣ ، كشف الأسرار ٣/ ٢٦٥ ، التقرير والتحبير ٣/ ١٤٧ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٦١ ، فواتح الرحموت ٢/ ٤٤٤ .

(٢) انظر : شرح مختصر الروضة ٣/ ١٢٨ ، تقريب الوصول إلى علم الأصول : ص٣٣٦ ، بيان المختصر ١/ ٦١٤ ، شرح العضد : ص١٢٦ ، بلاغ النهى شرح مختصر المنتهى ٢/ ٧٨٢ .

(٣) انظر : الإحكام ١/ ٢٨١ ، معراج المنهاج : ص٤٨٠ ، نهاية السول ٢/ ٧٨٧ ، الإبهاج ٢/ ٣٩٤ ، البحر المحيط ٤/ ٥١٧ .

(٤) انظر : العدة ٤/ ١٢١٣ ، التمهيد ٣/ ٣٢٢ ، روضة الناظر ١/ ٤٤١ ، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٢٨ ، المسودة ٢/ ٦٦٩ ، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٤٥٢ ، شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٢٤ .

(٥) قال ابن كثير رحمه الله في تحفة الطالب : ص١٧٤ : « هذا الحديث كثيراً ما يلهج به أهل الأصول ، ولم أقف له على سند ، وسألت عنه الحافظ أبا الحجاج المزي فلم يعرفه ، لكن له =

وجه الدلالة :

أنه ﷺ ذكر الظاهر معرفاً بالألف واللام ، وأنه يتناول جميع الظواهر من مدارك الشرع ، فدخل فيه الإجماع الثابت بخبر الواحد ، لكونه ظاهراً ظنياً [1] .

الدليل الثاني :

بأن الإجماع دليل كالسنة ، والسنة حجة ولو نقلت بطريق الآحاد ، فكذلك الإجماع [2] .

الدليل الثالث :

وأن العمل بخبر الواحد ثابت ، فوجب العمل به مالم يمنع منه دليل [3] .

=

معنى في الصحيح ، وهو قوله ﷺ : « إنما أقضي بنحو مما أسمع » » .

قلت : وحديث : « إنما أقضي بنحو مما أسمع » أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٦٢٢ ، كتاب الأحكام ، باب موعظة الإمام للخصوم ، رقم الحديث (٦٧٤٨) ، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٣٣٧ ، كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر ..، رقم الحديث (١٧١٣) كلاهما عن أم المؤمنين أم سلمة – رضي الله عنها – .

(١) انظر : الإحكام ١/ ٢٨١، نهاية الوصول ٦/ ٢٦٦٦ ، بيان المختصر ١/ ٦١٤ ، شرح العضد : ص١٢٦.

(٢) انظر : التمهيد ٣/ ٣٢٢ ، نهاية السول٢/ ٧٨٧ ، كشف الأسرار٣/ ٢٦٥ ، بيان المختصر١/ ٦١٤ ، شرح الكوكب المنير٢/ ٢٢٤

(٣) انظر : العدة ٤/ ١٢١٣ .

القول الثاني :

وذهب بعض الحنفية ، والغزالي من الشافعية ، إلى اشتراط عدد التـواتر في النقل ، وعدم ثبوت الإجماع بخبر الواحد [1].

واستدلوا على ذلك :

بأن الإجماع دليل قاطع يوجب العلم ، ونقل الواحد ليس بقطعي لا يوجب العلم ، فكيف يثبت به المقطوع.

وأجيب عنه :

بأن الظن متبع في الشرعيات ، ويلزمنا العمل به ، والإجماع المنقول بطريق الآحاد يغلب على الظن ، فيكون ذلك دليلا كنقل القراءة الشاذة ونقل خبر الرسول ﷺ بطريق الآحاد ، أما العلم فلا يحصل إلا بنقل التواتر .

ثم إننا نجيز وقوع الإجماع من طريق الاجتهاد والقياس ، وإن كان القياس والاجتهاد لا يوجبان العلم .

وأما قولهم هو : « دليل قاطع » .

فالجواب عنه :

أن قول النبي ﷺ أيضاً دليل قاطع في حق من شافهه ، أو بلغه بالتواتر ،

---

(١) انظر : المستصفى ٢/ ٤٠٢ ، الإحكام١/ ٢٨١، نهاية الوصول٦/ ٢٦٦٥، كشف الأسرار٣/ ٢٦٥ ، بيان المختصر١/ ٦١٤ ، التقرير والتحبير٣/ ١٤٧ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٦١ ، فواتح الرحموت٢/ ٤٤٤ .

وإذا نقله الآحاد كان مظنوناً ، وهو حجة . فالإجماع كذلك ، بل هو أولى ، فإنه أقوى من النص ، لتطرق النسخ إلى النص ، وسلامة الإجماع منه؛ فإن النسخ إنما يكون بنص ، والإجماع لا يكون إلا بعد انقراض زمن النص[1] .

وسبب الخلاف في المسألة :

إنما هو في أصل الإجماع ، قال الآمدي رحمه الله : « وبالجملة : فالمسألة دائرة على اشتراط كون دليل الأصل مقطوعا به ، وعلى عدم اشتراطه ، فمن اشترط القطع منع أن يكون خبر الواحد مفيدا في نقل الإجماع ، ومن لم يشترط ذلك ، كان الإجماع المنقول على لسان الآحاد عنده حجة »[2] .

الترجيح :

لعل القول الراجح والله تعالى أعلم ، هو القول الأول القائل : بثبوت الإجماع بخبر الواحد ، وذلك لقوة أدلته ، ولأن الإجماع نوع من أنواع الحجج الشرعية ، فيجوز التمسك بمظنونه ، كما يجوز التمسك والعمل بمعلومه ، قياساً على جواز العمل بخبر الرسول ﷺ المنقول بالآحاد والقياس ، مع أن دلالتهما ظنية .

---

(١) انظر للدليل والجواب عنه : العدة ٤/ ١٢١٣ ، أصول السرخسي ١/ ٣١٤ ، المستصفى ٢/ ٤٠٢ ، التمهيد ٣/ ٣٢٢ – ٣٢٣ ، المحصول ٤/ ١٥٢ ، روضة الناظر ١/ ٤٤١ – ٤٤٢ ،

(٢) الإحكام ١/ ٢٨٢ .

الشرط الرابع: انقراض عصر المجمعين

والمراد منه: موت جميع من هو من أهل الاجتهاد، في وقت نزول الحادثة، بعد اتفاقهم على حكم فيها [1].

من الشروط التي اختلف فيها العلماء: انقراض عصر المجمعين هل هو شرط في صحة انعقاد الإجماع أو لا ؟

اختلفوا في ذلك على عدة أقوال:

القول الأول:

لا يشترط انقراض العصر مطلقاً، سواء أكان الإجماع قولياً أو سكوتياً، وسواء أكان سنده قطعياً أم ظنياً. بل ينعقد الإجماع إذا اتفقت كلمة المجتهدين ولو في لحظة.

وبه قال جمهور العلماء، من الحنفية [2]، وكثير من المالكية [3]، وهو المذهب عند الشافعية [4]، وهو اختيار أبي الخطاب الكلوذاني من الحنابلة [5]،

---

(١) انظر: كشف الأسرار ٣/ ٢٤٣، البحر المحيط ٤/ ٥١٤.

(٢) انظر: أصول السرخسي ١/ ٣٢٦، كشف الأسرار ٣/ ٢٤٣، التقرير والتحبير ٣/ ١١٠، تيسير التحرير ٣/ ٢٣٠، فواتح الرحموت ٢/ ٤١٦.

(٣) انظر: إحكام الفصول: ص٤٦٧، شرح تنقيح الفصول: ص٣٣٠، بيان المختصر ١/ ٥٨١.

(٤) انظر: اللمع: ص٨٩، قواطع الأدلة ٣/ ٣١٠، المستصفى ٢/ ٣٧٠، الإحكام ١/ ٢٥٦، الإبهاج ٢/ ٣٩٣.

(٥) انظر: التمهيد ٣/ ٣٤٧.

وبعض الأشاعرة [1] [2]، والمعتزلة [3].

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أولاً : استدلوا بأدلة السمع ، ومن ذلك :

قول الله عز وجل : ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [4]، وقوله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [5]، وقوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [6]، وقال النبي ﷺ : « لا تجتمع أمتي على ضلالة » [7].

وجه الدلالة :

دلت الأدلة السابقة ، على أن الإجماع حجة ، وليس فيها اعتبار للعصر ،

---

(١) الأشاعرة هم : أصحاب أبي الحسن الأشعري الذي يقول : إن الباري عالم بعلم ، قادر بقدرة ، حي بحياة، مريد بإرادة ، متكلم بكلام ، بصير ببصر ، قال : وهذه صفات أزلية قائمة بذاته ، ومن مذهبهم : أن الإيمان : هو تصديق بالجنان ، وأما القول باللسان ، والعمل بالأركان ففروعه ، وصاحب الكبيرة إذا خرج من الدنيا من غير توبة يكون حكمه إلى الله ولا يخلد في النار مع الكفار.

انظر : الملل والنحل ١/ ٩٤ وما بعدها .

(٢) انظر : العدة ٤/ ١٠٩٧ ، الإحكام ١/ ٢٥٦ ، المسودة ٢/ ٦٢٤ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٦ .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) جزء من الآية (١١٥) من سورة النساء .

(٥) جزء من الآية (١١٠) من سورة آل عمران .

(٦) جزء من الآية (١٤٣) من سورة البقرة .

(٧) سبق تخريجه : ص ٩٧ .

ولم تتعرض للتفريق بين أن ينقرض العصر وبين أن لا ينقرض[1] .

واستدلوا ثانياً : بأنه لو اشترط انقراض العصر ، أدى ذلك إلى إبطال الإجماع ، وعدم تحققه مطلقاً ، مع كونه حجة متبعة ، وكل شرط أفضى إلى إبطال المشروط المتفق على تحقيقه كان باطلاً.

وذلك لأن العصر الأول لا ينقرض ، حتى يلحق به قوم من أهل العصر الثاني وهم من أهل الاجتهاد ، فيعتبر رضاهم فيما أجمعوا عليه ، ثم لا ينقرض هؤلاء حتى يلحق بهم آخرون من العصر الثالث ، وهلم جرا . إلى يوم القيامة ، ومع ذلك لا يستقر ولا يكون الإجماع متحققاً في عصر من الأعصار[2] .

واستدلوا ثالثاً : بأنه لما كان قولهم حجة ، لم يبطل بموتهم كالنبي ﷺ[3] .

ورابعاً : أن حقيقة الإجماع الاتفاق ، وقد وجد ، ودوام ذلك استدامة له ، والحجة في اتفاقهم لا في موتهم[4] .

وخامساً : أن التابعين كانوا يحتجون بالإجماع في زمن أواخر الصحابة ، كأنس وغيره ، ولو اشترط انقراض العصر لم يجز ذلك[5] .

---

(١) انظر : التبصرة : ص٣٧٥ ، قواطع الأدلة٣/ ٣١٢ ، المستصفى ٢/ ٣٧٠ ، التمهيد٣/ ٣٤٨ ، المحصول ٤/ ١٤٧ ، روضة الناظر ١/ ٤١٩ .

(٢) انظر : التبصرة : ص٣٧٦ ، المستصفى ٢/ ٣٧٢ ، المحصول ٤/ ١٤٧ ، الإحكام ١/ ٢٥٧ ، رفع الحاجب٢/ ٢٢١ .

(٣) انظر : التبصرة : ص٣٧٦ ، الإحكام ١/ ٢٥٦ ، شرح الكوكب المنير٢/ ٢٥٢ .

(٤) انظر : التبصرة : ص٣٧٦ ، روضة الناظر١/ ٤١٩ ، شرح مختصر الروضة٣/ ٦٧ .

(٥) انظر : المستصفى ٢/ ٣٧١ ، روضة الناظر ١/ ٤١٩ ، المسودة٢/ ٦٢٦ ، شرح مختصر الروضة٣/ ٦٨ .

القول الثاني :

أن انقراض العصر شرط في صحة الإجماع .

وهو مذهب بعض الشافعية[1] ، وظاهر كلام الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله [2] .

استدلوا على ذلك بعدة وجوه :

الوجه الأول :

قول الله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾[3].

وجه الدلالة من الآية :

أنه سبحانه وتعالى جعلهم حجة على غيرهم ، ولم يجعلهم شهداء على أنفسهم، ولو لم يشترط فيه انقراض العصر لكانوا شهداء على أنفسهم ، وهذا خلاف الظاهر من الآية [4] .

---

(١) انظر : التبصرة : ص٣٧٥ ، قواطع الأدلة٣/ ٣١٠ ، المحصول٤/ ١٤٧ ، الإحكام١/ ٢٥٦ ، الإبهاج٢/ ٣٩٣ ، نهاية السول٢/ ٧٨٦ ، البحر المحيط٤/ ٥١١ .

(٢) انظر : العدة ٤/ ١٠٩٥ ، التمهيد٣/ ٣٤٦ ، روضة الناظر١/ ٤١٨ ، المسودة ٢/ ٦٢٤ ، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٤٣٠ ، شرح الكوكب المنير٢/ ٢٤٦ .

(٣) جزء من الآية (١٤٣) من سورة البقرة .

(٤) انظر : العدة ٤/ ١٠٩٨ ، التبصرة : ص٣٧٦ ، التمهيد ٣/ ٣٥١ ، المحصول ٤/ ١٥٠ ، الإحكام ١/ ٢٥٨، نهاية الوصول ٦/ ٢٥٥٦ .

وأجيب عن ذلك بأمور منها :

الأمر الأول : أن هذا يقتضي أن يكونوا شهداء على أنفسهم وعلى غيرهم ، لأنهم من الناس كما أن غيرهم من الناس .

الأمر الثاني : أن المراد بهذه الآية ، شهادة هذه الأمة على سائر الأمم يوم القيامة ، بإبلاغ الأنبياء إليهم ، فلا تكون فيها حجة [١] .

الأمر الثالث : أنه لا يلزم من وصفهم بأنهم شهداء على الناس ، وحجة على غيرهم ، امتناع كون أقوالهم حجة على أنفسهم إلا بطريق المفهوم ، ولا حجة فيه ، بل ربما كان قبول قولهم على أنفسهم أولى من قبوله على غيرهم ، لعدم التهمة ، وتكون فائدة التخصيص التنبيه بالأدنى على الأعلى ، ولهذا فإنه قد يقبل إقرار المرء على نفسه وإن كان لا تقبل شهادته على غيره ، وقد ورد القرآن بالشهادة على النفس ، قال تعالى : ﴿ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ﴾ [٢] ، وقال تعالى : ﴿ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴾ [٣] [٤] .

والوجه الثاني :

أنه لو لم يشترط انقراض العصر ، لما جاز للمجتهد الرجوع عما وافق عليه

---

(١) انظر : التبصرة : ص٣٧٦ ، التمهيد٣/ ٣٥١ ، الإحكام ١/ ٢٥٩ .

(٢) جزء من الآية (١٧٢) من سورة الأعراف .

(٣) جزء من الآية (١٤) من سورة الإسراء .

(٤) انظر : التمهيد ٣/ ٣٥١ ، الإحكام ١/ ٢٥٩ ، نهاية الوصول للساعاتي ١/ ٣٠٣ ، نهاية الوصول٦/ ٢٥٥٦ – ٢٥٥٧ .

المجمعين ، لاستقرار الإجماع قبل رجوعه ، فيكون محجوجاً به ، لكن ذلك قد جاز ، بل ووقع ، وذلك يدل على اشتراط انقراض العصر ، وبيان وقوعه بصور:

إحداهن : ما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال : « كان اتفق رأيي ورأي عمر على أن لا تباع أمهات الأولاد[1] ، والآن فقد رأيت بيعهن» . فقال له عبيدة السلماني[2] : « رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك » [3] .

فأظهر علي – رضي الله عنه – الخلاف بعد الوفاق . وقول عبيدة دليل سَبْقِ الإجماع [4] .

---

(١) أم الولد هي : التي ولدت من سيدها في ملكه . (انظر : المغني ١٤/ ٥٨٠).

(٢) هو : عبيدة بن عمرو ويقال ابن قيس بن عمرو السلماني ، أبوعمرو الكوفي المرادي ، فقيه تابعي ، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين ولم يره . قال ابن سيرين : ما رأيت رجلاً كان أشد توقيًا من عبيدة. عُدّ من أصحاب ابن مسعود توفى سنة ٧٢هـ ، وقيل غير ذلك .
انظر : سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٠ ، تهذيب التهذيب ٧/ ٧٨ ، شذرات الذهب ١/ ٧٨ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/ ٢٩١ ، كتاب الطلاق ، باب بيع أمهات الأولاد ، برقم (١٣٢٢٤) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٤٠٩ ، كتاب البيوع والأقضية ، في بيع أمهات الأولاد ، برقم (٢١٥٩٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣٤٣ ،كتاب عتق أمهات الأولاد ، باب الرجل يطأ أمته بالملك ، برقم (٢١٥٥٦) .
قال الحافظ في التلخيص الحبير ٤/ ٢١٩ عن إسناد عبد الرزاق : « وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد » .

(٤) انظر : العدة ٤/ ١٠٩٥ ، أصول السرخسي ١/ ٣٢٦ ، قواطع الأدلة ٣/ ٣١٢ ، المستصفى ٢/ ٣٧٤ ، روضة الناظر ١/ ٤٢٠ ، الإحكام ١/ ٢٥٨ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ٧١ – ٧٢ ، شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٤٩ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٣١ .

الثانيــة : أن حــد الخمــر كــان في زمــن النبــي ﷺ وفي زمــن أبي بكــر أربعين ، ثم جلد عمر ثمانين ، ثم جلد علي أربعين [(١)] [(٢)] .

الثالثة : أن أبا بكر – رضي الله عنه – كـان يـرى التسـوية في القسـمة بـين المسلمين ، ولا يفضل من كان له فضيلة من سـبق الإسـلام ، والعلـم ، وقـدم العهد على غيره ، ولم يخالفه في ذلك أحد من الصـحابة ، ولما صـار الأمـر إلى عمر – رضي الله عنه – خالفه فيه ، وفضـل في القسـمة بالسـبق في الإسـلام ، والعلم ، ولم ينكر عليه أحد [(٣)] [(٤)] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٣١ ، كتاب الحدود ، باب حد الخمر ، برقم (١٧٠٧) بسـنده عن أبي ساسان قال : شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ، ثم قـال : أزيدكم ؟ فشهد عليه رجلان أحدهما حُمران أنه شرب الخمر ، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ ، فقـال عثمان : إنه لم يتقيأ حتى شربها ، فقال : يا علي قم فاجلده ، فقال علي : قم يـا حسـن فاجلـده ، فقال الحسن : وَلِّ حَارَّها من تولى قارَّها ، فكأنه وجد عليه ، فقال : يا عبد الله بـن جعفـر قـم فاجلده ، فجلده وعلي يعد حتى بلـغ أربعـين ، فقـال : أمسـك ، ثـم قـال : جلـد النبـي ﷺ أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلي .

(٢) انظـر : العـدة ٤/ ١٠٩٦ ، روضـة النـاظر ١/ ٤٢٠ ، الإحكـام ١/ ٢٥٨ ، نهايـة الوصـول ٦/ ٢٥٦٢ ، شرح مختصر الروضة٣/ ٧١ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٤٥٧ ، كتاب السير ، ما قـالوا فـيمن يبـدأ بـه في الأعطيـة ، برقم (٣٢٨٩٦) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٣٠٤ – ٣٠٥ ، كتاب وجـوه الفـيء وخمس الغنائم ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٣٥٠ ، كتاب قسـم الفـيء والغنيمـة ، بـاب التفضيل على السابقة والنسب ، برقم (١٢٧٧٦) .

(٤) انظر : أصـول السرخسيـ ١/ ٣٢٦ ، قواطـع الأدلـة ٣/ ٣١١، التمهيـد٣/ ٣٥٢ ، الإحكـام ١/ ٢٥٨ ، شرح مختصر الروضة٣/ ٧٢ ، كشف الأسرار ٣/ ٢٤٣ .

فبان بهذه الصور ، أن للمجتهد الرجوع عما وقع عليه إجماع أهل عصره ، وإنما صحت هذه المخالفة باعتبار أن العصر لم ينقرض ، ويلزم من ذلك اشتراط انقراض العصر .

وأجيب عن ذلك بما يلي :

أما قول علي – رضي الله عنه – فقد أجيب عنه من عدة وجوه :

الأول : أن قول علي – رضي الله عنه – ليس فيه ما يدل على اتفاق الأمة وإلا قال : رأيي ورأي الأمة . والذي يدل على ذلك ، أنه قد نقل عن بعض الصحابة أنهم كانوا يرون بيع أمهات الأولاد ، منهم جابر بن عبد الله وغيره . فلم يكن وجد الاتفاق في زمن عمر – رضي الله عنه – ، ومع مخالفته فلا إجماع.

الثاني : أن قول عبيدة السلماني : « رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك » [1] ، فيه دليل على أن هناك مع عمر – رضي الله عنه – في منع البيع جماعة ، ولم يدل أن معه جميع الصحابة ، وإنما اختار عبيدة أن يكون قول علي منضماً إلى قول عمر – رضي الله عنهما – ، لأنه كان يرجح قول الأكثر على قول الأقل ، وعلي لا يرى الترجيح بالكثرة ، بل بقوة الدليل .

الثالث : كما أنه ليس فيه أيضاً ما يدل على اتفاق الجماعة على ذلك ، لأنه يحتمل أنه أراد به : رأيك مع رأي الجماعة ، ويحتمل أنه أراد به : رأيك في زمن الجماعة ، والألفة ، والطاعة للإمام ، أحب إلينا من رأيك في زمن الفتنة

---

(١) تقدم تخريجه : ص ١٨٥ .

وتشتيت الكلمة ، نفيا للتهمة عن علي – رضي الله عنه – في تطرقها إليه في مخالفة الشيخين [1] .

الرابع : أنه وعلى تقدير أن يكون علي – رضي الله عنه – قد خالف بعد انعقاد الإجماع ، فلعله كان ممن يرى اشتراط انقراض العصر ، ولا حجة في قول المجتهد الواحد في محل النزاع [2] .

وأما مسألة حد عمر للشارب ثمانين فقد أجيب عنه :

بأننا لا نسلم أن ذلك رجوع عن الإجماع ، بل كان حد الشارب بأصل السنة أحد المقدارين : أربعين أو ثمانين ، بدليل حديث مسلم : أن عثمان – رضي الله عنه – لما أمر بجلد الوليد بن عقبة في الخمر ؛ أَمَرَ عليٌّ عبد الله بن جعفر فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين ، فقال : « أمسك » ، ثم قال : « جلد النبي ﷺ أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة، وهذا أحب إلي »[3] .

فقوله : «وكل سنة » ، يقتضي سنة النبي ﷺ [4] .

---

(١) انظر : التبصرة : ص٣٧٧ ، قواطع الأدلة ٣/ ٣١٥ – ٣١٦ ، المستصفى ٢/ ٣٥٧ – ٣٧٦ ، التمهيد٣/ ٣٥٣ – ٣٥٤ ، ميزان الأصول : ص٥٠٦ ، المحصول٤/ ١٥٠ ، الإحكام ١/ ٢٥٩ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ٧٤ ، كشف الأسرار٣/ ٢٤٤ ، الإبهاج ٢/ ٣٩٤ .

(٢) انظر : الإحكام ١/ ٢٦٠.

(٣) سبق تخريجه : ص ٢١٥ .

(٤) انظر : شرح مختصر الروضة٣/ ٧١ .

وأجيب عنه كذلك :

بأننا لا نسلم إجماع الكل عليه ، وهذا لأنه لم يثبت خوض كل الصحابة فيه ، بل الظاهر عدمه ، وذلك لعدم تعلق غرضهم به ، لذلك لم يسألوا عنه ، وعلمهم بمن يعتني به ، وهو الإمام .

وعلى فرض التسليم بكونه إجماعاً من الكل ، إلا أن ذلك كان لمصلحة وقد تغيرت المصلحة في زمن عمر – رضي الله عنه – ، فزال الحكم بزوالها ، وليس هو من مخالفة الإجماع في شيء [(١)] .

وأما مسألة التسوية فأجيب عنها بما يلي :

أننا لا نسلم أن عمر –رضي الله عنه – خالف فيها بعد الوفاق ، فإنه روي أنه خالف أبا بكر –رضي الله عنه – في ذلك في زمانه وقال له : « أتجعل من جاهد في سبيل الله بنفسه وماله ، كمن دخل في الإسلام كرهاً » . فقال أبو بكر –: « إنما عملوا لله ، وإنما أجرهم على الله ، وإنما الدنيا بلاغ »[(٢)] .

ولم يُرْوَ أن عمر رجع إلى قول أبي بكر ، فلا يكون الإجماع بدون رأيه منعقدا ، فلما آل الأمر إليه ، عمل برأيه في حال إمامته [(٣)] .

---

(١) انظر : نهاية الوصول ٦/ ٢٥٦٣ .

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب معرفة السنن والآثار٥/ ١٦١ ، كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفيء غير الموجف عليه ، برقم (٤٠٠٨) .

(٣) انظر : المعتمد ٢/ ٤٣ ، أصول السرخسي ١/ ٣٢٦ ، التمهيد ٣/ ٣٥٣ ، الإحكام ١/ ٢٦٠ ، نهاية الوصول للساعاتي ١/ ٣٠٣ – ٣٠٤ ، كشف الأسرار٣/ ٢٤٤ .

الوجه الثالث :

أن قول الجماعة لا يزيد على قول النبي ﷺ ، ووفاة النبي شرط في استقرار الحجة فيما يقوله ، فاشتراط ذاك في استقرار قول الجماعة أولى.

وأجيب عن ذلك :

أن هناك فرق بين النبي ﷺ والأمة ، وذلك أن قوله ﷺ حجة في حياته ، لا تجوز مخالفتها ، وإنما يجوز ورود النسخ عليها ما دام حياً ، ورفع القطعي بالقطعي غير ممتنع ، بخلاف رفع حكم الإجماع القاطع ، بطريق الاجتهاد فهذا يمتنع [1] .

ثم إن الذين اشترطوا انقراض العصر ، اختلفوا على ثلاثة أقوال :

فمنهم من اشترط انقراض جميع أهله .

ومنهم من اشترط انقراض أكثر أهله ، فإن بقي من لا يقع العلم بصدق خبره ، كواحد أو اثنين لم يعتبر ببقائه .

ومنهم من اعتبر انقراض علمائهم فقط [2] .

---

(١) انظر : التبصرة : ص٣٧٧ ، التمهيد ٣/ ٣٥٤ ، الإحكام ١/ ٢٥٩ ، نهاية الوصول للساعاتي ١/ ٣٠٣ – ٣٠٤ ، نهاية الوصول٦/ ٢٥٦٤، المسودة ٢/ ٦٢٧، شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٥١ .

(٢) انظر : المسودة٢/ ٦٢٥ ، البحر المحيط ٤/ ٥١١ ، التقرير والتحبير٣/ ١١٠ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٣١ .

القول الثالث :

أن انقراض العصر يشترط في الإجماع السكوتي [١] ، ولا يشترط في الإجماع القولي .

وبه قال أبو إسحاق الإسفراييني ، كما نقله عنه إمام الحرمين وغيره [٢] ، وهو اختيار الآمدي [٣] ، والبندنيجي [٤] [٥] ، وبعض المعتزلة [٦] . ونقل هذا القول عن أبي منصور البغدادي [٧] ، وقال : « إنه رأي الحُذَّاق من أصحاب الشافعي » [٨] .

---

(١) وقد سبق بيان ذلك في مبحث الإجماع السكوتي : ص ١٦١ .

(٢) انظر : البرهان ١/ ٤٤٤ ، قواطع الأدلة ٣/ ٣١٠ ، نهاية الوصول ٦/ ٢٥٥٣ ، كشف الأسرار ٣/ ٢٤٣ ، الإبهاج ٢/ ٣٩٣ ، البحر المحيط ٤/ ٥١٢ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٣١ .

(٣) انظر : الإحكام ١/ ٢٥٦ .

(٤) هو : الحسن بن عبيد الله (وقيل : عبد الله) بن يحيى ، القاضي أبو علي البنْدنيجي ، فقيه شافعي ، كان صالحًا ، دينًا ، ورعًا ، توفي سنة ٤٢٥هـ .
من تصانيفه : الذخيرة ، التعليقة المسماة بالجامع .
انظر : تاريخ بغداد ٧/ ٣٤٣ ، طبقات الشافعية ٤/ ٣٠٥ ، طبقات الفقهاء الشافعية ١/ ١٨٣ .

(٥) انظر : البحر المحيط ٤/ ٥١٢ ، شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٤٧ .

(٦) انظر : كشف الأسرار ٣/ ٢٤٣ ، التقرير والتحبير ٣/ ١١٠ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٣١ .

(٧) هو : عبد القاهر بن طاهر بن محمد ، أبو منصور التميمي البغدادي ، نزيل خراسان ، وأحد أعلام الشافعية . توفي بإسفرايين سنة ٤٢٩هـ .
من تصانيفه : فضائح المعتزلة ، التحصيل في أصول الفقه .
انظر : وفيات الأعيان ٣/ ٢٠٣ ، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٧٢ .

(٨) انظر : البحر المحيط ٤/ ٥١٢ ، شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٤٧ .

واستدلوا على ذلك :

بأن المجتهد قد سكت لأنه في مهلـة النظـر والفكـر ، وإذا أظهـر المجتهـد الخلاف علمنا أنه لم يكن إجماعا ، وإذا مات قبل إظهـار الخـلاف ، علمنـا أنـه راض بقولهم ، فانعقد الإجماع[1] .

وأجيب عن ذلك :

أنه يجب على قولكم هذا ، أنه إذا مات المجتهد في الحال ، فأنه يجوز لغـيره الرجوع عما أفتى به لحصول الجهالة في معرفة قول المجتهد الذي مات ، لأنا لا نعلم حصول الإجماع بموته ، ولما ثبت أنه لا يجوز لأحد الرجوع عما أفتـى بـه مع الجماعة ولو مات أحد المجتهدين ، دل على أن الإجماع قد حصل بسكوته ، فصار بمنزلة ما لو أفتى معه[2].

القول الرابع :

أن انقراض العصر شرط في الإجماع المستند إلى دليـل ظنـي ، أمـا إذا كـان مستندهم دليلاً قطعياً فلا يشترط انقراض العصر .

وقد نُسب هذا القول إلى إمام الحرمين الجويني وفي نسـبته إليـه نظـر [3] ، حيث إنه رحمه الله ، لم يشترط انقراض عصرـ المجمعـين ، بـل اشـترط شرطـاً

---

(١) انظر : التبصرة : ص٣٧٧ ، الإحكام ١/ ٢٥٨ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٦ .

(٢) انظر : التبصرة : ص٣٧٧ .

(٣) انظر : كشف الأسرار ٣/ ٢٤٣ ، شرح العضد : ص١١٩ ، رفع الحاجب ٢/ ٢٢٠ ، إرشاد الفحول١/ ٣٩٩ .

آخر ، وهو : أنهم إن أسندوا الإجماع إلى الظن ؛ فلا يتم الإجماع ولا ينبرم مالم يتطاول الزمان بذلك ، وإن كان اتفاقهم لا عن اجتهاد بل عن أصل مقطوع به ؛ فإنه يتم الإجماع في الحال [1] .

واستدلوا على ذلك :

بأن المسألة لما استندت إلى دليل ظني ، وطالت المدة ، وتكررت الواقعة ، ولم يعرض لأحد خلاف ، التحق بالمقطوع ، ولو أنهم هلكوا عقب الإجماع فليس بإجماع [2] .

وأجيب عن ذلك :

أن هذا الفرق لا يصح ، لأنه لا يعرف إلى أي شيء أسندوا الإجماع ، ولو عرف أنهم أسندوا اتفاقهم إلى دليل مقطوع به ، فتكون الحجة في ذلك الدليل لا في غيره [3] .

القول الخامس :

ينعقد قبل انقراض عصره فيما لا مهلة له ، ولا يمكن استدراكه من قتل نفس ، أو استباحة فرج ، ولا ينعقد فيما اتسعت له المهلة وأمكن استدراكه إلا بانقراض العصر .

وهو لبعض أصحاب الشافعي [4] .

---

(١) انظر : البرهان ١/ ٤٤٥ ، قواطع الأدلة ٣/ ٣١٧ ، نهاية السول٢/ ٧٨٦ ، أصل الفقه لابن مفلح٢/ ٤٣٠ ، التقرير والتحبير٣/ ١١٠ ، فواتح الرحموت٢/ ٤١٦ .

(٢) انظر : البرهان ١/ ٤٤٥- ٤٤٦ ، البحر المحيط ٤/ ٥١٢ .

(٣) انظر : قواطع الأدلة ٣/ ٣١٧ .

(٤) انظر : قواطع الأدلة ٣/ ٣١١ ، البحر المحيط٤/ ٥١٣ ، التقرير والتحبير ٣/ ١١٠ .

القول السادس :

أنه إذا لم يبق من المجمعين إلا عدد ينقصون عن أقل عدد التواتر ، فلا عبرة ببقائهم ، وعلم انعقاد الإجماع [1] .

القول السابع :

أن انقراض العصر شرط في إجماع الصحابة دون غيرهم .

وعليه مشى محمد بن جرير الطبري [2] .

القول الثامن :

إن كان المجمع عليه من الأحكام التي لا يتعلق بها إتلاف ولا استهلاك ، اشترط انقراض العصر قطعا ، وإن تعلق بها ذلك مما لا يمكن استدراكه ، كإراقة الدماء ، واستباحة الفروج ، فوجهان .

وهذه طريقة الماوردي [3] .

ثمرة الخلاف :

وفائدة الخلاف بين الأصوليين في اشتراط انقراض العصر من عدم انقراضه ، ما يلي :

١- أن من اعتبر انقراض العصر جوز أن يجمعوا على حكم ثم يرجعوا عنه ، أو يرجع بعضهم ، وجاز لمن كبر منهم وصار من أهل الاجتهاد أن

---

(١) انظر :الإبهاج ٢/ ٣٩٣ ، البحر المحيط ٤/ ٥١٣ ، شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٤٨ .

(٢) انظر : البحر المحيط ٤/ ٥١٤ ، التقرير والتحبير٣/ ١١٠، شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٤٨ .

(٣) انظر : البحر المحيط٤/ ٥١٤ ، التقرير والتحبير٣/ ١١٠ .

يخالفهم ، فتصبح المسألة نزاعية بعد أن كانت وفاقية ، فخلافهم معتبر ، ولا يكون المخالف خارقاً للإجماع [1] .

٢- وأما من لم يعتبر انقراض العصر فإنه يرى : أنه متى انعقد الإجماع في أي عصر ، لم يجز لأحد أن يرجع عما اتفقوا عليه ، وإن كبر منهم صغير ، وصار من أهل الاجتهاد بعد إجماعهم ، لم يعتبر قوله ، ولم تجز له مخالفتهم ، وإن رجع واحد منهم ، اعتبر خارقاً للإجماع ، وهو محجوج بقول الآخرين [2] .

الترجيح :

لعل الراجح مما سبق ، أن ما ذهب إليه الجمهور من عدم اشتراط انقراض العصر ، هو القول الراجح ، وذلك لأن الأدلة الدالة على حجية الإجماع لم تتطرق إلى هذا الشرط ، والعبرة في الإجماع باتفاق المجتهدين لا بانقراضهم ، ولو اعتبرهذا الشرط في الإجماع لكانت الأمة حين أجمعت ؛ أجمعت على خطأ ، وهذا لا يجوز.

قال الإمام الغزالي : « الحجة في اتفاقهم لا في موتهم ، وقد حصل قبل الموت ، فلا يزيده الموت إلا تأكيداً » [3] .

---

(١) انظر : اللمع : ص٨٩ ، البرهان ١/ ٤٤٤ ، التمهيد ٣/ ٣٤٧ ، البحر المحيط ٤/ ٥١٤ ، نزهة الخاطر العاطر لابن بدران١/ ٣٠١ .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) المستصفى ٢/ ٣٧٠ .

الشرط الخامس : العدالة في المجمعين

ومن شروط الإجماع : أن يكون المجمعون من أهل الاجتهاد الموصوفين بالعدالة ومجانبة البدع والفسق .

والعدالة لغة : من عَدَلَ وهو : ما قام في النفوس أَنه مُسْتقيم ، وهو : ضد الجور . يقال : عَدَلَ عليه في القضية من باب ضرب فهو عادِلٌ [(١)] .

واصطلاحاً : عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور عن دينه.

والعدل : هو من اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر ، وغلب صوابه ، واجتنب الأفعال الخسيسة ؛ كالأكل في الطريق ، والبول [(٢)] .

وضد العدالة الفسق ، وهو لغة : الفِسْق: العصيان ، والترك لأَمر الله عز وجل ، والخروج عن طريق الحق [(٣)] .

واصطلاحاً: خاص بمن هو مسلم ، صدرت منه كبيرة ، أو واظب على صغيرة [(٤)] .

اختلف الأصوليون رحمهم الله ، في اشتراط صفة العدالة في المجمعين ، هل هي شرط ، أم يجوز اعتبار قول المجتهد الفاسق ، والمبتدع في الإجماع ؟

---

(١) انظر : لسان العرب مادة (عدل) ١١/ ٤٣٠ ، مختار الصحاح مادة (ع د ل) ١/ ١٧٦ .

(٢) انظر : التعريفات : ص١٩٢ .

(٣) انظر : لسان العرب مادة (فسق) ١٠/ ٣٠٨ .

(٤) انظر : الإحكام ٢/ ٧٤ .

اختلفوا في ذلك على أقوال :

القول الأول :

أنه لا يعتبر في صحة انعقاد الإجماع بأهل الضلال والفسق ، وإنما الإجماع إجماع أهل الحق ، الذين لم يثبت فسقهم وضلالهم .

وبه قال الحنفية [(١)] ، وعزاه غير واحد من أهل العلم إلى الجمهور [(٢)] .

القول الثاني :

أنه لا تشترط عدالة المجتهد في حجية الإجماع .

وهو اختيار أبي إسحاق الشيرازي ، وإمام الحرمين ، والغزالي ، والكلوذاني ، والآمدي ، وابن الحاجب [(٣)] .

القول الثالث :

التفصيل ، بين كون المجتهد الفاسق معلناً لفسقه ، فلا يعتد بقوله في الإجماع ، وإن كان غير مظهر له يعتد بقوله في الإجماع .

---

(١) انظر : أصول السرخسي ١/ ٣٢١ ، التقرير والتحبير ٣/ ١٢١ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٣٨ ، فواتح الرحموت ٢/ ٤٠٧ .

(٢) انظر : قواطع الأدلة ٣/ ٢٤٥ ، كشف الأسرار ٣/ ٢٣٧ ، التقرير والتحبير ٣/ ١٢١ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٣٨ ، فواتح الرحموت ٢/ ٤٠٧ .

(٣) انظر : اللمع : ص٩١ ، البرهان ١/ ٤٤١ ، المنخول : ص٤٠٧ ، التمهيد ٣/ ٢٥٣ ، الإحكام ١/ ٢٢٩ ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر ١/ ٥٤٩ .

وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي رحمه الله [١] .

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل القائلون باشتراط العدالة في المجتهد بما يأتي :

الدليل الأول : قال الله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [٢] .

وجه الدلالة :

أن الله جعلهم شهداء على الناس ، وحجة عليهم فيما يشهدون به ، لكونهم وسطاً ، أي : عدولاً ، ولما لم يكن أهل الفسق والضلال بهذه الصفة ، لم يجز أن يكونوا من الشهداء على الناس ، فلا يعتد بهم في الإجماع [٣] .

الدليل الثاني : أن الأدلة الدالة على حجية الإجماع تتضمن العدالة ، إذ الحجية الثابتة لإجماع الأمة إنما هي للتكريم لهم ، ومن ليس بعدل ليس من أهل التكريم ، فلا ينعقد الإجماع به [٤] .

---

(١) انظر : أصول السرخسي ١/ ٣٢٢ .

(٢) جزء من الآية (١٤٣) من سورة البقرة .

(٣) انظر : العدة ٤/ ١١٤٠ ، أصول السرخسي ١/ ٣٢١ ، روضة الناظر ١/ ٣٩٦ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ٤٣ ، كشف الأسرار ٣/ ٢٣٧ .

(٤) انظر : تيسير التحرير ٣/ ٢٣٨ ، التقرير والتحبير ٣/ ١٢١ – ١٢٢ ، نهاية الوصول للساعاتي ١/ ٢٨٤ ، فواتح الرحموت ١/ ٤٠٧ .

الـدليل الثالـث : أن الله تبـارك وتعـالى أمـر بـالتوقف في خـبر الفاسـق ، قال تعالى :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾[1] ، وذلك لأنـه لا يتورع عن الكذب غالباً .

فإذا وجب التوقف في خبره فلأن يجب في اجتهاده من باب أولى[2] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل القائلون بعدم اشتراط العدالة في المجتهد ، بما يأتي :

أولاً : قال ﷺ : « لا تجتمع أمتي على خطأ »[3] .

وجه الدلالة :

أنه لما كان أهل الفسق والضلال من جملة الأمـة ، وجـب أن يعتـد بهـم في جملة الإجماع[4] .

ونوقش هذا الاستدلال :

بأن المراد من لفظ « الأمة » : العدول مـنهم ، كـما كـان المـراد بـه العلـماء منهم[5] .

---

(١) جزء من الآية رقم (٦) من سورة الحجرات .

(٢) انظر : كشف الأسرار ٣/ ٢٣٧ ، التقرير والتحبير٣/ ١٢٢، تيسير التحرير٣/ ٢٣٨.

(٣) تقدم تخريجه : ص ١٠٠ . بلفظ : « إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد ﷺ على ضلالة » .

(٤) انظر : العدة ٤/ ١١٤١ ، التمهيد ٣/ ٢٥٣ ، روضة الناظر ١/ ٣٩٦ .

(٥) انظر : العدة ٤/ ١١٤١ .

ثانياً : أن الحجة في إجماع مجتهدي الأمة المشهود لهم بالعصمة ، والفاسق داخل في مفهوم الأمة ، ولكونه من أهل الحل والعقد ، وغايته أن يكون فاسقاً ، وفسقه غير مخل بأهلية الاجتهاد [1] .

ونوقش هذا الدليل :

بأن الحجة في إجماع الأمة تكريماً لها ، والفاسق ليس بعدل ، فهو ليس من أهل التكريم ، ولأننا أُمرنا أن نتوقف في خبر الفاسق ، لقوله تعالى : ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [2] ، وذلك لأنه لا يتورع عن الكذب غالباً [3] .

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل القائلون : بأن المجتهد الفاسق المعلن لفسقه ، لا يعتد بقوله في الإجماع ، وإن كان غير مظهر له يعتد بقوله في الإجماع .

بأن المعلن لفسقه ، لما لم يتحرز من إعلان ما يعتقده باطلاً ، فكذلك لا يتحرز من إعلان قول ما يعتقد بطلانه باطنا .

وأما إن كان غير معلن لفسقه ، فإنه يعتد بقوله ، لأنه لا يخرج بهذا من الأهلية للشهادة أصلاً ، ولا من الأهلية للكرامة بسبب الدين ، ولأننا نقطع القول لمن يموت مؤمنا مصرا على فسقه ، أنه لا يخلد في النار ، فإذا كان هو

---

(١) انظر : الإحكام ١/ ٢٢٩ ، بيان المختصر ١/ ٥٥٠ .

(٢) جزء من الآية (٦) من سورة الحجرات .

(٣) انظر : التقرير والتحبير ٣/ ١٢٢ ، فواتح الرحموت ٢/ ٤٠٧ .

أهلا للكرامة بالجنة في الآخرة ، فكذلك في الدنيا ، باعتبار قوله في الإجماع [1] .

ونوقش هذا الدليل :

أن الفاسق لم يعتبر قوله في الدنيا ، والدليل على ذلك ، وجوب التوقف في أخباره للآية ، فلا يكون أهلاً للتكريم باعتبار قوله ، وهذا لا ينافي التكريم في الآخرة بوجه بعد إذلالهم [2] .

الترجيح :

لعل الراجح مما تقدم ، هو القول باشتراط العدالة في المجمعين ، وذلك لأن أدلة الإجماع وإن لم تنص على كون المجتهد المعتبر عدلاً ، إلا أنها متضمنة لعدالة المجتهدين ، وذلك لأن حجية الإجماع إنما تثبت بأهلية الكرامة ، ولأن الإجماع إنما صار حجة كرامة لهذه الأمة ، وغير العدل ليس أهل لهذه الكرامة .

ولأن النصوص والحجج التي جعلت الإجماع حجة ، تدل على اشتراط هذه المعاني من كونهم وسطاً ، آمرين بالمعروف ، ناهين عن المنكر .

---

(١) انظر : أصول السرخسي ١/ ٣٢٢ .

(٢) انظر : فواتح الرحموت ٢/ ٤٠٨ .

الشرط السادس : اتفاق جميع مجتهدي العصر

من شروط الإجماع ، أن يكون قد وقع من المجتهدين في العصر الذي تُبحث فيه المسألة ، لأنه قد سبق في تعريف الإجماع أنه : « اتفاق جميع المجتهدين » ، وإضافة « المجتهدين » إلى « الأمة » كما في التعريف ، تفيد العموم ، فلا يتحقق الاتفاق إلا بجميعهم .

ولكن هل يتحقق الإجماع بقول الأكثر مع مخالفة الأقل ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول :

أنه لا بد من اتفاق جميع المجتهدين ، ولو خالف واحد فإن الإجماع لا ينعقد .

وهو قول جمهور الأصوليين (1) .

وإليه ذهب أكثر الحنفية ، والمالكية ، وهو مذهب أكثر الشافعية ، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد (2) .

---

(1) انظر : ميزان الأصول للسمرقندي: ص٤٩٣ ، روضة الناظر ١/ ٤٠٢ ، الإحكام١/ ٢٣٥ ، بيان المختصر١/ ٥٥٥ ، الإبهاج ٢/ ٣٨٧ ، البحر المحيط ٤/ ٤٧٦ .

(2) انظر : العدة ٤/ ١١٧ ، شرح اللمع ٢/ ٧٠٤ ، قواطع الأدلة ٣/ ٢٩٦ ، أصول السرخسي ١/ ٣٢٦ ، المستصفى٢/ ٣٤١ ، التمهيد ٣/ ٢٦١ ، نهاية الوصول للساعاتي١/ ٢٨٧ ، المسودة٢/ ٦٣٩ .

واستدل أصحاب هذا القول على صحة مذهبهم بما يلي :

أولاً : أن التمسك في إثبات كون الإجماع حجة ، إنما هو بالأخبار الـواردة في القرآن والسنة ، الدالة على عصمة الأمة من الخطأ ومن ذلك : قوله تعـالى : ﴿ **وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾[(١)] ، وقولــه تعــالى : ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ** ﴾[(٢)] ، وكذلك قوله ﷺ : « **لا تجتمع أمتـي على ضلالة** »[(٣)] .

وجه الدلالة :

أن ظواهر النصوص السابقة ، تدل على تتناول جميع الأمـة ، وإذا خـالف مخالف، وإن كان قليلاً ؛ فقد فُقد اجتماع الأمة وصار القول مـن الـبعض دون البعض، وهذا ينافي حقيقة الإجماع[(٤)] .

ثانياً : أنه لو كان اتفاق الأكثر حجة ، لأنكر الصحابة على من خالفهم من الأقلين ، ولكنهم لم ينكروا عليهم ، ومن أمثلة ذلك :

أ – اتفاق أكثر الصحابة على امتناع قتال ما نعي الزكـاة ، مـع خـلاف أبي بكر لهم[(٥)] .

---

(١) جزء من الآية (١١٥) من سورة النساء .

(٢) جزء من الآية (١٤٣) من سورة البقرة .

(٣) تقدم تخريجه : ص ٩٧ .

(٤) العدة ٤/ ١١٢٣، قواطع الأدلة ٣/ ٣٠١، شرح مختصر الروضة ٣/ ٥٦،نهاية السول٢/ ٧٧٨.

(٥) سبق تخريجه : ص ١٨٥ .

ب – وكذلك خلاف أكثر الصحابة لِمَا انفرد به ابن عباس ، في مسألة العول [1] ، وتحليل المتعة [2] ، وأنه « لا ربا إلا في النسيئة » [3] .

ج – وكذلك خلافهم لابن مسعود ، فيما انفرد به في مسائل الفرائض [4] .

وغير ذلك من المسائل التي خالف فيها بعض الصحابة الجم الغفير منهم ، وما وجد منهم إنكار في هذه المسائل ، فلو كان إجماع الأكثر حجة ، لبادروا بالإنكار ، والتخطئة ، وما وجد منهم من الإنكار في هذه الصور ، لم يكن إنكار تخطئة ، بل إنكار مناظرة في المأخذ ، كما جرت عادة المجتهدين بعضهم مع بعض .

ولذلك ، بقي الخلاف الذي ذهب إليه الأقلون جائزاً ، وربما كان ما ذهب

---

(١) سبق تخريجه : ص ١٥٥ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٥٥٣، كتاب الحيل ، باب الحيلة في النكاح، برقم (٦٥٦٠) عن محمد بن علي: أن علياً – رضي الله عنه – قيل له: إن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأساً . فقال : « إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر ، وعن لحم الحمر الإنسية » .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢١٧ ، كتاب البيوع ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل ، برقم (١٥٩٦) من رواية أبي صالح قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل ، من زاد أو ازداد فقد أربى ، فقلت له : إن ابن عباس يقول غير هذا ، فقال : لقد لقيت ابن عباس فقلت : أرأيت هذا الذي تقول أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أو وجدته في كتاب الله عز وجل ؟ فقال : لم أسمعه من رسول الله ﷺ ولم أجده في كتاب الله ، ولكن حدثني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال : الربا في النسيئة .

(٤) خالف ابن مسعود – رضي الله عنه – في ست مسائل في الفرائض .
انظر : المغني مع الشرح الكبير ٧/ ٢٩ – ٣٠ .

إليه الأقل هو المعول عليه ، كقتال مانعي الزكاة ، ولو كان ذلك مخالفا للإجماع المقطوع به لما كان ذلك سائغا [1] .

ثالثاً : ولأن من قال : إن خلاف الواحد والاثنين لا يعتد به ، لا ينفصل عمن قال : خلاف الخمسة والعشرة لا يعتد به حتى يبلغ حد المساواة ، وإذا لم ينفصل بعضها عن بعض بطل الجميع [2] .

القول الثاني :

جواز انعقاد إجماع الأكثر ، مع مخالفة الأقل .

وإليه ذهب محمد بن جرير الطبري ، وأبو بكر الرازي الجصاص ، وأبو الحسين الخياط [3] من المعتزلة ، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه [4] .

---

(١) انظر : العدة ٤/ ١١٢٢ ، التبصرة : ص٣٦٢ ، قواطع الأدلة ٣/ ٣٠٢ ، التمهيد٣/ ٢٦٣ ، الإحكام ١/ ٢٣٧ .

(٢) انظر : التبصرة : ص٣٦٢ ، شرح اللمع ٢/ ٧٠٧ .

(٣) هو : عبد الرحيم بن محمد بن عثمان الخياط ، أبو الحسين ، شيخ المعتزلة البغداديين ، تنسب إليه فرقة منهم تدعى الخياطة ، كان من بحور العلم ، وهو من نظراء الجبائي ، توفي نحو سنة٣٠٠هـ .

من تصانيفه : الاستدلال ، الرد على من قال بالأسباب .

انظر : تاريخ بغداد ١١/ ٨٧ ، سير أعلام النبلاء١٤/ ٢٢٠ ، الأعلام ٣/ ٣٤٧ .

(٤) اختلف النقل عن ابن جرير ، والجصاص ، والخياط ، والإمام أحمد رحمهم الله في هذه المسألة :

أ – فمنهم من نقل عنهم القول بانعقاد الأكثر مع مخالفة الأقل مطلقاً .

ب – ومنهم من نسب إليهم القول بعدم الاعتداد بخلاف الواحد والاعتداد بخلاف الاثنين فأكثر .

=

ومن أدلتهم التي استدلوا بها :

استدلوا أولاً : أن الأدلة الدالة على حجية الإجماع تتناول حقيقةً جميع المسلمين وجماعة الأمة ، وإن شذ منهم الواحد فخرج منهم ، كما أن الإنسان يقول : « رأيت بقرة سوداء » . وإن كان فيها شُعيرات بيض . ويقول : « أكلت رمانة » . وإن سقطت منها حبات ، وكما يقال : « بنو تميم يحمون الجار ويكرمون الضيف » . والمراد به الأكثر ، فكان إجماعهم حجة ، لدلالة النصوص عليه [1] .

وأجيب عنه :

أن لفظ « الأمة » وإن كان من ألفاظ العموم ، لا يصح إطلاقه على الأكثر إلا مجازا ، لأنه يجوز أن يقال في الأمة إلاَّ الواحد : ليس هؤلاء كل المؤمنين

=

ج - ومنهم من نسب إليهم القول بعدم الاعتداد بخلاف الواحد والاثنين والاعتداد بخلاف الثلاثة فأكثر .

د - ونسب سليم الرازي إلى ابن جرير الطبري القول بعدم الاعتداد بخلاف الواحد والاثنين والثلاثة ، والاعتداد بخلاف الأكثر من ثلاثة .

هـ - ونسب القاضي الباقلاني في (التقريب) أن الذي يصح عن ابن جرير الطبري أنه إن بلغ عدد الأقل عدد التوتر لم يعتبر الإجماع دونه وإلا اعتد به .

انظر لهذه الأقوال في : الإحكام لابن حزم ٤/ ٥٩١ ، المعتمد ٢/ ٢٩ ، العدة ٤/ ١١١٨ ، التبصرة : ص٣٦١ ، البرهان ١/ ٤٦٠ ، قواطع الأدلة ٣/ ٢٩٧ ، المحصول ٤/ ١٨١ ، الإحكام ١/ ٢٣٥ ، كشف الأسرار٣/ ٢٤٥ ، التقرير والتحبير٣/ ١١٨ ، شرح الكوكب المنير٢/ ٢٣٠ .

(١) انظر : قواطع الأدلة ٣/ ٢٩٨ ، الإحكام ١/ ٢٣٧ .

ولا كل الأمة . فعلم أن اسم الكل لا يتناول إلا الجميع .

والذي قالوه من اسم البقرة السوداء ، أو قولهم : أكلت الرمانة ، ونحو ذلك ، فليس ذلك بحقيقة ، وإنما هو على طريق المجاز .

فإنه في العرف يقال :« أكلت الرمانة » . وإن سقطت منها حبات ، ويقال في العرف : « رأيت بقرة سوداء » . وإن كان فيها شُعيرات بيض . لأجل العادة ، فخرج الأقل من الكلام بالعرف ، وليس إذا نقل العرف من ذلك يجب أن ينقل غيره من الأسماء[1] .

واستدلوا ثانياً : بقوله ﷺ : « عليكم بالسواد الأعظم »[2] ، وأهل العصر كلهم إلا الواحد والاثنين هم السواد الأعظم[3] .

وبقوله ﷺ : « الشيطان مع الواحد وهو عن الاثنين أبعد »[4][5] ، وبقوله ﷺ : « الاثنان فما فوقهما جماعة »[6] .

---

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) سبق تخريجه : ص ١٠٠ ، وهو جزء من حديث رسول الله ﷺ : « لا يجمع الله هذه الأمة أو قال أمتي على ضلالة ... الحديث » من رواية ابن عمر عند الحاكم في المستدرك ١ / ٢٠١ .

(٣) انظر : قواطع الأدلة ٣/ ٢٩٨ ، الإحكام ١/ ٢٣٧ .

(٤) سبق تخريجه : ص ١٠٠ .

(٥) انظر : شرح اللمع ٢/ ٧٠٧ ، الإحكام ١/ ٢٣٧

(٦) أخرجه ابن ماجة في سننه١/ ٣١٢ ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الاثنان جماعة ، رقم الحديث (٩٧٢) ، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٧١ ، رقم الحديث (٧٩٥٧) كلاهما من حديث أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ١١٩عن إسناده : « ضعيف » .

=

وجه الدلالة من الأحاديث :

أن هذه النصوص توجب إتباع الأكثر ، فيكون اتفاق الأكثر إجماعاً [1] .

وأجيب عن ذلك :

أولاً : أن هذه الأخبار من جملة الآحاد ، وهي غير مقبولة في باب الاعتقاد ، والمسألة اعتقادية [2] .

ثانياً : وأما تعلقهم بقوله ﷺ : « **عليكم بالسواد الأعظم** » ، فيجاب عنه :

بأن السواد الأعظم جميع أهل العصر ، ولو كان المراد منه الأكثر ، لدخل تحته النصف من أهل العصر إذا زادوا على النصف الآخر بواحد أو اثنين أو ثلاثة [3].

=

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٨١ : « وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف ، وأبوه مجهول » .

وقال البخاري في صحيحه ١/ ٢٣٤ ، من كتاب الجماعة والإمامة : « باب : اثنان فما فوقهما جماعة » ثم أخرجه فيه حديث مالك بن الحويرث – رضي الله عنه – مرفوعاً : « إذا حضرت الصلاة فأذِّنا وأقيما ، ثم ليؤمكما أكبركما » .

(١) انظر : الإحكام لابن حزم ٤/ ٥٩٢ ، العدة ٤/ ١١٢٣ ، شرح اللمع ٢/ ٧٠٨ ، قواطع الأدلة ٣/ ٢٩٨ ، أصول السرخسي ١/ ٣٢٧ ، التمهيد ٣/ ٢٦٤ ، المحصول ٤/ ١٨٢ ، الإحكام ١/ ٢٣٧ .

(٢) انظر : المعتمد ٢/ ٣١ ، ميزان الأصول : ص٤٩٦ .

(٣) انظر : شرح اللمع ٢/ ٧٠٨ ، قواطع الأدلة ٣/ ٣٠٥ ، الإحكام ١/ ٢٣٨ ، نهاية الوصول٦/ ٢٦٢٣ ، الإبهاج ٢/ ٣٨٨ ، تيسير التحرير٣/ ٢٣٨ .

ثالثاً : وأما قوله عليه السلام : « الاثنان فما فوقهما جماعة » إنما أراد به : انعقاد جماعة الصلاة بهما .

وقوله ﷺ : « الشيطان مع الواحد وهو عن الاثنين أبعد » أراد به : الحث على طلب الرفيق في الطريق والسفر ، ولهذا قال ﷺ : « والثلاثة ركب »[1] .

رابعاً : سلمنا دلالة هذه الأخبار على ما ذكرتم ، إلا أنه معارض بما يدل على أن الحق يجوز أن يكون مع العدد القليل ، ومن ذلك :

قول الله تعالى : ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴾[2] .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[3][4] .

واستدلوا ثالثاً : بأن الصحابة أنكروا على ابن عباس خلافه في ربا الفضل في النقود ، وتحليل المتعة[5] ، ولولا أن اتفاق الأكثر حجة ، لما أنكروا عليه ، فإنه ليس للمجتهد الإنكار على المجتهد[6] .

---

(١) انظر : التبصرة : ص٣٦٣ ، الإحكام ١/ ٢٣٨ ، نهاية الوصول٦/ ٢٦٢٤ – ٢٦٢٥ .

(٢) جزء من الآية (١٣) من سورة سبأ .

(٣) جزء من الآية (٥٧) من سورة غافر .

(٤) انظر : نهاية الوصول ٦/ ٢٦٢٥ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ٥٨ .

(٥) تقدم تخريج الأثرين : ص ٢٣٣ .

(٦) انظر : المعتمد ٢/ ٣١ ، العدة ٤/ ١١٢٣ ، قواطع الأدلة ٣/ ٢٩٩ ، التمهيد ٣/ ٢٦٦ ، المحصول ٤/ ١٨٢ ، الإحكام ١/ ٢٣٧ .

وأجيب عنه :

أن إنكار الصحابة على ابن عباس فيما ذهب إليه ، لم يكن بناء على إجماعهم واجتهادهم ، بل بناء على مخالفة ما رووه له من الأخبار الدالة على تحريم ربا الفضل ، ونسخ المتعة ، على ما جرت به عادة المجتهدين في مناظراتهم والإنكار على مخالفة ما ظهر لهم من الدليل ، حتى يبين لهم المأخذ من جانب الخصم [1].

واستدلوا رابعاً : أن الأمة اعتمدت في خلافة أبي بكر على انعقاد الإجماع عليه ، لمَّا اتفق عليه الأكثرون ، وإن خالف في ذلك جماعة ، كسعد بن عبادة وعلي – رضي الله عنهما – ، ولولا أن إجماع الأكثر حجة مع مخالفة الأقل ، لما كانت إمامة أبي بكر ثابتة بالإجماع [2] .

---

(١) انظر : المعتمد ٢/ ٣١ ، العدة ٤/ ١١٢٣ ، شرح اللمع ٢/ ٧٠٩ ، قواطع الأدلة ٣/ ٣٠٦ ، الإحكام ١/ ٢٣٩ ، نهاية الوصول ٦/ ٢٦٢٧ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ٥٣ .

(٢) انظر : لقصة عدم مبايعة سعد بن عبادة لأبي بكر – رضي الله عنهما – في :
طبقات ابن سعد ٣/ ٦١٦ ، تاريخ الطبري ٣/ ٢٢٢ ، سير أعلام النبلاء ١/ ٢٧٦ .
وسند القصة عند الواقدي ، قال الذهبي في سير أعلام النبلاء ١/ ٢٧٦ عن هذا السند : «إسنادها كما ترى » ، قال محققه : « أي في غاية الضعف ».
وأما قصة توقف علي – رضي الله عنه – عن مبايعة أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – ، فقد أخرجها مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٨٠ ، كتاب الجهاد والسير ، باب قول النبي ﷺ لا نورثُ ما تركنا فهو صدقة ، برقم (١٧٥٩) من حديث عروة بن الزبير عن عائشة – رضي الله عنها – .

وأجيب عنه :

أنه لم يثبت خلاف أحد في البيعة .

ثم إنه لا يُسلَّم عدم انعقاد إجماع الكل على بيعة أبي بكر ، فإن كل من تأخر عن البيعة إنما تأخر لعذر ، أو طرأ له أمر ، مع ظهور الموافقة منه بعد ذلك .

فأما سعد بن عبادة – رضي الله عنه – فقد كان يظن أن للأنصار حقاً في الخلافة ، وكذلك جماعة من الأنصار كانوا على هذا ، فلما روى عمر – رضي الله عنه – لهم قول النبي ﷺ : « الأئمة من قريش » [(١)] ، رجعوا عنه ، ورضوا بإمامة أبي بكر – رضي الله عنه – [(٢)] .

وأما علي – رضي الله عنه – فإنه على الصحيح قد بايع [(٣)] ، وقد روي

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/ ١٢٩ ، رقم الحديث (١٢٣٢٩) ، والنسائي في السنن الكبرى ٣/ ٤٦٧ ، كتاب القضاء ، رقم الحديث (٥٩٤٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٢١ ، كتاب الصلاة ، باب إذا استووا في الفقه والقراءة أمهم أكبرهم سنا ، رقم الحديث (٥٠٨١) ، كلهم من حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – .
قال الحافظ العراقي في مغني الأسفار ٢/ ١٠٢٦عن إسناده أنه : « إسناد صحيح » .

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٣٠/ ٢٨٦ ، من حديث الحسن بن أبي الحسن .
وأخرجه الإمام أحمد بهذا اللفظ في المسند من طرق متعددة ٣/ ١٢٩ ، ١٨٣ ، ٤/ ٤٢١ .

(٣) روي أن أبا بكر – رضي الله عنه – حين قعد على المنبر لبيعة الناس نظر في وجوه القوم فلم ير علياً . فسأل عنه ، فقام ناس من الأنصار فأتوا به ، فقال أبو بكر : ابن عم رسول الله وختنه ، أردت أن تشق عصا المسلمين ؟ فقال : لا تثريب يا خليفة رسول الله فبايعه .
رواه الحاكم بسنده عن أبي سعيد الخدري . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . انظر : المستدرك ٣/ ٧٦ ، وانظر : الأخبار في ذلك : البداية والنهاية ٥/ ٢٤٨ ، ٦/ ٣٠١– ٣٠٢ .

ذلك في بعض الروايات الصحيحة ، وعلى أنه إن روي ما قالوه من تأخير البيعة فرواية المثبت أولى من رواية النافي [(١)] .

ثم إنه لا يسلم أن الإجماع معتبر في انعقاد الإمامة بل البيعة بمحضر من عدلين كافية [(٢)] .

واستدلوا أخيراً : قالوا : إن الواحد من أهل العصر إذا خالف من سواه من أهل العصر يوصف بالشذوذ وذلك اسم ذم فلو كان يعتد بخلافه معهم لم يوصفوا باسم الذم .

ونوقش :

بأننا لا نسلم أنه يطلق عليه هذا الاسم إلا إذا خالف بعد ما وافق [(٣)] .

القول الثالث :

أنه حجة وليس بإجماع .

وهذا القول رجحه ابن الحاجب رحمه الله [(٤)] .

---

(١) انظر : شرح اللمع ٢/ ٧٠٨ ، قواطع الأدلة ٣/ ٣٠٦ - ٣٠٧ ، الإحكام ١/ ٢٣٨ ، نهاية الوصول ٦/ ٢٦٢٦ ، فواتح الرحموت ٢/ ٤١٤ – ٤١٥ .

(٢) انظر : المحصول ٤/ ١٨٥ ، الإحكام ١/ ٢٣٨ ، التقرير والتحبير ٣/ ١٢١ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٣٨ .

(٣) انظر : قواطع الأدلة ٣/ ٢٩٨ – ٣٠٦ .

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب مطبوع مع بيان المختصر ١/ ٥٥٤ ، شرح العضد على ابن الحاجب : ص١١٤.

واستدل على صحة مذهبه :

بأن أحد القولين لابد وأن يكون حقاً ، ويبعد أن يكون قول الأقل راجحاً ، إذ الغالب أن متمسك الواحد المخالف للجمع العظيم يكون مرجوحاً .

ولأن قوله ﷺ :« عليكم بالسواد الأعظم »[1]، يدل على رجحان قول الأكثر ، وإذا كان راجحاً ، وجب العمل به ، وإلا يلزم من ذلك ترك العمل بالدليل الراجح والعمل بالمرجوح ، وهو باطل[2] .

ويمكن أن يجاب عن ذلك :

بأن قولهم : أنه يبعد أن يكون قول الأقل هو الأرجح .

فلا يسلم لهم بذلك ، لأنه لو كان اتفاق الأكثر حجة ، لأنكر الصحابة على من خالفهم من الأقلين ، ولكنهم لم ينكروا عليهم ، ولا يمنع أن يكون الحق مع الأقل .

وأما تعلقهم بقوله ﷺ : « عليكم بالسواد الأعظم » .

فقد تقدمت الإجابة عنه[3] .

---

(١) تقدم تخريجه : ص ١٠٠ .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب مطبوع مع بيان المختصر ١/ ٥٥٤ ، شرح العضد على ابن الحاجب : ص١١٤.

(٣) انظر : ص ٢٣٧ من هذا البحث .

القول الرابع :

إن سوغت الجماعة الاجتهاد في مذهب المخالف كان خلافه معتدا به كخلاف ابن عباس في مسألة العول [1] ، وإن أنكرت الجماعة عليه ذلك لم يكن خلافه معتدا به كخلاف ابن عباس في المتعة ، والمنع من تحريم ربا الفضل [2] .

وإليه ذهب أبو عبد الله الجرجاني [3] وقال عنه السرخسي : « إنه الصحيح »[4][5] .

وقد تقدمت الإجابة عن هذا الاستدلال عند الرد على أصاب القول الثاني[6].

القول الخامس :

أن إتباع الأكثر أولى ، وإن جاز خلافه [7] .

---

(١) سبق تخريجه : ص ١٥٥ .

(٢) سبق تخريجه : ص ٢٣٣ .

(٣) هو : محمد بن مهدي الجرجاني ، أبو عبد الله فقيه من أعلام الحنفية ، سكن بغداد ، وكان يدرس فيها ، أخذ عن أبي بكر الرازي ، وتفقه عليه أبو الحسن القدوري ، توفي سنة ٣٩٧هـ . من تصانيفه : ترجيح مذهب أبي حنيفة .

انظر : تاريخ بغداد ٣/ ٤٣٤ ، الفوائد البهية : ص٢٠٢ .

(٤) أصول السرخسي ١/ ٣٢٧ .

(٥) انظر : العدة ٤/ ١١١٩،الإحكام ١/ ٢٣٥، نهاية الوصول ٦/ ٢٦١٦،كشف الأسرار٣/ ٢٤٥.

(٦) انظر : ص ٢٣٩ من هذا البحث .

(٧) انظر : الإحكام ١/ ٢٣٥ ، نهاية الوصول ٦/ ٢٦١٥ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ٥٤ ، الإبهاج٢/ ٣٨٩ .

ودليلهم في ذلك : القياس على الرواية ، فإن الرواية ترجح بكثرة العدد ، فكذا أقوال المجتهدين [١] .

ونوقش ذلك :

بأن المناط مختلف ، ومع اختلاف المناط لا يصح القياس ، فإن مناط الإجماع عصمة المجمعين ولم تثبت عصمة أكثر الأمة [٢] .

الترجيح :

بعد استعراض أدلة المذاهب ، وما دار حولها من مناقشات ، فإن الراجح من المسألة والعلم عند الله هو : ما ذهب إليه الجمهور ، من أن اتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل ليس بإجماع ولا حجة ، لأنه مادام قد وجد اختلاف وجد احتمال الصواب في جانب ، والخطأ في جانب ، فلا يكون اتفاق الأكثر حجة شرعية مطلقة ملزمة .

---

(١) انظر : المحصول ٤/ ١٨٣ ، نهاية الوصول ٦/ ٢٦٢٨ .

(٢) انظر : نهاية الوصول ٦/ ٢٦٢٨ .

الشرط السابع : أن لا يكون الإجماع مسبوقاً بخلاف مستقر

ومعناه : أنه هل يجوز أن يُجمع على شيء سبق فيه خلاف مستقر ؟

وهو على أقسام :

القسم الأول :

أن يحدث الإجماع بعد تقدم الخلاف في عصر واحد ، كاختلاف الصحابة ثم إجماعهم بعد خلافهم ، فيصير الإجماع بهم منعقداً ، وما تقدم من خلافهم ساقطاً ، لأن العمل يكون بما استقرت عليه أقاويلهم ، وقد استقرت على الإجماع فزال به الخلاف .

وقد وجد ذلك في الصحابة ومن أمثلة ذلك :

خلافهم في الخلافة ، حيث قالت الأنصار : « منا أمير ومنكم أمير » ، ثم إن أبا بكر - رضي الله عنه - لما حاججهم ، وأخبرهم أن الخلافة لا تصلح إلا في هذا الحي من قريش ، رجعوا إلى قوله وزال الخلاف [1] .

ومن ذلك أيضاً : خلافهم على أبى بكر في قتال أهل الردة ، ثم رجعوا إلى قوله وأجمعوا عليه [2] [3] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٣٤١ ، كتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً ، برقم (٣٤٦٧) من حديث عروة بن الزبير عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – .

(٢) تقدم تخريجه : ص ١٨٥ .

(٣) قواطع الأدلة ٣/ ٣٤٥ – ٣٤٦ .

القسم الثاني :

أن يحدث الخلاف بعد تقدم الإجماع في عصر واحد .

وهو على ضربين :

أحدهما : أن يكون المخالف لم يوافق المجمعين قبل خلافه ، فيصح خلافه ، ولا ينعقد مع خلافه الإجماع ، كما خالف ابن عباس في العول [1] ، مع إجماع غيره عليه [2] .

والضرب الثاني : أن يكون وافقهم ثم خالفهم ، كخلاف علي في بيع أمهات الأولاد مع اتفاقه مع عمر وسائر الصحابة في تحريم بيعهنَّ [3] .

فمن جعل انقراض العصر شرطاً في انعقاد الإجماع ، أبطل الإجماع بخلافه لحدوثه قبل استقراره .

ومن لم يجعله شرطا أبطل خلافه بعد إجماعهم [4] .

القسم الثالث :

أن يحدث الإجماع بعد تقدم الخلاف في عصرين ، وذلك مثل :

---

(١) سبق تخريجه : ص ١٥٥ .

(٢) وقد تقدم أن من شروط الإجماع : اتفاق جميع مجتهدي العصر في حكم المسألة ، وأن مخالفة البعض من أهل الاجتهاد ولو كان واحداً مع اتفاق الأكثر لا يعد إجماعاً .

انظر : ص ٢٣١ من هذا البحث .

(٣) سبق تخريجه : ص ٢١٤ .

(٤) قواطع الأدلة ٣/ ٣٥١ .

اختلاف الصحابة على قولين ، وإجماع التابعين على أحد القولين ، فهذه المسألة قد اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول :

أن خلاف الصحابة ثابت ، ولا يرتفع بإجماع التابعين مِنْ بعدهم ، والمسألة لا تصير إجماعا .

وهو قول بعض أصحاب أبى حنيفة [1] ، وذهب إليه الأكثرين من أصحاب الشافعي ، ومال إليه الإمام الشافعي كما حكى عنه ذلك إمام الحرمين حيث قال : « ومن عباراته الرشيقة أن المذاهب لا تموت بموت أصحابها » [2] .

وبه قال الصيرفي ، وأبو الحسن الأشعري [3] ، وابن أبي هريرة [4] ، وهو اختيار الآمدي [5] .

---

(١) انظر : كشف الأسرار٣/ ٢٤٧ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٣٢ .

(٢) البرهان ١/ ٤٥٦ .

(٣) هو : علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم ، أبو الحسن الأشعري ، من نسل الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري ، ولد بالبصرة سنة ٢٧٠هـ ، وقيل غير ذلك ، وهو مؤسس المذهب الأشعري ، توفي ببغداد سنة ٣٢٤هـ ، وقيل غير ذلك .

من تصانيفه : مقالات الإسلاميين ، الرد على المجسمة ، التبيين عن أصول الدين .

انظر : تاريخ بغداد ١١/ ٣٤٦ ، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٨٥ ، البداية والنهاية ١١/ ١ .

(٤) انظر : المعتمد٢/ ٥٤، العدة٤/ ١١٠٦، الإحكام١/ ٢٧٥، نهاية الوصول٦/ ٢٥٤٤ ، الإبهاج٢/ ٣٧٥ .

(٥) انظر : الإحكام ١/ ٢٧٥ .

وقد ذهب إليه الإمام أحمد ، والقاضي أبو يعلى ، والموفق ابن قدامة رحمهم الله[1] .

ومن أدلتهم ما يلي :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[2] .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تبارك وتعالى لم يفرق بين أن يُجمع التابعون بعد ذلك أو لم يجمعوا ، فأمر عند وقوع التنازع بالرد إلى الكتاب والسنة ، وأهل العصر الأول قد ردوا الحادثة إلى الكتاب والسنة ، فوجدوا الحادثة مُجْتَهَداً فيها ، وقد انقرض عصرهم على هذا ، وقد أثنى الله على التابعين بحسن المتابعة ، فإذا اعترضوا عليهم ، قطعوا الاجتهاد عن الحادثة ، ولم يكونوا متبعين ، فدل أن الحادثة على ما رآه أهل العصر الأول فيها ، وأنها مستمرة على ذلك[3] .

واستدلوا ثانياً : بقوله ﷺ : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم »[4] .

---

(١) انظر : العدة٤/ ١١٠٥ ، روضة الناظر ١/ ٤٢٩ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ٩٥ .

(٢) جزء من الآية (٥٩) من سورة النساء .

(٣) انظر : العدة ٤/ ١١٠٦ – ١١٠٧ ، التبصرة : ص٣٧٨ ، قواطع الأدلة ٣/ ٣٥٥ ، التمهيد٣/ ٣٠٤ ، المحصول٤/ ١٣٩ ، نهاية الوصول٦/ ٢٥٤٦ .

(٤) تقدم تخريجه : ص ١١٢ .

وجه الدلالة :

ظاهر الحديث أنه يقتضي جواز الأخذ بقول كل واحد من الصحابة ، ولم يفصل بين ما يكون بعده أو لا يكون [(١)] .

وثالثاً : وأيضا ، فإنه لا خلاف ، أن الإجماع إذا حصل واستقر لم يتغير بالاختلاف ، كذلك إذا حصل الخلاف واستقر وجب أن لا يتغير بالإجماع .

ورابعاً : ولأن اختلاف الصحابة في المسألة على قولين ، إجماع منهم على تسويغ الاجتهاد ، وجواز تقليد كل واحد من الفريقين وإقراره عليه ، فلا يجوز للتابعين إبطال هذا الإجماع ، لأن إجماع الصحابة أقوى من إجماعهم ، كما لو أجمع الصحابة في الحادثة على قول واحد ، فإنه يحرم على التابعين إحداث قول ثان يخالف اتفاقهم [(٢)] .

وخامساً : أن القول لا ينتفي بموت قائله حتى جاز تقليد قائله والعمل بقوله، ولهذا يدون ويحفظ ، فكان قوله معتبرا حال اتفاق اللاحقين ، فلم يكن اللاحقون كل الأمة ، فلا إجماع [(٣)] .

وسادساً : ولأنه لو كان إجماع التابعين على أحد القولين يسقط ما تقدم من الخلاف ، لوجب أن ينتقض كل حكمٍ حُكِمَ به في عهد الصحابة – رضي الله

---

(١) انظر : العدة٤/ ١١٠٦ ، شرح اللمع ٢/ ٧٢٦ ، المحصول٤/ ١٣٩ .

(٢) انظر : العدة ٤/ ١١٠٨ ، شرح اللمع٢/ ٧٢٧ ، قواطع الأدلة٣/ ٣٥٦ ، المحصول٤/ ١٣٩ ، الإحكام ١/ ٢٧٨ ، نهاية الوصول ٦/ ٢٥٤٩ .

(٣) انظر : التقرير والتحبير ٣/ ١١٤، تيسير التحرير ٣/ ٢٣٤ .

عنهم - بخلافه ، فإنه مقطوع ببطلانه ، فإن ارتكبوا هذا وقالوا : إنه ينتقض ، فقد أبطلوا ، وذلك لأن الصحابة أجمعوا على صحة ذلك ونفوذه ، وكل حكم أجمعت الصحابة عليه ، لم يجز للتابعين الإجماع على خلافه ، كسائر الأحكام التي أجمعوا عليها .

وسابعاً : ولأنه اختلاف حصل من الصحابة - رضي الله عنهم - ، فلا يزول ذلك بإجماع التابعين ، كما لو اختلفت الصحابة على قولين ، وأجمع التابعون على قول ثالث (1) .

القول الثاني :

أنه يرتفع الخلاف المتقدم ، و ينعقد الإجماع من التابعين على المسألة .

وهو قول الأكثر من أصحاب أبى حنيفة ، وحكي عن أبي حنيفة وأبي يوسف (2) روايتان ، واختاره من أصحابه محمد بن الحسن (3)، وقد نص

---

(1) انظر : التبصرة : ص٣٨٠ - ٣٨١ ، شرح اللمع ٢/ ٧٣٠ .

(2) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، من ولد سعد بن حَبْتَةَ الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ ، قاضي القضاة ، صاحب أبي حنيفة ، له آراء خالف فيها أبا حنيفة ، روي عنه أنه قال : ما قلت قولاً خالفت فيه أبا حنيفة إلا وهو قول قاله ثم رغب عنه . توفي سنة ١٨٢هـ ، وقيل سنة ١٨١هـ . من تصانيفه : الخراج ، أدب القاضي ، الجوامع .
انظر : طبقات ابن سعد٧/ ٣٣٠ ، تاريخ بغداد ١٤/ ٢٤٢، سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٧٠ .

(3) هو : محمد بن الحسن بن فرقد ، أبو عبد الله الشيباني ، صاحب أبي حنيفة ، ولد سنة ١٣١هـ ، سكن بغداد وحدث فيها ، توفي بالري سنة ١٨٩هـ .
من تصانيفه : الجامع الكبير ، الجامع الصغير .
انظر : تاريخ بغداد ٢/ ١٧٢ ، وفيات الأعيان٤/ ١٨٤ ، سير أعلام النبلاء٩/ ١٣٤ .

عليه الكرخي [1] .

واختاره ابن الحاجب من المالكية [2] .

وبه قال الإصطخري [3] ، وابن خيران[4]، والقفال الكبير[5]،

---

(١) انظر : أصول السرخسي ١/ ٣٢٠ ، ميزان الأصول : ص٥٠٧ ، كشف الأسرار٣/ ٢٤٧ ، جامع الأسرار٣/ ٩٤١ ، التقرير والتحبير٣/ ١١٢ ، تيسير التحرير٣/ ٢٣٢ ، فواتح الرحموت ٢/ ٤١٩.

(٢) انظر : نهاية السول ٢/ ٧٦٨ ، بيان المختصر ١/ ٦٠٠ ، شرح العضد : ص١٢٥ .

(٣) هو : الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى ، أبو سعيد الإِصْطَخْرِي ، ولد سنة ٢٤٤هـ ، كان هو وابن سريج شيخي الشافعية ببغداد ، كان ورعًا وزاهدًا ، ولي قضاء قم ، وحسبة بغداد ، توفي سنة ٣٢٨هـ . من تصانيفه : أدب القضاء ، الفرائض .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٥٠ ، طبقات الشافعية ٣/ ٢٣٠ ، شذرات الذهب ٢/ ٣١٢ .

(٤) هو الحسين بن صالح بن خيران ، أبو علي الفقيه الشافعي ، أحد أركان المذهب ، كان ورعًا ، تقيًّا زاهدًا، عرض عليه القضاء فلم يقبله في زمن المقتدر بالله ، توفي سنة ٣١٠هـ ، وقيل ٣٢٠هـ .

انظر : تاريخ بغداد٨/ ٥٣ ، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٨ ، طبقات الشافعية٣/ ٢٧١ .

(٥) هو محمد بن علي بن إسماعيل ، أبو بكر الشاشي القفال الكبير ، نسبته إلى الشاش مدينة ببلاد ما وراء النهر ، فقيه وأصولي شافعي ، برع في الحديث والأدب واللغة ، وعنه انتشر مذهب الشافعي في بلاده ، قال النووي : إذا ذُكر القفال الشاشي فالمراد هو ، وإذا قيل القفال المروزي فهو القفال الصغير الذي كان بعد الأربعمائة . ولد في الشاش سنة ٢٩١هـ ، وتوفي بها سنة ٣٦٥هـ . من تصانيفه : محاسن الشريعة ، دلائل النبوة ، أدب القضاء .

انظر : وفيات الأعيان ٤/ ٢٠٠ ، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٨٣ ، طبقات الشافعية ٣/ ٢٠٠ .

وأبو الطيب[1] ، وغيرهم من أصحاب الشافعي - رحمة الله عليهم -[2] .

واختاره أبو الخطاب الكلوذاني والطوفي من الحنابلة[3] .

وذهب إليه أيضاً أكثر المعتزلة منهم : أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم[4] .

واستدلوا على صحة قولهم بما يأتي :

أولاً : بقوله تعالى : ﴿ **وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ** ﴾[5] وبقوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[6] .

وجه الدلالة من الآيتين :

أن ذلك يتناول أهل كل عصر ، ولم يفصل سبحانه وتعالى في إتباع غير سبيل المؤمنين ، بين أن يكون تقدم خلاف أو لم يتقدم[7] .

---

(١) هو : طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري ، القاضي أبو الطيب ، فقيه ، أصولي ، من أعيان الشافعية ، ولد في آمُل بطبرستان سنة ٣٤٨هـ ، واستوطن بغداد ، وتوفي بها سنة ٤٥٠هـ .

من تصانيفه : شرح مختصر المزني ، شرح فروع ابن الحداد المصري .

انظر : وفيات الأعيان ٢/ ٥١٢ ، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٦٦٨ ، طبقات الشافعية ٥/ ١٢ .

(٢) انظر : شرح اللمع ٢/ ٧٢٦ ، قواطع الأدلة ٣/ ٣٥٢ ، المحصول ٤/ ١٣٨ ، الإحكام ١/ ٢٧٥ ، الإبهاج ٢/ ٣٧٥ ، نهاية السول ٢/ ٧٦٩ - ٧٧٠ .

(٣) انظر : التمهيد ٣/ ٢٩٨ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ٩٥ .

(٤) انظر : المعتمد ٢/ ٥٤ ، العدة ٤/ ١١٠٦ ، اللمع : ص٩٣ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٣٢ .

(٥) جزء من الآية (١١٥) من سورة النساء .

(٦) جزء من الآية (١٤٣) من سورة البقرة .

(٧) انظر : العدة ٤/ ١١١١ ، التمهيد ٣/ ٢٩٨ ، المحصول ٤/ ١٣٨ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ٩٥ ، الإبهاج ٢/ ٣٧٧ .

ثانياً : واستدلوا أيضا بقوله ﷺ : « لا تجتمع أمتي على ضلالة »[(١)]. وفى رواية « على خطأ » .

وجه الدلالة :

أنه يجب أن يكون ما اتفق عليه أهل العصر الثاني غير خطأ[(٢)] .

وأجيب عن ذلك :

أن النصوص السابقة مشتركة الدلالة ، وذلك أن الصحابة – رضي الله عنهم – أجمعوا على جواز الاجتهاد في الحادثة ، وجواز تقليد كل واحد من الفريقين ، فمن قطع الاجتهاد فيه وأخذ برأي أحد الفريقين ، فقد ترك سبيل المؤمنين ، وكان الوعيد لاحقا به ، لأن سبيل المؤمنين في العصر الأول لَمَّا كان هو تسويغ الاجتهاد ، فلا يجوز إتباع غير سبيلهم ، وكذلك لَمَّا اجتمعوا على جواز الاجتهاد وجواز التقليد ، كان خلافه ضلالة وخطأ[(٣)] .

وثالثاً : ولأن الإجماع المبتدأ لا يجوز خلافه ، فكذلك الإجماع بعد الاختلاف وجب أن لا يجوز خلافه ، لأن الإجماعين واحد ، بمعنى : أن الإجماع قد وجد فينعقد ويكون حجة ، كما لو لم يتقدمه خلاف[(٤)].

---

(١) تقدم تخريجه : ص ٩٧ .

(٢) انظر : العدة ٤/ ١١١١ ، شرح اللمع٢/ ٧٣١ ، قواطع الأدلة ٣/ ٣٥٥ ، التمهيد٣/ ٢٩٨ ، المحصول٤/ ١٣٨ ، شرح مختصر الروضة٣/ ٩٥ ، الإبهاج٢/ ٣٧٧ .

(٣) انظر : العدة ٤/ ١١١١، التبصرة : ص٣٨١ ، قواطع الأدلة ٣/ ٣٦٠ .

(٤) انظر : التبصرة : ص٣٨١ ، قواطع الأدلة ٣/ ٣٥٤ ، نهاية الوصول٦/ ٢٥٤٤ .

ويجاب عنه :

أننا لا نُجَوِّزُ التسوية بين ما يتقدمه الخلاف بما لا يتقدمه الخلاف ، وذلك لأن الاختلاف فيما لم يتقدمه إجماع جائز ، ولا يجوز ذلك فيما يتقدمه إجماع ، فكذلك لا يمتنع أن يجوز الإجماع فيما لم يتقدمه خلاف ، ولا يجوز ذلك فيما تقدمه خلاف .

جواب آخر :

ولأن المعنى في الإجماع الذي لم يتقدمه خلاف : أنه اتفاق لا يؤدي إلى إبطال إجماع قبله ، وفي هذه المسألة اتفاق العصر الثاني يؤدي إلى إبطال الإجماع قبله ، فصار كما لو أجمع الصحابة على قول ، ثم أجمع التابعون على غيره[1] .

ورابعاً : ولأن الصحابة لو اختلفوا ثم أجمعوا فإنه يسقط الخلاف المتقدم بالإجماع المتأخر ، فكذلك يسقط الخلاف المتقدم في هذه المسألة ، لأن الحجة في إجماع التابعين مثل الحجة في إجماع الصحابة ، فلما سقط اختلاف الصحابة بإجماعهم فيسقط أيضا بإجماع التابعين ، وذلك مثل اختلاف الصحابة في قتال مانعي الزكاة ثم إجماعهم عليه[2] ، وغير ذلك من الوقائع التي اختلف فيها الصحابة ثم أجمعوا على أحد القولين .

---

(١) انظر : التبصرة : ص٣٨١ ، قواطع الأدلة ٣/ ٣٦٠ .

(٢) سبق تخريجه : ص ١٨٥ .

وأجيب عنه :

أنه إذا رجعت إحدى الطائفتين إلى قول الأخرى ، فلم يبق هناك خلاف باق وصارت المسألة إجماعاً ، وليس كذلك إجماع التابعين على أحد القولين ، لأن الخلاف لم يرتفع ، فلم تصر المسألة إجماعاً .

وأما قصة مانعي الزكاة ، فلم يحصل فيه اختلاف في الحقيقة ، وإنما كانوا في طلب الدليل ومهلة النظر ، ولم ينقل بينهم فيه خلاف ، بخلاف هذه المسألة فإن الخلاف ورد واستقر [1] .

وخامساً : ولأن الإجماع حجة والاختلاف ليس بحجة ، فَلِمَ يُترك ما هو حجة بما ليس بحجة ؛ كالكتاب والسنة ، فإننا لا نتركهما بالاختلاف ، فكذلك ههنا مثله .

والجواب عن ذلك :

أننا لا نسلم أن الإجماع بعد الخلاف حجة ، وإنما يكون حجة إذا لم يتقدمه خلاف ، وهذا كما يقال في القياس أنه حجة إذا لم يعارضه نص ، فأما إذا عارضه نص لم يكن حجة .

وجواب آخر :

إن كان ما حصل من الإجماع حجة ، فَـمَا تقدم من الاختلاف حجة في جواز الاجتهاد والأخذ بكل واحد منهما ، وليس تعلقهم بإجماع التابعين بأولى

---

(١) انظر : العدة ٤/ ١١١١ ، شرح اللمع ٢/ ٧٣٢ ، قواطع الأدلة٣/ ٣٦٠ .

من تعلقنا بإجماع الصحابة ، وما قلنا أولى ، لأن إجماع العصر الأول حجة على العصر الثاني ، والثاني لا يكون حجة على العصر الأول [1] .

رأي الباحث :

بعد بيان الأقوال واستعراض أدلة كل فريق ، يظهر لي قوة القول الأول القائل : باشتراط عدم سبق الإجماع بخلاف مستقر لتحقق الإجماع ، وذلك لقوة أدلته ، ولأن الإجماع على قول من القولين ، يؤدي إلى ترك العمل بالقول الآخر الذي استقر الإجماع على ثبوته في العصر الماضي .

والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : التبصرة : ص٣٨٢ – ٣٨٣ ، شرح اللمع ٢/ ٧٣٣ .

الفصل الثاني

دراسة تطبيقية على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة رحمه الله الإجماع ، أو نفى علمه بالخلاف فيها من كتاب (المغني)

من أول كتاب الأقضية إلى نهاية كتاب عتق أمهات الأولاد .

ويشتمل هذا الفصل على المباحث التالية :

المبحث الأول : كتاب الأقضية .

المبحث الثاني *: كتاب الدعاوى والبينات .*

المبحث الثالث *: كتاب العتق .*

المبحث الرابع *: كتاب التدبير .*

المبحث الخامس *: كتاب المكاتب .*

المبحث السادس *: كتاب عتق أمهات الأولاد .*

المبحث الأول

كتاب الأقضية

وفيه إحدى عشرة مسألة

تمهيد :

الأقضية في اللغة : جمع قضاء والقضاء : الحكم ، وأَصله قَضايٌ لأَنه من قَضَيْت، القَضَاءُ الحكم والجمع الأَقْضِيَةُ و القَضِيَّةُ مثله والجمع القَضَايَا و قَضَى يقضي بالكسر قَضَاءً أي حكم ومنه قوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾[1] . وقد يكون بمعنى الفراغ تقول : قَضَى حاجته وضربه فَقَضَى عليه أي : قتله كأنه فرغ منه ، و قَضَى نحبه مات . وقد يكون بمعنى الأداء والإنهاء تقول : قضى دينه ومنه قوله تعالى :﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِي ٱلْكِتَٰبِ ﴾[2] . وقوله تعالى : ﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ ﴾[3] أي : أنهيناه إليه وأبلغناه ذلك[4] .

وشرعاً : فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى[5] .

---

(١) جزء من الآية (٢٣) من سورة الإسراء .

(٢) جزء من الآية (٤) من سورة الإسراء .

(٣) جزء من الآية (٦٦) من سورة الحجر .

(٤) انظر : لسان العرب مادة (قضي) ١٥/ ١٨٦ ، مختار الصحاح مادة (ق ض ي)١/ ٢٢٦.

(٥) انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٦١٢ .

المسألة الأولى

التغليظ بالزمان و المكان والألفاظ في اليمين غير واجب .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله : « وعلى كل حال ، فلا خلاف بين أهل العلم ، في أن التغليظ بالزمان والمكان والألفاظ غير واجب ، إلا أن ابن الصباغ [1] ذكر أن في وجوب التغليظ بالمكان قولين للشافعي . وخالفه ابن القاص [2] ، فقال : لا خلاف بين أهل العلم ، في أن القاضي حيث استحلف المدعى عليه في عمله وبلد قضائه ، جاز ، وإنما التغليظ بالمكان فيه اختيار . فيكون التغليظ عند من رآه اختيارا واستحسانا »[3] .

هذه المسألة من المسائل المتعلقة بالقضاء بين الناس وخلاصتها :

---

(١) هو : عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ، أبو نصر ، المعروف بابن الصباغ ، ولد ببغداد سنة ٤٠٠هـ ، فقيه وأصولي شافعي ، بلغ رتبة الاجتهاد المطلق كما حكاه ابن عقيل ، توفي سنة ٤٧٧هـ . من تصانيفه : الكامل ، الشامل في الفقه.

انظر : وفيات الأعيان٣/ ٢١٧ ، سير أعلام النبلاء ٣/ ٢١٧ ، طبقات الشافعية ٥/ ١٢٢.

(٢) هو : أحمد بن أبي أحمد الطبري ، أبو العباس ، المعروف بابن القاص، أحد أئمة المذهب الشافعي ، توفي سنة ٣٣٥ هـ .

من تصانيفه : التلخيص ، أدب القضاء .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٧١ ، طبقات الشافعية ، ٢/ ١٤٦ ، شذرات الذهب ٢/ ٣٣٩.

(٣) المغني ١٤/ ٢٢٧.

أن اليمين إذا وجبت على مسلم ، فإن رأى القاضي تغليظها جاز له ذلك .

وقد حكى ابن قدامة رحمه الله نفي الخلاف في هـذه المسـألة ، وهـذا محـل نظر ، فالمسألة ليست محل اتفاق بل وقع فيها الخلاف على قولين :

القول الأول : أن التغليظ ليس بواجب .

وهو مذهب الحنفية حيث قال القدوري [1] : « ولا يجـب تغلـيظ اليمـين على المسلم بزمان ولا مكان » [2] .

وهو المذهب عند الحنابلة ، قال المرداوي [3] : « وإن رأى الحاكم تغليظها بلفظ ، أو زمن ، أو مكان ، جاز . وهو المذهب » [4] .

---

(١) هو : أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان ، أبو حسين ، الشهير بالقدوري ، فقيه حنفـي ، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق ، ولد سنة ٣٦٢هـ ، توفي سنة ٤٢٨هـ .

من تصانيفه : مختصر القدوري ، شرح مختصر الكرخي ، التجريد .

انظر : تاريخ بغداد ٤/ ٣٧٧ ، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٧٤ ، الطبقات السنية ٢/ ١٩.

(٢) مختصر القدوري : ص٢١٦ . وللاستزادة انظر : الهداية٣/ ١١٦٣ ، إعلاء السنن ١٥/ ٤٣٤ .

(٣) هو : علي بن سليمان بن أحمد بن محمد ، علاء الدين ، أبو الحسن المرداوي نسبة إلى مردا إحدى قرى نابلس بفلسطين ، شيخ المذهب الحنبلي ، ولد بمردا سـنة ٨١٧هــ ، وتـوفي بدمشـق سـنة ٨٨٥هـ .

من مصنفاته : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع .

انظر : البدر الطالع ١/ ٤٤٦ ، شذرات الذهب ٧/ ٣٤٠ ، الأعلام ٤/ ٢٩٢ .

(٤) الإنصاف مع المقنع ٣٠/ ١٢٣ – ١٢٤ . وللاستزادة انظر : الشرح الكبير٣٠/ ١٢٥ – ١٢٦ .

ثم ذكر أن في المذهب خلافاً في هذه المسألة [1] .

القول الثاني : أن التغليظ واجب بالزمان والمكان .

وهو مذهب المالكية ، وممن حكى وجوب التغليظ في اليمين من المالكية ؛ القاضي عبد الوهاب [2] [3] والخرشي [4] حيث قال : « والتغليظ واجب فمن امتنع منه عد ناكلاً »[5] ، والدسوقي [6] [7] . ومن الشافعية الماوردي حيث

---

(١) الإنصاف مع المقنع ٣٠/ ١٢٥ – ١٢٧ .

(٢) هو : عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي ، أبو محمد البغدادي ، شيخ المالكية ، فقيه حافظ ، أديب شاعر ، ولد ببغداد سنة ٣٦٢ هـ ، وتوفي بمصر سنة ٤٢٢ هـ .

من تصانيفه : المعونة بمذهب عالم المدينة ، عيون المسائل .

انظر : تاريخ بغداد ١١/ ٣١ ، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٤٢٩ ، الديباج المذهب : ص ٢٦١ .

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٩٧٩-٩٨٠ .

(٤) هو : محمد بن عبد الله الخرشي أو الخراشي نسبة إلى أبي خراش من البحيرة بمصر ، فقيه مالكي ، أول من تولى مشيخة الأزهر ، ولد سنة ١٠١٠هـ ، أقام بالقاهرة ، وتوفي بها سنة ١١٠١هـ .

من تصانيفه : الشرح الكبير على متن خليل ، الفرائد السنية شرح المقدمة السنوسية في التوحيد .

انظر : الأعلام للزركلي ٦/ ٢٤٠ – ٢٤١ .

(٥) حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ٨/ ١١٩.

(٦) هو : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، فقيه مالكي ، من أهل دَسُوق بمصر ، تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة سنة ١٢٣٠هـ . من تصانيفه : حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل في الفقه ، حاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين في العقائد .

انظر : الأعلام ٦/ ١٧، معجم المؤلفين ٩/ ٢٩٢ ، شجرة النور الزكية : ص٣٦١ .

(٧) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٢٨ .

قال رحمه الله : « إذا وجبت اليمين المغلظة على المسلمين ، فإن كان رجلاً حراً تغلظت على ما وصفنا بالمكان والزمان »[1] .

والخلاصة :

أن ما حكاه ابن قدامة رحمه الله من نفي الخلاف في عدم وجوب التغليظ بالزمان والمكان والألفاظ في اليمين ، قول فيه نظر ، حيث وجد الخلاف عند المالكية والشافعية كما ذكرنا سابقاً .

ولعل القول الراجح والعلم عند الله في هذه المسألة هو : القول بعدم وجوب التغليظ في الأيمان ، وذلك لأن الأدلة التي جاءت بوجوب الاستحلاف في حال الخصومة وغيرها ، لم تذكر التغليظ في اليمين ، بل جاءت مطلقة كقوله تعالى : ﴿ فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا ﴾[2] ، فلم تذكر الآية التغليظ لا في المكان ولا في الزمان .

والله تعالى أعلم .

---

(١) الحاوي الكبير ١٧/ ١١٤ .

(٢) جزء من الآية (١٠٧) من سورة المائدة .

المسألة الثانية

من مات وقد وجد في سجلاته دين له على إنسـان فطولـب المـدين بهـذا الدين فأنكره ، وطولب باليمين فأنكره ، فاليمين لا ترد على المدعي .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله : « كما لو مات من لا وارث له ، فوجـد الإمـام في دفتره ديناً له على إنسانٍ ، فطالبه بـه ، فـأنكره ، وطلـب منـه اليمـين فـأنكره ، فإنه لا خلاف أن اليمين لا تـرد . وقـد ذكـر أصـحاب الشـافعي في هـذا أنـه يقضي بالنكول في أحد الوجهين ، وفي الآخر يحبس المدعى عليه حتـى يُقـر أو يحلف »[1] .

حكى ابن قدامة رحمه الله ، نفي الخلاف بين أهل العلم ، في من مات وقـد وجد في دفتره دين له على فلان ، فطولب بهذا الدين ، فأنكره ، فإنه لا خـلاف أن اليمين لا ترد .

هذه المسألة من المسائل المتعلقة بالقضاء بين الناس وخلاصتها :

إذا كانت الدعوى في مال رجل ميت عـلى رجـل آخـر ، وطالـب الإمـام المدعى عليه بالمال فأنكره ، وطلب منه اليمين فأنكره ، فإن اليمين لا ترجع إلى المدعي وهو إمام المسلين ، لإثبات حق الرجل الميت ، بل يقضى عـلى المـدعى عليه بالنكول .

---

(١) المغني ١٤/ ٢٣٤ .

هذا . ولم أجد – بحسب ما اطلعت عليه – من كتب أهل العلم من صرح بالإجماع في هذه المسألة.

كم أنني لم أجد فيما _ اطلعت من كتب أهل العلم من فقهاء المذاهب الأربعة _ من خالف في حكم هذه المسألة أو نص عليها إلا الماوردي من الشافعية .

قال رحمه الله : « فأما ما تعذر فيه رد اليمين على المدعي .... فيمن مات ولا وارث له ، إلا كافة المسلمين ، فظهر في حسابه الموثوق به دين على رجل فأنكره ، ونكل عن اليمين ، أو شهد به شاهد واحد لم تكمل به البينة إلا مع يمين ، فاليمين هاهنا في الرد ومع الشاهد متعذرة ، لأن المستحق له كافة المسلمين ، وإحلافهم جميعهم غير ممكن ، وإحلاف بعضهم غير متعين ، والإمام وإن تعين في المطالبة فهو نائب ، والنيابة في الأيمان لا تصح »[1] .

والخلاصة :

أن ما حكاه ابن قدامة رحمه الله من نفي الخلاف في من مات وقد وجد الإمام في سجلاته دين له على إنسان ، فطولب المدين بهذا الدين فأنكره ، وطولب باليمين فأنكره ، فاليمين لا ترد على المدعي . هو قول صحيح .

والله تعالى أعلم .

---

(١) الحاوي ١٧/ ١٤٥ .

المسألة الثالثة

تشرع اليمين في حقوق الآدميين في ما هو مال أو مقصود منه المال .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى : « والحقوق على ضربين :

أحدهما : ما هو حق للآدمي .

والثاني : ما هو حق لله تعالى ، فحق الآدمي ينقسم قسمين :

أحدهما : ما هو مال ، أو المقصود منه المال ، فهذا تشرع فيه اليمين ، بلا خلاف بين أهل العلم » [(١)] .

هذه المسألة من المسائل المتعلقة بالقضاء بين الناس وخلاصتها :

أن اليمين مشروعة في حق الآدمي فيما هو مال أو مقصود منه المال ، في حال الخصومة والتنازع ، وحصول الإنكار من المُدعى عليه ، فإذا لم تكن للمدعي بينة ، حلف المُدعى عليه ، وبرئ .

وقد حكى ابن قدامة رحمه الله تعالى نفي الخلاف في المسألة ، وهذه المسالة من المسائل التي حكى فيها أيضاً الاتفاق :

١- ابن المنذر في كتابه الإجماع حيث قال : « وأجمعوا على وجوب استحلاف المدعى عليه في الأموال على سبيل ما ذكرناه »[(٢)] .

---

(١) المغني ١٤/ ٢٣٦ .

(٢) الإجماع :ص٨٦ .

٢- ابن حزم رحمه الله حيث قال : « واتفقوا على وجوب التحليف في دعوى الأموال »[(١)] .

هذا . ولم أر فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من فقهاء المذاهب الأربعة من خالف في هذه المسألة .

قال الكاساني[(٢)] من الحنفية : « فالمدعى عليه إذا نكل عن اليمين فإن كان ذلك في دعوى المال يقضى عليه بالمال »[(٣)] .

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي : « وأما الشاهد والمرأتان ، والشاهد ويمين المدعي ، والمرأتان واليمين فَلِحقوق الأموال و ما المقصود منه المال »[(٤)] .

وقال الماوردي من الشافعية : « وكل حق سمعت الدعوى فيه ، وجازت المطالبة به ، وجبت اليمين على منكره »[(٥)] .

---

(١) مراتب الإجماع : ص٩٢ .

(٢) هو : أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، علاء الدين الكاساني نسبته إلى كاسان بلد كبير بتركستان خلف نهر سيحون ، من أئمة الحنفية ، توفي بحلب سنة ٥٨٧ هـ .

من مصنفاته : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، السلطان المبين في أصول الدين .

انظر : الجواهر المضية ٤/ ٢٥ ، الفوائد البهية : ص ٥٣ ، الأعلام للزركلي ٢/ ٧٠ .

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ٣٤٤ . وللاستزادة انظر : البحر الرائق ٧/ ٢٩٠ .

(٤) المعونة ٢/ ٤٤٦ . وللاستزادة انظر : التفريع ٢/ ٢٣٨ .

(٥) الحاوي ١٧/ ١٤٦ .

وقال عبد الرحمن بن قدامة من الحنابلة رحمه الله : « الحقوق على ضربين :

أحدهما : ما هو حق لآدمي .

والثاني : ما هو حق لله تعالى . وحق الآدمي ينقسم قسمين :

أحدهما : ما هو مال ، أو المقصود منه المال ؛ كالبيع ، والقرض ، والصلح ، والغصب ، والجناية الموجبة للمال ، فيستحلف فيه » [1] .

والخلاصة :

أن ما ذهب إليه ابن قدامة رحمه الله تعالى من مشروعية اليمين في حقوق الآدميين في ما هو مال أو مقصود منه المال ، هو قول صحيح ، ومستند ذلك كما ذكره ابن قدامة [2] هو قول النبي ﷺ : « ولكن اليمين على المدعى عليه » [3] ، فإنه يحلف إن لم تكن للمدعي بينة ، ويبرأ .

والله تعالى أعلم .

---

(١) الشرح الكبير ٣٠ / ١٠٣ ، وللاستزادة انظر : الكافي ٤/ ٣٤٢ .

(٢) انظر : المغني ١٤/ ٢٣٦ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٨٨٨ ، كتاب الرهن ، باب إذا اختلف الراهنُ والمرتَهِنُ ونحوه فالبينة على الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ على الْمُدَّعَى عليه ، رقم الحديث (٢٣٧٩) ، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٣٣٦ ، كتاب الْأَقْضِيَةِ ، بَاب اليمين على الْمُدَّعَى عليه ، رقم الحديث (١٧١١) ، من حديث ابن أبي مُلَيْكَةَ عن ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – .

المسألة الرابعة

اليمين لا تشرع في الحدود .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله « الضرب الثاني ، حقوق الله تعالى وهي نوعان :

أحدهما : الحدود فلا تشرع فيه يمين ، لا نعلم في هذا خلافاً »[1] .

هذه المسألة من المسائل المتعلقة بالقضاء بين الناس وخلاصتها :

أن الحدود المتعلقة بحق بالله تعالى كالزنا وغيره ، لا تشرع فيها اليمين إن أنكر المدعى عليه ، ولا يطلب ذلك منه .

وقد نفى ابن قدامة رحمه الله الخلاف في عدم مشروعية اليمين في الحدود .

وهذه المسألة حكى نفي الخلاف فيها عبد الرحمن بن قدامة حيث قال : « ولا يستحلف في حقوق الله وهي نوعان :

أحدهما الحدود فلا تشرع فيها يمين لا نعلم في هذا خلافاً »[2] .

هذا . ولم أر فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من فقهاء المذاهب الأربعة من خالف في هذه المسألة .

قال الكاساني الحنفي : « ومنها أن لا يكون المدعى حقاً لله عز وجل خالصاً فلا يجوز الاستحلاف في الحدود الخالصة حقاً لله عز وجل » [3] .

---

(١) المغني ١٤/ ٢٣٧ .

(٢) الشرح الكبير ٣٠/ ١١٠.

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ٣٣٩ ، وللاستزادة انظر : تكملة فتح القدير ٨/ ٣٣٩ .

وقال أبو زيد القيرواني [1] المالكي : « ويقضى بشاهد ويمين في الأموال ولا يقضى بذلك في نكاح أو طلاق أو حد » [2] .

وقال الماوردي : « فأما حقوق الله تعالى فضربان :

أحدهما : ما لا يتعلق به حق لآدمي البتة كحد الزنا وحد شرب الخمر ، فلا تصح الدعوى فيه ولا يلزم الجواب عنه » [3] .

وقال المرداوي من الحنابلة : « ولا يستحلف في حقوق الله تعالى ، كالحدود » [4] .

والخلاصة :

أن ما ذهب إليه ابن قدامة رحمه الله تعالى من نفي الخلاف في عدم مشروعية اليمين في الحدود هو قول صحيح معتبر ، وقد ذكر ابن قدامة رحمه

---

(١) هو : عبد الله بن أبي زيد ـ عبد الرحمن ـ النفزي ، أبو محمد ، القيرواني المولد والوفاة ولد سنة ٣١٠هـ كان إمام المالكية في عصره ، يلقب بقطب المذهب ، وبمالك الصغير ، قال الذهبي : وكان رحمه الله على طريقة السلف في الأصول ، لا يدري الكلام ، ولا يتأول ، توفي سنة ٣٨٦هـ .

من تصانيفه : الرسالة ، مختصر المدونة ، النوادر والزيادات .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٠، الديباج المذهب : ص٢٢٢، شذرات الذهب ٣/ ١٣١.

(٢) الرسالة الفقهية : ص٢٤٥ .

(٣) الحاوي ١٧/ ١٤٧ .

(٤) الإنصاف مع المقنع ٣٠/ ١١٠ . وللاستزادة انظر : الإقناع ٤/ ٥٣٣ .

الله العلة في ذلك بقوله : « لأنه لو أقر ثم رجع عن إقراره ، قبل منه وخلي من غير يمين ، فلأن لا يستحلف مع عدم الإقرار أولى ، ولأنه يستحب ستره ، والتعريض للمقر به ، بالرجوع عن إقراره ، وللشهود بترك الشهادة والستر عليه ، قال النبي ﷺ لهزال ، في قصة ماعز : « يا هزال ، لو سترته بثوبك ، لكان خيرا لك »[1] . فلا تشرع فيه يمين بحال »[2].

والله تعالى أعلم .

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٤/ ١٣٤ ، كتاب الحدود ، باب في السَّتْرِ على أهل الحدود ، رقم الحديث (٤٣٧٧) ، والنسائي في السنن الكبرى ٤/ ٣٠٧ ، كتاب الرجم ، رقم الحديث(٧٢٨٠) ، كلاهما من طريق يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه . قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٢/ ٢٩١ عن الحديث : « صحيح لغيره » .

(٢) المغني ١٤/ ٢٣٧ .

المسألة الخامسة

عدم اكتمال الشهادة ، عند الاختلاف بين الشهود في صفة المشهود به ، اختلافا يوجب التغاير .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله : « فصل : ومتى كانت الشهادة على فعل ، فاختلف الشاهدان في زمنه أو مكانه ، أو صفة له تدل على تغاير الفعلين ، لم تكمل شهادتهما .... وإن اختلفا في صفة المشهود به اختلافا يوجب تغايرهما ، مثل أن يشهد أحدهما بثوب والآخر بدينار ، فلا خلاف في أن الشهادة لا تكمل » [(١)] .

هذه المسألة من المسائل المتعلقة بالقضاء بين الناس وخلاصتها :

أن شهادة الشهود حال الخصومة بين الناس ، لا تصح ولا تكمل ، في حال اختلف الشاهدان في صفة المشهود به ، وكان الاختلاف كبيراً يوجب التغاير بين القولين .

وقد حكى ابن قدامة رحمه الله تعالى نفي الخلاف بين أهل العلم في حال اختلاف الشاهدين في صفة المشهود به اختلافاً يوجب التغاير فإن الشهادة لا تكمل .

وممن حكى نفي الخلاف في هذه المسألة عبد الرحمن بن قدامة

---

(١) المغني ١٤/ ٢٤٠.

رحمه الله حيث قال : « فإن اختلفا في صفة المشهود به اختلافاً يوجب تغايرهما ، مثل أن يشهد أحدهما بثوب والآخر بدينار ، فلا خلاف في أن الشهادة لا تكمل » [(١)] .

ولم أر فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من فقهاء المذاهب الأربعة من خالف في هذه المسألة .

قال الكاساني : « ثم نقول : الاختلاف قد يكون من جنس المشهود له......أما اختلافهما في الجنس ، فقد يكون في العقد ، وقد يكون في المال . أما في العقد ؛ فهو أن يشهد أحدهما بالبيع والآخر بالميراث ، أو بالهبة ، أو غير ذلك ، فلا تقبل » [(٢)] .

و لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب السادة المالكية والشافعية من تكلم في هذه المسألة .

وقال المرداوي : « وكذلك كل شهادة على الفعل إذا اختلف في الوقت لم تكمل وكذا لو اختلف في المكان أو الصفة بما يدل على تغاير الفعلين » [(٣)] .

---

(١) الشرح الكبير ٢٩/ ٢٩٨ .

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٤١٨ . وللاستزادة انظر : فتح باب العناية بشرح النقاية ٣/ ١٤٤ .

(٣) الإنصاف مع المقنع ٢٩ / ٢٩٧ . وللاستزادة انظر : المقنع ٢٩/ ٢٩٦.

والخلاصة :

أن ما ذهب إليه ابن قدامة رحمه الله تعالى ، من نفي الخلاف في عدم اكتمال الشهادة في حال اختلاف الشهود في صفة المشهود به اختلافاً يوجب تغايرهما ، هو قول صحيح ، وقد علل ابن قدامة ذلك بقوله : « لأنه لا يمكن إيجابهما جميعا ؛ لأنه يكون إيجابا بالحق عليه بشهادة واحد ، ولا إيجاب أحدهما بعينه ؛ لأن الآخر لم يشهد به ، وليس أحدهما أولى من الآخر » [1] .

و الله تعالى أعلم .

---

(١) المغني ١٤/ ٢٤٠.

المسألة السادسة

من شهد بحرية عبد أو أمة ثم رجع عن الشهادة غرم قيمتهما.

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى : « (وإن كان المحكوم به عبدا أو أمة ، غرما قيمته) أما إذا شهدا بالعبد أو الأمة لغير مالكه ، فالحكم في ذلك كالحكم في الشهادة بالمال على ما ذكرنا من الخلاف فيه ؛ لأنها من جملة المال . وإن شهدا بحريتهما ، ثم رجعا عن الشهادة ، لزمهما غرامة قيمتها لسيدهما ، بغير خلاف بينهم فيه » [1] .

هذه المسألة من المسائل المتعلقة بالقضاء بين الناس وخلاصتها :

أن الشهود إذا شهدوا بحرية عبد أو أمة ، وحكم الحاكم بقولهما ، ثم رجعا عن شهادتهما بعد ذلك ، فإنهما يغرما قيمتهما لسيدهما .

وممن حكى نفي الخلاف في هذه المسألة :

١. عبد الرحمن بن قدامة حيث قال : « وإن شهدا بالحرية ، ثم رجعا عن الشهادة ، لزمهما غرامة قيمتها لسيدهما ، بغير خلاف بينهم فيه » [2] .

٢. المرداوي رحمه الله حيث قال : « وإن رجع شهود العتق ، غرموا القيمة ، لا نزاع نعلمه » [3] .

---

(١) المغني ١٤/ ٢٤٩ .

(٢) الشرح الكبير ٣٠/ ٦٧.

(٣) الإنصاف مع المقنع ٣٠/ ٦٧.

هذا . ولم أر فيما اطلعت عليه من كتب فقهاء المذاهب الأربعة من خالف في هذه المسألة.

قال ابن الهمام الحنفي [1] رحمه الله : « وإن شهدا أنه أعتق عبده فقضى بالعتق ثم رجعا ضمنا قيمته » [2] .

وقال القاضي عبد الوهاب : « ولو شهدا أنه أعتق عبداً له ثم رجعا عن شهادتهما غرما قيمته » [3] .

وقال الماوردي : « فصل : وأما شهادتهم بالعتق إذا رجعوا عنها في حين كان قنا فعليهم غرم قيمته بوفاق أبي حنيفة وإن خالف في الطلاق » [4] [5] .

والخلاصة :

أن ما ذهب إليه ابن قدامة رحمه الله تعالى من شهد بحرية العبد أو الأمة ثم رجع عن الشهادة أنه تلزمه غرامة القيمة لسيدهما هو قول صحيح .

والله تعالى أعلم .

---

(١) هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الأصل ، ثم القاهري ، كمال الدين بن الهمام ، الفقيه الحنفي الأصولي ، ولد بالإسكندرية سنة ٧٩٠ هـ وقيل غير ذلك ، وتوفي بالقاهرة سنة ٨٦١ هـ . من تصانيفه : شرح فتح القدير ، التحرير في أصول الفقه .
انظر : شذرات الذهب ٧/ ٢٩٨ ، الفوائد البهية : ص ١٨٠ .

(٢) شرح فتح القدير ٧/ ٤٥٥ . وللاستزادة انظر : بدائع الصنائع ٥/ ٤٢٨.

(٣) المعونة ٢/ ٤٥٩ . وللاستزادة انظر : الذخيرة ١٠/ ٣١٢ .

(٤) الحاوي ١٧/ ٢٦٥ . وللاستزادة انظر: روضة الطالبين ١١/ ٣٠٢ .

(٥) وللحنابلة انظر نفي الخلاف المتقدم الذي حكاه عبد الرحمن ابن قدامة ، والمرداوي رحمهما الله في المسألة ص ٢٧٥ من هذا البحث .

المسألة السابعة

إذا رجع شهود الفرع بعد شهادتهما على شهود الأصل فعليهم الضمان .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى :« فصل : وإذا شهد شاهدا فرع على شاهدي أصل ، فحكم الحاكم بشهادتهما ، ثم رجع شاهدا الفرع ، فعليهما الضمان . لا أعلم بينهم في ذلك خلافاً » [1] .

هذه المسألة من المسائل المتعلقة بالقضاء بين الناس وخلاصتها :

أن شهود الفرع متى ما شهدوا على شهود الأصل في حق مالي ، أو عتق ، ثم رجعوا عن شهادتهم بعد الحكم ، فإن الحكم لا ينتقض ، ويضمنون بدل ما شهدوا به من المال ، قبض أو لم يقبض ، قائماً كان أو تالفاً ، ويضمنون قيمة ما شهدوا بعتقه [2] .

---

(١) المغني ١٤/ ٢٥٥.

(٢) هذه المسألة أصلها في باب الشهادة على الشهادة وصورتها :

أن يسترعي شاهد الأصل وهو المباشر للواقعة ، ويطلب من شاهد الفرع وهو الذي لم يباشر الواقعة أن يحفظ شهادته ويؤديها .

واصل الاسترعاء من قول المحدث : أرعني سمعك ، يريد : اسمع مني ، مأخوذ من : رعيت الشيء أي : حفظته ، فشاهد الأصل يطلب من شاهد الفرع أن يحفظ شهادته ويؤديها .

انظر : لسان العرب مادة (رعي) ١٤/ ٣٢٧ .

وصفة الاسترعاء : أن يقول شاهد الأصل لمن يسترعيه وهو شاهد الفرع : اشهد على شهادتي أني أشهد ، أو يقول له : اشهد أني أشهد أن فلان بن فلانٍ ، وقد عرفته أشهدني على نفسه ، أو =

ومن حكى الاتفاق أو نفى الخلاف في هذه المسألة :

١- المـرداوي رحمـه الله حيـث قـال : « وإن حكـم – أي : القـاضي – بشهادتهما ، ثم رجع شهود الفرع لزمهم الضمان بلا نزاع » [١] .

٢- ابن الهمام الحنفـي رحمـه الله حيـث قـال : « وإذا رجـع شـهود الفـرع ضمنوا ، وهذا بالاتفاق » [٢] .

ومن ذكر هذه المسألة من فقهاء المذاهب الأربعة :

الإمام الكاساني حيث قال : « ويستوي في وجوب الضمان الرجـوع عـن الشهادة ، أو الرجوع على الشهادة ، حتى لو رجعت الفروع وثبت الأصـول ، يجب الضمان على الفروع » [٣] .

و لم أجد فيما اطلعت عليه مـن كتـب السـادة المالكيـة مـن تكلـم في هـذه المسألة .

=

يقول : شهدت عليه ، أو أقر عندي بكذا ، وإلا يسترعه ولا غيره مع سماعه ، لم يشهد ، لأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة ، ولا ينوب عنه إلا بإذنه ، إلا إن سمعه أي : سمع الفرع الأصل يشهد عند حاكم ، أو يعزوها أي : شهادته إلى سبب ، كبيع وقرض ونحوهما فيشهد على شهادته ؛ لأنه بشهادته عند الحاكم ، وبنسبته الحق إلى سببه ، يزول الاحتمال ، كالاسترعاء .

انظر : شرح منتهى الإرادات ٤/ ٦٩٤ .

(١) الإنصاف مع المقنع ٣٠/ ٦٣.

(٢) شرح فتح القدير ٧/ ٤٥٩.

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ٤٣٢ . وللاستزادة انظر : فتح باب العناية بشرح النقاية ٣/ ١٤٩ .

وقال النووي [1] رحمه الله : « ولو حكم القاضي بشهادة **شهود الفرع** ثم رجعوا ، غرموا . ولو رجع شهود الأصل ، وقالوا : كذبنا غرموا أيضا . ولو رجع الأصول ، والفروع ، فالغرم على **شهود الفرع** ، لأنهم ينكرون إشهاد الأصول ، ويقولون : كذبنا فيما قلنا ، والحكم وقع بشهادتهم » [2] .

وقال عبد الرحمن ابن قدامة رحمه الله : « مسألة : فإن حكم بشهادتهما ، ثم رجع شهود الفرع ، لزمهم الضمان » [3] .

والخلاصة :

أن ما ذهب إليه ابن قدامة رحمه الله تعالى من ضمان شهود الفرع حال رجوعهم في الشهادة هو قول صحيح ، وقد علل ذلك البهوتي [4]

---

(١) هو : يحيى بن شرف بن حسن النووي (النواوي) ، شيخ الإسلام ، أبو زكريا محي الدين ، من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق ، ولد سنة ٦٣١هـ ، فقيه شافعي ، وأصولي ، ومحدث ، ولغوي ، توفي سنة ٦٧٦هـ .
من تصانيفه : المجموع شرح المهذب لم يكمله ، روضة الطالبين ، شرح صحيح مسلم .
انظر : تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٧٠، طبقات الشافعية ٨/ ٣٩٥، البداية والنهاية ١٣/ ٢٩٤ .

(٢) روضة الطالبين ١١/ ٣٠٣ .

(٣) الشرح الكبير ٣٠/ ٦٣ . وللاستزادة انظر : المقنع ٣٠/ ٦٣.

(٤) هو : منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي المصري ، أحد أعلام المذهب الحنبلي المتأخرين ، والبهوتي نسبة إلى بهوت في الغربية بمصر ، ولد سنة ١٠٠٠هـ ، وتوفي سنة ١٠٥١هـ .

=

بقوله : « لأنهم أخرجوه من يد مالكه بغير حق ، وحالوا بينه وبينه كما لو أتلفوه » [1] .

والله تعالى أعلم .

=

من تصانيفه : الروض المربع ، كشاف القناع عن متن الإقناع .

انظر : النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل : ص٢١٠، معجم المؤلفين : ١٣/ ٢٢ .

(١) شرح منتهى الإرادات ٤/ ٦٩٩ .

المسألة الثامنة

لو تبين أن شهود المال كانا كافرين فإن الحكم ينتقض .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله : « ولو حكم الحاكم بمال بشهادة شاهدين ، ثم بان أنهما فاسقان ، أو كافران ، فإن الإمام ينقض حكمه ، ويرد المال إن كان قائما ، وعوضه إن كان تالفا ، فإن تعذر ذلك لإعساره أو غيره ، فعلى الحاكم ضمانه ، ثم يرجع على المشهود له .

وعن أحمد ، رواية أخرى ، لا ينقض حكمه إذا كانا فاسقين ، ويغرم الشهود المال ، وكذلك الحكم إذا شهد عنده عدلان أن الحاكم قبله حكم بشهادة فاسقين ، ففيه الروايتان .

واختلف أصحاب الشافعي فيه أيضا . ولا خلاف بين الجميع في أنه ينقض حكمه إذا كانا كافرين ، وينقض حكم غيره إذا ثبت عنده أنه حكم بشهادة كافرين » [(١)] .

هذه المسألة من المسائل المتعلقة بالقضاء بين الناس وخلاصتها :

أن الحاكم لو حكم في قضية متعلقة بمال بشهادة شاهدين ، فظهر أن الشاهدين كانا كافرين ، فإن حكم الحاكم ينتقض ، بل وينتقض كذلك حكم غيره من القضاة إذا ثبت عند الحاكم أنه حكم بشهادة كافرين .

---

(١) المغني ١٤/٢٥٨.

هذا . وقد ذكر ابن قدامة رحمه الله تعالى نفي الخلاف في هذه المسألة ، وممن حكى نفي الخلاف فيها :

١- عبد الرحمن ابن قدامة رحمه الله حيث قال : « ولا خلاف بين الجميع في أنه ينتقض حكمه إذا كانا كافرين وينتقض حكم غيره إذا ثبت عنده أنه حكم بشهادة كافرين » [1] .

٢- المرداوي حيث قال : « قوله : (وإن بان بعد الحكم أن الشاهدين كانا كافرين ، أو فاسقين : نقض الحكم . ويرجع بالمال أو ببدله على المحكوم له . وإن كان المحكوم به إتلافا : فالضمان على المزكين . فإن لم يكن ثم تزكية : فعلى الحاكم) . وإذا بان بعد الحكم أن الشاهدين كانا كافرين : نقض الحكم بلا خلاف . وكذا إذا كانا فاسقين . على الصحيح من المذهب »[2] .

هذا . ولم أجد بحسب ما اطلعت عليه من كتب السادة الحنفية رحمهم الله تعالى نصاً صريحاً في هذه المسألة بعينها ، لكنهم أشاروا إلى عدم قبول شهادة الكافر أصلاً .

قال الكاساني رحمه الله : « ولو شهد العبد ، أو الصبي العاقل ، أو الكافر ، على مسلم في حادثة ، فردت شهادته ، ثم أسلم الكافر ، وعتق العبد ، وبلغ الصبي ، فشهدوا في تلك الحادثة بعينها ، تقبل » [3] .

---

(١) الشرح الكبير ٣٠/ ٨٧-٨٨ .

(٢) الإنصاف مع المقنع ٣٠/ ٨٧ .

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ٣٩٩ .

ومن نص على هذه المسألة من فقهاء المذاهب الأربعة :

القرافي [1] من المالكية حيث قال : « إذا ظهر للقاضي بعد الحكم ، أنه حكم بشهادة عبدين ، أو كافرين ، أو صبيين ، نقض الحكم ، لعدم المستند ، ونقضه ابن القاسم في الفاسقين » [2] .

وجاء في الحاوي للماوردي : « مسألة : قال الشافعي رحمه الله : وإذا علم القاضي أنه قضى بشهادة عبدين ، أو مشركين ، أو غير عدلين ، من جرح بين ، أو أحدهما ، رد الحكم على نفسه ، ورده عليه غيره .

قال الماوردي : قد مضى القول في أن شهادة العبد والكافر غير مقبولة ، بما قدمناه من الدليل . فإذا ثبت حكم الحاكم بشهادة شاهدين في حد ، أو قصاص ، أو عتق ، أو طلاق ، أو ملك ، أو مال ، ثم بان له بعد نفوذ حكمه بهما ، أنهما عبدان ، أو أحدهما ، أو كافران ، أو أحدهما ، فإن الحكم بشهادتهما مردود » [3][4] .

---

(١) هو : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي المصري المالكي . إمام عصره ووحيد دهره ، وإليه انتهى المذهب ، كان إماماً في الفقه ، والأصول ، والعلوم العقلية ، وله معرفة بالتفسير ، والقواعد . توفي سنة ٦٨٤ هـ .
من مصنفاته الكثيرة : الفروق ، الذخيرة.
انظر : الديباج المذهب : ص ٦٢ ، الأعلام للزركلي ١/ ٩٤ .

(٢) الذخيرة ١٠/ ١٤٢ . وللاستزادة انظر : حاشية الدسوقي ٨/ ١٥٤ ، وقد نقل الإجماع على عدم جواز شهادة الكافر على المسلم .

(٣) الحاوي ١٧/ ٢٧١ . وللاستزادة انظر : مغني المحتاج ٤/ ٤٣٧ .

(٤) وللحنابلة انظر : نفي الخلاف المتقدم الذي حكاه عبد الرحمن ابن قدامة ، والمرداوي رحمهما الله ص ٢٨٢ من هذا البحث .

والخلاصة :

أن ما ذهب إليه ابن قدامة رحمه الله تعالى من انتقاض حكم الحاكم لو كان الشاهدان كافرين هو قول صحيح ، بدليل ما ذكره الماوردي رحمه الله بقوله : « لأنه حكم بشهادة من لا يجوز له الحكم بها ، فصار كحكمه بها مع علمه ، وجرى مجرى من حكم بالاجتهاد ثم بان له مخالفة النص ، كان حكمه مردوداً قبل الحكم وبعده » [1] .

والله تعالى أعلم .

(١) انظر : الحاوي الكبير للماوردي ١٧/ ٢٧١ .

المسألة التاسعة

عدم قبول شهادة الفاسق .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله : « فإن شهادة الفاسقين مجمع على ردها »[1] .

هذه المسألة من المسائل المتعلقة بالقضاء بين الناس وخلاصتها :

أن شهادة الفاسق مردودة ولا تقبل .

وقد حكى ابن قدامة رحمه الله الإجماع في المسألة ، وممن حكى الإجماع أو الاتفاق في هذه المسألة :

١- ابن رشد[2] حيث قال : « وذلك أنهم اتفقوا على أن شهادة الفاسق لا تقبل »[3].

٢- عبد الرحمن ابن قدامة رحمه الله حيث قال : « فإن شهادة الفاسقين مجمع على ردها »[4] .

---

(١) المغني ١٤/٢٥٨ .

(٢) هو : محمد بن أحمد بن رشد المالكي ، الشهير بالحفيد ، أبو الوليد القرطبي الحكيم الفيلسوف ، قاضي الجماعة بقرطبة ، ولد بقرطبة سنة ٥٢٠هـ ، وتوفي بمراكش سنة ٥٩٥هـ .
من تصانيفه : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تهافت التهافت في الرد على الغزالي .
انظر : الديباج المذهب : ص ٣٧٨، شذرات الذهب٤/ ٣٢٠، كشف الظنون ٦/ ١٠٤ .

(٣) بداية المجتهد : ص٧٧٠ .

(٤) الشرح الكبير ٣٠/ ٨٨ .

٣- ابن حجر العسقلاني [١] رحمه الله حيث قال : « واحتجوا بالإجماع على رد شهادة الفاسق والكافر شر من الفاسق » [٢] .

٤- أبو عبد الله العبدري [٣] المالكي حيث قال : « لأن شهادة الفاسق مردودة اتفاقا » [٤] .

٥- الإمام الشوكاني حيث قال : « واحتجوا بالإجماع على رد شهادة الفاسق والكافر شر من الفاسق » [٥] .

هذا . ولم أر فيما اطلعت عليه من كتب فقهاء المذاهب الأربعة من خالف في هذه المسألة .

---

(١) هو : أحمد بن علي بن محمد ، شهاب الدين ، أبو الفضل الكناني العسقلاني ، الشهير بابن حجر نسبة إلى آل حجر قوم يسكنون بلاد الجريد وأرضهم قابس في تونس ، من كبار الشافعية ، كان محدثاً ، فقيهاً ، مؤرخاً ، ولد في القاهرة سنة ٧٧٣هـ ، تولى القضاء ، وتوفي في القاهرة سنة ٨٥٢هـ ، زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفًا . من تصانيفه : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .
انظر : شذرات الذهب ٧/ ٢٧ ، البدر الطالع ١/ ٨٧ ، الأعلام ١/ ١٧٨ .

(٢) فتح الباري ٥/ ٤١٢ .

(٣) هو : محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، الغرناطي ، أبو عبد الله ، المعروف بالموَّاق ، فقيه مالكي ، كان عالم غرناطة وإمامها في زمانه ، توفي سنة ٨٩٧هـ .
من تصانيفه : التاج والإكليل شرح مختصر خليل ، سنن المهتدين في مقامات الدين .
انظر : الضوء اللامع ١٠/ ٩٨ ، شجرة النور الزكيه : ص٢٦٢ ، الأعلام ٧/ ١٥٤.

(٤) التاج والإكليل ٦/ ١٣٦ .

(٥) نيل الأوطار : ص١٨٠١ .

ومن نص على هذه المسألة من الحنفية :

الإمام السرخسي رحمه الله حيث قال : « ولا تقبل شهادة الفاسق لأن الله تعالى أمر بالتوقف في خبر الفاسق »[1] .

ومن الشافعية :

الخطيب الشربيني[2] حيث قال : « (فإن) (كان الوارثان) الحائزان (فاسقين لم يثبت الرجوع) عن الوصية لسالم لعدم قبول شهادة الفاسق »[3] .

ومن الحنابلة :

المرداوي حيث قال : « ولا تقبل شهادة فاسق ، سواء كان فسقه من جهة الأفعال أو الاعتقاد »[4] .

---

(١) المبسوط ١٦/ ١٣٠ .

(٢) هو : محمد بن أحمد الشربيني ، شمس الدين ، فقيه شافعي ، مفسر ، من أهل القاهرة ، أجمع أهل مصر على صلاحه ، ووصفوه بالعلم ، والعمل ، والزهد ، والورع ، وكثرة العبادة ، توفي سنة ٩٧٧هـ .

من تصانيفه : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، مغني المحتاج في شرح المنهاج . وكلاهما في الفقه .

انظر : شذرات الذهب٨/ ٣٨٤ ، الأعلام ٦/ ٦ .

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٤٨٨ .

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٩/ ٣٤٢ .

والخلاصة :

أن ما ذهب إليه ابن قدامة رحمه الله من ردة شهادة الفاسق هو قول صحيح ، وأن ما نقله من إجماع صحيح كذلك ، وقد استدل على ذلك من القرآن فقال رحمه الله : « وقد نص الله على التبين فيها – أي : في شهادة الفاسق – ، فقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾[1] »[2] .   والله تعالى أعلم .

---

(١) جزء من الآية (٦) من سورة الحجرات .

(٢) المغني ١٤/٢٥٨ .

المسألة العاشرة

قبول شهادة العدل بعد إنكاره لها إذا كان ذلك بسبب النسيان.

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله : « وجملة ذلك : أن العدل إذا أنكر أن تكون عنده شهادة ، ثم شهد بها ، وقال : كنت أنسيتها . قبلت ، ولم ترد شهادته . وبهذا قال الثوري [1] ، والشافعي ، وإسحاق [2] . ولا أعلم فيه مخالفا » [3] .

هذه المسألة من المسائل المتعلقة بالقضاء بين الناس وخلاصتها :

أن العدل إذا أنكر أن تكون عنده شهادة ، ثم عاد بعد ذلك وشهد في نفس الحادثة ، فإن شهادته تقبل إذا كان سبب ذلك النسيان .

---

(١) هو : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله ، قال شعبة ويحي بن معين وغيرهما : سفيان أمير المؤمنين في الحديث ، روى عنه خلق كثير : منهم ؛ الأوزاعي ، ومالك . ولد سنة ٩٧هـ ، وتوفي بالبصرة سنة ١٦١ هـ .
من تصانيفه ، الجامع الكبير ، الجامع الصغير في الحديث.
انظر : سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٢٩ ، شذرات الذهب ١/ ٢٥٠ .

(٢) هو : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي الحنظلي المروزي ، أبويعقوب ، عالم خراسان في عصره ، يعرف بابن رَاهْوية ، جمع بين الحديث والفقه والورع ، عدَّهُ البيهقي في أصحاب الشافعي ، ولد سنة ١٦١هـ ، وقيل ١٦٣هـ ، وقيل سنة ١٦٦هـ ، سكن في آخر عمره نيسابور وتوفي بها سنة ٢٣٨هـ .
انظر : وفيات الأعيان ١/ ١٩٩، سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٥٨ ، تهذيب التهذيب ١١/ ١٩٠ .

(٣) المغني ١٤/ ٢٦٨ .

وقد حكى ابن قدامة رحمه الله نفي الخلاف في هذه المسألة ، وممن نص على هذه المسألة من فقهاء السادة الحنفية :

ابن الهمام حيث قال : « إذا شهد شاهدان لرجل بشهادة ثم زادا فيها ، قبل القضاء ، أو بعده ، وقالا : أوهمنا ، وهما غير متهمين ، قبل منهما » [(١)] .

ومن المالكية :

القرافي حيث قال : « قال ابن القاسم [(٢)] : إذا قال وقت الأداء : لا أذكرها ، ثم قال بعد أيام : ذكرتها . قال مالك : إذا كان مبرزاً لا يتهم قبلت » [(٣)] .

ولم أر فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من فقهاء المذهب الشافعي ، من نص على هذه المسألة أو خالف فيها.

ومن الحنابلة :

البهوتي حيث قال : « (أو أدى) الشهادة (بعد إنكارها) أي : الشهادة ، بأن قال : ليس لي عليه شهادة ، ثم أداها ، وقال : كنت أنسيتها (قُبِلَ) ، نص عليه » [(٤)] .

---

(١) شرح فتح القدير ٧/ ٤٠٢.

(٢) هو : عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العُتَقِيُّ المصري ، فقيه مالكي ، صحب الإمام مالكًا وتفقه به ، روى عن مالك (المدونة) خرَّج عنه البخاري في صحيحه ، ولد سنة ١٣٣هـ ، وقيل غير ذلك ، وتوفي بالقاهرة سنة ١٩١هـ .

انظر : وفيات الأعيان ١/ ٢٧٦، الديباج المذهب : ص٢٣٩، شذرات الذهب ١/ ٣٢٩.

(٣) الذخيرة ١٠/ ١٧٣ .

(٤) كشاف القناع ٦/ ٤٧١ .

والخلاصة :

أن ما ذهب إليه ابن قدامة رحمه الله تعالى من قبول شهادة العدل بعد إنكاره لها إذا كان ذلك بسب النسيان هو قول صحيح وكان نقله للإجماع صحيح كذلك ، وقد ذكر البهوتي رحمه الله ما يدل على صحة قوله من المنقول حيث قال : « لقول الله تعالى في حق المرأتين: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾[1] . فقبلها بعد إثبات الضلال والنسيان في حقها ، فوجب أن يقبل قول العدل فيما نسيه ثم ذكره بعد ذلك »[2] .

وقد ذكر ابن قدامة ما يؤيد ذلك من المعقول فقال : « وذلك لأنه يجوز أن يكون نسيها ، وإذا كان ناسيا لها ، فلا شهادة عنده ، فلا نكذبه مع إمكان صدقه . ولا يشبه هذا ما إذا قال : لا بينة لي . ثم أتى ببينة ، حيث لا تسمع ؛ فإن ذلك إقرار منه على نفسه بعدم البينة ، والإنسان يؤاخذ بإقراره ، وقول الشاهد : لا شهادة عندي . ليس بإقرار ؛ فإن الشهادة ليست له ؛ إنما هي حق عليه ، فيكون منكرا لها ، فإذا اعترف بها ، كان إقرارا بعد الإنكار ، وهو مسموع ، بخلاف الإنكار بعد الإنكار.

ولأن الناسي للشهادة لا شهادة له عنده ، فهو صادق في إنكاره ، فإذا ذكرها ، صارت عنده ، فلا تنافي بين القولين ، وصار هذا كمن أنكر أن يكون

---

(١) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة .

(٢) انظر : كشاف القناع ٦/ ٤٧١ .

عنده شهادة قبل أن يستشهد ، ثم استشهد بعد ذلك ، فصارت عنده ، بخلاف من أنكر أن له بينة ، فإنه لا يخرج عن أن يكون له بينة بنسيانها » [1] .

والله تعالى أعلم .

(١) المغني ١٤/ ٢٦٨ .

المسألة الحادية عشرة

قبول شهادة الوصي على من هو موصى عليه .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله : « مسألة : قال : (وإذا شهد الوصي على من هو موصى عليهم ، قبلت شهادته . وإن شهد لهم ، لم يُقبل إذا كانوا في حِجْره)

أما شهادته عليهم ، فمقبولة . لا نعلم فيه خلافا » [(١)] .

هذه المسألة من المسائل المتعلقة بالقضاء بين الناس وخلاصتها :

أن الوصي تقبل شهادته على من هو وصي عليه، ولا تقبل إن شهد له .

وقد حكى ابن قدامة رحمه الله نفي الخلاف في هذه المسألة ، وممن حكى نفي الخلاف في هذه المسألة ، عبد الرحمن ابن قدامة رحمه الله حيث قال : « فأما شهادته عليهم –أي : الموصى عليهم – فمقبولة لا نعلم فيه خلافاً » [(٢)] .

ولم أجد فيما اطلعت عليه من كتب السادة الحنفية والشافعية من نص على هذه المسألة .

وممن نص على هذه المسألة من فقهاء السادة المالكية :

أبو زيد القيرواني حيث قال : « ولا وصي ليتيمه وتجوز شهادته عليه »[(٣)] .

---

(١) المغني ١٤/ ٢٧٢.

(٢) الشرح الكبير ٢٩/ ٤٢٩.

(٣) الرسالة الفقهية : ص٢٤٦ . وللاستزادة انظر : المعونة ٢/ ٤٣٤ .

ومن الحنابلة :

البهوتي حيث قال : « (ولا) تقبل شهادة (مضارب بمال المضاربة ، ولا حاكم ، ولا وصي لمن في حجره) لأنه متهم . (وتقبل) شهادة الوارث ، ومن بعده ، ممن تقدم ذكرهم (عليه) أي : على من تقدم أنها لا تقبل له لانتفاء التهمة » [1] .

والخلاصة :

أن ما ذهب إليه ابن قدامة رحمه الله من نفي الخلاف في هذه المسألة هو قول صحيح معتبر ، وقد ذكر رحمه الله ما يدل على ذلك من المعقول بقوله : « فإنه لا يتهم عليهم ، ولا يجر بشهادته عليهم نفعا ، ولا يدفع عنهم بها ضررا » [2] .

والله تعالى أعلم .

---

(١) كشاف القناع ٦/ ٤٥٩ . وللاستزادة انظر : الإقناع ٤/ ٥١٥ .

(٢) المغني ١٤/ ٢٧٢ .

المبحث الثاني

كتاب الدعاوى والبينات

وفيه ست عشرة مسألة

تمهيد :

الدعاوى لغة : جمع دعوى ، من الدعاء ، قال تعالى : ﴿ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ﴾ [1] . أي : يتمنون ويطلبون [2] .

واصطلاحاً : إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيءٍ في يد غيره ، أو في ذمته[3] .

والمُدَّعِي : من يطالب غيره بحق من عين أو دين يذكر استحقاقه عليه .

والمُدَّعى عليه : المطالَب . أي :من يطالبه غيره بحق يذكر استحقاقه عليه.

وقيل :

إن المدعي : من إذا ترك لم يسكت .

والمدعى عليه : من إذا ترك سكت [4] .

البينات لغة : جمع مفرده : بينة ، من بان الشيء فهو بين ، والأنثى بينة [5].

واصطلاحاً : العلامة الواضحة ، كالشاهد فأكثر [6] .

---

(١) الآية (٥٧) من سورة يس .

(٢) انظر : لسان العرب مادة (دعا) ١٤/ ٢٦٠ - ٢٦١ .

(٣) انظر : المغني ١٤/ ٢٧٥ ، شرح منتهى الإرادات ٦/ ٦٠٠ .

(٤) انظر : شرح منتهى الإرادات ٦/ ٦٠٠ .

(٥) انظر : لسان العرب مادة (بين) ١٣/ ٦٨ ، مختار الصحاح مادة (ب ي ن) ١/ ٢٩ .

(٦) انظر : شرح منتهى الإرادات ٦/ ٦٠٠ .

الأصل في الدعوى :

والأصل في الدعوى قول النبي ﷺ : « لو يُعطى الناسُ بدعواهم لادَّعى قوم دماء قوم وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه »[1].

وقوله ﷺ : « البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه » [2].

تنبيه :

أريد أن أشير إلى أن أكثر المسائل التي سوف تأتي في هذا الباب ، والتي حكى فيها ابن قدامة عدم علمه بالخلاف فيها ، إنما هي أمثلة وتفريعات على أصل المسألة وهي: أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر ، وهو المدعى عليه .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٦٨ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى١٠/ ٢٥٢ ، كتاب الدعوى والبينات ، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، رقم الحديث (٢٠٩٩٢) ، من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – .

قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٢/ ٤٤٩عن إسناده أنه : « إسناد حسن » .

المسألة الأولى

من ادعت النكاح ، وادعت معه حقاً من حقوقه ، كالصداق ، والنفقة ، سمعت دعواها .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله :« فصل : وإن ادعت المرأة النكاح على زوجها وذكرت معه حقا من حقوق النكاح كالصداق والنفقة ونحوها سمعت دعواها بغير خلاف نعلمه »[1] .

ذكر ابن قدامة رحمه الله نفي الخلاف في قبول دعوى المرأة التي تدعي على زوجها مع النكاح حقاً من حقوقه المالية ، كالصداق ، والنفقة فإن دعواها لا ترد ، أي تسمع ويقضى على المُدعى عليه بالنكول إذا أبى الحلف واليمين .

وممن حكى نفي الخلاف كذلك في هذه المسألة :

١- عبد الرحمن بن قدامة رحمه الله حيث قال : « أما إذا ذكرت المرأة مع دعوى الزوجية حقاً من حقوق النكاح ، كالمهر ، والنفقة ونحوها ، فإن دعواها تسمع ، بغير خلاف نعلمه »[2] .

٢- ابن مفلح[3] الحنبلي حيث قال : « وإن ادعت المرأة نكاحاً على رجل

---

(١) المغني ١٤/ ٢٧٧ .

(٢) الشرح الكبير٢٨/ ٤٧٢ – ٤٧٣ .

(٣) هو : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، أبو عبد الله ، شمس الدين المقدسي ثم الصالحي الراميني ، فقيه حنبلي ، أصولي ، محدث ، ولد سنة ٧٠٨هـ ، وقيل ٧١٠هـ ، وقيل ٧١٢ ، قال =

وادعت معه نفقة أو مهراً سمعت دعواها بغير خلاف » [1] .

٣- المرداوي رحمه الله حيث قال : « وإن ادعت المرأة نكاحاً على رجل ، وادعت معه نفقة أو مهراً ، سمعت دعواها ، بلا نزاع » [2] .

٤- نور الدين الهروي [3] الحنفي حيث قال : « ولا يحلف في نكاح ورجعة، وفيء ، واستيلاد ، ورق ، ونسب ، وولاء ، وحد ، إلا إذا ادُّعِيَ في النكاح مالاً ، كمهر ونفقة وإرث فإنه يحلف اتفاقاً » [4] .

هذا . ولم أر فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من فقهاء المذاهب الأربعة من خالف في هذه المسألة .

=

ابن القيم : ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح . توفي سنة ٧٦٣هـ .

من تصانيفه : كتاب الفروع ، الآداب الشرعية والمنح المرعية .

انظر : الدرر الكامنة ٤/ ١٦١، المقصد الأرشد ٢/ ٥١٧ ، شذرات الذهب ٦/ ١٩٩.

(١) المبدع ١٠/ ٧٦ – ٧٧ .

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٨/ ٤٧٢ .

(٣) هو : علي بن محمد وقيل (بن سلطان) ، نور الدين الملا الهروي القاري ، فقيه حنفي ، ولد بهراة ، ورحل إلى مكة وتوفي بها سنة ١٠١٤هـ ، أخذ عن جماعة من المحققين كابن حجر الهيثمي .

من تصانيفه : شرح الشفاء ، شرح الشمائل ، شرح الأربعين النووية .

انظر : البدر الطالع ١/ ٤٤٥ ، الأعلام ٥/ ١٢ ، الفتح المبين ٣/ ٨٩ .

(٤) فتح باب العناية بشرح النقاية ٣/ ١٦٦ – ١٦٧ .

قال ابن عابدين [1] الحنفي : « وكذا يحلف في النكاح إن ادعت المال : أي : إن ادعت المرأة النكاح وغرضها المال كالمهر والنفقة ، فأنكر الزوج يحلف، فإن نكل يلزم المال ولا يثبت الحل عنده » [2] .

وقال ابن عبد البر المالكي : « وإن ادعت امرأة نكاح رجل أو ادعاه رجل عليها فلا يمين على المنكر منهما ، ولا يقضي عليه بنكوله ولا هو موضع رد يمين عند مالك ، ولا مدخل للأيمان عنده في النكاح .

ولا بد فيه من البينة ولو أقام أحدهما شاهدا واحدا لم يقض له بشهادته ، ولو نكل عن اليمين لم يسجن في الطلاق ، ولو كانت الدعوى في الصداق أو مبلغه أو صفته أو أجله أو دفعه أو قبضه أو في الشروط كانت اليمين في ذلك كله على المدعى عليه والبينة على المدعي كسائر الحقوق » [3] .

وقال الإمام النووي من الشافعية رحمه الله : « وأما المرأة ، فإن ادعت المهر في النكاح ، أو ادعت النكاح ، وطلبت حقاً من حقوقه ، سمعت دعواها » [4] .

---

(1) هو : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ، فقيه حنفي ، ولد بدمشق سنة ١١٩٨هـ وتوفي بها سنة ١٢٥٢هـ .

من تصانيفه : رد المحتار على الدر المختار ، العقود الدرّية في تنقيح الفتاوى الحامدية .

انظر : الأعلام ٦/ ٤٢ ، الفتح المبين ٣/ ١٤٧ .

(2) قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار ١١/ ٥٦٥ .

(3) الكافي لابن عبد البر ٢/ ٩٢٥ .

(4) روضة الطالبين ٧/ ٢٤٠ . وللاستزادة انظر : المهذب للشيرازي ٥/ ٥٤٣ ، الوسيط في المذهب٧/ ٤٠٧ .

وقال ابن النجار من الحنابلة : « وإن ادعته المرأة - أي : النكاح – وادعت معه نفقة أو مهراً ، ونحوهما ، سمعت دعواها »[1] .

والخلاصة :

أن ما حكاه ابن قدامة من نفي الخلاف في قبول دعوى من ادعت النكاح وذكرت معه حقاً من حقوق النكاح ، كالصداق ونحوه ، هو قول صحيح معتبر .

و مستند الإجماع في هذه المسألة ما ذكره ابن قدامة رحمه الله : « لأنها تدعي حقاً لها تضيفه إلى سببه فتسمع دعواها ، كما لو ادعت مِلكاً أضافته إلى الشراء »[2] .

والله تعالى أعلم .

---

(١) منتهى الإرادات مع شرحه للبهوتي ٦/ ٥٢١ .

(٢) المغني ١٤/ ٢٧٧ .

المسألة الثانية

من ادعى ملك عين من دابة ونحوها ، في يد آخر ، وأنه أودعها لديه ، أو أعاره إياها ، أو آجرها منه ، فالقول قول من كانت العين بيده ، مع يمينه.

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله : « وإن ادعى الخارج[١] أن الدابة ملكه ، وأنه أودعها للداخل[٢] ، أو أعاره إياها ، أو آجرها منه ، ولم يكن لواحد منهما بينة ، فالقول قول المنكر مع يمينه ، ولا نعلم فيه خلافاً » [٣] .

حكى ابن قدامة رحمه الله نفي الخلاف فيمن ادعى ملك عين ليست في يده ، وأنه أودعها للتي هي في يده ، أو أعاره إياها ، أو آجرها منه ، ولم يكن لواحد منهما بينة فالقول قول المنكر مع يمينه وهو المدعى عليه .

وممن حكى نفي الخلاف كذلك في هذه المسألة :

١- عبد الرحمن بن قدامة رحمه الله حيث قال : « وإن ادعى الخارج أن العين ملكه ، وأنه أودعها للداخل ، أو عاره إياها ، أو آجرها منه ، ولم يكن لواحد منهما بينة ، فالقول قول المنكر مع يمينه ، ولا نعلم فيه خلافاً » [٤].

٢- التهانوي [٥] حيث قال : « وإن ادعى الخارج أن الدابة ملكه ، وأنه

---

(١) الخارج هو : الذي يدعي العين وهي ليست في يده .

(٢) الداخل هو : الذي بيده العين وهو المدعى عليه .

(٣) المغني ١٤/ ٢٨٢ .

(٤) الشرح الكبير ٢٩/ ١٥٩ .

(٥) هو : المحدث الناقد ، ظفر أحمد العثماني التهانوي ، المتوفى سنة ١٣٩٤ هـ .
من تصانيفه : إعلاء السنن .

أودعها للداخل ، أو عاره إياها ، أو آجرها منه ، ولم يكن لواحد منهما بينة ، فالقول قول المنكر مع يمينه ، ولا نعلم فيه خلافاً »[1] .

هذا . ولم أر فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من فقهاء المذاهب الأربعة من خالف في هذه المسألة .

قال السرخسي من الحنفية : « وإذا كانت الدار في يدي رجل ، فادعى رجل كلها ، أو طائفة منها ، فالبينة على المدعي واليمين على من الدار في يديه ... بدأ بطلب البينة من المدعي ، فإذا لم يكن له بينة فاليمين على ذي اليد ، لأنه منكر واليمين على من أنكر ، وهذه اليمين حق المدعي ، فإذا لم يكن له بينة فاليمين على ذي اليد »[2] .

وقال القاضي عبد الوهاب من المالكية : « ولو كان التداعي في شيء بيد أحدهما فعلى الخارج إقامة البينة فإن أقامها حكم له به ، وإن لم تكن له بينة حكم به لصاحب اليد مع يمينه »[3] .

وقال العمراني[4] من الشافعية : « وإن ادعى رجل على رجل عيناً في يده،

---

(١) إعلاء السنن ١٥/ ٤٧٤ .

(٢) المبسوط ١٧/ ٣٠ . وللاستزادة انظر : بدائع الصنائع ٥/ ٣٣٦، ٣٨٦ .

(٣) التلقين ٢/ ٥٤٤ . وللاستزادة انظر : المعونة ٢/ ٤٦٣ .

(٤) هو : يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليماني ، كان شيخ الشافعية ببلاد اليمن ، ولد سنة ٤٨٩هـ ، كان من أعرف أهل الأرض بتصانيف الشيخ الشيرازي ، يحفظ المهذب عن ظهر قلب ، توفي سنة ٥٥٨هـ .

=

فأنكره ولا بينة للمدعي ، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه »[1] .

وقال البهوتي الحنبلي : « وإن تداعيا عينا لم تخل من ثلاثة أقسام : ....أحدها : أن تكون العين في يد أحدهما وحده ، فهي له مع يمينه أنها أي : العين ، له ولا حق للمدعي فيها إذا لم تكن له بينة »[2] .

والخلاصة :

أن ما ذهب إليه ابن قدامة رحمه الله من في الخلاف في هذه المسألة هو قول صحيح ومعتبر .

ومستند هذا الإجماع من المنقول والمعقول :

أما من المنقول :

فما روي أن رجلاً من حضرموت أتى النبي ﷺ ومعه رجل من كندة[3] ، فقال الحضرمي : يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي ،

=

من تصانيفه : الزوائد ، الفتاوى ، البيان في مذهب الإمام الشافعي .

انظر : طبقات الشافعية ٧/ ٣٣٦ ، طبقات الشافعية للإسنوي١/ ١٠٤ ، طبقات الفقهاء الشافعية ١/ ٣١٥.

(١) البيان ١٣/ ١٦٠ . وللاستزادة انظر : المهذب ٥/ ٥٤٥ .

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٤١٠ . وللاستزادة انظر : الإقناع ٤/ ٤٧٥ .

(٣) هو : امرؤ القيس بن عابِسٍ الكنِدِيُّ ، وخصمه الحضرمي ربيعة بن عِبْدَانَ .

انظر : صحيح مسلم ١/ ١٢٤

فقال الكندي : أرضي ، وفي يدي أزرعها ، ولا حق له فيها ، فقال النبي ﷺ للحضرمي : « ألك بينة ؟ » قال : لا ، قال : فلك يمينه . قال : يا رسول الله إن الرَّجل فاجر لا يبالي على ما حَلَفَ عليه ، وليس يتورع من شيءٍ . فقال النبي ﷺ : « ليس لك منه إلا ذلك » (١) .

وأما من المعقول :

وذلك لأن اليد تدل على الملك ، فكانت جنبتُهُ أقوى ، فكان القول قوله (٢) .

والله تعالى أعلم .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ١٢٣ ، كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حَقَّ مسلم بيمين فاجرة بالنار ، رقم الحديث (١٣٩) ، عن وائل بن حجر عن أبيه .

(٢) انظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي١٣/ ١٦٠ ، كشاف القناع٦/ ٤١٠ .

المسألة الثالثة

إذا تعارضت بينة الملك ، وبينة اليد ، على عين ، قدمت بينة الملك على بينة اليد .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله : « وإذا كان في يد رجل شاة ، فادعاها رجل أنها له منذ سنة ، وأقام بذلك بينة ، وادعى الذي هي في يده أنها في يده منذ سنتين ، وأقام بذلك بينة ، فهي للمدعي بغير خلاف » [١] .

حكى ابن قدامة رحمه الله نفي الخلاف في ثبوت الدعوى للمدعي إن أقام بينة أن العين ملكه منذ سنة ، وأقام المدعى عليه أن العين في يده منذ سنتين .

وممن حكى نفي الخلاف في هذه المسألة :

١- عبد الرحمن ابن قدامة رحمه الله حيث قال : « وإذا كان في يد رجل شاة ، فادعاها رجل أنها له منذ سنة ، وأقام بذلك بينة ، وادعى الذي هي في يده أنها في يده منذ سنتين ، وأقام بذلك بينة ، فهي للمدعي ، بغير خلاف» [٢] .

٢- وحكى كذلك ظفر التهانوي نفي الخلاف في هذه المسألة [٣] .

---

(١) المغني ١٤/ ٢٨٤ .

(٢) الشرح الكبير٢٩/ ١٦٢ .

(٣) إعلاء السنن ١٥/ ٤٧٤ .

هذا . ولم أر فيما اطلعت عليه من كتب أهـل العلـم مـن فقهـاء المـذاهب الأربعة من خالف في هذه المسألة .

قال الكاساني : « فأما إذا قامت إحدى البينتين على الملك ، والأخرى عـلى اليد ، فبينة الملك أولى ، نحو : ما إذا أقام الخارج البينـة عـلى أن الـدار لـه منـذ سنتين ، وأقام ذو اليد البينة عـلى أنهـا في يـده منـذ ثـلاث سـنين ، يقضى بهـا للخارج ، لأن البينة القائمة على الملك أقوى ، لأن اليد قد تكـون محقـة ، وقـد تكون مبطلة ، كيد الغصب ، والسرقة ، واليد المحقة قد تكون يد ملك ، وقـد تكون يد إعارة ، وإجارة ، فكانت محتملة ، فـلا تصـلح بينتهـا معارضـة لبينـة الملك »[1] .

وقال ابن فرحون المـالكي[2] : «فـرع : ولـو شـهدت إحـداهما بالملـك ، وشهدت الأخرى بالحوز ، قدمت بينة الملك ؛ لأن الملك أقوى ، والحوز قـد يكـون لغير ملك فيقضى ببينة الملك ، وإن كان تاريخ الحوز متقدما »[3] .

---

(١) بدائع الصنائع٥/ ٣٦٢ . وللاستزادة انظر : المبسوط١٧/ ٥٤ .

(٢) هو : إبراهيم بن علي بن محمد بن ابي القاسم بن محمد بن فرحون اليعمري، المدني، المالكي ، أبو الوفاء، برهان الدين ، ولد بالمدينة سنة ٧١٩ هـ ، ونشأ بها ، وتفقه، وبرع، وصنف، وجمع، وولي قضاء المدينة . توفي سنة ٧٩٩ هـ .

من تصانيفه : شرح مختصر ابن الحاجب سماه تسهيل المهمات في شرح جامع الامهات ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، نبذة الغواص في محاضرة الخواص، والديباج المذهب في أعيان المذهب .

انظر : شجرة النور الزكية : ص ٢٢٢ ، الأعلام ١/ ٤٧ ، كشف الظنون ١/ ٣٣٩ – ٧٦٢ .

(٣) تبصرة الحكام ١/ ٢٦٥ . وللاستزادة انظر : التاج والإكليل لمختصر خليل ٨/ ٢٥٧ .

ولم أجد بحسب ما اطلعت عليه من مصادر السادة الشافعية من نص على هذه المسألة .

وقال ابن مفلح : « ولو كانت شهدت بينة بالملك ، وبينة باليد ، قدمت **بينة الملك** ، بلا خلاف » [1] .

والخلاصة :

أن ما ذهب إليه ابن قدامة رحمه الله تعالى من تقديم بينة صاحب الملك على بينة اليد في القضاء هو قول صحيح معتبر .

و مستند الإجماع في هذه المسألة ، ما ذكره ابن قدامة بقوله : « لأن بينته - أي : المدعي - تشهد له بالملك ، وبينة الداخل تشهد باليد خاصة ، فلا تعارض بينهما ، لإمكان الجمع بينهما ، بأن تكون اليد عن غير ملك ، فكانت بينة الملك أولى » [2] .

والله تعالى أعلم .

---

(١) الفروع ٣/ ٦١٨ .

(٢) المغني ١٤/ ٢٨٤ .

المسألة الرابعة

إذا تنازع رجلان عينا في أيديهما ، فادعى كل واحد منهما أنها ملكه دون صاحبه ، ولم تكن لهما بينة ، حلف كل واحد منهما لصاحبه ، وجعلت بينهما نصفين .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله : « وجملته : أنه إذا تنازع رجلان في عين في أيديهما ، فادعى كل واحد منهما أنها ملكه دون صاحبه ؛ ولم تكن لهما بينة ، حلف كل واحد منهما لصاحبه ، وجعلت بينهما نصفين . لا نعلم في هذا خلافا » [1] .

حكى ابن قدامة رحمه الله نفي الخلاف فيما إذا تنازع رجلان عيناً في أيديهما ، وادعى كل واحد منهما أنها ملكه ، ولم يكن لأحدهما بينة ، فإن العين تكون بينهما نصفين بعد أن يحلف كل واحد منهما لصاحبه .

وممن حكى نفي الخلاف في هذه المسألة :

١- عبد الرحمن بن قدامة رحمه الله حيث قال : « إذا تنازع نفسان في عين في أيديهما ، فادعى كل واحد منهما أنها له دون صاحبه ؛ ولم تكن لهما بينة ، حلف كل واحد منهما لصاحبه ، وجعلت بينهما نصفين . لا نعلم في هذا خلافا » [2] .

---

(١) المغني ١٤/ ٢٨٥ .

(٢) الشرح الكبير٢٩/ ١٦٤.

٢- وحكى كذلك ظفر التهانوي نفي الخلاف في هذه المسألة [١] .

هذا . ولم أر فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من فقهاء المذاهب الأربعة من خالف في هذه المسألة .

قال السرخسي : « دار في يد رجلين ، كل واحد منهما يدعي أنها له ، وكل واحد منهما يدعي لما في يد صاحبه ، لأن في يد كل واحد منهما نصف الدار ، فكأن الدار الواحدة بمنزلة دارين في يد كل واحد منهما أو أحدهما ، وكل واحد منهما يدعيها ، فكان كل واحد منهما مدعيا لما في يد صاحبه فعليه البينة ، ومنكر الدعوى صاحبه فيما في يده . فإن أقاما البينة قُضي لكل واحد منهما بالنصف الذي في يد صاحبه ، فرجحنا بينة الخارج على بينة ذي اليد في دعوى الملك المطلق . فلو لم يقم لهما بينة ، يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وأيهما حلف برئ منهما ، وأيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه » [٢] .

وقال أبو زيد القيرواني : « وإذا اختلف المتداعيان في شيء بأيديهما حلفا وقسم بينهما ، وإن أقاما بينتين قُضي بأعدلهما » [٣] .

وقال الشيرازي : « وإن تداعيا عينا في يدهما ، ولا بينة ، حلفا ، وجعل المدعى بينهما نصفين » [٤] .

---

(١) إعلاء السنن ١٥/ ٤٧٩ .

(٢) المبسوط ١٧/ ٣٢ . وللاستزادة انظر : بدائع الصنائع ٥/ ٣٦٠ .

(٣) الرسالة الفقهية : ص٢٤٧ . وللاستزادة انظر : تبصرة الحكام ١/ ٢٦٣ .

(٤) المهذب ٥/ ٥٤٥ . وللاستزادة انظر : البيان ١٣/ ١٦٠ – ١٦١ .

وقال البهوتي : « أن تكون العين في أيديهما أو تكون في غير يد أحدٍ ولا بينة لهما ، فيتحالفان وتقسم العين بينهما نصفين »[1] .

والخلاصة :

أن ما ذهب إليه ابن قدامة رحمه الله من نفي الخلاف في هذه المسألة هو قول صحيح معتبر .

و مستند الإجماع من المنقول والمعقول :

أما من المنقول :

فما رواه أبو موسى الأشعري – رضي الله عنه – : « أن رجلين تداعيا دابة ، وليس لأحد منهما بينة ، فجعلها النبي ﷺ بينهما نصفين »[2] .

وأما من المعقول :

وذلك لأن يد كل واحد منهما على نصفها ، فكان القول فيه قول صاحب اليد مع يمينه[3] .

والله تعالى أعلم .

---

(١) كشاف القناع ٦/ ٤١٧ . وللاستزادة انظر : شرح منتهى الإرادات ٦/ ٦٠٥ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ٣١٠ ، كتاب الأقضية ، باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست بينهما بينة ، رقم الحديث (٣٦١٣) ، والنسائي في المجتبى ٨/ ٢٤٨ ، كتاب آداب القضاة ، باب القضاء فيمن لم تكن له بينة ، رقم الحديث (٥٤٢٤) ، وابن ماجه في سننه٢/ ٧٨٠ ، كتاب الأحكام ، باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة ، رقم الحديث (٢٣٣٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الدعاوى والبينات ، باب المتداعيين يتنازعان شيئا في أيدهما معا ويقيم كل واحد منهما بينة بدعواه ، رقم الحديث (٢١٠٢١) ، كلهم من حديث أبي موسى الأشعري .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ٢٠٩ عن الحديث أنه : « معلول » .

(٣) انظر : المهذب ٥/ ٥٤٥ ، البيان ١٣/ ١٦١ ، المغني ١٤/ ٢٨٥ .

المسألة الخامسة

إذا تنازع رجلان في عين وادعيا ملكيتها ، وكان لأحدهما بينة ، فإنه يحكم له بها .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله : « وإن كانت لأحدهما بينة دون الآخر ، حكم له بها . لا نعلم في هذا خلافاً » [١] .

هذه المسألة متعلقة بما قبلها ، وقد حكى ابن قدامة رحمه الله نفي الخلاف، فيما إذا تنازع رجلان في عين وادعيا ملكيتها ، وكان لأحدهما بينة ، فإنه يحكم له بها .

وممن حكى نفي الخلاف في هذه المسألة :

١- عبد الرحمن بن قدامة رحمه الله حيث قال : « وإن كان لأحدهما بينة دون الآخر ، حكم له بها ، بغير خلاف علمناه » [٢] .

٢- المرداوي رحمه الله حيث قال : « وإن كان لأحدهما بينة حكم له بها ، بلا نزاع » [٣] .

---

(١) المغني ١٤/ ٢٨٥ .

(٢) الشرح الكبير ٢٩/ ١٦٤ .

(٣) الإنصاف ٢٩/ ١٦٨ .

٣- وممن حكى نفي الخلاف في المسألة كذلك ظفر التهانوي [١] .

هذا . ولم أر فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من فقهاء المذاهب الأربعة من خالف في هذه المسألة .

قال السرخسي ـ رحمه الله : « وإذا تنازع رجلان في دار ، كل واحد منهما يدعي أنها في يده ، فعلى كل واحد منهما البينة ، لأن دعوى اليد مقصودة؛ كما أن دعوى الملك مقصودة ، لأن باليد يتوصل إلى الانتفاع بالملك ، والتصرف فيه ، فإن أقام كل واحد منهما البينة أنها في يديه ، جعل يد كل واحد منهما نصفها ، لتعارض البينتين ، وتساويهما ، فالمساواة في سبب الاستحقاق توجب المساواة في الاستحقاق . فإن كان المُدَّعى به قابلا للاشتراك ، يُقضى لكل واحد منها بالنصف ، لمعنى الضيق والمزاحمة في المحل . قال : فإذا أقام أحدهما البينة أنها له قَضيتُ بها له . لأنه استحق بالبينة الملك فيها في يد صاحبه » [٢] .

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي : « فأما حكم اليد فينظر : فإن كانت الدعوى متساوية مثل : أن يدعي كل واحد جميعه ، فإن لم يكن في أيديهما ، وكان في يد من لا يدعيه لنفسه ، لم يحكم لأحد إلا ببينة . فإن أقام أحدهما بينة حكم له به » [٣] .

---

(١) إعلاء السنن ١٥/ ٤٧٩ .

(٢) المبسوط ١٧/ ٣٥ .

(٣) المعونة ٢/ ٤٦٣ . وللاستزادة انظر : تبصرة الحكام ١/ ٢٦٣ .

وقال الشيرازي : « وإن تداعيا عيناً ، ولأحدهما بينة ، وهي في يـدهما ، أو في يد أحدهما ، أو في غيرهما ، حكم لمن له بينة » [1] .

وقـال البهـوتي : « وإن كـان لأحـدهما - أي : أحـد المـدَّعِيَيْن للعـين - بينة بالعين المدعى بها وهي بيدهما أو ليست بيد أحد ، حكم لـه بهـا لرجحـان البينة » [2] .

والخلاصة :

أن ما ذهب إليه ابن قدامة رحمه الله من نفي الخـلاف في هـذه المسـألة هـو قول صحيح ، ومعتبر .

و مستند الإجماع :

قوله ﷺ : « البينة على المدعي واليمين عـلى المـدعى عليـه » [3] . ولقولـه ﷺ : « شاهداك أو يمينه » [4][5] .

والله تعالى أعلم .

---

(١) المهذب ٥/ ٥٤٦ . وللاستزادة انظر : البيان ١١/ ١٦١ .

(٢) كشاف القناع ٦/ ٤١٨ .

(٣) سبق تخريجه : ص ٢٩٧ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٨٨٩ ، كتاب الرهن ، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، رقم الحديث (٢٣٨٠) ، ومسلم في صحيحه ١/ ١٢٣ ، كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حَقَّ مسلم بيمين فاجرة بالنار ، رقم الحديث (١٣٨) ، من حديث الأشعث بن قيس – رضي الله عنه - .

(٥) انظر : المهذب ٥/ ٥٤٦ ، البيان ١٣/ ١٦١ .

المسألة السادسة

إذا تداعى رجلان عيناً في يد غيرهما ولا بينة لهما فأنكرهما ، فالقول قول المنكر مع يمينه .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله : « وجملته : أن الرجلين إذا تداعيا عينا في يد غيرهما ، ولا بينة لهما ، فأنكرهما ، فالقول قوله مع يمينه ، بغير خلاف نعلمه »[١] .

حكى ابن قدامة رحمه الله نفي الخلاف فيما إذا تداعى رجلان عيناً في يد غيرهما ولا بينة لهما فإن القول قول من هي في يده مع يمينه .

وممن حكى نفي الخلاف في هذه المسألة :

١- عبد الرحمن ابن قدامة رحمه الله حيث قال : « إن الرجلين إذا تداعيا عينا في يد غيرهما ، ولا بينة لهما ، فأنكرهما ، فالقول قوله مع يمينه ، بغير خلاف »[٢] .

٢- ظفر التهانوي رحمه الله نقل نفي الخلاف بنفس النص السابق[٣] .

---

(١) المغني ١٤/ ٢٩٣ .

(٢) الشرح الكبير ٢٩/ ١٨٢ .

(٣) انظر : إعلاء السنن١٥/ ٤٧٧ .

والخلاصة :

أن هذه المسألة هي نفس المسألة الثانية بعينها ، إلا أنه هنـاك كـان المـدعي واحداً وهنا المدعي رجلان والمدعى عليه هو الرجل الثالث [1] .

والقاعدة في الباب حديث النبي ﷺ : « البينة على المـدعي واليمـين عـلى المدعى عليه » [2] .

والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : ص ٢٠٣ من هذا البحث .

(٢) تقدم تخريجه : ص ٢٩٧ .

المسألة السابعة

في حال التداعي على عين، يحكم لمن له بينة.

نص المغني:

قال ابن قدامة رحمه الله: « وجملته: أن الرجلين إذا تداعيا عينا في يد غيرهما ولا بينة لهما، فأنكرهما، فالقول قوله مع يمينه، بغير خلاف نعلمه.

وإن اعترف أنه لا يملكها، وقال: لا أعرف صاحبها. أو قال: هي لأحدكما، لا أعرفه عينا. قرع بينهما،.......... وأما إن كانت لأحدهما بينة، حكم له بها، بغير خلاف نعلمه »[1].

حكى ابن قدامة رحمه الله نفي الخلاف فيما إذا كانت لأحد المتداعيان بينة، فإنه يحكم له بها.

وليس معنى قول ابن قدامة: الرجل أو الرجلين أن المرأة ليست داخلة في هذه المسائل، بل هي داخلة أيضاً، وإنما جرى ذلك على سبيل الغالب في ضرب الأمثلة.

وممن حكى نفي الخلاف في هذه المسألة عبد الرحمن ابن قدامة رحمه الله حيث قال: « فإن كانت لأحدهما بينة حكم له بها بغير خلاف نعلمه »[2].

---

(١) المغني ١٤/ ٢٩٣.

(٢) الشرح الكبير ٢٩/ ١٨٦.

والخلاصة :

أن هذه المسألة كسابقتها تشبه المسألة الخامسة ، وهي تفريع على ما ذُكر من أن الأصل في المسألة حديث النبي ﷺ : « البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه »[1] .

وخلاصة المسألة الخامسة :

أنه إذا تنازع رجلان في عين وادعيا ملكيتها ، وكان لأحدهما بينة ، فإنه يحكم له بها .

والله تعالى أعلم .

---

(١) تقدم تخريجه : ص ٢٩٧ .

المسألة الثامنة

لو ادعى رجل ملك عين وأقام به بينة ، وادعى آخر أنه باعها منه ، أو وهبها إياه ، أو وقفها عليه ، أو ادعت امرأته أنه أصدقها إياها ، أو أعتقها ، وأقام بذلك بينة قضي له بها .

نص **المغني** :

قال ابن قدامة رحمه الله : « ولو ادعى ملك عين ، وأقام به بينة وادعى آخر أنه باعها منه ، أو وهبها إياه ، أو وقفها عليه ، أو ادعت امرأته أنه أصدقها إياها ، أو أعتقها ، وأقام بذلك بينة ، قضي له بها . بغير خلاف نعلمه » [1] .

حكى ابن قدامة رحمه الله نفي الخلاف ، فيمن ادعى ملك عين ، وأقام البينة على ذلك ، وجاء آخر وادعى أنه اشتراها منه ، أو أعتقها ، أو ادعت امرأته أنه أصدقها إياها ، قدمت بينة الثاني .

وممن حكى نفي الخلاف في هذه المسألة المرداوي حيث قال : « وإن أقام أحدهما بينة أنها مِلكه ، وأقام الآخر بينة أنه اشتراها منه ، أو وقفها عليه ، أو أعتقه ، قدمت بينته . بلا نزاع » [2] .

---

(١) المغني ١٤/ ٣١٩ .

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٩/ ١٨١ .

هذا . ولم أر فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من فقهاء المذاهب الأربعة من خالف في هذه المسألة .

قال ابن نجيم [1] الحنفي : « لا تقبل الشهادة على الشراء من فلان حتى يشهدوا أنه باعها منه ، وهو يومئذ يملكها ، أو يشهدوا أنها لهذا المدعي اشتراها من فلان ، بكذا ونقده الثمن ، وسلمها إليه ، لأن الإنسان قد يبيع ما لا يملك لجواز أن يكون وكيلاً ، أو متعدياً ، فلا يستحق المشتري الملك بذلك ، فلا بد من ذكر ملك البائع أو ما يدل عليه » [2] .

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي : « ولو كان التداعي في شيء بيد أحدهما فعلى الخارج إقامة البينة فإن أقامها حكم له به ، وإن لم تكن له بينة حكم به لصاحب اليد مع يمينه » [3] .

وقال الشيرازي : « إذا ادعى رجل أن هذه الدار ملكه من سنتين ، وأقام على ذلك بينة ، وادعى آخر أنه ابتاعها منه منذ سنتين ، وأقام على ذلك بينة ، قضي ببينة الابتياع ، لأن بينة الملك شهدت بالملك على الأصل ، وبينة الابتياع

---

(١) هو : زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، الشهير بابن نجيم ، فقيه وأصولي حنفي ، من أهل مصر ، توفي سنة ٩٧٠هـ .

من تصانيفه : البحر الرائق في شرح كنز الدقائق ، الأشباه والنظائر ، شرح المنار .

انظر : الجواهر المضية ٢/ ٧٢٢ ، شذرات الذهب ٨/ ٣٥٨ ، الأعلام ٣/ ١٠٤ .

(٢) البحر الرائق ٦/ ٣٤٤ .

(٣) التلقين ٢/ ٥٤٤ .

شهدت بأمر حادث خفي على بينة الملك ، فقدمت على بينة الملك »[1] .

وقال في موضع آخر :« وإن ادعى رجل ملك عبد ، فأقام عليه بينة ، وادعى آخر أنه باعه ، أو وقفه ، أو أعتقه ، وأقام عليه بينة ، قدم البيع ، والوقف ، والعتق ؛ لأن بينة الملك شهدت بالأصل ، وبينة البيع ، والوقف ، والعتق ، شهدت بأمر حادث خفي على بينة الملك ، فقدمت على بينة الملك »[2] .

وقال عبد الرحمن ابن قدامة رحمه الله : « وإن أقام أحدهما بينة أنها مِلكه ، وأقام الآخر بينة أنه اشتراها منه ، أو أعتقه ، قدمت بينة الثاني »[3] .

والخلاصة :

أن ما حكاه ابن قدامة من نفي الخلاف في هذه المسألة هو قول صحيح معتبر .

ومستند هذا الإجماع من المعقول :

ما ذكره ابن قدامة رحمه الله بقوله : «لأن بينة هذا شهدت بأمر خفي على البينة الأخرى ، والبينة الأخرى شهدت بالأصل ، فيمكن أنه كان ملكه ، ثم صنع به ما شهدت به البينة الأخرى »[4] .

والله تعالى أعلم .

---

(١) المهذب ٥/ ٥٥٣ .

(٢) المصدر السابق ٥/ ٥٥٦ . وللاستزادة انظر : البيان ١١/ ١٨٤ .

(٣) الشرح الكبير ٢٩/ ١٨١ . وللاستزادة انظر : المقنع ٢٩/ ١٨١ .

(٤) المغني ١٤/ ٣١٩– ٣٢٠ .

المسألة التاسعة

إذا أثبتت بينة الشراء الملكية للمُدعى عليه ، فإن الملك ينتقل ، ويثبت للمدعي .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله : « ولو ادعى إنسان دارا في يد رجل أنها لي منذ سنة ، وأقام بهذا بينة ، فجاء ثالث ، فادَّعى أنه اشتراها من مدعيها منذ سنتين، وأقام بهذا بينة ، ثبتت لمدعي الشراء ، وليس في شهادة البينة الأولى أنه تملكها منذ سنة ما يبطل أنها له منذ سنتين ؛ لأنه لا تنافي بين ملكها منذ سنتين ، وملكها منذ سنة ، فإن المالك منذ سنتين ، يستمر ملكه في السنة الثانية . فإن قالت بينة الشراء : وهو مالكها .ثبت الملك ، بغير خلاف »[1] .

ذكر ابن قدامة رحمه الله تعالى نفي الخلاف في ثبوت الملكية للمشتري إذا أثبتت بينة الشراء أن العين كانت ملكاً للمدعى عليه .

هذا . ولم أر فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من نص على الإجماع في هذه المسألة .

وممن نص على المسألة من فقهاء المذاهب الأربعة :

ابن نجيم الحنفي حيث قال : « ثم اعلم أن البينة على الشراء لا تقبل حتى يشهدوا أنه اشتراها من فلان وهو يملكها » .

---

(١) المغني ١٤/ ٣٢٠.

وقال أيضاً : « لا تقبل الشهادة على الشراء من فلان حتى يشهدوا أنه باعها منه ، وهو يومئذ يملكها ، أو يشهدوا أنها لهذا المدعي اشتراها من فلان ، بكذا ونقده الثمن ، وسلمها إليه ، لأن الإنسان قد يبيع ما لا يملك لجواز أن يكون وكيلاً ، أو متعدياً ، فلا يستحق المشتري الملك بذلك ، فلا بد من ذكر ملك البائع أو ما يدل عليه »[1] .

ولم أجد في كتب السادة المالكية من نص على هذه المسألة .

وقال العمراني الشافعي : « إذا ادعى زيد ملك عين في يد رجل وأقام بينة أنها ملكه منذ سنة ، وادعى آخر أنه ابتاعها من هذا المدعي منذ خمس سنين وكان مالكاً لها وقت البيع ، فإنه يحكم ببينة الابتياع ؛ لأن البائع قد أقام بينة أنه يملكها منذ سنة ، وثبوت الملك لها منذ سنة لا ينفي الملك قبل ذلك ، فإذا أقام المدعي للابتياع بينة بالابتياع ، فقد ثبت أنه ابتاعها هذا المدعي من مالك ، فقدمت على بينة البائع ، لأن بينة البيع شهدت بأمر حادث خفي على البينة التي شهدت للبائع بأصل الملك فقدمت ، كما تقدم بينة الجرح على بينة التعديل »[2] .

وقال عبد الرحمن بن قدامة من الحنابلة : « أنه متى كان في يد رجل عين ، فادعى آخر أنه اشتراها من زيد ، وهي ملكه ، وأقام بذلك بينة حكم له بها لأنه ابتاعها من مالكها »[3] .

---

(١) البحر الرائق ٦/ ٣٤٤ . وللاستزادة انظر : تكملة حاشية ابن عابدين ١٢/ ٤١ .

(٢) البيان ١٣/ ١٨٣ .

(٣) الشرح الكبير ٢٩ / ١٧٩ . وللاستزادة انظر : الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٩/ ١٧٩ .

والخلاصة :

أن ما حكاه ابن قدامة رحمه الله تعالى من نفي الخلاف في هذه المسألة هو قول صحيح .

ومستند هذا الإجماع من المعقول :

ما ذكره الشيرازي رحمه الله بقوله : « لأن بينة الملك شهدت بالملك على الأصل ، وبينة الابتياع شهدت بأمر حادث خفي على بينة الملك ، فقدمت على بينة الملك ، كما تقدم بينة الجرح على بينة التعديل »[1] .

والله تعالى أعلم .

---

(١) المهذب ٥/٥٥٣ .

المسألة العاشرة

لو ادعى رجل ملك دار في يد آخر وادعى صاحب اليد أنها في يده منذ سنتين وأقام كل واحد منهما بينة بدعواه فهي لمدعي الملك .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله : « ولو ادعى رجل ملك دار في يد آخر وادعى صاحب اليد أنها في يده منذ سنتين وأقام كل واحد منهما بينة بدعواه فهي لمدعي الملك بلا خلاف نعلمه »[1] .

حكى ابن قدامة رحمه الله نفي الخلاف في ثبوت دعوى مدعي الملكية وقبول بينته ، على من العين بيده ، وقد أقام بينة على أنها في يده منذ سنتين .

هذا . ولم أر فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من نص على الإجماع في هذه المسألة .

كما أنني لم أر فيما اطلعت عليه من كتب فقهاء المذاهب الأربعة من خالف في هذه المسألة .

قال السرخسي : « دار في يدي رجل فادعى رجل أنها له منذ سنتين وأقام البينة ، وادعى ذو اليد أنها في يده منذ سنتين وأقام البينة ، ولم يشهدوا أنها له قضيت بها للمدعي ، لأن شهود المدعي شهدوا له بالملك نصا ، وشهود ذي اليد إنما شهدوا له باليد ، والأيدي تنوعت إلى يد أمانة ، ويد ضمان ، ويد

---

(1) المغني ١٤/ ٣٢٠ .

ملك ، فلا تعارض بينته بينة الخارج . ولأن الثابت من يده بالبينة كالثابت بالمعاينة ، وذلك لا يمنع القضاء بالملك للمدعي إذا أثبتها بالبينة في الحال ، فكذلك في الوقت الذي أسند شهوده إليه » [1] .

وقال الكاساني : « وكون المال في يد ذي اليد ظاهراً ثابت للحال ، فكانت يد الخارج سابقة على يده ، فكان ملكه سابقا ضرورة ، وإذا ثبت سبق الملك للخارج ، يُقضى ببينته ، لأنه لما ثبت له الملك ، واليد في هذه العين ، في زمان سابق ، ولم يعرف لثالث فيها يد ، وملك علم أنها انتقلت من يده إليه ، فوجب إعادة يده ، ورد المال إليه ، حتى يقيم صاحب اليد الآخر الحجة أنه بأي طريق انتقل إليه »[2] .

وقال العبدري المالكي : « لو شهدت بينة أحدهما بالملك وبينة الآخر بالحوز ، قضي ببينة الملك ولو كان تاريخ الحوز متقدما » [3] .

وقال الشافعي : « وإذا كانت أمة في يدي رجل وادعى رجل أنها له منذ سنة وأقام على ذلك بينة وادعى الذي هي في يديه أنها في يديه منذ سنتين وأقام

---

(١) المبسوط ١٧/ ٥٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٣٤٩ .

(٣) التاج والإكليل ٨/ ٢٥٧ .

البينة أنها في يديه منذ سنتين ولم يشهدوا أنها له فإني أقضي بها للمدعي »[1] .

وقال السبكي[2] : « مسألة : إذا كانت عين في يد شخص اسمه بكر، فادعاها زيد وأقام بينة أنها ملكه وانتزعها من صاحب اليد »[3] .

فدل قوله : « وأقام بينة أنها ملكه وانتزعها من صاحب اليد » .

أن بينة الملك تقدم على غيرها ، من كون العين في يد المدعى عليه ، ونحو ذلك .

ولم أجد بحسب ما اطلعت عليه من كتب الحنابلة من نص على هذه المسألة .

والخلاصة :

أن ما ذهب إليه ابن قدامة رحمه من نفي الخلاف في هذه المسألة هو قول صحيح .

---

(١) الأم ٧/ ٥٧٦ .

(٢) هو : علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام ، تقي الدين ، شيخ الإسلام ، القاضي الفقيه الشافعي، ولد بسبك من أعمال الشرقية بمصر سنة ٦٨٣هـ ، مصنفاته تزيد على المائة والخمسين ، وفي آخر عمره استعفي من قضاء الشام ، ورجع إلى مصر وتوفى بها سنة ٧٥٦هـ .
من تصانيفه : تكملة شرح المهذب ، الإبهاج شرح المنهاج في أصول الفقه، فتاوى السبكي .
انظر : طبقات الشافعية ١٠/ ١٣٩ ، طبقات الفقهاء الشافعية ٢/ ١١٦ ، شذرات الذهب ٦/ ١٨٠.

(٣) فتاوى السبكي ٢/ ٤٩٥.

ومستند الإجماع في المسألة ما ذكره ابن قدامة رحمه الله بقوله : « لأنه لا تنافي بين الدعوتين ولا البينتين لأنها قد تكون ملكا له وهي في يد الآخر »[1] .

والله تعالى أعلم .

---

(١) المغني ١٤/ ٣٢٠ .

المسألة الحادية عشرة

من ادعى خلاف الأصل الثابت ولا بينة له فالقول قول المنكر مع يمينه .

إن مات مسلم وخلف زوجة وورثة سواها واختلفوا في أمور:

١- إن كانت كافرة وادعت الإسلام قبل موته وأنكرها الورثة فالقول قولهم .

٢- وإن لم يثبت أنها كافرة وادعى الورثة أنها كانت كافرة . فأنكرتهم فالقول قولها .

٣- وإن ادعوا أنه طلقها قبل موته . فأنكرتهم فالقول قولها .

٤- وإن ادعت أنه طلقها وانقضت عدتها ، وأنه راجعها . فالقول قولهم .

٥- وإن اختلفوا في انقضاء عدتها فالقول قولها في أنها لم تنقض .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله : « ولو مات مسلم ، وخلف زوجة وورثة سواها ، وكانت الزوجة كافرة ، ثم أسلمت ، فادعت أنها أسلمت قبل موته ، فأنكرها الورثة ، فالقول قول الورثة ؛ لأن الأصل عدم ذلك .

وإن لم يثبت أنها كافرة ، فادعى عليها الورثة أنها كانت كافرة ، فأنكرتهم ، فالقول قولها ؛ لأن الأصل عدم ما ادعوه عليها .

وإن ادعوا أنه طلقها قبل موته ، فأنكرتهم ، فالقول قولها .

وإن اعترفت بالطلاق ، وانقضاء العدة ، فادَّعت أنه راجعها ، فالقول قولهم .

وإن اختلفوا في انقضاء عدتها ، فالقول قولها ، في أنها لم تنقض ؛ لأن الأصل بقاؤها .

ولا نعلم في هذا كله خلافاً . وبهذا قال الشافعي ، وأصحاب الرأي ، وأبو ثور [1] »[2].

حكى ابن قدامة رحمه الله نفي الخلاف في هذه المسائل كلها .

وممن حكى نفي الخلاف في هذه المسألة :

عبد الرحمن ابن قدامة رحمه الله حيث قال : « ولو مات مسلم ، وخلف زوجة وورثة سواها ، وكانت الزوجة كافرة ، ثم أسلمت ، وادعت أنها أسلمت قبل موته ، وأنكرها الورثة ، فالقول قولهم ؛ لأن الأصل عدم ذلك .

فإن لم يثبت أنها كافرة ، فادعى عليها الورثة أنها كانت كافرة ، فأنكرتهم ، فالقول قولها ؛ لأن الأصل عدم ما ادعوه .

---

(١) هو : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان ، أبو ثور ، أصله من بني كلب ، فقيه من أصحاب الإمام الشافعي ، ولد سنة ١٧٠هـ ، قال عنه ابن عبد البر : كان حسن الطريقة فيما روى من الأثر ، إلا أن له شذوذاً فارق فيه الجمهور ، توفي سنة ٢٤٠هـ .

من تصانيفه : كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي .

انظر : تاريخ بغداد ٦/ ٦٥ ، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٧٢ ، طبقات الشافعية ٢/ ٧٤ .

(٢) المغني ١٤/ ٣٢٥ .

وإن ادعوا أنه طلقها قبل موته ، فأنكرتهم ، فالقول قولها .

فإن اعترفت بالطلاق ، وانقضاء العدة ، وادَّعت أنه راجعها ، فالقول قولهم .

وإن اختلفوا في انقضاء عدتها ، فالقول قولها ، في أنها لم تنقض ؛ لأن الأصل بقاؤها .

ولا نعلم في هذا كله خلافاً . وبهذا قال الشافعي ، وأصحاب الرأي »[1].

هذا . ولم أر فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من فقهاء المذاهب الأربعة من خالف في هذه المسائل .

قال السرخسي رحمه الله : « وإذا مات الرجل فقالت الورثة للمرأة قد كان طلقك في حياته ثلاثا وأرادوا أن يأخذوا منها المشكل لم يصدقوا على ذلك وهذا التفريع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإنه يقول إذا وقعت الفرقة بالطلاق ففي المشكل القول قول الزوج وإذا وقعت بالموت ففي المشكل القول قول الباقي منهما ثم هنا الورثة يدعون طلاقا لم يظهر سببه فلا يقبل قولهم في ذلك إلا بحجة ألا ترى أنهم لو أرادوا منع ميراثها بهذه الدعوى لم يقبل قولهم في ذلك ولأن القول قولها بعد ما تحلف بالله أنها ما تعلم أنه طلقها »[2] .

---

(١) الشرح الكبير ٢٩/ ٢٤٣ .

(٢) المبسوط ٥/ ٢١٦ .

وقال : « وكذلك إن كانت كافرة ، وادعت الإسلام قبل موت الـزوج ، لم يقبـل قولها إلا بحجة ، لأنها تدعي زوال سبب الحرمان بعد ما عرف ثبوته .

وإن لم يعرف كفرها ولا رقها ، فادعت الورثة أنها كافرة ، أو رقيقـة ، يـوم موتـه وقالت ما زلت على حالتي هذه حرة مسلمة ، فالقول قولها »[1] .

وقال : « ولو أقرت زوجة الرجل بعد موته أنه طلقها في الصـحة واحـدة وأقرت بانقضاء العدة وزعمـت أنـه راجعهـا وكـذبتها الورثـة فـالقول قـول الورثة لأنها أقرت بسبب الحرمان وهو ارتفاع النكاح بانقضاء العدة ثم ادعـت بعـد ذلك سببا حادثا للاستحقاق فلا يظهر السبب بمجرد قولهـا بخـلاف مـا إذا ادعـت الورثة أنه طلقها وانقضت عدتها وهي تنكر فالقول قولها »[2] .

وقال الشافعي رحمه الله : « وإذا مات المسلم وله امرأة فقالـت كنـت أمـة فأعتقت قبل أن يموت ، أو ذمية فأسلمت قبل أن يمـوت ، أو قامـت عليهـا بينة بأنها كانت أمة أو ذمية وادعت العتق والإسلام قبـل أن يمـوت الـزوج ، فأنكر ذلك الورثة وقالوا : إنما كان العتق والإسلام بعد موتـه ، فـالقول قـول الورثة ، وعلى المرأة البينة إذا عرفت بحال فهي من أهلها حتى تقوم البينة عـلى خلافها .

ولو كانت المسألة بحالها فقال الورثة : كُنْتِ ذميـة أو أمـة ثـم أسـلمت أو أعتقت بعد موته ، فقالت : لم أزل مسلمة حرة ، كان القول قولهـا ؛ لأنهـا الآن

(١) المبسوط١٦/ ١٦٦ . وللاستزادة انظر : البحر الرائق٤/ ٦٧ .

(٢) المبسوط١٧/ ٥٢ . وللاستزادة انظر : البحر الرائق٤/ ٦٧ .

حرة مسلمة ، فلا يقضى عليها بخلاف ذلك إلا ببينة تقوم ، أو إقرار منها ، وهكذا الأصل في العلم كله لا يختلف فيه .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولو أقرت المرأة بأن زوجها طلقها طلقة واحدة في صحته وانقضت عدتها ، ثم قالت : راجعني قبل أن يموت . وقال الورثة : لم يراجعك ، فالقول قول الورثة ؛ لأنها قد أقرت أنها خارجة من ملكه ، وادعت الدخول في ملكه ، فلا تدخل في ملكه إلا ببينة تقوم .

ولو كانت المسألة بحالها ، وقالت : لم تنقض عدتي ، وقال الورثة : قد انقضت كان القول قولها »[1] .

وقال البهوتي : « ولو مات مسلم ، وخلف زوجة ، وورثة سواها ، وكانت الزوجة كافرة ، ثم أسلمت ، وادعت أنها أسلمت قبل موته ، لترث منه ، وأنكر الورثة فقولهم ؛ لأن الأصل بقاؤها على الكفر ، فيكون القول قول الورثة بيمينهم .

وإن ادعى الورثة أنها كانت كافرة ، ولم يثبت كونها كانت كافرة ، وأنكرتهم فقولها . أو ادعوا أي : الورثة ، أنه طلقها قبل موته طلاقا يسقط الإرث ، فأنكرتهم فقولها . لأنهم اعترفوا بالزوجية التي هي سبب الإرث ، وادعوا ما يسقطه ، والأصل عدمه .

وإن اعترفت بالطلاق ، وانقضاء العدة ، وادعت أنه راجعها أي : أعادها بعقد جديد ، وأنكروا أي : الورثة ، فقولهم . لأن الأصل عدم الإعادة .

---

(١) الأم ٧/ ٥٧٦ .

وإن اتفقوا على الطلاق ، واختلفوا في انقضاء عدتها ، فقولها في أنها – أي : العدة – لم تنقض . لأنه الأصل »[1] .

والخلاصة :

أن ما ذهب إليه ابن قدامة من نفي الخلاف فيما تقد من المسائل هو قول صحيح معتبر .

ومستند الإجماع في المسائل السابقة من المعقول :

هو استصحاب الأصل فإن الأصل بقاء ما كان على ما كان إلا أن يثبت ما يغيره .

قال ابن قدامة : « لأن الأصل عدم ذلك .... لأن الأصل عدم ما ادعوه عليها ...لأن الأصل بقاؤها »[2] .

والله تعالى أعلم .

---

(١) كشاف القناع ٦/ ٤٢٨ .

(٢) المغني ١٤/ ٣٢٥ .

المسألة الثانية عشرة

إن ادعى الابن الإرث ، وادعت زوجة أبيه أن أباه أصدقها ذلك ، أو باعها إياها ، قدمت بينتها ، فإن لم تكن بينة ، فالقول قول الابن مع يمينه .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله : « وإن مات الرجل ، وخلف ابناً ، فادعى الابن أنه خلف الدار ميراثا ، وادعت المرأة أنَّه أصدقها إيَّاها ، أو باعها إياها ، وأقاما بينتين ، قدمت بينة المرأة ؛ لذلك ، فإن لم تكن بينة ، فالقول قول الابن مع يمينه . لا نعلم في هذا خلافا »[1].

حكى ابن قدامة رحمه الله نفي الخلاف فيما إذا تداعى الورثة وزوجة الأب على الميراث ، فإن بينة المرأة تقدم في حال تعارضت البينتين .

هذا . ولم أر فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى الإجماع أو نفي الخلاف في المسألة .

وممن نص على المسألة من فقهاء المذاهب الأربعة :

القرافي المالكي رحمه الله حيث قال : « فرع : قال إذا ادعى الابن الإرث وادعت زوجة أبيه أن أباه أصدقها ذلك أو باعه لها قدمت بينتها »[2].

---

(١) المغني ١٤/ ٣٢٨ – ٣٢٩ .

(٢) الذخيرة ١١/ ٣٠ .

والمرداوي الحنبلي بقوله : « ولو أقام رجل بينة أن هذه الدار لأبي ، خلفها تركة ، وأقامت امرأته بينة أن أباه أصدقها إياها ، فهي للمرأة . سواء كانت داخلة أو خارجة »[1] .

ولم أر بحسب ما اطلعت عليه من كتب السادة الحنفية والشافعية من نص على هذه المسألة .

والخلاصة :

أن ما ذهب إليه الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى من نفي الخلاف في هذه المسألة هو قول صحيح .

ومستند الإجماع من المعقول:

قال الموفق بن قدامة رحمه الله : « لأنها – أي : بينة الزوجة – تشهد بزيادة خفيت على بينة الزوج »[2] .

والله تعالى أعلم .

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٩/ ١٨١ . وللاستزادة انظر : الشرح الكبير٢٩/ ١٨١ – ١٨٢.

(٢) المغني ١٤/ ٣٢٩.

المسألة الثالثة عشرة

إقرار النسب بين أهل الحرب لا يشترط له بينة .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله : « وجملته : أن أهل الحرب إذا دخلوا إلينا مسلمين، أو غير مسلمين ، فأقر بعضهم بنسب بعض ، ثبت نسبهم ، كما يثبت نسب أهل دار الإسلام من المسلمين وأهل الذمة بإقرارهم ، ولأنه إقرار لا ضرر على أحد فيه ، فقبل ، كإقرارهم بالحقوق المالية ، ولا نعلم في هذا خلافا » [1] .

ذكر ابن قدامة رحمه الله نفي الخلاف في ثبوت نسب أهل الحرب إذا دخلوا إلينا مسلمين أو غير مسلمين وقد أقر بعضهم بنسب بعض .

هذا . ولم أر فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من نص على الإجماع أو نفي الخلاف في هذه المسألة .

كما أنني لم أر بحسب ما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من فقهاء المذاهب الأربعة من نص على هذه المسألة ، أو خالف فيها ، لكنهم ذكروا مسألة شبيهة لها وهي : الإقرار بالنسب بصورة عامة .

قال الكاساني : « فصل : وأما الإقرار بالنسب فهو الإقرار بالوارث وهو نوعان :

---

(١) المغني ١٤/ ٣٣١ .

أحدهما : إقرار الرجل بوارث .

والثاني : إقرار الوارث بوارثه ، ويتعلق بكل واحد منهما حكمان : حكم النسب وحكم الميراث .

أما الإقرار بوارث فلصحته في حق ثبات النسب شرائط :

منها : أن يكون المقر به محتمل الثبوت ...

ومنها : أن لا يكون المقر بنسبه معروف النسب من غيره .

ومنها : تصديق المقر بنسبه إذا كان في يد نفسه ؛لأن إقراره يتضمن إبطال يده فلا تبطل إلا برضاه» [1] .

وقال العبدري المالكي : « الباب الرابع في الإقرار بالنسب :

(يؤاخذ المكلف بلا حجر بإقراره .... المقر ينقسم إلى : مطلق ومحجور . فالمطلق ينفذ إقراره في كل ما يقر به على نفسه ، في ماله وبدنه » [2] .

وقال رحمه الله : « الباب الرابع في الإقرار بالنسب :

إذا أقر الرجل بابن جاز إقراره ولحق به صغيرا كان أو كبيرا ، أنكر الابن أو أقر .

إذا قال لعبده هذا ابني لحق به ما لم يكذبه الحس بأن يكون أكبر سنا منه ،

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٤٦ . وللاستزادة انظر : العناية شرح الهداية ٨/ ٣٩٤ .

(٢) التاج والإكليل ٥/ ٢١٦ .

أو العرف بأن يستيقن الناس أنه ليس بولده كما إذا كان الغلام سندياً والرجل فارسيا » [(١)] .

قال الخطيب الشربيني الشافعي : « فصل في الإقرار بالنسب : وهو القرابة وجمعه أنساب وهو على قسمين :

الأول : أن يلحق النسب بنفسه .

والثاني : بغيره .

وقد بدأ بالقسم الأول فقال : لو (أقر) البالغ العاقل الذكر ولو عبدا وكافرا وسفيها (بنسب) لغيره (إن ألحقه بنفسه) كهذا ابني أو أنا أبوه . وإن كان الأول أولى ، لكون الإضافة فيه إلى المقر (اشترط لصحته) أي : هذا الإلحاق أمور :

أحدها (أن لا يكذبه الحس) . و ثانيها أن (لا) يكذبه (الشرع) . وثالثها (أن يصدقه المستلحق) » [(٢)] .

وقال مصطفى الرحيباني [(٣)] الحنبلي : « وعلى الصحيح فيما إذا كان المقر

---

(١) التاج والإكليل ٥/ ٢٣٨ – ٢٣٩ .

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٢٥٩ . وللاستزادة انظر : روضة الطالبين ٤/ ٤١٤ .

(٣) هو : مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة ، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي ، فرضي ، كان مفتي الحنابلة بدمشق . ولد في قرية الرحيبة (من أعمالها) وتفقه واشتهر وولي فتوى الحنابلة سنة ١٢١٢ هـ . ولد سنة ١١٦٠ هـ ، وتوفى بدمشق سنة ١٢٤٣ هـ .
من مصنفاته : مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى في الفقه ، تحفة العباد فيما في اليوم والليلة من الأوراد .
انظر : الأعلام ٧/ ٢٣٤ ، معجم المؤلفين ١٢/ ٢٥٤ .

كافرا وهو داخل في عموم نص أحمد ؛ لأنه إقرار بنسب مجهول النسب ، وليس في إقراره إضرار بغيره ؛ لأنه إنما يلحقه في النسب لا في الدين فصح إقراره كالمسلم »[1] .

والخلاصة :

أن ما ذهب إليه ابن قدامة رحمه الله من نفي الخلاف في ثبوت نسب أهل الحرب إذا دخلوا إلينا مسلمين أو غير مسلمين هو قول صحيح .

ومستند هذا الإجماع من المعقول :

ما ذكره ابن قدامة بقوله : « لأنه إقرار لا ضرر على أحد فيه ، فقبل ، كإقرارهم بالحقوق المالية »[2]

والله تعالى أعلم .

---

(١) مطالب أولي النهى ٤/ ٢٥٨ . وللاستزادة انظر : الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٧/ ٦٣٨.

(٢) المغني ١٤/ ٣٣١ .

المسألة الرابعة عشرة

إذا اختلف الزوجان في متاع البيت فإن كان لأحدهما بينة قُضي بها .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله : «وجملة ذلك : أن الزوجين إذا اختلفا في متاع البيت ، أو في بعضه ، فقال كل واحد منهما : جميعه لي . أو قال كل واحد منهما : هذه العين لي . وكانت لأحدهما بينة ، ثبت له ، بلا خلاف »[1] .

حكى ابن قدامة رحمه الله نفي الخلاف في ثبوت العين لمن كانت له بينة من الزوجين في حال التداعي .

وممن حكى الاتفاق أو نفي الخلاف في هذه المسألة :

١- ابن حزم رحمه الله حيث قال : « اختلاف الزوجين في متاع البيت ... واتفقوا على أن من أقام بينة في شيء أنه يقضى له به إذا حلف أيضا مع بينته »[2] .

٢- عبد الرحمن ابن قدامة رحمه الله حيث قال : « إذا اختلف الزوجان في قماش البيت ، أو في بعضه ، فقال كل واحد منهما : جميعه لي . أو قال كل واحد منهما : هذه العين لي . وكانت لأحدهما بينة ، ثبت له ، بلا خلاف »[3] .

---

(١) المغني ١٤/ ٣٣٣ .

(٢) مراتب الإجماع : ص١٤٨ .

(٣) الشرح الكبير ٢٩/ ١٤٦ .

هذا . ولم أر فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من فقهاء المذاهب الأربعة من خالف في هذه المسألة .

قال السرخسي : « باب متاع البيت (قال) رضي الله عنه : وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت .....المتاع بينهما نصفان إذا لم تقم لواحد منهما بينة » [1] .

وقال محمد الحطاب[2] المالكي : « فرع : قال في المدونة : وفيها من أقام بينة فيما يعرف للآخر أنه له قضي به انتهى .

فلو أقام كل واحد من الزوجين بينة في شيء أنه له فالظاهر أنه يقضى بأعدل البينتين فإن تساويا رجح بسبب من أسباب الترجيح ، فإن تكافأتا سقطتا ورجع في ذلك إلى أنه هل يعرف للرجال أو النساء أو لهما » [3] .

وقال الإمام النووي رحمه الله : « ولو اختلف الزوجان في متاع البيت فإن كان لأحدهما بينة قُضي بها » [4] .

---

(١) المبسوط ٥/ ٢١٣ . وللاستزادة انظر : بدائع الصنائع ٢/ ٦١٠ .

(٢) هو :محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين المعروف بالحطاب الرعيني ، أبو عبد الله ، شمس الدين ، فقيه ، أصولي ، صوفي ، أصله من المغرب وولد بمكة سنة ٩٠٢ هـ ، واشتهر بمكة، وتوفي بطرابلس الغرب سنة ٩٥٤ هـ .
من تصانيفه : مواهب الجليل شرح مختصر الخليل،قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين في الأصول.
انظر : الأعلام ٧/ ٥٨ ، معجم المؤلفين ١١/ ٢٣٠ .

(٣) مواهب الجليل ٣/ ٥٣٩. وللاستزادة انظر : شرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ٣٩١ .

(٤) روضة الطالبين ١٢/ ٩٢ . وللاستزادة انظر : إعانة الطالبين ٤/ ٢٦٥ .

وقال عبد الرحمن ابن قدامة الحنبلي رحمه الله : « إذا اختلف الزوجان في قماش البيت ، أو في بعضه ، فقال كل واحد منهما : جميعه لي . أو قال كل واحد منهما : هذه العين لي . وكانت لأحدهما بينة ، ثبت له ، بلا خلاف »[1] .

والخلاصة :

أن ما ذهب إليه ابن قدامة رحمه الله في ثبوت العين لمن كانت له بينة من الزوجين في حال التداعي ، هو قول صحيح معتبر .

و مستند الإجماع من المنقول :

قول النبي ﷺ « البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه»[2] .

والله تعالى أعلم .

---

(١) الشرح الكبير ٢٩/ ١٤٦ . وللاستزادة انظر : الكافي لابن قدامة ٤/ ٣٣٧ .

(٢) سبق تخريجه : ص ٢٩٧ .

المسألة الخامسة عشرة

إذا كان لرجل على غيره حق ، وهو مقر به ، باذل له ، لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا ما يعطيه .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله : « وجملته : أنه إذا كان لرجل على غيره حق ، وهو مقر به ، باذل له ، لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا ما يعطيه . بلا خلاف بين أهل العلم »[1] .

ذكر ابن قدامة رحمه الله نفي الخلاف فيمن له دين على غيره ، والمدين مقر به باذل له ، فإن الدائن ليس له أن يأخذ من مال المدين إلا ما يعطيه له .

وممن حكى نفي الخلاف في هذه المسألة عبد الرحمن ابن قدامة رحمه الله حيث قال : « وجملة ذلك : أنه إذا كان لرجل على غيره حق ، وهو مقر به ، باذل له ، لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا ما يعطيه . بلا خلاف بين أهل العلم »[2] .

هذا . ولم أر بحسب ما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من خالف في هذه المسألة .

ولم أقف للسادة الحنفية ، والمالكية ، على نص في هذه المسألة .

---

(١) المغني ١٤/ ٣٣٩ .

(٢) الشرح الكبير ٢٨/ ٥٣٨ .

قال الشيرازي رحمه الله : « ومن وجب له حق على رجل ، وهو غير ممتنع من دفعه ، لم يجز لصاحب الحق أن يأخذ من ماله حقه بغير إذنه ؛ لأن الخيار فيما يقضى به الدين إلى من عليه الدين ، ولا يجوز أن يأخذ إلا ما يعطيه .

وإن أخذ بغير إذنه ، لزمه رده ، فإن تلف ضمنه ؛ لأنه أخذ مال غيره بغير حق »[1][2].

والخلاصة :

أن ما ذهب إليه ابن قدامة رحمه الله من نفي الخلاف في هذه المسألة هو قول صحيح .

ومستند الإجماع من المعقول :

قال الموفق ابن قدامة : «لأن الخيرة إلى الغريم في تعيين ما يقضيه »[3].

والله تعالى أعلم .

---

(١) المهذب ٥/ ٥٧٠ . وللاستزادة انظر : روضة الطالبين ١٢/ ٣ .

(٢) وانظر للحنابلة ما تقدم من ذكرهم لنفي الخلاف في أول المسألة .

(٣) الكافي لابن قدامة ٤/ ٣٤٠ .

المسألة السادسة عشرة

إن كان المانع الذي يمنع المدين من دفع الحق إلى الدائن ، أمر يبيح المنع ، من تأجيل وإعسار ونحو ذلك ، لم يجز للغريم أخذ شيء من مال المدين .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله : « وإن كان مانعا له لأمر يبيح المنع ، كالتأجيل والإعسار ، لم يجز أخذ شيء من ماله ، بغير خلاف » [(١)] .

هذه المسألة متممة للتي قبلها ، حيث ذكر ابن قدامة رحمه الله نفي الخلاف فيمن له دين على غيره وهو مقر به باذل له ، لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا ما يعطيه له . فإن كان المانع من إعطاء الحق أمر يبيح المنع ، فإنه لا يحق للغريم أخذ شيء من ماله بغير إذنه.

وممن حكى نفي الخلاف في هذه المسألة عبد الرحمن ابن قدامة رحمه الله حيث قال : « وإن كان مانعا له لأمر يبيح المنع ، كالتأجيل والإعسار ، لم يجز أخذ شيء من ماله ، بغير خلاف » [(٢)] .

ولم أجد بحسب ما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من فقهاء السادة الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، من نص على هذه المسألة ، أو خالف فيها .

---

(١) المغني ١٤/ ٣٣٩ .

(٢) الشرح الكبير٢٨/ ٥٣٨ .

والخلاصة :

أن ما ذهب إليه ابن قدامة رحمه الله من نفي الخلاف في هذه المسـألة ، هـو قول صحيح .

والله تعالى أعلم .

المبحث الثالث

كتاب العتق

وفيه اثنتا عشرة مسألة

تمهيد :

العِتْقُ لغة: الكرم ، وهو أيضا الجمال ، وهـو أيضـاً خـلاف الـرِّق – وهـو الـحرية – ، وكذلك العَتاقُ، بالفتـح ، و العَتاقةُ ؛ عَتَقَ العبدُ يَعْتِقُ عِتْقاً و عَتْقاً و عَتاقاً و عَتاقَةً، فهو عَتِـيقٌ و عاتِقٌ، وجمعه عُتَقـاء، و أَعْتَقْتُـه أَنـا، فهـو مُعْتَـقٌ وعَتِـيقٌ، والـجمع كالـجمع، وأَمَةٌ عَتِـيقٌ و عَتـيقَةٌ فـي إِماءٍ عَتائِق [1] .

وهو في الاصطلاح : تحرير الرقبة وتخليصها من الرق . يقال : عتق العبد ، وأعتقته أنا ، وهو عتيق ، ومعتق [2] .

(١) انظر : لسان العرب مادة (عتق) ١٠/ ٢٣٤ ، مختار الصحاح مادة (ع ت ق) ١/ ١٧٣ .

(٢) المغني ١٤/ ٣٤٤ .

المسألة الأولى

مشروعية العتق .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله :« كتاب العتق ....والأصل فيه الكتاب ، والسنة ، والإجماع ....وأجمعت الأمة على صحة العتق وحصول القربة به »[1] .

حكى ابن قدامة رحمه الله الإجماع على مشروعية العتق وأنه قربة من القربات ، وهذه المسألة من المسائل المجمع عليها بين أهل العلم .

وممن حكى الإجماع في هذه المسألة :

١- ابن المنذر حيث قال : « أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أعتق عبداً له في صحته وهو موسر ، أن عتقه ماض عليه »[2] .

٢- ابن حزم حيث قال : « اتفقوا أن عتق المسلم الحر البالغ العاقل الذي ليس بسكران للمسلم الذي ليس ولد زنا ولا جناية ، فعل خير »[3] .

٣- ابن القطان الفاسي[4] حيث قال : « وأجمع أهل العلم على أن الرجل

---

(١) المغني ١٤/ ٣٤٤.

(٢) الإجماع : ص١٧٥.

(٣) مراتب الإجماع : ص٢٦٠ . وانظر أيضاً : المحلى ١٠/ ٨٩ .

(٤) هو : الحافظ ، العلامة ، قاضي الجماعة ، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم الحميري الكتامي الفاسي ، الشهير بابن القطان .

سمع أبا ذر الخشني وطبقته ، وكان من أبصر الناس بصناعة الحديث ، وأحفظهم لأسماء =

إذا أعتق عبداً له في صحته ، وهو موسر ، أنه عتقه ماض عليه »[1].

٤- محمد بن عبد الرحمن الدمشقي حيث قال : « اتفق الأئمة على أن العتق من أعظم القربات المندوب إليها » [2].

٥- ابن رشد من المالكية حيث قال : « فإنهم أجمعوا على أنه يصح عتق المالك التام الملك الصحيح الرشيد القوي الجسم ، الغني غير العديم » [3].

٦- القرافي من المالكية حيث قال : « والعتق من المندوبات إجماعاً.... وأجمعت الأمة على أنه قربة وهو من أعظم القرب» [4].

٧- النووي من الشافعية حيث قال : « تظاهرت النصوص والإجماع على أنه قربة » [5].

=

رجاله ، وأشدهم عناية في الرواية ، رأس طلبة العلم بمراكش ، معروفاً بالحفظ والإتقان ، مصري الأصل مراكشي الدار . توفي سنة ٦٢٨ هـ .

من مصنفاته : بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الإحكام ، الإقناع في مسائل الإجماع .

انظر : سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٣٠٦ ، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٠٧ ، طبقات الحفاظ ١/ ٤٩٨ .

(١) الإقناع ٣/ ١٤٦٦.

(٢) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة : ص٣٤٢.

(٣) بداية المجتهد : ص٦٩٣ .

(٤) الذخيرة ١١/ ٨١– ٨٢ .

(٥) روضة الطالبين ١٢/ ١٠٧.

٨- البجيرمي [١] من الشافعية حيث قال : « كتاب العتق...و الأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ [٢] » [٣] .

٩- الخطيب الشربيني من الشافعية حيث قال : « والعتق المنجز من المسلم قربة بالإجماع » [٤] .

١٠- عبد الرحمن بن قدامة من الحنابلة حيث قال : « كتاب العتق....و الأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع .....و أجمعت الأمة على صحة العتق وحصول القربة به » [٥] .

١١- ابن مفلح حيث قال : « كتاب العتق.....والإجماع على صحته ، وحصول القربة به »[٦] .

---

(١) هو : سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، المعروف بالبجيرمي . فقيه . ولد ببجيرم من قرى الغربية بمصر، وقدم القاهرة ، وتعلم بالأزهر ، وتوفي بمصطية بالقرب من بجيرم سنة ١٢٢١هـ .

من تصانيفه : التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب) ، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب ، وكلاهما في فروع الفقه الشافعي .

انظر : الأعلام٣/ ١٣٣ ، معجم المؤلفين ٤/ ٢٧٥ .

(٢) الآية (١٣) من سورة البلد .

(٣) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٤/ ٤١٣ .

(٤) مغني المحتاج ٤/ ٤٩١.

(٥) الشرح الكبير ١٢/ ٢٣٣.

(٦) المبدع في شرح المقنع ٦/ ٢٩١.

١٢- البهوتي الحنبلي حيث قال : « كتاب العتق......و قد أجمع العلماء على صحته وحصول القربة به » [١] .

هذا . ولم أر فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من فقهاء المذاهب الأربعة من خالف في هذه المسألة [٢] .

والخلاصة :

أن ما ذهب إليه ابن قدامة رحمه الله تعالى من مشروعية العتق وأنه قربة من القرب هو قول صحيح .

ومستند الإجماع في المسألة :

الكتاب والسنة :

أما الكتاب : فقول الله تعالى : ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾ [٣] . وقال الله تعالى : ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ [٤] .

---

(١) كشاف القناع ٤/ ٤٨٩ ، وانظر : شرح منتهى الإرادات ٥/ ٥.

(٢) للاستزادة انظر : للحنفية : المبسوط ٧/ ٦٠، بدائع الصنائع ٣/ ٤٦٤ ، الهداية ١/ ٣١٣ . شرح فتح القدير ٤/ ٣٨٨ ، البحر الرائق ٤/ ٣٣٢ ، اللباب ٢/ ١٠٤ .
وللمالكية : الكافي لابن عبد البر ٢/ ٩٦٢ ، حاشية الخرشي ٨/ ٣٥٣ ، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٩ .
وللشافعية : الحاوي الكبير ١٨/ ٤ ، بحر المذهب ١٤/ ٦ ، حاشية البجيرمي ٤/ ٤٢٣ .
وللحنابلة : الفروع ٣/ ٣٩ .

(٣) جزء من الآية (٣) من سورة المجادلة .

(٤) الآية (١٣) من سورة البلد .

وأما السنة : فما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعتق رقبة مؤمنة ، أعتق الله بكل إرب منها إربا منه من النار ، حتى إنه ليعتق باليد اليد ، وبالرجل الرجل ، وبالفرج الفرج » [١][٢] .

والله تعالى أعلم .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٤٦٩ ، كتاب كفارات الأيمان ، باب قول الله تعالى ﴿ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾ وأي الرِّقاب أزكى ، رقم الحديث (٦٣٣٧)، ومسلم في صحيحه ٢/ ١١٤٧ ، كتاب العتق ، باب فضل العتق ، رقم الحديث (١٥٠٩) ، من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – .

(٢) انظر : المغني ١٤/ ٣٤٤ .

المسألة الثانية

صحة عتق كل من يجوز تصرفه في المال .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله : « فصل : ويصح العتق من كل من يجوز تصرفه في المال ، وهو البالغ العاقل الرشيد ، سواءٌ كان مسلماً ، أو ذِمِّيًّا ، أو حربيًّا . ولا نعلم في هذا خلافاً ، إلا عند أبي حنيفة ومن وافقه في أن عتق الحربي لا يصح »[١] .

ذكر ابن قدامة رحمه الله نفي الخلاف في وقوع عتق كل من يجوز تصرفه في المال سواءٌ أكان مسلماً ، أم ذمياً . وأما الحربيُّ فإنه قد ذكر خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله في عدم صحة عتقه .

و ممن حكى الإجماع في هذه المسألة :

١- ابن المنذر حيث قال : « وأجمع كل من أحفظ عنه ، على أن عتق الصبي لا يجوز » [٢] .

٢- وابن حزم حيث قال : « واتفقوا أن عتق المسلم الحر البالغ ، الذي ليس بسكران للمسلم الذي ليس بولد زنا ، ولا جناية ، فعل خير...واتفقوا أن من أعتق عبده أو أمته اللذين ملكهما ملكاً صحيحاً ، وهو

(١) المغني ١٤/٣٤٨.

(٢) الإجماع : ص١٧٦.

حر بالغ عاقل غير محجور عليه ولا مكره ، وهو صحيح الجسم ....أن عتقه جائز » [1] .

٣- ابن رشد المالكي حيث قال : « فأما من يصح عتقه : فإنهم أجمعوا على أنه يصح عتق المالك التام الملك ، الصحيح الرشيد القوي الجسم الغني غير العديم » [2] .

هذا . ولم أر فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من فقهاء المذاهب الأربعة من خالف في هذه المسألة .

قال ابن الهمام الحنفي : « والعتق يصح من الحر البالغ العاقل في ملكه » [3] .

وقال القرافي المالكي : « الركن الأول : المعتق ، وفي الجواهر : هو كل مكلف لا حجر عليه . لأنه من باب الصدقة بالمال » [4] .

وقال : « وافقنا الأئمة على عدم نفوذ عتق الصبي والمجنون والمحجور » [5] .

---

(١) مراتب الإجماع : ص٢٦٠ .

(٢) بداية المجتهد : ص٦٩٣ .

(٣) شرح فتح القدير ١١/ ٨٣ . وللاستزادة انظر : الهداية ١/ ٣١٣ ، البحر الرائق ٤/ ٣٣٢ .

(٤) الذخيرة ١١/ ٨٣ .

(٥) المصدر السابق١١/ ٩٥ . وللاستزادة انظر : الرسالة الفقهية لأبي زيد القيرواني : ص٢٢٦ ، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٩٦١ .

وقال الخطيب الشربيني : « كتاب العتق ...إنما يصح من مالك مطلق التصرف أهل للتبرع والولاء مختار » [1] .

وقال البهوتي الحنبلي : « ويحصل العتق بملك من مكلف رشيد » [2] .

والخلاصة :

أن ما ذهب إليه ابن قدامة رحمه الله تعالى من جواز عتق من يجوز تصرفه في المال ، وهو البالغ العاقل الرشيد سواء أكان مسلماً أو ذمياً هو : قول صحيح . والله تعالى أعلم .

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ٤٩١ . وللاستزادة انظر : المهذب ٤/ ٩ ، روضة الطالبين ١٢/ ١٠٧، الإقناع للشربيني ٢/ ٦٤٣ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٥/ ٩ . وللاستزادة انظر : الإنصاف ٧/ ٣٩٤ ، مطالب أولي النهى ٤/ ٦٩٤ .

المسألة الثالثة

إذا كان العبد مشتركاً بين ثلاثة فأعتقوه فولاؤه بينهم على قدر حقوقهم .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى : « أن العبد متى كان لثلاثة ، فأعتقوه معاً ، إما بأنفسهم ، بأن يتلفظوا بعتقه معاً ، أو يعلقوا عتقه على صفة واحدة ، فتوجد ، أو يوكلوا واحداً ، فيعتقه ، أو يوكل نفسان منهم الثالث ، فيعتقه ، فإنه يصير حراً ، و ولاؤه بينهم على قدر حقوقهم فيه ، لأن النبي ﷺ قال : « إنما الولاء لمن أعتق » [1] . و كل واحد منهم قد أعتق حقه ، فيثبت له الولاء عليه . وهذا لا نعلم فيه بين أهل العلم خلافاً » [2] .

حكى ابن قدامة رحمه الله نفي الخلاف في أن العبد إذا كان بين ثلاثة فأعتقوه ، فإن ولاؤه على قدر حقوقهم .

ولم أجد – فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم – من صرح بالإجماع فيها ، كما أنني لم أر فيما اطلعت عليه من خالف في حكم هذه المسألة.

ولم أجد فيما اطلعت عليه من كتب السادة الحنفية والمالكية والشافعية من صرح بهذه المسألة ، غير أن الحنفية ذكروا ما يشابهها .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٧٤، كتاب الصلاة ، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ، رقم الحديث (٤٤٤) ، ومسلم في صحيحه ٢/ ١١٤١ ، كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق ، رقم الحديث (١٥٠٤) ، كلاهما من حديث عائشة – رضي الله عنها – .

(٢) المغني : ١٤/ ٣٥٠.

قال الميداني [1] رحمه الله : « إذا كان العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه منه عتق........فشريكه بالخيار بين ثلاثة أشياء ، وهي : أنه إن شاء أعتق كما أعتق شريكه لقيام ملكه في الباقي و يكون الولاء لهما » [2] .

وقال البهوتي : « (وإذا كان لرجل) أو امرأة (نصف عبد) أو أمة (ول) شخص (آخر ثلثه) أي العبد أو الأمة (ول) شخص (آخر سدسه فأعتق موسران منه) أي العبد أو الأمة (حقيهما معاً بوكيل) بأن وكلا من أعتق حقيهما منه معا أو وكل أحدهما الآخر فأعتق حقيهما (أو تعليق) بأن قالا له : إذا جاء رأس الشهر أو دخلت الدار ونحوه فنصيبنا منك حر ونحوه وكذا لو تلفظا بالعتق معا (فضمان حق) الشريك (الثالث) بينهما نصفين لأن عتق نصيب الثالث عليهما إتلاف لرقه وقد اشتركا فيه فتساويا في ضمانه ويفارق الشفعة لأنها شرعت لإزالة الضرر عن نصيب الشريك الذي لم يبع فكان استحقاقه على قدر نصيبه (وولاء حصته) أي الشريك الثالث (بينهما نصفين) لأن الولاء بحسب العتق » [3] .

---

(١) هو : عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الشهير بالميداني ، نسبته إلى محلة الميدان بدمشق . ولد بدمشق سنة ١٢٢٢هـ ، فقيه حنفي ، أصولي، مشارك في بعض العلوم .أخذ عن ابن عابدين ، صاحب رد المحتار، وأخذ عنه طاهر الجزائري . توفي بدمشق سنة ١٢٩٨هـ . من تصانيفه : اللباب في شرح لكتاب للقدوري ، وكشف الالتباس فيما أورده البخاري على بعض الناس ، وشرح العقيدة الطحاوية .

انظر : الأعلام ٤/ ٣٣ ، معجم المؤلفين ٥/ ٢٧٤ – ٢٧٥ .

(٢) اللباب ٢/ ١٠٧ . وللاستزادة انظر : الهداية للمرغيناني ١/ ٣١٩ ، البحر الرائق٤/ ٣٥٥ .

(٣) كشاف القناع ٦/ ٤٩٨ .

والخلاصة :

أن ما ذهب إليه ابن قدامة رحمه الله من جعل ولاء العبد بين الشركاء الثلاثة الذين أعتقوه هو قول صحيح ، ومعتبر .

ومستند الإجماع في المسألة :

قول النبي ﷺ : « إنما الولاء لمن أعتق » [1] [2] .

والله تعالى أعلم .

---

(١) تقدم تخريجه : ص ٣٥٨ .

(٢) انظر : المغني ١٤/ ٣٥٠.

المسألة الرابعة

صحة عتق نصيب الشريك الموسر من العبد المشترك .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله : « وجملته : أن الشريك إذا أعتق نصيبه من العبد وهو موسر عتق نصيبه ، لا نعلم خلافاً فيه » [(١)] .

حكى ابن قدامة رحمه الله تعالى نفي الخلاف في من أعتق نصيبه من العبد وهو موسر فإن العتق يمضي في نصيبه .

وممن حكى الإجماع في هذه المسألة ابن المنذر رحمه الله حيث قال : « وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أعتق عبداً له فيه حصة و هو موسر أن عتقه ماضٍ عليه » [(٢)] .

هذا . ولم أر فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من فقهاء المذاهب الأربعة من خالف في هذه المسألة .

قال المرغيناني [(٣)] الحنفي: « و إذا كان العبد بين شريكين فأعتق أحدهما

(١) المغني : ١٤/ ٣٥١.

(٢) الإشراف ٢/ ٢٧٤ .

(٣) هو : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني ، برهان الدين ، أبو الحسن المرغيناني نسبة إلى مرغينان مدينة من فرغانة وراء سيحون وجيحون ، من أكابر فقهاء الحنفية ، ولد سنة ٥٣٠هـ ، وتوفي سنة ٥٩٣هـ . من تصانيفه : بداية المبتدئ وشرحه الهداية .

انظر : الجواهر المضية ٢/ ٦٢٧ ، الفوائد البهية : ص١٤١، الأعلام ٤/ ٢٦٦ .

نصيبه عتق ، فإن كان موسراً فشريكه بالخيار إن شاء أعتق و إن شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه » [١] .

قال ابن الجلاب [٢] المالكي : « قال مالك : وإذا كان العبد بين اثنين شريكين ، فأعتق أحدهما نصيبه و هو موسر ، قوم عليه نصيب شريكه وكمل عتقه» [٣].

وقال الشربيني الشافعي: « وإذا كان بينهما أي : الشريكين ، سواء كانا مسلمين أم كافرين أم مختلفين ، عبد فأعتق أحدهما كله أو نصيبه ، أو بعضه بنفسه أو وكيله عتق نصيبه ولو كان معسرا » [٤] .

وقال ابن مفلح : «وإن أعتق شريكاً له في عبد ، وهو موسر بقيمة باقية ، عتق كله ، و عليه قيمة باقية يوم العتق لشريكه و إن أعتقه شريكه بعد ذلك لم

---

(١) الهداية شرح البداية للمرغيناني ١/ ٣١٩ . وللاستزادة انظر : شرح فتح القدير ٤/ ٤٢٠ ، اللباب في شرح الكتاب ٢/ ١٠٧.

(٢) هو : عبيد الله بن الحسن بن الجلاب ، وقيل اسمه عبيد الله بن الحسين بن الحسن ، وقيل اسمه عبد الرحمن ، أبو القاسم ، فقيه وأصولي مالكي ، تفقه بالقاضي أبي بكر الأبهري وغيره ، وتفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره ، توفي سنة ٣٧٨هـ .
من تصانيفه : مسائل الخلاف ، التفريع في المذهب .
انظر : سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٨٣ ، الديباج المذهب : ص ٢٣٧، شذرات الذهب ٣/ ٩٣ .

(٣) التفريع لابن الجلاب٢/ ٢١ . وانظر للاستزادة : الرسالة الفقهية ص٢٢٥ ، الكافي لابن عبدالبر ٢/ ٩٦٤ ، الاستذكار ٧/ ٣١١ .

(٤) مغني المحتاج ٤/ ٤٩٥ . و انظر للاستزادة : المهذب للشيرازي ٤/ ١٠ ، بحر المذهب ١٤/ ٧ ، روضة الطالبين ١٢/ ١١٢، منهاج الطالبين٣/ ٤٧٩ .

يثبت له فيه عتق ، و إن كان معسراً لم يعتق إلا نصيبه »[1] .

والخلاصة :

أن ما ذهب إليه ابن قدامة رحمه الله تعالى من صحة عتق نصيب الشريك الموسر من عبده المشترك هو قول صحيح .

ومستند الإجماع :

من المنقول :

ما رواه عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق »[2][3] .

ومن المعقول :

قال الموفق ابن قدامة : « لما فيه من الأثر[4]، ولأنه جائز التصرف ، أعتق ملكه الذي لم يتعلق به حق غيره ، فنفذ فيه ، كما لو أعتق جميع العبد المملوك له »[5]. والله تعالى أعلم .

---

(١) المبدع٦/ ٣٠١ . وللاستزادة انظر : الإنصاف ٧/ ٤٠٩، شرح منتهى الإرادات ٥/ ١٥ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه٢/ ٨٩٣ ، كتاب العتق ، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء ، رقم الحديث (٢٣٨٨) ، ومسلم في صحيحه٢/ ١١٣٩، كتاب العتق ، رقم الحديث (١٥٠١) .

(٣) انظر : الاستذكار ٧/ ٣١١ .

(٤) المراد بالأثر : الحديث المتقدم .

(٥) المغني ١٤/ ٣٥١ .

المسألة الخامسة

صحة العتق ممن يصح تصرفه .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله : «ومن أعتق عبده ، وهو صحيح جائز التصرف ، صح عتقه بإجماع أهل العلم »[1] .

هذه المسألة هي نفس المسألة الثانية[2] .

---

(١) المغني : ١٤/ ٣٦٢.

(٢) انظر : ص ٣٥٥ من هذا البحث .

المسألة السادسة

إذا شهد كل واحد من الشريكين الموسرين على صاحبه بالعتق ، وأنكرا العتق، فإن العتق لا يحصل إلا بشاهد ويمين .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله : « وإن كانا عدلين ، فشهادتهما مقبولة ؛ لأن كل واحد منهما لا يجر إلى نفسه بشهادته نفعا ، ولا يدفع بها ضررا ، وقد حصل للعبد بحرية كل نصف منه شاهد عدل ، فإن حلف معهما ، عتق كله ، وإن حلف مع أحدهما صار نصفه حرا . على الرواية التي تقول : إن العتق يحصل بشاهد ويمين . وإن لم يحلف مع واحد منهما ، لم يعتق منه شيء ؛ لأن العتق لا يحصل بشاهد من غير يمين . بلا خلاف نعلمه »[1] .

ذكر ابن قدامة رحمه الله نفي الخلاف في أن العتق لا يصح في حال اختلف الشريكان في عبد ، بأن شهد كل واحد من الشريكين على صاحبه أنه أعتق نصيبه ، إلا بشاهد ويمين العبد .

هذا . ولم أر فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى الإجماع في هذه المسألة .

وممن نص على المسألة من فقهاء المذاهب الأربعة :

---

(١) المغني ١٤/ ٣٦٤ .

العمراني من الشافعية رحمه الله حيث قال : « وإن قال كل واحد منهما : أعتقَ شريكي نصيبه ، وأنكر كل واحد منهما ، وهما موسران ، حلف كل واحد منهما أنه لم يعتق نصيبه ؛ لأن الأصل عدم الإعتاق ، وعَتَقَ جميع العبد إذا قلنا : تقع السراية باللفظ ، لأن كل واحد منهما يقرُّ بعتق نصيبه على شريكه ، ويكون الولاء موقوفاً عليهما » [1] .

والبهوتي من الحنابلة : « (وإن كانا عدلين فشهدا) أي : شهد كل واحد منهما على شريكه أنه أعتق نصيبه ، (فمن حلف معه) أي : الرقيق (المشترك) بينهما ، (عتق نصيب صاحبه) ؛ لأنه لا يجر بشهادته نفعا إلى نفسه ، ولا يدفع عنها ضررا ، فلا مانع من قبولها . وإن لم يحلف المشترك مع شهادة أحدهما ، لم يعتق منه شيء ؛ لأن العتق لا يحصل بشاهد واحد بلا يمين » [2] .

ولم أجد بحسب ما اطلعت عليه من كتب السادة الحنفية والمالكية من نص على هذه المسألة .

والخلاصة :

أن ما ذهب إليه ابن قدامة رحمه الله من أن العتق لا يحصل بشاهد من غير يمين في هذه المسألة ، هو أمر لا خلاف فيه بين أهل العلم .

والله تعالى أعلم .

---

(١) البيان ٨/ ٣٣٦ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٥/ ١٩ . وللاستزادة انظر : الإنصاف ٧/ ٤١٢ .

المسألة السابعة

يحرم وطء الجارية المشتركة .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله : « لا نعلم خلافا بين أهل العلم في تحريم وطء الجارية المشتركة » [1] .

ذكر ابن قدامة رحمه الله تعالى نفي الخلاف بين أهل العلم في تحريم وطء الجارية المشتركة .

وممن حكى الاتفاق أو نفي الخلاف في هذه المسألة :

١- ابن العربي [2] حيث قال : « مثال الثاني : حظه من الجارية المشتركة فهاهنا يجب عليه الاجتناب اتفاقاً » [3] .

٢- عبد الرحمن ابن قدامة رحمه الله حيث قال : « وطء الجارية المشتركة محرم ، بغير خلاف علمناه بين أهل العلم » [4] .

---

(١) المغني ١٤/ ٣٧١ .

(٢) هو :محمد بن عبد الله بن محمد المعافري ، أبو بكر ، المعروف بابن العربي ، فقيه مالكي ، من حفاظ الحديث ، ولد سنة ٤٦٨هـ ، بلغ رتبة الاجتهاد ، توفي سنة ٥٤٣هـ .

من تصانيفه : عارضة الأحوذي شرح الترمذي ، أحكام القرآن .

انظر : وفيات الأعيان١/ ٤٨٩، سير أعلام النبلاء ١٢/ ١٨٩، الديباج المذهب : ص٣٧٦.

(٣) المحصول لابن العربي : ص٦٨ .

(٤) الشرح الكبير مع المغني ١٢/ ٥١٥ .

هذا . ولم أر فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من فقهاء المذاهب الأربعة من خالف في هذه المسألة .

قال السرخسي ـ الحنفي : « وليس لأحد الشريكين وطء الجارية المشتركة »[1].

وقال ابن العربي المالكي : « قلنا : لا تضر إباحة متقدمة إذا طرأ التحريم ، كالجارية المشتركة بين قوم ، فإن وطأها حرام يوجب الحد عند خلوصها لأحدهم ، ولا توجب الإباحة المتقدمة شبهة » [2] .

وقال ابن حجر الهيتمي[3] الشافعي : « ألا ترى أن وطء الأمة المشتركة كبيرة كما هو ظاهر ولا نظر لكون شبهة الملك الذي له فيها مسقطة للحد » [4] .

---

(١) المبسوط ١١/ ٢٠٩ . ذكره في كتاب الشركة ، كما ذكره في كتاب الرضاع ، باب : نكاح الشبهة ٣٠/ ٣٠٦ . وللاستزادة انظر : بدائع الصنائع ٥/ ١٤١ . كتاب المضاربة ، فصل في بيان حكم المضاربة . تبيين الحقائق ٤/ ٢٧٠ . كتاب الوكالة ، ٥/ ١٣٢ . كتاب الإجارة .

(٢) أحكام القرآن ٢/ ٧٩ .

(٣) هو : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي ، أبو العباس ، ولد في محلة أبي الهيتم من إقليم الغربية بمصر سنة ٩٠٩هـ ، وإليه نسبته ، تلقى العلم في الأزهر ، وتوفي بمكة سنة ٩٧٤هـ .

من تصانيفه : تحفة المحتاج لشرح المنهاج ، الفتاوي الهيتمية ، الزواجر عن اقتراف الكبائر .

انظر : كشف الظنون ١/ ٥٧ ، الأعلام ١/ ٢٣٤ .

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ٨٣ .

وقال ابن السمعاني الشافعي : « وأما وطء الأب جارية ابنه ، ووطء أحد الشريكين الجارية المشتركة ؛ فنقول : إنه محظور من كل وجه ، إلا أنَّه سقط الحد وثبت النسب »[1] .

وقال البهوتي : « كما لا يجوز له وطء الجارية المشتركة »[2] .

والخلاصة :

أن ماحكاه ابن قدامة رحمه الله تعالى من نفي الخلاف في تحريم وطء الجارية المشتركة هو قول صحيح ومعتبر .

ومستند الإجماع :

قال الموفق ابن قدامة رحمه الله : « لأن الوطء يصادف ملك غيره من غير نكاح ، ولم يحله الله تعالى في غير ملك ولا نكاح ، بدليل قوله تعالى : ﴿ **وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ** ﴾[3] »[4] . والله تعالى أعلم .

(١) قواطع الأدلة ١/ ٢٨٠ .

(٢) كشاف القناع ٤/ ٣١١ . كتاب الوقف ، باب الهبة والعطية . وللاستزادة انظر : مطالب أولي النهى ٤/ ٤١٢ . باب الهبة .

(٣) الآيات (٥ – ٧) من سورة المؤمنون .

(٤) المغني ١٤/ ٣٧١ .

المسألة الثامنة

من وطئ الجارية المشتركة يعزر .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله : «لا نعلم خلافا بين أهل العلم في تحريم وطء الجارية المشتركة ... ولا خلاف في أنه يعزر »[1] .

ذكر ابن قدامة رحمه نفي الخلاف بين أهل العلم في أن من وطء جارية مشتركة أنه يعزر .

وممن حكى الاتفاق أو نفي الخلاف في هذه المسألة :

١- عبد الرحمن ابن قدامة رحمه الله حيث قال : « وطء الجارية المشتركة محرم ، بغير خلاف علمناه بين أهل العلم . ولا حد فيه في قول أكثر أهل العلم .... ويجب عليه التعزير ، بغير خلاف نعلمه »[2] .

٢- ابن القيم [3] حيث قال : « إن المعاصي ثلاثة أنواع : نوع فيه الحد ولا

---

(١) المغني ١٤/ ٣٧١ – ٣٧٢ .

(٢) الشرح الكبير مع المغني ١٢/ ٥١٥ .

(٣) هو : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرَعي ، شمس الدين ، أبو عبد الله الدمشقي الحنبلي ، المعروف بابن قيم الجوزية ، فقيه ، أصولي ، مفسر ، محدث ، ولد سنة ٦٩١هـ ، تتلمذ على يد شيخ الإسلام ابن تيمية وانتصر له ، سُجن معه في قلعة دمشق ، توفي سنة ٧٥١هـ .

من تصانيفه : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، الطرق الحكمية .

انظر : البداية والنهاية ١٤/ ٢٤٦، شذرات الذهب ٦/ ١٦٨، البدر الطالع ٢/ ١٤٣ .

كفارة فيه ، ونوع فيه الكفارة ولا حد فيه ، ونوع لا حد فيه ولا كفارة ؛ فالأول – كالسرقة والشرب والزنا والقذف ، والثاني : – كالوطء في نهار رمضان والوطء في الإحرام ، والثالث – كوطء الأمة المشتركة بينه وبين غيره وقبلة الأجنبية والخلوة بها ودخول الحمام بغير مئزر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير ، ونحو ذلك ؛ فأما النوع الأول : فالحد فيه مغن عن التعزير ، وأما النوع الثاني : فهل يجب مع الكفارة فيه تعزير أم لا ؟ على قولين : وهما في مذهب أحمد ، وأما النوع الثالث : ففيه التعزير قولا واحدا »[1] .

هذا . ولم أر فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من فقهاء المذاهب الأربعة من خالف في هذه المسألة .

وقال ابن الهمام الحنفي رحمه الله : « ولنا أن ما كان منصوصاً عليه من التعزير كما في وطء جارية امرأته ، أو جارية مشتركة ، يجب امتثال الأمر فيه » [2] .

وقال الخرشي من المالكية : « وكذلك يؤدب من وطئ أمة مشتركة من أحد الشريكين ، أو الشركاء ؛ لأن الشريك له في الأمة المشتركة ملك قوي والشبهة إذا قويت تدرأ الحد أي : تسقطه » [3] .

وقال الشيرازي الشافعي رحمه الله : « وإن وطئ جارية مشتركة بينه وبين

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين : ص ٣٧١.

(٢) شرح فتح القدير ٥/ ٣٣١ .

(٣) حاشية الخرشي ٨/ ٢٨٣ .

غيره، أو جارية ابنه عزر »[1] .

وقال البهوتي : « (ولا حد) لشبهة الملك (ويعزر) لأنه وطئ وطئا محرما أشبه وطء الأمة المشتركة بينه وبين غيره » [2] .

والخلاصة :

أن ما ذهب إليه ابن قدامة رحمه الله من أن وطء الجارية المشتركة يوجب التعزير لا الحد ، هو أمر لا خلاف فيه بين أهل العلم .

ومستند الإجماع من المعقول :

قال ابن قدامة رحمه الله : « لأنه وطء محرم ؛ لأجل كونه في ملك غيره ، فأشبه ما لو لم يكن له فيها ملك » [3] .

والله تعالى أعلم .

---

(١) التنبيه للشيرازي : ص٢٤١ .

(٢) كشاف القناع ٤/ ٣١٢ .

(٣) المغني ١٤/ ٣٧١ .

المسألة التاسعة

الوصية لا تكون إلا في ثلث المال لغير وارث .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى : «وذلك لأن الإجماع منعقد على أن صاحب الثلث في الوصية و ما في معناه ، لا يحصل له شيء حتى يحصل للورثة مثلاه »(١) .

حكى ابن قدامة رحمه الله تعالى الإجماع على أن الوصية لا تكون إلا في الثلث لغير وارث ، وقد أتى بهذه المسألة في باب العتق في معرض الاستدلال على أن العتق ، أو التدبير ، أو الوصية بالعتق في مرض الموت ، يعتبر خروجه من الثلث . فإن كان المُعتق ليس له إلا ثلاثة أعبد متساوين في القيمة ، وهم جميع ماله ، فأعتقهم دفعة واحدة ، أو دبرهم ، أو وصى بعتقهم ، أو دبر بعضهم ووصى بعتق باقيهم ، ولم يجز الورثة أكثر من الثلث ، قرع بينهم بسهم حرية وسهمي رِقٍّ ، فمن خرج له سهم الحرية ، عتق ورق صاحباه .

و ممن حكى الإجماع أو الاتفاق في هذه المسألة :

١- ابن المنذر رحمه الله تعالى حيث قال : «و أجمعوا على أن الوصايا مقصورة بها على ثلث مال العبد »(٢) .

---

(١) المغني : ١٤/ ٣٨١.

(٢) الإجماع : ص١٠٠.

٢- ابن حزم رحمه الله حيث قال : «و اتفقوا أنه لا يجوز لمن ترك ورثة أو وارثاً ، أن يوصي بأكثر من ثلث ماله ، لا في صحة ولا في مرض» [(١)].

٣- ابن عبد البر حيث قال :«و أجمع علماء المسلمين على أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من ثلثه إذا ترك ورثة من بنين أو عصبة» [(٢)] .

٤- عبد الرحمن ابن قدامة حيث قال : « وذلك لأن الإجماع منعقد على أن صاحب الثلث في الوصية وما في معناها ، لا يحصل له شيء حتى يحصل للورثة مثلاه» [(٣)] .

٥- ابن القطان الفاسي حيث قال : «و أجمعوا على القول بأنه لا يجوز وصية بأكثر من الثلث» [(٤)] .

هذا . ولم أر فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من فقهاء المذاهب الأربعة من خالف في هذه المسألة .

قال الميداني الحنفي رحمه الله : « ولا تجوز الوصية بما زاد على الثلث » [(٥)] .

وقال ابن عبد البر المالكي : « لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من ثلثه كانت وصيته في مرضه أو صحته » [(٦)] .

---

(١) مراتب الإجماع : ص١٩٢٠.

(٢) الإجماع لابن عبد البر : ص٢٣٣.

(٣) الشرح الكبير مع المغني ١٢/ ٢٩٧ – ٢٩٨ .

(٤) الإقناع لابن القطان الفاسي ٣/ ١٣٨٧.

(٥) اللباب في شرح الكتاب للميداني ٢/ ٣٣٧ . وللاستزادة انظر : الهداية للمرغيناني ٢/ ٥٧٤.

(٦) الكافي لابن عبد البر ٢/ ١٠٢٣. وللاستزادة انظر : المعونة للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٥٠٧.

وقال الماوردي رحمه الله : « أما الفصل الثالث : في الموصى به......وهو مقدر بالثلث ، وليس للموصي الزيادة عليه » [1] .

وقال البهوتي : « وتحرم الوصية ممن يرثه غير زوج أو غير زوجة بزائد على الثلث لأجنبي ولوارث بشيء » [2] .

والخلاصة :

أن ما ذهب إليه ابن قدامة رحمه الله تعالى من أن صاحب الثلث في الوصية وما في معناها لا يحصل له شيء حتى يحصل للورثة مثلاه ، هو قول صحيح .

ومستند الإجماع في المسألة :

ما جاء في رواية سعد بن أبي وقاص أنه قال : « عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت ، فقلت يا رسول الله : بلغني ما ترى من الوجع ، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا . قال قلت : أفأتصدق بشطره ؟ قال : لا ، الثلث والثلث كثير » [3] .

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٨/ ١٩٤ . وللاستزادة انظر : روضة الطالبين ٦/ ١٠٨.

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤/ ٤٤٥ . وللاستزادة انظر : الإقناع للحجاوي٣/ ١٢٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٠٠٧ ، كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث ، رقم الحديث (٢٥٩٣) ، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٥٠ ، كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث ، رقم الحديث (١٦٢٨) .

ولقوله ﷺ « إنَّ الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث »[1] .

والله تعالى أعلم .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه٣/ ١١٤ ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الوصية للوارث ، رقم الحديث (٢٨٧٠) ، والترمذي في جامعه ٤/ ٤٣٣ ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء لا وصيَّة لوارث ، رقم الحديث (٢١٢٠) ، وابن ماجه في سننه٢/ ٩٠٥- ٩٠٦ ، كتب الوصايا ، باب لا وصية لوارث ، رقم الحديث (٢٧١٣) ، كلهم من حديث أبي أمامة الباهلي – رضي الله عنه – .

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٩٢ : «حسن الإسناد » .

المسألة العاشرة

مشروعية القرعة في القسمة .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله : «وأجمع العلماء على استعمالها في القسمة ، ولا أعلم بينهم خلافا في أنَّ الرجل يقرع بين نسائه إذا أراد السفر بإحداهن ، وإذا أراد البداية بالقسمة بينهن ، وبين الأولياء إذا تساووا وتشاحُّوا في من يتولى التزويج ، أو من يتولى استيفاء القصاص ، وأشباه هذا » [1] .

حكى ابن قدامة رحمه الله نفي الخلاف بين أهل العلم على جواز استعمال القرعة ، وقد أوضحت ورود هذه المسألة في باب العتق في المسألة التي قبلها .

وممن حكى نفي الخلاف في هذه المسألة عبد الرحمن ابن قدامة رحمه الله حيث قال : « وأجمع العلماء على استعمالها في القسمة ، ولا نعلم بينهم خلافا في أنَّ الرجل يقرع بين نسائه إذا أراد السفر بإحداهن ، وإذا أراد البداية في القسمة بينهن ، وبين الأولياء إذا تشاحوا في من يتولى التزويج ، أو من يتولى استيفاء القصاص ، وأشباه هذا» [2] .

هذا . ولم أر بحسب ما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من خالف في هذه المسألة .

---

(١) المغني ١٤/ ٣٨٢– ٣٨٣ .

(٢) الشرح الكبير مع المغني ١٢/ ٢٩٨ – ٢٩٩ .

قال السرخسي : « واعلم بأن المرأة لا حق لها في القسم عند سفر الـزوج ، فكان لرسول الله ﷺ أن لا يسافر بواحدة منهن ، وأن يسافر بمـن شـاء مـنهن من غير قرعة ، ولكنه كان يقرع بينهن تطييبـا لقلـوبهن . فاسـتعمال القرعـة في مثل هذا الموضع جائز عند العلماء أجمع رحمهم الله .

وبهذا الحديث قلنا : إذا تـزوج أربـع نسـوة فلـه أن يقـرع بيـنهن لإبدائـه بالقسم ؛ لأن له أن يبدأ بمن شاء منهن فيقرع بيـنهن تطييبـا لقلـوبهن ، ونفيـا لتهمة الميل عن نفسه »[1] .

وقال ابن عبد البر : « وإذا سافر الرجل سفراً ، كان لـه أن يسـافر بامرأتـه إذا كان مأمونا عليها محسنا إليها ، فإن امتنعت مـن السـفر معـه سـقطت عنـه نفقتها ، وليس له إذا كن نسـوة أن يسـافر بإحـداهن إلا بقرعـة ، فـإذا رجـع استأنف القسم بينهن ، وقد قيل : إنه يختـار أيـتهن شـاء بغـير قرعـة ، والأول أصوب »[2] .

وقال الخطيب الشربيني : « (والصحيح وجوب قرعة) على الـزوج بـين الزوجات (للابتداء) بواحدة منهن عند عدم رضاهن تحرزا عن الترجيح مـع استوائهن في الحق »[3] .

---

(١) المبسوط ٧/١٥ . وللاستزادة انظر : تبيين الحقائق ٢/ ١٨٠ ، واللباب ٢/ ٢٩ .

(٢) الكافي لابن عبد البر ٢/ ٥٦٣ .

(٣) مغني المحتاج ٣/ ٢٥٥ .

وقال الشافعي : « قسم النساء إذا حضر السفر ... إذا حضر سفر المرء وله نسوة فأراد إخراج واحدة للتخفيف من مؤنة الجميع والاستغناء بها فحقهن في الخروج معه سواء ، فيقرع بينهن ، فأيتهن خرج سهمها للخروج خرج بها »[1] .

وجاء في كتاب الأم : « تشاح الأولياء على القصاص (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا قتل الرجل الرجل عمدا بسيف وله ولاة رجال ونساء ، تشاح الأولياء على القصاص ، فطلب كلهم تولي قتله قيل : لا يقتله إلا واحد فإن سلمتموه لرجل منكم ولي قتله ، وإن اجتمعتم على أجنبي يقتله خلي وقتله ، وإن تشاححتم ؛ أقرعنا بينكم ، فأيكم خرجت قرعته خليناه وقتله »[2] .

وقال البهوتي رحمه الله : « (وليس له) أي الزوج (بداءة) في قسم (ولا سفر بإحداهن) طال السفر أو قصر (بلا قرعة) ، لأنه تفضيل لها والتسوية واجبة »[3] .

والخلاصة :

اتضح لي مما سبق من كلام العلماء ، أن ما ذهب إليه ابن قدامة رحمه الله من مشروعية القرعة في القسم وغيره ، هو أمر لا خلاف فيه بين أهل العلم .

والله تعالى أعلم .

---

(١) الأم ٦/ ٢٨٦ .

(٢) المرجع السابق ٧/ ٥٠ .

(٣) شرح منتهى الإرادات ٥/ ٣٢١ . وللاستزادة انظر : كشاف القناع ٥/ ٥٠١ .

المسألة الحادية عشرة

إذا علق عتق العبد على وقت معين عتق العبد إذا جاء الوقت وهو في ملكه .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى : « مسألة : قال: وإذا قال لعبده : أنت حر في وقت سماه ، لم يعتق حتى يأتي ذلك الوقت......فصل : وإذا جاء الوقت وهو في ملكه ، عتق . بغير خلاف نعلمه »[1] .

حكى ابن قدامة رحمه الله تعالى نفي الخلاف في من علق عتق عبده على وقت سماه ، أنه يعتق إذا جاء ذلك الوقت وهو في ملكه .

وممن حكى الاتفاق في هذه المسألة :

١- ابن حزم حيث قال : «واتفقوا أن العتق بصفة إلى أجل جائز »[2] .

٢- ابن القطان الفاسي حيث قال : «واتفقوا أن المعتق بالصفة وإلى أجل لا يرجع في عتقهما بغير إخراجهما عن ملكه »[3] .

هذا . ولم أر فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من فقهاء المذاهب الأربعة من خالف في هذه المسألة .

---

(١) المغني ١٤/ ٣٩٩.

(٢) مراتب الإجماع : ص٢٦٢.

(٣) الإقناع لابن القطان ٣/ ١٤٧٦.

قال الميداني رحمه الله : « وإن أضاف العتق إلى ملك ، كإن ملكتك فأنت حر ، أو إلى وجود شرط كإن دخلت الدار فأنت حر ، صح لأنه إسقاط ؛ فيجري فيه التعليق » [1] .

وقال القرافي رحمه الله : « في الكتاب : أنت حر إذا قدم ، أي : لا يعتق حتى يقدم » [2] .

وقال النووي رحمه الله : « كتاب العتق ، إنما يصح من مطلق التصرف ، ويصح تعليقه »[3] .

وقال البهوتي رحمه الله : « ويصح تعليق عتق بصفة كقوله : إن أعطيتني ألفاً ، فأنت حر لأنه تعليق محض . وكذا إن دخلت الدار ، أو جاء المطر ، أو رأس الحول ونحوه ، ولا يعتق قبل وجود الصفة » [4] .

والخلاصة :

أن ما ذهب إليه ابن قدامة رحمه الله تعالى من نفي الخلاف في صحة تعليق العتق على وقت ، يعتق العبد إذا جاء ذلك الوقت وهو في ملك سيده ، هو قول صحيح . والله تعالى أعلم .

---

(١) اللباب للميداني ٢/ ١٠٩ .

(٢) الذخيرة للقرافي ١١/ ١٢٦ .

(٣) منهاج الطالبين ٣/ ٤٧٧ .

(٤) شرح منتهى الإرادات ٥/ ٢٢ . وللاستزادة انظر : كشاف القناع ٤/ ٥٠١.

المسألة الثانية عشرة

إذا قال السيد لأمته : كل ولد تلدينه فهو حر . عتق كل ولد ولدته .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله : « فصل : وإن قال لأمته : كل ولد تلدينه فهو حر . عتق كل ولد ولدته . في قول جمهور العلماء ، منهم ؛ مالك ، والشافعي ، والأوزاعي[1] ، والليث[2] ، والثوري . قال ابن المنذر : ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم »[3] .

حكى ابن قدامة رحمه الله نفي الخلاف بين جمهور أهل لعلم في من قال لأمته : كل ولد تلدينه فهو حر ، أنه يعتق كل ولد تلده .

وممن حكى الإجماع في هذه المسألة :

١- ابن المنذر رحمه الله حيث قال : « وأجمع أهل العلم أن الرجل إذا قال

---

(١) هو : عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمد ، أبو عمرو الأوزاعي نسبة إلى (الأوزاع) من قرى دمشق وأصله من سبي الهند ، إمام أهل الشام ولد سنة ٨٨هـ ، كان أهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقالهم إلى مذهب مالك ، توفي ببيروت سنة ١٥٧هـ .
انظر : وفيات الأعيان٢/ ٣١٠ ، البداية والنهاية ١٠/ ١١٥ ، شذرات الذهب١/ ٢٤١ .

(٢) هو : الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء ، أبو الحارث ، إمام أهل مصر في عصره ، ولد سنة ٩٤هـ ، سمع من الزهري ، ونافع ، وعطاء وغيرهم ، وروى عنه ابن المبارك ، وابن لهيعة وغيرهما ، رُوي عن الشافعي أنه قال : « الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به » . توفي سنة ١٧٥هـ .
انظر : طبقات ابن سعد ٧/ ٥١٧ ، سير أعلام النبلاء ٨/ ١٣٦ ، تهذيب التهذيب ٨/ ٤١٢ .

(٣) المغني ١٤/ ٤٠٨ – ٤٠٩ .

لأمته : كل ولد تلدينه فهو حر ، فولدت أولاداً أنهم أحرار » [1] .

٢- عبد الرحمن ابن قدامة رحمه الله حيث قال : « فإن قال لأمته : كل ولد تلدينه فهو حر . عتق كل ولد ولدته . في قول جمهور العلماء ، منهم ؛ مالك، والأوزاعي ، والليث ، والثوري ، والشافعي . قال ابن المنذر : لا أحفظ عن غيرهم خلافهم » [2] .

هذا . ولم أر فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من فقهاء المذاهب الأربعة من خالف في هذه المسألة .

قال السرخسي رحمه الله : « باب : عتق ما في البطن . قال : رجل قال لجاريته : كل ولد تلدينه فهو حر . فما ولدته في ملكه فهو حر » [3] .

وقال القرافي رحمه الله : « وإن قال في صحته كل ولد تلدينه حر عتق ما ولدت » [4] .

وقال النووي رحمه الله : « ولو قال لأمته : إذا ولدت فولدك حر . أو كل ولد تلدينه حر . فقد ذكرنا في الطلاق ، أنها إن كانت حاملا عند التعليق عتق الولد ، وإن كانت حائلا ، عتق أيضاً على الأصح» [5] .

---

(١) الإجماع : ص١٧٦ .

(٢) الشرح الكبير مع المغني ١٢/ ٢٧٨ .

(٣) المبسوط ٧/ ١٣١ .

(٤) الذخيرة ١١/ ١٢٧ . وللاستزادة انظر : المدونة ٧/ ٢٠٣ – ٢٠٤ .

(٥) روضة الطالبين ١٢/ ١١١ .

وقال ابن مفلح رحمه الله : « لو قال لأمته : كل ولد تلدينه فهو حر . فهـذا تعليق للحرية على الملك ، وهو صحيح »[1] .

والخلاصة :

أن ما ذهب إليه ابن قدامة رحمه الله من نفي الخلاف بين جمهور العلماء ، في أن السيد إذا قال لأمته : كل ولد تلدينه فهو حر ، عتق كـل ولـد ولدتـه ، هـو قول صحيح . والله تعالى أعلم .

---

(١) المبدع ٧/ ٣٦٤ .

المبحث الرابع

كتاب التدبير

وفيه تسع مسائل

تمهيد :

معنى التدبير لغة : أَن يَتَدَبَّرَ الرجلُ أَمره ويُدَبِّرَه أَي : ينظر في عواقبه . والتَّدْبِيرُ: أَن يُعتق الرجل عبده عن دُبُرٍ، وهو أَن يعتق بعد موته، فيقول: أَنت حر بعد موتي، وهو مُدَبَّرٌ؛و دَبَّرْتُ العبدَ إِذا عَلَّقْتَ عتقه بموتك، وهو التدبير أَي أَنه يعتق بعدما يدبره سيده ويموت . و دَبَّرَ العبد: أَعتقه بعد الموت [1].

واصطلاحاً : تعليق عتق عبده بموته . والوفاة دبر الحياة ، يقال : دابر الرجل يُدابِرُ مُدَابَرَةً . إذا مات فسمي العتق بعد الموت تدبيراً ؛ لأنه إعتاق في دبر الحياة [2] .

والأصل في التدبير السنة والإجماع [3] .

أما السنة :

فما روى جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – ، أن رجلا أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج ، فأخذه النبي ﷺ فقال : « من يشتريه مني ؟ ».

---

(١) انظر : لسان العرب مادة (دبر) ٤/ ٢٧٣ ، مختار الصحاح مادة (دب ر) ١/ ٨٣ .

(٢) انظر : المغني ١٤/ ٤١٢ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

فباعه من نُعيم بن عبد الله [1] بكذا وكذا ، فدفعه إليه [2].

وأما الإجماع :

فقال ابن المنذر : « وأجمعوا على أن من دبر عبده ، أو أمته ، ولم يرجع عن ذلك حتى مات ، والمدبر يخرج من ثلث ماله بعد قضاء دين ، إن كان عليه ، وإنفاذ وصايا إن كان أوصى بها ، وكان السيد بالغاً ، جائز الأمر أن الحرية تجب له إن كان عبداً ، و لها إن كانت أمة بعد وفاة السيد » [3].

---

(١) هو : نعيم بن عبد الله بن أسيد بن عبد بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب القرشي، العدوي ، المعروف بالنحام ، قيل له ذلك لأن النبي ﷺ قال له : « دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم » ، كان إسلامه قبل عمر ولكنه لم يهاجر إلا قبيل فتح مكة ، وذلك لأنه كان ينفق على أرامل بني عدي وأيتامهم ، فلما أراد أن يهاجر قال له قومه : أقم ودن بأي دين شئت . أسلم بعد ثمانية وثلاثين إنسانا من الصحابة .توفي في خلافة عمر – رضي الله عنه – في معركة أجنادين سنة ١٥ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ٤٥٨ – ٤٥٩ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٧٥٣ ، كتاب البيوع ، باب بيع المزايدة ، رقم الحديث (٢٠٣٤) ، ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٩٢ ، كتاب الزكاة ، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ، رقم الحديث (٩٩٧) .

(٣) الإجماع لابن المنذر : ص١٥١ . وانظر : المغني ١٤/ ٤١٢ .

المسألة الأولى

مشروعية التدبير .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله : « كتاب التدبير . ومعنى التدبير : تعليق عتق عبده بموته . والوفاة دبر الحياة ، يقال : دابر الرجل يدابر مدابرة ، إذا مات ، فسمي العتق بعد الموت تدبيرا ؛ لأنه إعتاق في دبر الحياة . والأصل فيه السنة والإجماع »(١) .

حكى ابن قدامة رحمه الله الإجماع على جواز التدبير .

وممن حكى الإجماع في هذه المسألة :

١- ابن المنذر رحمه الله حيث قال : « وأجمعوا على أن من أعتق عبداً له عن دبر أنه لا يعتق إلا بعد موت سيده »(٢) .

٢- ابن حزم رحمه الله حيث قال :« واتفقوا أن تدبير المسلم على الصفات التي قدمنا مباح »(٣) .

٣- ابن رشد رحمه الله حيث قال : « أجمع المسلمون على جواز التدبير »(٤).

---

(١) المغني ١٤/ ٤١٢.

(٢) الإجماع : ص ١٥٣.

(٣) مراتب الإجماع : ص ٢٦١ .

(٤) بداية المجتهد : ص ٧١١ .

٤- القرافي رحمه الله حيث قال : « كتاب التدبير .... وهو في الاصطلاح : تعليق عتق الرقيق بالموت وأصله الكتاب والسنة والإجماع....وانعقد الإجماع على أنه قربة » [١] .

٥- البهوتي حيث قال :« وأجمعوا على صحة التدبير في الجملة»[٢].

هذا . ولم أر فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من فقهاء المذاهب الأربعة من خالف في هذه المسألة .

قال ابن الهمام الحنفي رحمه الله : « إذا قال المولى لمملوكه إذا مت فأنت حر أو أنت حر عن دبر مني أو أنت مدبر أو قد دبرتك فقد صار مدبراً » [٣] .

وقال الشيرازي رحمه الله : « باب المدبر ، التدبير قربة » [٤] .

وقال البهوتي : « باب التدبير....حكى ابن المنذر الإجماع عليه في الجملة » [٥].

---

(١) الذخيرة ١١/ ٢٠٩ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٥/ ٣٩ .

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ٥/ ١٦.

وأما المالكية : فقد تقدم ذكرهم للإجماع في بداية المسألة .

(٤) المهذب للشيرازي ٤/ ١١ . وللاستزادة انظر : البيان للعمراني ٨/ ٣٨٢.

(٥) كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٥١١ . وللاستزادة انظر : شرح منتهى الإرادات ٥/ ٣٩.

والخلاصة :

أن ما ذهب إليه ابن قدامة رحمه الله تعالى من جواز تدبير العبد والإجماع على ذلك هو قول صحيح معتبر .

والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية

تعليق صريح العتق بالموت يعد تدبيراً .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى : « وجملة ذلك : أنه إذا علق صريح العتق بالموت، فقال : أنت حر ، أو محرر ، أو عتيق ، أو معتق ، بعد موتي صار مدبراً. بلا خلاف نعلمه » [1] .

حكى ابن قدامة رحمه الله تعالى نفي الخلاف في هذه المسألة .

و ممن حكى الاتفاق أو نفي الخلاف في المسألة :

١- ابن حزم حيث قال : « واتفقوا على أن من قال لعبده أو أمته اللذين يملكهما ملكاً صحيحاً : أنت مدبر ، أو أنت مدبرة بعد موتي ، أنه تدبير صحيح» [2] .

٢- ابن القطان الفاسي حيث قال : «والتدبير الذي اتفق الجميع على صحته ، هو أن يدبر الرجل عبده في حياته بأن يجعله حراً بعد وفاته» [3] .

٣- ابن مفلح رحمه الله حيث قال : « وصريحه : لفظ العتق ، والحرية ، المعلقين بالموت كقوله : أنت حر ، أو عتيق ، أو معتق ، أو محرر بعد موتي ،

---

(١) المغني ١٤/ ٤١٣.

(٢) مراتب الإجماع : ص٢٦١.

(٣) الإقناع لابن القطان ٣/ ١٤٨٢.

فيصير بذلك مدبراً بغير خلاف نعلمه »[1] .

هذا . ولم أر فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من فقهاء المذاهب الأربعة من خالف في هذه المسألة .

قال الكاساني رحمه الله : « فركن التدبير هو : اللفظ الدال على معنى التدبير لغة . وهو : إثبات العتق عن دبر .

ثم إثبات العتق عن دبر نوعان : مطلق ومقيد.

أما المطلق فهو : أن يعلق الرجل عتق عبده بموته مطلقاً ، وله ألفاظ قد تكون بصريح اللفظ مثل : أنت مدبر ، أو دبرتك . وقد تكون بلفظ التحرير والإعتاق نحو : أن يقول : أنت حر بعد موتي ، أو حررتك بعد موتي ، أو أنت معتق ، أو عتيق بعد موتي ، أو أعتقتك بعد موتي »[2] .

وقال القاضي عبد الوهاب : « التدبير : أن يقول الرجل لعبده : أنت حر عن دبر مني ، أو أنت مدبر ، أو إذا مت فأنت حر بالتدبير ، أو ما أشبه ذلك مما يعلم أن قصد به إيجاب عتقه بموته مطلقاً على وجه الوصية »[3] .

وقال الإمام النووي رحمه الله : « وأما الصيغة : فينعقد التدبير بالصريح وبالكناية ، فالصريح كقوله : أنت حر بعد موتي ، أو أعتقتك ، أو حررتك بعد

---

(١) المبدع في شرح المقنع ٦/ ٣٢٦.

(٢) بدائع الصنائع ٣/ ٥٦٤ . وللاستزادة انظر : البحر الرائق ٤/ ٤٠٠-٤٠١.

(٣) المعونة للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٣٩٥ . وللاستزادة انظر : الذخيرة ١١/ ٢١٠ .

موتي ، أو إذا مت فأنت حر ، أو عتيق ، فإذا مات عتق ، ولو قال : دبرتك ، أو أنت مدبر ، فالنص أنه صريح ويعتق إذا مات السيد »[1] .

وقال البهوتي رحمه الله : « باب التدبير : يقال : دابر الرجل يدابر مدابرة إذا مات...... (وصريحه) أي : التدبير (لفظ العتق والحرية المعلقين بموت السيد ولفظ التدبير وما تصرف منها) نحو : أنت حر بعد موتي ، أو أنت معتق أو عتيق بعد موتي ، أو حررتك بعد موتي ، أو أنت مدبر أو دبرتك ونحوه»[2] .

والخلاصة :

أن ما ذهب إليه ابن قدامة رحمه الله من أن تعليق صريح العتق بالموت يعد تدبيراً هو قول صحيح معتبر .

والله تعالى أعلم .

---

(١) روضة الطالبين ١٢/ ١٦٨ . وللاستزادة انظر : البيان ٨/ ٣٨٢ .

(٢) كشاف القناع ٤/ ٥١١ . وللاستزادة انظر :شرح منتهى الإرادات ٥/ ٤٠ .

المسألة الثالثة

الحمل الموجود من المدبرة حال تدبيرها يدخل معها في التدبير .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله : « وجملته : أن الولد الحادث من المدبرة بعد تدبيرها ، لا يخلو من حالين :

أحدهما : أن يكون موجودا حال تدبيرها ، ويعلم ذلك بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر من حين التدبير ، فهذا يدخل معها في التدبير . بلا خلاف نعلمه » [(١)] .

ذكر ابن قدامة رحمه الله تعالى نفي الخلاف في دخول ولد المدبرة الذي كان موجوداً حال التدبير ، وذلك بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر من حين دبرها سيدها ، فهذا يدخل مع أمه في التدبير ، وأما ما أتى بعد ذلك فإنه لا يلحق أمه في التدبير .

وممن حكى الإجماع أو نفي الخلاف في هذه المسألة :

١- عبد الرحمن ابن قدامة رحمه الله حيث قال : « أن الولد الحادث من المدبرة بعد تدبيرها لا يخلو من حالين :

أحدهما : أن يكون موجودا حال تدبيرها ويعلم ذلك ، بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر من حين التدبير ، فهذا يدخل معها في التدبير ، بغير خلاف » [(٢)] .

---

(١) المغني ١٤ / ٤٢٥ .

(٢) الشرح الكبير مع المغني ١٢/ ٣١٩ – ٣٢٠ .

٢- ابن مفلح رحمه الله حيث قال : « (وما ولدت المدبرة بعد تدبيرها ، فهو بمنزلتها) الولد الحادث بعد التدبير لا يخلو من حالين :

أحدهما : أن يكون موجودا حال تدبيرها ، ويعلم ذلك ، بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر من حينه ، فيدخل معها بغير خلاف نعلمه ، كعضو من أعضائها » [1] .

٣- ابن الهمام حيث قال : « ثم المراد الولد الذي كانت حاملا به وقت التدبير ، أو الولد الذي حملت به بعد التدبير ، أما ولدها المولود قبله ، فلا يصير مدبرا بتدبيرها ، أما الذي كان حملا ، فبالإجماع كما لو أعتقها وهي حامل » [2] .

هذا . ولم أر فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من فقهاء المذاهب الأربعة من خالف في هذه المسألة .

قال الخرشي رحمه الله : « (ص) وتناول الحمل معها كولد مدبر من أمته بعده . (ش) يعني أن من دبر أمته فإن تدبيره يتناول حملها سواء حملت به قبل تدبيرها ، أو بعده » [3] .

---

(١) المبدع ٦/ ٣٢٩ .

(٢) فتح القدير ٥/ ٢٤ .

(٣) حاشية الخرشي ٨/ ٣٩٤ . وللاستزادة انظر : حاشية الدسوقي ٤/ ٣٨٢ – ٣٨٣ .
وانظر للحنفية الإجماع الذي حكاه ابن الهمام في بداية المسألة .

وقال الشيرازي : « وإن دبرها وهي حامل ، تبعها الولد ، قولاً واحداً ، كما يتبعها في العتق »[1] .

وقال البهوتي رحمه الله : « وما ولدته مدبرة بعده أي : التدبير ، فولدها بمنزلتها سواء كانت حاملا به حين التدبير ، أو حملت به بعده »[2] .

والخلاصة :

أن ما ذهب إليه ابن قدامة رحمه الله من نفي الخلاف في دخول حمل المدبرة الموجود معها حال تدبيرها هو قول صحيح .

ومستند الإجماع من المعقول :

قال ابن قدامة رحمه الله : « أحدهما : أن يكون موجودا حال تدبيرها ، ويعلم ذلك بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر من حين التدبير ، فهذا يدخل معها في التدبير . بلا خلاف نعلمه ، لأنه بمنزلة عضو من أعضائها »[3] .

والله تعالى أعلم .

---

(١) المهذب / ٢٦٤ . وللاستزادة انظر : منهاج الطالبين / ٤٩٥ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٥/ ٤٣ .

(٣) المغني ١٤ / ٤٢٥ .

المسألة الرابعة

الولد الذي وجد قبل التدبير لا يتبع أمه .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله : « وأما الولد الذي وجد قبل التدبير ، فلا نعلم خلافا في أنه لا يتبعها » (١) .

حكى ابن قدامة رحمه الله أن الولد الموجود قبل التدبير لا يتبع أمه ، بلا خلاف بين أهل العلم في ذلك .

هذا . ولم أر فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من فقهاء المذاهب الأربعة من خالف في هذه المسألة .

قال ابن الهمام رحمه الله : « ثم المراد الولد الذي كانت حاملاً به وقت التدبير ، أو الولد الذي حملت به بعد التدبير ، أما ولدها المولود قبلها فلا يصير مدبراً لتدبيرها » (٢) .

وقال الدسوقي المالكي : « والحاصل : أن ما انفصل قبل التدبير فهو رقيق ، سواء كان التدبير للأمة ، أو للعبد المسترسل على أمته ، وما حملت به بعد التدبير ، فهو مدبر ، سواء كان التدبير للأمة ، أو للعبد » (٣) .

---

(١) المغني ١٤/ ٤٢٦ .

(٢) شرح فتح القدير ٥/ ٢٤ . وللاستزادة انظر : بدائع الصنائع ٣/ ٥٧٩ .

(٣) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٨٣ .

وقال الخطيب الشربيني : « فإن الحمل يتبعها قطعا ولا يتبعها ولدها الذي ولدته قبل التدبير قطعا » [1] .

وقال البهوتي رحمه الله : « وما ولدته قبل التدبير لا يتبعها فيه ، كالاستيلاد والكتابة » [2] .

والخلاصة :

أن ما ذهب إليه ابن قدامة رحمه الله أن ما ولدته المدبرة قبل التدبير ، لا يتبعها فيه ، هو أمر لا خلاف فيه بين أهل العلم .

ومستند الإجماع من المعقول :

قال ابن قدامة رحمه الله : « لأنه لا يتبع في العتق المنجز ، ولا في حكم الاستيلاد ، ولا في الكتابة ، فلأن لا يتبع في التدبير أولى » [3] .

والله تعالى أعلم .

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ٥١٣ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٥/ ٤٣ . وللاستزادة انظر : كشاف القناع ٤/ ٥١٥ .

(٣) المغني ١٤/ ٤٢٦ .

المسألة الخامسة

المعلق عتقها بصفة يملكها سيدها ملكاً كاملاً ، ويباح له التصرف في رقبتها بأنواع التصرفات .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله :« فصل : فإن علق عتق أمته بصفة .... ولنا أنه يملكها مِلكا كاملاً ، ويباح له التصرف في رقبتها بأنواع التصرفات ، بغير خلاف »[1] .

حكى ابن قدامة رحمه الله نفي الخلاف بين أهل العلم على أن المعلق عتقها بصفة يملكها سيدها ملكاً كاملاً .

هذا . ولم أجد بحسب ما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من فقهاء المذاهب الأربعة من خالف في هذه المسألة .

ولم أجد للحنفية نصاً في المسألة ، لكنني وجدت من أقوالهم ما يفهم منه تحقق ملكية السيد حال تعليقه للملك بصفة .

قال الكاساني رحمه الله : « وأما الثاني : فالإعتاق لا يخلو : إما أن يكون تنجيزاً ، وإما أن يكون تعليقا بشرط ، وإما أن يكون إضافة إلى وقت ...

والتعليق المحض نوعان أيضاً :

تعليق بما سوى الملك وسببه من الشروط ، وتعليق بالملك أو بسبب

---

(١) المغني ١٤/ ٤٢٧ .

الملك . وكل واحد منهما على ضربين :

تعليق صورة ومعنى ، وتعليق معنى لا صورة ، فيقع الكلام فيه الحاصل في موضعين :

أحدهما : في بيان أنواع التعليق ، ما يشترط لصحته قيام الملك وقت وجوده وما لا يشترط .

والثاني : في بيان ما يظهر به وجود الشرط .

أما الأول : فالتعليق المحض بما سوى الملك وسببه من الشروط . فنحو التعليق بدخول الدار وكلام زيد وقدوم عمرو ونحو ذلك بأن يقول لعبده : إن دخلت الدار فأنت حر ، أو إن كلمت فلانا ، أو إذا قدم فلان ، ونحو ذلك، فإنه تعليق صورة ومعنى لوجود حرف التعليق والجزاء ، وهذا النوع من التعليق لا يصح إلا في الملك حتى لو قال لعبد لا يملكه : إن دخلت الدار فأنت حر ثم اشتراه فدخل الدار لا يعتق ؛ لأن تعليق العتق بالشرط ليس إلا إثبات العتق عند وجود الشرط لا محالة ، ولا عتق بدون الملك ولا يوجد الملك عند وجود الشرط إلا إذا كان موجودا عند التعليق ؛ لأن الظاهر بقاؤه إلى وقت الشرط ، وإذا لم يكن موجودا وقت التعليق ؛ كان الظاهر عدمه عند وجود الشرط فلا يثبت العتق عند وجوده لا محالة »[1] .

---

(١) بدائع الصنائع ٣/ ٤٨٣ – ٤٨٤ .

وقال القرافي رحمه الله : « وفرق آخر أن المدبر لا يباع في الحياة في الدين ، والمعلق عتقه يباع »[1] .

وقال النووي رحمه الله : « الحكم الثاني : السراية إلى الولد . يجوز وطء المدبرة ، والمعلق عتقها بصفة ، لكمال الملك ، ونفاذ التصرف »[2] .

وقال ابن مفلح : « فرع : المكاتبة ، والمدبرة ، والمعلق عتقها بصفة ، كالقن ، لأنه يجوز بيعهن وعتقهن كالقن »[3] .

والخلاصة :

أن ما ذهب إليه ابن قدامة رحمه الله من أن المعلق عتقها بصفة يملكها سيدها ملكاً كاملاً ، لا خلاف فيه بين أهل العلم ، هو قول صحيح .

والله تعالى أعلم .

---

(١) الذخيرة ١٠/ ١٠٣ .

(٢) روضة الطالبين ١٢/ ٢٠٣ .

(٣) الفروع ١/ ٣٦٤ .

المسألة السادسة

ولد المدبر حكمه حكم أمه .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله : « فأما ولد المدبر فحكمه حكم أمه لا نعلم فيه خلافا » [1] .

ذكر ابن قدامة رحمه الله أن ولد المدبر حكمه حكم أمه في الرق والحرية ، ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك .

وممن حكى نفي الخلاف في هذه المسألة عبد الرحمن ابن قدامة حيث قال : « فأما ولد المدبر ، فحكمه حكم أمه . بغير خلاف علمناه » [2] .

هذا . ولم أر فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من فقهاء المذاهب الأربعة من خالف في هذه المسألة .

قال ابن الهمام رحمه الله : « (قوله : وولد المدبرة مدبر) فيعتق بموت سيد أمه ، والمراد ولد المدبرة المطلق ، أما ولد المدبرة تدبيرا مقيدا فلا يكون مدبرا ، هذا هو الصحيح من النسخ ، وفي بعضها : ولد المدبر مدبر ، وليس بصحيح ، لأن الولد يتبع أمه لا أباه ، فإن زوجة المدبر لو كانت حرة كان ولدها حرا ، أو أمة فولدها عبد سواء كان أبوه حرا عبدا مدبرا أو لا » [3] .

---

(١) المغني ١٤/ ٤٢٧ .

(٢) الشرح الكبير مع المغني ١٢/ ٣٢١ .

(٣) شرح فتح القدير ٥/ ٢٣ . وللاستزادة انظر : البحر الرائق ٤/ ٤٠٥ .

ولم أجد بحسب ما اطلعت عليه من كتب السادة المالكية من نص على عين هذه المسألة ، لكنهم ذكروا مسألة قريبة منها وهي :

قال القرافي رحمه الله : « أما ولد المدبر من أمته تحمل به بعد التدبير فهو بمنزلته بخلاف قبله ، ويرق لسيده ، وما وضعت لستة أشهر فأكثر من يوم التدبير فهو بمنزلته ، أو لأقل فهو رقيق ، وما ولدت المدبرة قبل التدبير فهو رقيق » [(١)] .

قال النووي رحمه الله : « وأما ولد المدبر فلا يؤثر تدبير أبيه فيه وإنما يتبع الأم في الرق والحرية» [(٢)] .

وقال البهوتي رحمه الله : « وولد المدبر يتبع أمه حرة كانت أو أمة ، مدبرة أو غيرها ، ولا يتبع أباه ، لأن الولد إنما يتبع أمه في الحرية والرق » [(٣)] .

والخلاصة :

أن ما ذهب إليه ابن قدامة رحمه الله من أن ولد المدبر يتبع أمه ، لا خلاف فيه بين أهل العلم ، هو قول صحيح .

ومستند الإجماع في المسألة من المعقول :

قال ابن قدامة رحمه الله : « وذلك لأن الولد يتبع الأم في الرق والحرية » [(٤)] .

والله تعالى أعلم .

---

(١) الذخيرة ١١/ ٢٢٤ .

(٢) روضة الطالبين ١٢ / ٢٠٤ .

(٣) كشاف القناع ٤/ ٥١٥ .

(٤) المغني ١٤/ ٤٢٧ .

المسألة السابعة

إذا ادعى العبد على سيده أنه دبره ، فأنكر السيد ولم تكن للعبد بينة فالقول قول المنكر مع يمينه ، لأن الأصل عدمه ، وإن كانت للعبد بينة حكم بها ويقبل فيه شاهدان عدلان .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله : « وجملته : أن العبد إذا ادعى على سيده أنه دبره ، فدعواه صحيحة ؛ لأنه يدعي استحقاق العتق . ويحتمل أن لا تصح الدعوى ؛ لأن السيد إذا أنكر التدبير كان بمنزلة إنكار الوصية ، وإنكار الوصية رجوع عنها ، في أحد الوجهين ، فيكون إنكار التدبير رجوعا عنه ، والرجوع عنه يبطله ، في أحد الوجهين ، فتبطل الدعوى .

والصحيح أن الدعوى صحيحة ؛ لأن الصحيح أن الرجوع عن التدبير لا يبطله ، ولو أبطله فما ثبت كون الإنكار رجوعا ، ولو ثبت ذلك ، فلا يتعين الإنكار جوابا للدعوى ، فإنه يجوز أن يكون جوابها إقرارا . فإذا ثبت هذا ، فإن السيد إن أقر ، فلا كلام ، وإن أنكر ولم تكن للعبد بينة ، فالقول قول المنكر مع يمينه ؛ لأن الأصل عدمه ، وإن كانت للعبد بينة ، حكم بها ، ويقبل فيه شاهدان عدلان ، بلا خلاف »[1] .

---

(١) المغني ١٤/ ٤٣٠ .

ومن حكى نفي الخلاف في هذه المسألة عبد الرحمن ابن قدامة حيث قال : « فإن كانت للعبد بينة حكم بها ، ويقبل فيها شاهدان عدلان ، بغير خلاف»[1].

هذا . ولم أر فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من فقهاء المذاهب الأربعة من خالف في هذه المسألة .

ولم أجد للحنفية نصاً في المسألة ، بل وجدت مسألة شبيهة من هذه المسألة ، قال ابن الهمام رحمه الله : « (وهذا فصل في الشهادة على العتق) إذا ادعى العبد العتق وأقام شاهدا لا يحال بينه وبين المولى ، وفي الأمة إذا قالت : شاهدي الآخر حاضر يحال ، ولو أقام العبد شاهدين ، إن كان المولى مخوفاً على العبد حيل بينهما حتى ينظر في أمر الشهود ؛ لأن الحجة تمت ظاهرا ، حتى لو قضي بشهادتهما نفذ ، فثبتت به الحيلولة احتياطا » [2] .

قال العدوي [3] المالكي رحمه الله : « (قوله : ويلحق به الولاء والتدبير)

---

(١) الشرح الكبير مع المغني ١٢/ ٣٢٩ .

(٢) شرح فتح القدير ٤/ ٤٦٢ .

(٣) هو : علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي ، العدوي ، المالكي ، الأزهري ، الشهير بالصعيدي . كان شيخ الشيوخ في عصره . فقيه ، محدث ، أصولي ، متكلم ، منطقي . ولد ببني عدي من أعمال أسيوط ، وتوفي بالقاهرة في سنة ١١٨٩هـ .
من تصانيفه : إتحاف المريد لجوهرة التوحيد ، وحاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في فروع الفقه المالكي .
انظر : الأعلام ٤/ ٢٦٠ ، معجم المؤلفين ٧/ ٢٩ – ٣٠ .

أي ادعى أن له ولاء على فلان لكونه أعتقه أو ابنه أعتقه فلا بد من شاهدين أو ادعى المدبر أن سيده دبره فلا بد من شاهدين »[1] .

وقال العمراني رحمه الله : «أن العبد إذا ادعى على سيده أنه دبره وأنكر السيد ، فإن قلنا : إن التدبير عتق بصفة ، سمعت دعوى العبد ؛ لأن السيد لا يملك إبطال الصفة بالرجوع . فإن كان مع العبد بينة ، ثبت التدبير ، ولا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران ؛ لأنه شهادة على ما ليس بمال ، ويطلع عليه الرجال . وإن لم يكن مع العبد بينة ، فالقول قول السيد مع يمينه ، لأن الأصل عدم التدبير»[2] .

وقال المرداوي رحمه الله : « ومن أنكر التدبير لم يحكم عليه إلا بشاهدين »[3] .

والخلاصة :

أن ما ذهب إليه ابن قدامة رحمه الله من نفي الخلاف بين أهل العلم في هذه المسألة هو قول صحيح . والله تعالى أعلم .

---

(١) حاشية العدوي على الخرشي ٨/ ٥٠ .

(٢) البيان ٨/ ٤٠٢ .

(٣) الإنصاف ٧/ ٤٤٤ . وللاستزادة انظر : المبدع ٦/ ٣٣٣ .

المسألة الثامنة

الاختلاف بين العبد وورثة السيد بعد موته أنه دبره ، هو بمنزلة الخلاف مع السيد ، إلا أن الدعوى صحيحة .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله : « وإن كان الاختلاف بين العبد وورثة السيد بعد موته ، فهو كما لو كان الخلاف مع السيد ، إلا أن الدعوى صحيحة ، بغير خلاف »[1] .

حكى ابن قدامة رحمه الله نفي الخلاف بين أهل العلم ، على أن دعوى العبد التدبير تقبل إذا كانت بينه وبين ورثة السيد .

وممن حكى نفي الخلاف في هذه المسألة :

١- عبد الرحمن ابن قدامة رحمه الله حيث قال : « وإن كان الاختلاف بين العبد وورثة السيد بعد موته ، فهو كما لو كان الاختلاف مع السيد إلا أن الدعوى صحيحة ، بغير خلاف »[2] .

٢- ابن مفلح حيث قال : « وإن كان الاختلاف بين العبد وورثه سيده فكالخلاف مع السيد إلا أن الدعوى صحيحة ، بغير خلاف »[3] .

---

(١) المغني ١٤/ ٤٣٠ .

(٢) الشرح الكبير مع المغني ١٢/ ٣٢٩ .

(٣) المبدع ٦/ ٣٣٣ .

ومن نص على هذه المسألة من فقهاء المذاهب الأربعة بالإضافة إلى الحنابلة : العمراني من الشافعية حيث قال : « وإن مات السيد ، وادعى العبد على الورثة أن السيد كان دبره ، وأنكر الورثة ، سمعت دعوى العبد على القولين ؛ لأنه لا يصح رجوعهم في التدبير » [1] .

والخلاصة :

أن ما ذهب إليه ابن قدامة رحمه الله من نفي الخلاف بين أهل العلم في أن دعوى التدبير من العبد إذا مات السيد على الورثة تسمع ، هو قول صحيح .

ومستند الإجماع من المعقول :

وذلك لأن الورثة لا يملكون الرجوع في التدبير ، لأنه من حق السيد [2] .

والله تعالى أعلم .

---

(١) البيان ٨/ ٤٠٣ .

(٢) انظر : المرجع السابق ، والشرح الكبير مع المغني ١٢/ ٣٢٩ .

المسألة التاسعة

التدبير إن كان صحيحا فلا خلاف في أنه ينفذ في الثلث .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله : « وما خرج من الثلث يقينا ، يجب أن يكون حراً يقينا ، لأن التدبير صحيح ، ولا خلاف في أنه ينفذ في الثلث » [1] .

حكى ابن قدامة رحمه الله نفي الخلاف في أن التدبير ينفذ في الثلث من مال السيد .

وممن حكى الإجماع في هذه المسألة ابن المنذر رحمه الله حيث قال : « وأجمعوا على أن من دبر عبده ، أو أمته ، ولم يرجع عن ذلك حتى مات ، فالمدبر يخرج من ثلث ماله بعد قضاء دين ، إن كان عليه ، وإنفاذ وصايا إن كان أوصى بها ، وكان السيد بالغا ، جائز الأمر ، أن الحرية تجب له ، إن كان عبدا ، ولها إن كانت أمة ، بعد وفاة السيد » [2] .

هذا . ولم أر فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من فقهاء المذاهب الأربعة من خالف في هذه المسألة .

قال ابن الهمام رحمه الله : « فإذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله » [3] .

---

(١) المغني ١٤/ ٤٣٢ .

(٢) الإجماع : ص١٥١ .

(٣) شرح فتح القدير ٥/ ٢١ . وللاستزادة انظر : الاختيار والتعليل ٤/ ٣٠ .

وقال ابن الجلاب : « والمدبر معتق من ثلث سيده » [1] .

وقال العمراني رحمه الله : « إذا ثبت هذا : فإن المدبر يعتبر عتقه من ثلث التركة » [2].

وقال البهوتي رحمه الله : « ويعتبر لعتق مدبر خروجه (من ثلثه) أي : مال السيد المدبر يوم موته . نصا ، لأنه تبرع بعد الموت ، أشبه الوصية ، بخلاف العتق في الصحة ؛ لأنه لم يتعلق به حق الورثة ، فنفذ من جميع المال ، كالهبة في الصحة ، والاستيلاد أقوى من التدبير ؛ لصحته من المجنون » [3] .

والخلاصة :

أن ما ذهب إليه ابن قدامة رحمه الله من كون التدبير ينفذ في الثلث ، أمر لا خلاف فيه بين أهل العلم ، هو قول صحيح .

ومستند الإجماع من المعقول :

أن التدبير تبرع يلزم بالموت ، فكان من الثلث كالوصية ، بخلاف العتق في الصحة ؛ لأنه لم يتعلق به حق الورثة ، فنفذ من جميع المال[4]. والله تعالى أعلم .

---

(١) التفريع ٢/ ٩ . وللاستزادة انظر : التاج والإكليل ٦/ ٣٤٣ .

(٢) البيان ٨/ ٣٨٣ .

(٣) شرح منتهى الإرادات ٥/ ٣٩ .

(٤) انظر : البيان ٨/ ٣٨٣ ، شرح منتهى الإرادات ٥/ ٣٩ .

المبحث الخامس

كتاب المكاتب

وفيه ثلاثة وعشرون مسألة

تمهيد :

المكاتب لغة : العبد يكاتب على نفسه بثمنه فإذا سعى وأداه عتق [(١)] .

والكِتابةُ : أَن يُكاتِبَ الرجلُ عبدَه على مال يُؤَدِّيه إِليه مُنَجَّماً، فَإِذا أَدَّاه صار حُرّاً . وسميت كتابةً، بمصدر كَتَبَ، لأَنَّه يَكْتُبُ على نفسه لمولاه ثَمَنه، ويَكْتُبُ مولاه له عليه العِتْقَ . وقد كاتَبه مُكاتَبةً، والعبدُ مُكاتَبٌ . وفي التنزيل العزيز: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا** ﴾ [(٢)] .

وقيل معنى الكِتابِ والـمُكاتَبَةِ : أَن يُكاتِبَ الرجلُ عبدَه أَو أَمَتَه على مالٍ يُنَجِّمُه عليه ، ويَكْتُبَ عليه أَنَّه إِذا أَدَّى نُجُومَه ، في كلِّ نَجْمٍ كذا وكذا، فهو حُرٌّ، فإِذا أَدَّى جميع ما كاتَبه عليه، فقد عَتَقَ، وولاؤُه لمولاه الذي كاتَبهُ.

واصطلاحاً : إعتاق السيد عبده على مال في ذمته يؤدى مؤجلا [(٣)] .

والأصل في الكتابة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع [(٤)] .

أما الكتاب : فقول الله تعالى : ﴿ **وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا** ﴾ [(٥)] .

---

(١) انظر : لسان العرب مادة (كتب) ١/ ٧٠٠ ، مختار الصحاح مادة (ك ت ب) ١/ ٢٣٤ .

(٢) جزء من الآية (٣٣) من سورة النور .

(٣) انظر : المغني ١٤/ ٤٤١ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) جزء من الآية (٣٣) من سورة النور .

وأما السنة :

فـما روي عـن أم المـؤمنين أم سـلمة [1] – رضي الله عنهـا – أن النبـي ﷺ قـال : « إذا كـان لإحـداكن مكاتـب ، فملـك مـا يـؤدي ، فلتحتجـب منه » [2] .

---

(١) هي : أم المؤمنين ، السيدة المحجبة ، الطاهرة ، هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة المخزومية ، مشهورة بكنيتها أم سلمة معروفة باسمها ، بنت عم خالد بن الوليد سيف الله . من المهاجرات الأول ، كانت قبل النبي ﷺ عند أخيه من الرضاعة أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي ، ودخل بها النبي ﷺ في سنة أربع من الهجرة ، وكانت من أجمل النساء وأشرفهن نسبا ، لها جملة أحاديث ، ومن فقهاء الصحابيات ، وكانت آخر من مات من أمهات المؤمنين ، عمرت حتى بلغت الرابعة والثمانين ، وانتقلت إلى الله في سنة ٦١ هـ .

انظر ترجمتها في : سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٠١ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٨/ ١٥٠ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٤/ ٢١ ، كتاب العتق ، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ، رقم الحديث (٣٩٢٨) ، والترمذي في جامعه ٣/ ٥٦٢ ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى ، رقم الحديث (١٢٦١) ، وابن ماجه في سننه ٢/ ٨٤٢ ، كتاب العتق ، باب المكاتب ، رقم الحديث (٢٥١٩) ، والنسائي في السنن الكبرى٥/ ٣٨٩، كتاب عشرة النساء ، في دخول العبد على سيدته ونظره إليها ، رقم الحديث (٩٢٢٨) . والإمام أحمد في المسند ٦/ ٢٨٩ ، رقم الحديث (٢٦٥١٦) .

قال الترمذي عقبه : « هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيح » .

وجاء عنه ﷺ أنه قال : « من أعان غارماً ، أو غازياً ، أو مكاتباً في كتابته ، أظله الله يوم لا ظل إلا ظله »[1] .

في أحاديث كثيرة سواهما .

وأجمعت الأمة على مشروعية الكتابة[2] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/ ٤٨٧ ، رقم الحديث (١٦٠٢٩) ، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢٣٦ ، رقم الحديث (٢٨٦٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣٢٠ ، كتاب المكاتب ، باب فضل من أعان مكاتباً في رقبته ، رقم الحديث (٢١٤١٠) ، كلهم من حديث سهل بن حنيف – رضي الله عنه – .

قال الحاكم عقبه : « هذا حديث صحيح الإسناد » .

(٢) انظر : المغني ١٤/ ٤٤١ – ٤٤٢ .

المسألة الأولى

مشروعية الكتابة .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله : « والأصل في الكتابة الكتاب والسنة والإجماع..... وأجمعت الأمة على مشروعية الكتابة »[1].

حكى ابن قدامة الإجماع على مشروعية الكتابة .

وممن حكى الإجماع أو نفى الخلاف في هذه المسألة :

١- ابن المنذر حيث قال : « وأجمعوا أن الرجل إذا كاتب عبده على ما يجوز أن يملك مما له عدد ، أو وزن ، أو كيل معلوم ، على نجوم معروفة من شهور العرب ووصف ما يكاتب عليه من ذلك ، كما يوصف في أبواب السلم أن ذلك جائز »[2] .

٢- العمراني حيث قال : « وأجمعت الأمة على جواز الكتابة »[3].

٣- الكاساني حيث قال : « كتاب المكاتب ...وفي الاستحسان جائز بالكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة »[4] .

---

(١) المغني ١٤/ ٤٤٢ .

(٢) الإجماع : ص١٥٠ .

(٣) البيان ٨/ ٤١٠ .

(٤) بدائع الصنائع ٣/ ٥٩٧ .

٤- عبد الرحمن ابن قدامة حيث قال: « والأصل في الكتابة الكتاب والسنة والإجماع....وأجمعت الأمة على مشروعية الكتابة » [١] .

٥- القرافي حيث قال : « كتاب الكتابة ... وأصل جوازها الكتاب والسنة والإجماع » [٢] .

٦- الخطيب الشربيني حيث قال : « والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [٣] » [٤] .

٧- البهوتي حيث قال : « وأجمع المسلمون على مشروعية الكتابة » [٥] .

٨- العدوي حيث قال : « والكتابة : وهي إعتاق العبد على مال منجم جائزة لم يخالف أحد في جوازها » [٦] .

٩- الرحيباني حيث قال : « وأجمع المسلمون على مشروعية الكتابة » [٧] .

١٠- التهانوي حيث قال : « والأصل في الكتابة الكتاب ، والسنة ، والإجماع » [٨] .

---

(١) الشرح الكبير مع المغني ١٢/ ٣٣٨ .

(٢) الذخيرة ١١/ ٢٤٧ .

(٣) الآية (٣٣) من سورة النور .

(٤) مغني المحتاج ٤/ ٥١٦ .

(٥) شرح منتهى الإرادات ٥/ ٤٩ .

(٦) حاشية العدوي على رسالة أبي زيد القيرواني ٢/ ٣٠٢ .

(٧) مطالب أولي النهى ٤/ ٧٣٢ .

(٨) إعلاء السنن ١١/ ٢٦٤ .

هذا . ولم أر فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من فقهاء المذاهب الأربعة من خالف في هذه المسألة .

قال المرغيناني رحمه الله : « قال : (وإذا كاتب المولى عبده أو أمته على مال شرطه عليه ، وقبل العبد ذلك صار مكاتبا) . أما الجواز ؛ فلقوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [1] وهذا ليس أمر إيجاب بإجماع بين الفقهاء ، وإنما هو أمر ندب هو الصحيح » [2] .

وقال محمد الحطاب المالكي : « كتاب الكتابة وأم الولد . باب : في بيان أحكام الكتابة والمكاتب . ندب مكاتبة أهل التبرع » [3] .

وقال الشيرازي : « كتاب المكاتب . الكتابة جائزة ، لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [4] » [5] .

والخلاصة :

أن ما ذهب إليه ابن قدامة رحمه الله من مشروعية الكتابة هو قول صحيح .

---

(١) جزء من الآية (٣٣) من سورة النور .

(٢) الهداية ٣/ ١٣٠١ . وللاستزادة انظر : المبسوط ٨/ ٢ – ٣ .

(٣) مواهب الجليل ٦/ ٣٤٤ . وللاستزادة انظر : حاشية الخرشي ٨/ ٤٠٢ -٤٠٣ .

(٤) الآية (٣٣) من سورة النور .

(٥) المهذب ٤/ ٣٣ .

ومستند الإجماع الكتاب والسنة :

أما الكتاب :

فقول الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا ﴾ [(١)] .

وأما السنة :

فما روي عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال « إذا كان لإحداكن مكاتب فملك ما يؤدي فلتحتجب منه » [(٢)] .

وروي عنه ﷺ أنه قال : « من أعان غارماً ، أو غازياً ، أو مكاتباً في كتابته ، أظله الله يوم لا ظل إلا ظله » [(٣)] [(٤)] .

والله تعالى أعلم .

---

(١) الآية (٣٣) من سورة النور .

(٢) الحديث سبق تخريجه : ص ٤١٣ .

(٣) الحديث سبق تخريجه : ص ٤١٤ .

(٤) انظر : المغني ١٤ / ٤٤٢ .

المسألة الثانية

من لا خير فيه من العبيد لا تجب إجابته إلى المكاتبة.

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله : « ولا خلاف بينهم في أن من لا خير فيه – أي من العبيد – لا تجب إجابته » [1] .

حكى ابن قدامة رحمه الله نفي الخلاف في أن من لا خير فيه من العبيد لا تجب إجابته إلى الكتابة .

وممن حكى نفي الخلاف في هذه المسألة :

١- ابن رشد رحمه الله حيث قال : « وأما هل تجوز مكاتبة من لا يقدر على السعي فلا خلاف فيما أعلم بينهم أن شرط المكاتب أن يكون قويا على السعي لقوله تعالى: ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [2] .

---

(١) المغني ١٤/٤٤٣ .

وقد اختلف العلماء ما الخير الذي اشترطه الله في المكاتبين في قوله: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ . قال ابن قدامة رحمه الله : « قال أحمد : الخير صدق ، وصلاح ، ووفاء بمال الكتابة ، ونحو هذا قال إبراهيم ، وعمرو بن دينار ، وغيرهما ، وعبارتهم في ذلك مختلفة ، قال ابن عباس : غنى ، وإعطاء للمال . وقال مجاهد : غنى ، وأداء . وقال النخعي : صدق ، ووفاء . وقال عمرو بن دينار : مال ، وصلاح . وقال الشافعي : قوة على الكسب ، وأمانة » ا. هـ . انظر : المرجع السابق .

(٢) جزء من الآية (٣٣) من سورة النور .

وقد اختلف العلماء ما الخير الذي اشترطه الله في المكاتبين في قوله: ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ . فقال الشافعي: الاكتساب والأمانة ، وقال بعضهم : المال والأمانة ، وقال آخرون : الصلاح والدين » [1] .

٢- عبد الرحمن ابن قدامة حيث قال :« ولا خلاف بينهم في أن من لا خير فيه – أي من العبيد – لا تجب إجابته » [2] .

٣- وقال ابن مفلح رحمه الله : « ولا خلاف بينهم في أن **من لا خير فيه** لا تجب إجابته وهل تكره كتابة من لا كسب له على روايتين » [3].

هذا . ولم أر فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من فقهاء المذاهب الأربعة من خالف في هذه المسألة .

قال المرغيناني : « وإذا كاتب المولى عبده أو أمته على مال شرطه عليه ، وقبل العبد ذلك صار مكاتبا . أما الجواز فلقوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [4]. وهذا ليس أمر إيجاب بإجماع بين الفقهاء ، وإنما هو أمر ندب هو الصحيح ، وفي الحمل على الإباحة إلغاء الشرط ؛ إذ هو مباح بدونه ، أما الندبية فمعلقة به ، والمراد بالخبر المذكور – على ما قيل – أن لا يضر بالمسلمين بعد العتق ، فإن كان يضر بهم ؛ فالأفضل أن لا يكاتبه ، وإن كان يصح لو فعله » [5] .

---

(١) بداية المجتهد : ص٧٠٢ .

(٢) الشرح الكبير مع المغني ١٢/ ٣٤٠ .

(٣) المبدع ٦/ ٣٣٦ .

(٤) جزء من الآية (٣٣) من سورة النور .

(٥) الهداية شرح بداية المبتدي ٣/ ١٣٠٣ . وللاستزادة انظر : الباب ٢/ ١١٦ .

وقال العمراني : « وإن عدم الكسب والأمانة في العبد، لم تستحب كتابته ؛ لأنه لا يحصل المقصود بالكتابة مع فقدهما ، ولا تكره كتابته » [1] .

وذلك لأن تفسير الخير في العبد عند السادة الشافعية هو : الكسب والأمانة كما ذكر العمراني حيث قال : « قال الشافعي : وأظهر معاني الخير في العبد بدلالة الكتاب : الاكتساب والأمانة » [2] .

والخلاصة :

أن ما ذهب إليه ابن قدامة رحمه الله من عدم وجوب إجابة من لا خير فيه من العبيد إلى الكتابة هو محل اتفاق بين العلماء .

والله تعالى أعلم .

---

(١) البيان ٨/ ٤١٢ .

(٢) المرجع السابق ٨/ ٤١١ . وللاستزادة انظر : مغني المحتاج ٤/ ٥١٦ .

المسألة الثالثة

جوزا كتابة من لا كسب له ولا حرفة من العبيد .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله : « وهل تكره كتابة من لا كسب له أو لا ؟ ..... وأما بريرة [1] فإن كتابتها تدل على إباحة ذلك [2] وأنه ليس بمنكر ولا خلاف فيه ، وإنما الخلاف في كراهته »[3] .

حكى ابن قدامة رحمه الله نفي الخلاف في إباحة كتابة من لا كسب له من العبيد وأن الخلاف إنما هو في كراهة ذلك .

وممن حكى نفي الخلاف في هذه المسألة عبد الرحمن ابن قدامة رحمه الله حيث قال : « وأما بريرة فإن كتابتها تدل على إباحة ذلك وأنه ليس بمنكر ولا خلاف فيه » [4] .

---

(١) هي : بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق ، كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها ثم باعوها من عائشة ، وجاء الحديث في شأنها بأن : « الولاء لمن أعتق » ، وعتقت تحت زوج ، فخيرها رسول الله ﷺ فكانت سنة .

انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/ ١٧٩٥ ، الإصابة٧/ ٥٣٥ .

(٢) أي : إباحة كتابة من لا كسب له .

(٣) المغني ١٤/ ٤٤٤ .

(٤) الشرح الكبير مع المغني ١٢/ ٣٤١ .

هذا . ولم أر فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من فقهاء المذاهب الأربعة من خالف في هذه المسألة ، أو نص عليها ، بل كانوا يذكرون الخلاف في كراهة كتابة من لا كسب له من العبيد، مما يدل على أن المسألة دائرة بين الكراهة والإباحة ، والكراهة لا تصل إلى درجة المحظور أو الممنوع .

قال ابن عبد البر رحمه الله : « وتكره كتابة العبد والأمة اللذين لا صنعة لهما ولا عمل بأيديهما ، وهي مع ذلك جائزة » [١] .

وقال العمراني رحمه الله :« وإن عدم الكسب والأمانة في العبد ، لم تستحب كتابته ؛ لأنه لا يحصل المقصود بالكتابة مع فقدهما ، ولا تكره كتابته ....وإن كانت له أمانة بلا كسب فهل تستحب كتابته ؟ فيه وجهان : أحدهما : تستحب ؛ لأنه ربما حصل مال الكتابة من الصدقات . والثاني : لا تستحب وهو الأصح » [٢] .

وقال ابن مفلح : « وهل تكره كتابة من لا كسب له على روايتين إحداهما وهي ظاهر كلام أحمد والمذهب : أنها تكره » [٣] .

والخلاصة :

أن ما ذهب إليه ابن قدامة رحمه الله من إباحة مكاتبة من لا كسب له ولا حرفة من العبيد هو قول صحيح .

والله تعالى أعلم .

---

(١) الكافي لا بن عبد البر ٢/ ٩٨٧ .

(٢) البيان ٨/ ٤١٢ – ٤١٣ . وللاستزادة انظر : المهذب ٤/ ٣٤ – ٣٥ .

(٣) المبدع ٦/ ٣٣٦ . وللاستزادة انظر : شرح منتهى الإرادات ٥/ ٥٠ .

المسألة الرابعة

جواز الكتابة لأكثر من نجمين [1] .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله : « وإذا كاتب عبده أو أمته على أنجم فأديت الكتابة فقد صار العبد حرا وولاؤه لمكاتبه .... وهذا يقتضي أن هذا أقل ما تجوز عليه الكتابة لأن أكثر من نجمين يجوز بالإجماع » [2] .

حكى ابن قدامة رحمه الله تعالى أن الكتابة على أكثر من نجمين جائزة بالإجماع .

وممن حكى الإجماع أو نفي الخلاف في هذه المسألة :

١- ابن عبد البر حيث قال : « وأما قولها : إني كاتبت أهلي على تسع أواقي في كل عام أوقية ، ففيه دليل على أن الكتابة تكون بقليل المال وكثيره ، وتكون

(١) معنى التنجيم : النَّجْمُ : الوقتُ المضروب ، وبه سمي المُنَجِّم . و نَجَّمْتُ المالَ إِذا أَدَّيته نُجوماً ؛ وتَنْجِيمُ الدَّينِ : هو أَن يُقَدَّرَ عطاؤه في أَوقات معلومة متتابعةٍ مُشاهرةً أَو مُساناةً، ومنه تَنْجِيمُ المُكاتَب و نجومُ الكتابةِ ، وأَصله أَن العرب كانت تجعل مطالعَ منازِل القمر ومساقِطَها مَواقيتَ حُلولِ دُيونِها وغيرها ، فتقول : إِذا طلع النَّجْمُ : حلَّ عليك مالي أَي الثريّا ، وكذلك باقي المنازل ، فلما جاء الإِسلام جعل الله تعالى الأَهِلّةَ مَواقيتَ لِمَا يحتاجون إِليه من معرفة أَوقات الحج والصوم ومَحِلِّ الدُّيون ، وسَمَّوْها نُجوماً اعتباراً بالرَّسْمِ القديم الذي عرفوه واحْتِذَاءً حَذْوَ ما أَلفُوه .

انظر : لسان العرب مادة (نجم) ١٢/ ٥٧٠ ، مختار الصحاح مادة (ن ج م) ١/ ٢٧٠ .

(٢) المغني ١٤/ ٤٥٠ .

على أنجم ؛ وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء ، كلهم يقول – فيما علمت – إن الكتابة حكمها أن تكون على أنجم معلومة » [١] .

٢- العمراني حيث قال : « لأن الكتابة على أكثر من نجمين معلوم بالإجماع » [٢] .

٣- ابن رشد حيث قال : « وأما الأجل : فإنهم اتفقوا على أنه يجوز أن تكون مؤجلة ، واختلفوا في هل تجوز حالة ؟ » [٣] .

٤- عبد الرحمن ابن قدامة حيث قال : « ووجه الأول ما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال : « الكتابة على نجمين والإيتاء من الثاني » [٤] . وهذا يقتضي أن هذا أقل ما تجوز عليه الكتابة ، لأن أكثر من نجمين جائز بالإجماع » [٥] .

هذا . ولم أر فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من فقهاء المذاهب الأربعة من خالف في هذه المسألة .

قال المرغيناني رحمه الله : « ويجوز أن يشترط المال حالا ، ويجوز مؤجلا ومنجماً. وقال الشافعي رحمه الله : لا يجوز حالا ولا بد من نجمين ؛ لأنه عاجز

---

(١) التمهيد ١٣/ ٣٣٤ .

(٢) البيان ٨/ ٤١٨ .

(٣) بداية المجتهد : ص٧٠٠ .

(٤) انظر : التلخيص الحبير ٤/ ٢١٧ ، حيث عزاه لابن أبي شيبة ولم أجده في المصنف .

(٥) الشرح الكبير مع المغني ١٢/ ٣٤٩ .

عن التسليم في زمان قليل ؛ لعدم الأهلية قبله للرق ، بخلاف السَّلَم على أصله؛ لأنه أهل للملك ، فكان احتمال القدرة ثابتا ، وقد دل الإقدام على العقد عليها فيثبت به . ولنا ظاهر ما تلونا من غير شرط التنجيم » [1] .

ففهم من كلامه رحمه الله أن التنجيم في الكتابة لا خلاف فيه ، إنما الخلاف في التأجيل .

وقال ابن عبد البر رحمه الله : « وشأن الكتابة أن تكون مؤجلة وعلى أنجم معلومة لشيء معلوم » [2] .

وقال البهوتي : « باب الكتابة .... فلا تصح على خنزير ونحوه ، (في ذمته) أي : الرقيق لا معين (مباح) فلا تصح على آنية ذهب أو فضة أو نحوهما (معلوم) فلا تصح على مجهول ؛ لأنها بيع ، ولا يصح مع جهالة الثمن (يصح السلم فيه) فلا تصح بجوهر ونحوه ، لئلا يفضي إلى التنازع (منجم بنجمين فصاعدا) » [3] .

والخلاصة :

أن ما ذهب إليه ابن قدامة رحمه الله من إجماع الفقهاء على إباحة الكتابة لأكثر من نجمين هو قول صحيح .

---

(١) الهداية ٣/ ١٣٠٢ . وللاستزادة انظر : المبسوط ٨/ ٣ ، مختصر القدوري : ص١٧٩ .

(٢) الكافي لابن عبد البر ٢/ ٩٨٨ .

(٣) شرح منتهى الإرادات ٥/ ٤٨ . وللاستزادة انظر : المبدع ٦/ ٣٣٨ .

ومستند الإجماع :

قال ابن قدامة رحمه الله : « ما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال : « الكتابة على نجمين ، والإيتاء من الثاني » [(١)] .

وهذا يقتضي أن هذا أقل ما تجوز عليه الكتابة ؛ لأن أكثر من نجمين يجوز بالإجماع .

وروي عن عثمان – رضي الله عنه – أنه غضب على عبد له ، فقال : « لأعاقبنك ، ولأكاتبنك على نجمين » [(٢)] .

ولو كان يجوز أقل من هذا ، لعاقبه به في الظاهر .

وفي حديث بريرة، أنها أتت عائشة رضي الله عنها فقالت: « يا أم المؤمنين، إني كاتبت أهلي على تسع أواق ، في كل عام أوقية ، فأعينيني»[(٣)] . ولأن الكتابة مشتقة من الضم ، وهو ضم نجم إلى نجم ، فدل ذلك على افتقارها إلى نجمين » [(٤)] .

والله تعالى أعلم .

---

(١) تقدم تخريجه : ص ٤٢٥ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣٢٠ ، كتاب المكاتب ، باب مكاتبة الرجل عبده أو أمته على نجمين فأكثر بمال صحيح ، رقم الحديث (٢١٤١٢) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه٢/ ٩٠٤ ، كتاب العتق ، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس ، رقم الحديث (٢٤٢٤) ، ومسلم في صحيحه ٢/ ١١٤٢ ، كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق ، رقم الحديث (١٥٠٤) ، كلاهما من حديث عائشة – رضي الله عنها – .

(٤) المغني ١٤/ ٤٥٠ – ٤٥١ .

المسألة الخامسة

الحيوان المطلق غير موصوف الجنس والسن ، لا تجوز الكتابة عليه .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله :« ولأن الحيوان المطلق لا تجوز الكتابة عليه ، بغير خلاف بين الناس فيما علمناه »[١] .

حكى ابن قدامة رحمه الله نفي الخلاف في عدم جواز أن تكون الكتابة على الحيوان المطلق .

وممن حكى نفي الخلاف في هذه المسألة :

١- عبد الرحمن ابن قدامة رحمه الله حيث قال : « ولأن الحيوان المطلق لا تجوز الكتابة عليه ، بغير خلاف علمناه »[٢] .

٢- قال ابن مفلح : « ولأن الحيوان المطلق لا تجوز الكتابة عليه ، بغير خلاف نعلمه »[٣] .

هذا . ولم أر فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من فقهاء المذاهب الأربعة من خالف في هذه المسألة .

---

(١) المغني ١٤/ ٤٥٥ .

(٢) الشرح الكبير مع المغني ١٢/ ٣٥١ .

(٣) المبدع ٦/ ٣٣٩ .

قال المرغيناني: « وإن كاتبه على حيوان غير موصوف : فالكتابة جائزة استحساناً ، ومعناه : أن يبين الجنس ولا يبين النوع والصفة ، وينصرف إلى الوسط ، ويجبر على قبول القيمة ، وقد مر في النكاح . أما إذا لم يبين الجنس مثل أن يقول : على دابة ، لا يجوز ؛ لأنه يشمل أجناساً مختلفة فتتفاحش الجهالة ، وإذا بين الجنس كالعبد والوصيف فالجهالة يسيرة ، ومثلها يتحمل في الكتابة ؛ فتعتبر جهالة البدل بجهالة الأجل فيه » [1] .

قال ابن عبد البر رحمه الله : « لا تجوز الكتابة على مجهول ، ولا غرر ، ولا عرض غير موصوف ، قالوا إن كاتبه على عبد غير موصوف وجب للسيد عنده وسط من العبيد » [2] .

فقد ذكر أن الكتابة على عرض غير موصوف لا تجوز ، والحيوان من جملة الأعراض التي ينبغي بيان وصفها عند الكتابة .

وقد ذكر الشيرازي أن الكتابة لا تجوز إلا على عوض معلوم فقال رحمه الله : « ولا يجوز إلا على عوض معلوم الصفة ؛ لأنه عوض في الذمة ، فوجب العلم بصفته ، كالمسلم فيه » [3] .

والحيوان يدخل من جملة المال الذي ينبغي أن يكون معلوماً بالوصف .

---

(١) الهداية ٣/ ١٣٠٦ . وللاستزادة انظر : بدائع الصنائع ٣/ ٦٠٣ ، واللباب ٢/ ١٢٠ .

(٢) الكافي لابن عبد البر ٢/ ٩٨٨ .

(٣) المهذب ٤/ ٣٦ . وللاستزادة انظر : البيان ٨/ ٤١٨ .

والخلاصة :

أن ما ذهب إليه ابن قدامة رحمه الله من عدم صحة الكتابة على الحيوان المطلق هو قول صحيح .

ومستند الإجماع من المعقول :

قال ابن قدامة رحمه الله : « أن ما لا يجوز أن يكون عوضا في البيع والإجارة ، لا يجوز أن يكون عوضا في الكتابة ، كالثوب المطلق ، ويفارق العقل ؛ لأنه بدل عن متلف مقدر في الاصطلاح ، وهاهنا عوض في عقد ، فأشبه البيع ، ولأن الحيوان الواجب في العقل ، ليس بحيوان مطلق ، بل هو مقيد بجنسه وسنه ، فلم يصح الإلحاق به ، ولأن الحيوان المطلق لا تجوز الكتابة عليه ، بغير خلاف بين الناس فيما علمناه » [1] .

والله تعالى أعلم .

---

(١) المغني ١٤/ ٤٥٥ .

المسألة السادسة

صحة الكتابة على الخدمة والمال ، شريطة أن يكون المال مؤجلاً بعد مضي وقت الخدمة بيوم أو أكثر .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله : « ويشترط كون الدينار المذكور مؤجلا ؛ لأن الأجل شرط في عقد الكتابة . فإن جعل محل الدينار بعد الشهر بيوم أو أكثر ، صح . بغير خلاف نعلمه »[(١)] .

حكى ابن قدامة رحمه الله صحة الكتابة على خدمة شهر ومال ، شريطة أن يكون المال مؤجلاً بعد مضي الشهر بيوم أو أكثر .

وممن حكى نفي الخلاف في هذه المسألة عبد الرحمن ابن قدامة رحمه الله حيث قال : « ويشترط كون الدينار المذكور مؤجلا ؛ لأن الأجل شرط في عقد الكتابة . فإن جعل محل الدينار بعد الشهر بيوم أو أكثر ، صح . بغير خلاف نعلمه »[(٢)] .

هذا . ولم أر فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من فقهاء المذاهب الأربعة من خالف في هذه المسألة .

قال الخطيب الشربيني : « ولو كاتب على منفعة عين مع غيرها مؤجلاً

---

(١) المغني ١٤/٤٥٦ .

(٢) الشرح الكبير مع المغني ١٢/ ٣٥٢ .

نحو : خدمة شهر من الآن ودينار عند انقضائه ، أو خياطة ثوب موصوف عند انقضائه : صحت أي الكتابة » [1] .

وقال الإمام المرداوي : « قوله : وتصح الكتابة على مال وخدمة ، سواء تقدمت الخدمة أو تأخرت . يعني : تصح الكتابة على مال مع خدمة . ويشترط كون المال مؤجلاً ، بخلاف الخدمة » [2] .

والخلاصة :

أن ما ذهب إليه ابن قدامة رحمه الله من اشتراط كون المال مؤجلاً هو قول صحيح ومعتبر .

ومستند الإجماع من المعقول :

قال ابن قدامة رحمه الله : « ويشترط كون الدينار المذكور مؤجلا ؛ لأن الأجل شرط في عقد الكتابة » [3] .

والله تعالى أعلم .

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ٥١٩ . وللاستزادة انظر : المهذب ٤/ ٣٦ ، منهاج الطالبين ٣/ ٤٩٩ .

(٢) الإنصاف ٧/ ٤٥١ . وللاستزادة انظر : كشاف القناع ٤/ ٥٢٠ .

(٣) المغني ١٤/ ٤٥٦ .

المسألة السابعة

ولاء المكاتب لسيده إذا أدى ما عليه .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله : « مسألة : قال : وولاؤه لمكاتبه . لا نعلم خلافا بين أهل العلم ، في أن ولاء المكاتب لسيده ، إذا أدى إليه »[1] .

ذكر ابن قدامة رحمه الله تعالى أن ولاء المكاتب لسيده ، إذا أدى إليه ما عليه من الكتابة .

وممن حكى نفي الخلاف في هذه المسألة :

الإمام مالك حيث قال : « ومما يبين ذلك أيضا أن من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها أن الولاء لمن عقد الكتابة »[2] .

هذا . ولم أر فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من فقهاء المذاهب الأربعة من خالف في هذه المسألة .

قال الميداني رحمه الله : « وإن أدى المكاتب بدل الكتابة مولاه حي عتق ، وكان ولاؤه للمولى ، لعتقه على ملكه »[3] .

وقال ابن عبد البر رحمه الله : « ويذكر في كتاب المكاتب على السيد أنه متى

---

(١) المغني ١٤/ ٤٥٧ .

(٢) المدونة ٧/ ٢٥٤ .

(٣) اللباب ٢/ ١٢٤ . وللاستزادة انظر : بدائع الصنائع ٣/ ٦٣٨ .

أدى نجومه إلى آخرها عتق ولحق بأحرار المسلمين ، وإن سكتا عن ذلك حملا عليه ، وولاؤه بعد أداء ما عليه لسيده وللذكور من ولده بعد موته كسائر المعتقين »[1] .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله : « ميراث المكاتب وولاؤه .... نقول في المكاتب يكاتبه الرجل ، ثم يموت السيد ، ثم يؤدي المكاتب فيعتق بالكتابة : إن ولاءه للذي عقد كتابته لأنه لما عقدها لم يكن له إرقاقه ما قام المكاتب بالكتابة فلا يكون ولاؤه إلا له »[2] .

وقال المرداوي : « أو عتق عليه بكتابة بأن كاتبه ، فأدى إليه أو عتق عليه بتدبير بأن قال له : إذا مت فأنت حر ونحوه ، ومات ، فخرج من ثلثه ، أو عتق عليه بإيلاد كأم ولد ، أو عتق عليه بوصية بأن وصى بعتقه ، فنفذت وصيته ، فله عليه الولاء »[3] .

والخلاصة :

أن ما ذهب إليه ابن قدامة رحمه الله من كون جعل ولاء المكاتب لسيده إذا أدى إليه ، هو قول صحيح .

ومستند الإجماع من المعقول :

---

(١) الكافي لابن عبد البر ٢/ ٩٨٨ . ، وللاستزادة انظر : التفريع ٢/ ١٧ .

(٢) الأم ٩/ ٤٤٧ .

(٣) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٦٧٢ . وللاستزادة انظر : الإنصاف ٧/ ٣٧٥ .

قال ابن قدامة رحمه الله : « لأن الكتابة إنعام وإعتاق لـه ؛ لأن كسـبه كـان لسيده بحكم ملكه إياه ، فرضي به عوضا عنه ، وأعتق رقبته عوضا عن منفعته المستحقة له بحكم الأصل ، فكان معتقا لـه ، مـنعما عليـه ، فاسـتحق ولاءه ؛ لقوله ﷺ : « الولاء لمن أعتق » [1] .

وفي حديث بريرة ، أنها قالت : « كاتبت أهلي على تسع أواق ، في كل عـام أوقية » ، فقالت عائشة : « إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحـدة ، ويكـون ولاؤك لي ، فَعَلْتُ ». فرجعت بريرة إلى أهلها ، فذكرت ذلك لهم ، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم [2] .

وهذا يدل على أن ثبوت الولاء على المكاتب لسيده كان متقـرراً عنـدهم . والله أعلم » [3] .

والله تعالى أعلم .

---

(١) تقدم تخريجه : ص ٣٥٨ .

(٢) تقدم تخريجه : ص ٤٢٧ .

(٣) المغني ١٤/ ٤٥٧ – ٤٥٨ .

المسألة الثامنة

الكتابة لا تنفسخ بموت السيد .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله : « وجملة ذلك : أن الكتابة لا تنفسخ بموت السيد ، لا نعلم بين أهل العلم خلافا » [(١)] .

ذكر ابن قدامة أن الكتابة لا تنفسخ بموت السيد ،بل هي باقية ومستمرة.

وممن حكى الإجماع أو نفي الخلاف في هذه المسألة :

١- الكاساني رحمه الله حيث قال : « فصل : وأما بيان ما تنفسخ به الكتابة .... وهل تنفسخ بالموت ؟ أما بموت المولى فلا تنفسخ بالإجماع » [(٢)] .

٢- عبد الرحمن ابن قدامة رحمه الله حيث قال : « مسألة : ولا تنفسخ – أي : الكتابة – بموت السيد . لا نعلم في ذلك خلافاً » [(٣)] .

هذا . ولم أر فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من فقهاء المذاهب الأربعة من خالف في هذه المسألة .

قال الميداني : « وإذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة كيلا يؤدي إلى إبطال حق المكاتب ؛ إذ الكتابة سبب الحرية » [(٤)] .

---

(١) المغني ١٤/ ٤٦٩ .

(٢) بدائع الصنائع ٣/ ٦٣٤ .

(٣) الشرح الكبير مع المغني ١٢/ ٤٢٧ .

(٤) اللباب ٢/ ١٢١ . وللاستزادة انظر : تبيين الحقائق ٥/ ١٧١ .

وقال الشافعي رحمه الله : « وإذا كاتب الرجل عبده ، ثم مات السيد فالكتابة بحالها »[1] .

وقال الخطيب الشربيني : « ولا تنفسخ الكتابة بالحجر على المكاتب بسفه ، وارتفاع الحجر عنه كإفاقته من الجنون ، وكلام المصنف يوهم تعيين القاضي في صحة الأداء ، وليس مراداً ، فلو أداه المجنون له أو استقل هو بأخذه عتق ، لأن قبض النجوم مستحق ، ولا تنفسخ بجنون السيد ، ولا بموته ، للزومها من جهته »[2] .

وقال البهوتي : « ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد ، ولا جنونه ، ولا الحجر عليه لسفه ، أو فلس ، كبقية العقود اللازمة »[3] .

والخلاصة :

أن ما ذهب إليه ابن قدامة رحمه الله من كون الكتابة لا تنفسخ بموت السيد ، محل اتفاق بين أهل العلم ، هو قول صحيح .

ومستند الإجماع من المعقول :

قال ابن قدامة رحمه الله : « وذلك لأنه عقد لازم من جهته ، لا سبيل إلى فسخه ، فلم ينفسخ بموته ، كالبيع والإجارة »[4] .

والله تعالى أعلم .

---

(١) الأم ٩/ ٣٥١ .

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٥٣٠ .

(٣) كشاف القناع ٤/ ٥٣٣ . وللاستزادة انظر:شرح منتهى الإرادات٥/ ٧٠ ، الفروع٣/ ٥٩ .

(٤) المغني ١٤/ ٤٦٩ .

المسألة التاسعة

المكاتب محجور عليه في ماله ، فليس له استهلاكه ولا هبته .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله : «فصل : والمكاتب محجور عليه في ماله ، فليس له استهلاكه ، ولا هبته . وبهذا قال الحسن [1] ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، ولا أعلم فيه مخالفا » [2] .

حكى ابن قدامة رحمه الله نفي الخلاف في كون المكاتب محجوراً عليه في ماله، فلا يستهلكه ، ولا يهبه .

وممن حكى الإجماع أو نفي الخلاف في هذه المسألة :

١- ابن رشد رحمه الله حيث قال : « إنه قد أجمع العلماء من هذا الباب على أنه ليس للمكاتب أن يهب من ماله شيئاً له قدر ، ولا يعتق ، ولا يتصدق بغير إذن سيده » [3] .

---

(١) هو : الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد ، من كبار التابعين ، كان إمام أهل البصرة ، شب في كنف علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، روى عن خلق من الصحابة كابن عباس وأنس وسمرة وغيرهم ، كان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم لا يخاف في الحق لومة لائم ، توفي سنة ١١٠هـ .

انظر : الطبقات الكبرى ٧/ ١٥٦ ، سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٦٣ ، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٣١.

(٢) المغني ١٤/ ٤٨١ – ٤٨٢ .

(٣) بداية المجتهد : ص٧٠٧ .

٢- عبد الرحمن ابن قدامة حيث قال : « فصل : وليس له استهلاك مالـه ، ولا هبته . وبهذا قال الحسـن ، ومالـك ، والثـوري ، والشـافعي ، وأصـحاب الرأي ، ولا أعلم فيه مخالفا » [١] .

هذا . ولم أر فيما اطلعت عليه من كتب أهـل العلـم مـن فقهـاء المـذاهب الأربعة من خالف في هذه المسألة .

قال الميداني رحمه الله : « ولا يهب المكاتب،ولا يتصدق،لأنه تبرع وهـو لا يملكه ، إلا أن يكون بالشيء اليسير،لأنه من ضرورة التجارة» [٢] .

وقال القاضي عبد الوهاب: « وليس للمكاتب أن يهب شيئاً من ماله ، ولا يتصدق به ، ولا ينكح ، ولا يسافر إلا بإذن سيده ، لأن في هبته ماله ومحاباته ما يؤدي إلى عجزه » [٣] .

وقال العمراني : « والمكاتب محجور عليه في ماله فليس له استهلاكه ، ولا هبته ، ولا المحاباة به بغير إذن السيد » [٤] .

وقال البهوتي : « ولا يملك المكاتب أن يكفر بمال إلا بإذن سيده ؛ لأنه في حكم المعسر ، لأنه لا يلزمه زكاة ولا نفقةُ قريبٍ حرٍّ . ويبـاح لـه أخـذ الزكـاة لحاجته .....أو يتبرع إلا بإذن سيده ؛ لتعلق حق سيده بماله ؛ لأن ملكه غير تام

---

(١) الشرح الكبير مع المغني ١٢/ ٣٧٣ .

(٢) اللباب ٢/ ١١٧ .

(٣) المعونة ٢/ ٣٩٠ . وللاستزادة انظر : التفريع ٢/ ١٧ .

(٤) البيان ٨/ ٤٢٩ . وللاستزادة انظر : الأم ٩/ ٣٨٧ ، الحاوي ١٨/ ٢٣٥ – ٢٣٦ .

على ماله . أو يقرض إلا بإذن سيده ؛ لأنه قد لا يرجع إليه ، فربما أفلس المقترض ، أو مات ولم يترك شيئاً ، أو هرب .أو يحابي إلا بإذن سيده ؛ لأن المحاباة في معنى التبرع . أو يرهن أو يضارب أو يبيع نساءً ، ولو برهن ، أو يهب ، ولو بعوضٍ ، أو يزوج رقيقه أو يحدَّه أو يعتقَه ، ولو بمال ، أو يكاتبَه إلا بإذن سيده في الكل ؛ لأن حق سيده لم ينقطع عنه ، إذ ربما عجز ، فعاد إليه كل ما في ملكه ، فإن أذن له السيد في شيءٍ من ذلك ، جاز له ؛ لأن المنع لحق السيد فإذا أذن ، زال المانع » [1] .

والخلاصة :

أن ما ذهب إليه ابن قدامة رحمه الله من نفي الخلاف في هذه المسألة هو قول صحيح ، ومعتبر .

ومستند الإجماع من المعقول :

قال ابن قدامة رحمه الله : « لأن حق سيده لم ينقطع عنه ، لأنه قد يعجز ، فيعود إليه ، ولأن القصد من الكتابة تحصيل العتق بالأداء ، وهبة ماله تفوت ذلك » [2] . والله تعالى أعلم .

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٥/ ٥٩ .

(٢) المغني ١٤/ ٤٨٢ . و انظر : الشرح الكبير مع المغني ١٢/ ٣٧٣ .

المسألة العاشرة

يجوز للمكاتب أن يتاجر بالبيع والشراء، وكل ما فيه صلاح المال.

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله : « فصل : وللمكاتب أن يبيع ويشتري، بإجماع من أهل العلم » [1].

نص ابن قدامة رحمه الله تعالى على أن للمكاتب أن يبيع ويشتري وذلك بإجماع أهل العلم.

وممن حكى الإجماع أو الاتفاق في هذه المسألة :

١- ابن المنذر حيث قال : « وأجمعوا أن للمكاتب أن يبيع ويشتري، ويأخذ ويعطي، ويتصدق فيما فيه الصلاح لماله والتوفير عليه على ما يجوز بين المسلمين من أحكامهم » [2].

٢- ابن حزم رحمه الله حيث قال : «واتفقوا أن للمكاتب أن يبيع ويشتري، ما يرجو فيه نماء ماله، بغير إذن سيده ما لم يسافر » [3].

٣- عبد الرحمن ابن قدامة حيث قال : « ويملك المكاتب اكتسابه، ومنافعه، والشراء، والبيع، والإجارة والاستئجار، والسفر، وأخذ الصدقة،

---

(١) المغني ١٤/ ٤٨٤.

(٢) الإجماع لابن المنذر : ص١٥٠، والإشراف ١/ ٣٣٢ – ٣٣٣.

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم : ص٢٦٤.

والإنفاق على نفسه ، وولده ، ورقيقه ، وكل ما فيه صلاح المال يملك المكاتب إكسابه ، ومنافعه ، والشراء ، والبيع . بإجماع أهل العلم » [1] .

٤- ابن مفلح حيث قال : « ويملك المكاتب أكسابه ، ومنافعه ، والبيع ، والشراء ، بالإجماع . لأن عقد الكتابة لتحصيل العتق ، ولا يحصل إلا بأداء عوضه وهو متعذر إلا بالاكتساب ، والبيع والشراء من أقوى جهات الاكتساب » [2] .

هذا . ولم أر فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من فقهاء المذاهب الأربعة من خالف في هذه المسألة .

قال الكاساني رحمه الله : « فصل : وأما بيان ما يملك المكاتب من التصرفات وما لا يملكه ، فله أن يبيع ويشتري ، لأنه صار مأذونا في التجارة والبيع والشراء من باب التجارة » [3] .

وقال : « إذا كاتب عبده كتابة صحيحة صار مأذوناً في التجارة ، لأنه وجب عليه أداء بدل الكتابة ، ولا يتمكن من الأداء إلا بالكسب ، والتجارة كسب وليس له أن يمنعه من الكسب » [4] .

---

(١) الشرح الكبير مع المغني ١٢/ ٣٦٧ .

(٢) المبدع ٦/ ٣٤٣ .

(٣) بدائع الصنائع ٣/ ٦١١ .

(٤) المرجع السبق ٣/ ٦٢١ . وللاستزادة انظر : الهداية ٣/ ١٣٠٨ ، واللباب ٢/ ١١٧ .

وقال ابن الجلاب : « ولا يمنع المكاتب من البيع ، والشراء ، والإجارة ، والمضاربة »[1] .

قال الماوردي رحمه الله : « المكاتب مالك لتصرف نفسه بالمبيع ، والشراء ، والأخذ بالشفعة ، ومالك لما بيده من كل ما ملكه بتصرفه ، لأن الكتابة قد رفعت عنه يد السيد ولذلك منع من استخدامه ، وأما ملكه لكسبه فلأن في ذمته مال لا يصح أن يؤديه إلا من ملكه »[2] .

وقال البهوتي : « ويملك المكاتب كسبه ونفعه ، وكل تصرف يُصلح ماله ، كبيع وشراء وإجارة واستدانة ، لأن الكتابة وضعت لتحصيل العتق ، ولا يحصل العتق إلا بأداء عوضه ، ولا يمكنه الأداء إلا بالتكسب ، وهذا أقوى أسبابه »[3] .

والخلاصة :

أن ما ذهب إليه ابن قدامة رحمه الله من جواز بيع المكاتب وشراؤه هو قول صحيح بإجماع أهل العلم .

ومستند الإجماع من المعقول :

قال ابن قدامة رحمه الله : « لأن عقد الكتابة لتحصيل العتق ، ولا يحصل إلا بأداء عوضه ، ولا يمكنه الأداء إلا بالاكتساب ، والبيع والشراء من أقوى جهات الاكتساب »[4] .

والله تعالى أعلم .

---

(١) التفريع ٢/ ١٧ .
(٢) الحاوي ١٨/ ٢٣٥ .
(٣) شرح منتهى الإرادات ٥/ ٥٦ .
(٤) المغني ١٤/ ٤٨٤ .

المسألة الحادية عشرة

لا يجوز للسيد وطء جارية مكاتبته ، ولا مكاتبه .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله : « فصل : وليس له وطء جارية مكاتبته ولا مكاتبه اتفاقا »[1] .

حكى ابن قدامة رحمه الله الاتفاق على تحريم وطء جارية المكاتبة أو المكاتب.

هذا وممن حكى نفي الخلاف في هذه المسألة :

١- عبد الرحمن ابن قدامة رحمه الله حيث قال : « وليس له وطء جارية مكاتبه ولا مكاتبته اتفاقا »[2] .

٢- ابن مفلح حيث قال : « وليس له وطء جارية مكاتبته ولا مكاتبه اتفاقا »[3] .

هذا . وممن ذكر هذه المسألة من فقهاء المذاهب الأربعة :

الخطيب الشربيني حيث قال : « وطء أمة المكاتب حرام على السيد ولا حد عليه بوطئها »[4] .

---

(١) المغني ١٤/ ٤٨٩ .

(٢) الشرح الكبير مع المغني ١٢/ ٣٩٣ .

(٣) المبدع ٦/ ٣٥١ .

(٤) مغني المحتاج ٤/ ٥٢٣ .

وقـال البهـوتي : « ويـؤدب مـن وطء مكاتبتـه بـلا شرط ، أو ابنتهـا ، أو أمتها ، أو أمة مكاتبـه ، أو مكاتبتـه ، إن علـم التحـريم لفعلـه مـا لا يجـوز له »[1] .

والخلاصة :

أن ما ذهب إليه ابن قدامة رحمه الله من تحريم وطء السيد لمكاتبة مكاتَبِه ، أو مكاتَبَتِهِ ، أن ذلك قول صحيح فيما أحسب .

ومستند الإجماع من المعقول :

قال البهوتي رحمه الله : « وليس له – أي : السيد – وطء جارية لمكاتَبِه ولا وطء مكاتبته – أي : مُكَاتَبَةَ مُكَاتَبِه – ، لأن ملكهما للمكاتَبِ ، بـدليل صـحة تصرفه فيهما فإن فعل بأن وطئ جارية مكاتبه أو مكاتبته أثم وعزر ، ولا حـد لشبهة الملك ، لأنه مالك المالك ، فهو مالك بواسطة »[2] .

والله تعالى أعلم .

(١) شرح منتهى الإرادات ٥/ ٦٤ .

(٢) كشاف القناع ٤/ ٥٣٠ .

المسألة الثانية عشرة

إذا كان العبد بين رجلين فكاتباه معاً فليس للمكاتب أن يؤدي إلى أحدهما أكثر من الآخر .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله : « فصل : وليس للمكاتب أن يـؤدي إلى أحـدهما أكثر من الآخر ، ولا يقدم أحدهما على الآخر . ذكره القـاضي . وهـو مـذهب أبي حنيفة ، والشافعي . ولا أعلم فيه خلافا »[1] .

حكى ابن قدامة رحمه الله نفـي الخـلاف في أن المكاتـب إذا كاتبـه اثنـان ، فليس له أن يؤدي إلى أحدهما أكثر من الآخر .

وممن حكى نفي الخلاف في هذه المسألة :

١- عبد الرحمن ابن قدامة حيث قال : « ولـيس للمكاتـب أن يـؤدي إلى أحدهما أكثر من الآخر ، ولا يقدم أحدهما على الآخر . ذكره القاضي . وهو مـذهب أبي حنيفة ، والشافعي . قال شيخنا : لا أعلم فيه خلافاً »[2] .

٢- المرداوي حيث قال : « وليس للمكاتب أن يؤدي إلى أحدهما أكثر من الآخر . ذكره القاضي . قال المصنف : لا أعلم فيه خلافا »[3] .

---

(١) المغني ١٤/٥٠٦ .

(٢) الشرح الكبير مع المغني ١٢/ ٤٥٩ .

(٣) الإنصاف ٧/ ٤٨٣ .

هذا . ولم أر فيما اطلعت عليه من كتب أهـل العلـم مـن فقهـاء المـذاهب الأربعة من خالف في هذه المسألة .

قال السرخسي رحمه الله : « بـاب مكاتبـة الـرجلين . قـال : وإذا كاتـب الرجلان عبدهما مكاتبة واحدة فأدى إلى أحدهما حصته لم يعتق نصيبه منه ما لم يؤد جميع المكاتبة إليهما ؛ لأن العقد واحد في حق المكاتب فـلا يعتـق شيء منـه بأداء بعض البدل كما لو كان لرجل واحد ، وهذا لأن المقبوض غير سالم للقابض بـل لشريكه أن يستوفي منه نصفه ؛ لأنه مال وجب لهـما بسـبب واحـد عوضـا عـما هـو مشترك بينهما فكان أداؤه إلى أحدهما كأدائه إليهما » [1] .

وقال الشافعي رحمه الله : « وبهذا نأخذ . فلا يكون لأحد من الشركاء في المكاتب أن يأخذ من المكاتـب شـيئا دون صـاحبه . فـإن أخـذه فهـو ضـامن لنصيب صاحبه منه ، وشريكه بالخيار في أن يتبع المكاتب ، ويتبع المكاتب الذي دفع إليه ، أو يتبع المدفوع إليه ، ولا يبرأ المكاتب حتى يقبض كل من له فيـه حـق جميـع حصته في كتابته . وإذا كان العبد بين اثنين فكاتباه معا كتابة واحـدة ، فالكتابـة جـائزة ، ليس لواحد منهما أن يأخذ منه شيئا دون صاحبه ؛ وما أخذ أحدهما دون صـاحبه فهـو ضامن له حتى يؤديه إلى صاحبه » [2] .

قال البهوتي : « وإن كاتباه كتابه واحـدة في صـفقة واحـدة فـوفى أحـدهما أي : أحد الشريكين ماله عليـه ، بغـير إذن الآخـر ، لم يعتـق منـه شيءٌ لفسـاد

---

(1) المبسوط ٨/ ٣٢ .

(2) الأم ٩/ ٣٦٤ – ٣٦٥ . وللاستزادة انظر : مغني المحتاج ٤/ ٥٢١ .

القبض ، لتعلق حقهما بما في يد المكاتب تعلقا واحدا »[1] .

والخلاصة :

أن ما ذهب إليه ابن قدامة رحمه الله من أن المكاتب لا يجوز أن يؤدي إلى أحد الشريكين في كتابته أكثر من الآخر هو قول صحيح .

ومستند الإجماع من المعقول :

قال ابن قدامة رحمه الله : « لأنهما سواء فيه ، فيستويان في كسبه ، وحقهما متعلق بما في يده تعلقا واحدا ، فلم يكن له أن يخص أحدهما بشيء منه دون الآخر ، ولأنه ربما عجز ، فيعود إلى الرق ، ويتساويان في كسبه ، فيرجع أحدهما على الآخر بما في يده من الفضل بعد انتفاعه به مدة »[2] .

والله تعالى أعلم .

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٥/ ٨٠ .

(٢) المغني ١٤/ ٥٠٦ . وللاستزادة انظر : الشرح الكبير مع المغني ١٢/ ٤٥٩ .

المسألة الثالثة عشرة

عدم اعتبار المصلحة المرسلة التي شهد الشرع ببطلانها دليلاً.

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله : « والثاني : أن ضرر الذي فسخ لم يعتبره الشرع في موضع ، ولا أصل لما ذكروه من الحكم ، ولا يعرف له نظير ، فيكون بمنزلة المصلحة المرسلة ، التي وقع الإجماع على إطراحها ، وضرر شريكه بفسخ عقده معتبر في سائر عقوده ؛ من بيعه ، وهبته ، ورهنه ، وغير ذلك ، فيكون أولى » (١) .

ذكر ابن قدامة رحمه الله أن العبد إذا كان بين اثنين وكاتباه ، ثم رجع أحدهما عن الكتابة لسبب يجيز الرجوع ، فإن الكتابة باقية في نصف العبد ، فيصبح نصفه رقيقاً قناً ، ونصفه الآخر مكاتباً ، بخلاف من يرى أن الكتابة تنفسخ في جميعه ، وذلك لأن الشارع الحكيم لم يعتبر الضرر الواقع على الذي فسخ ، فهو بمنزلة القسم الذي شهد الشرع ببطلانه من أقسام المصلحة المرسلة وقد وقع الإجماع على ذلك (٢) .

---

(١) المغني ١٤/ ٥٠٩ .

(٢) ذكر ابن قدامة رحمه الله تعالى في روضة الناظر ١/ ٤٧٨- ٤٧٩ ، أن المصلحة المرسلة تنقسم إلى ثلاثة أقسام ، فقال رحمه الله : « الاستصلاح وهو : اتِّباع المصلحة المرسلة . والمصلحة هي : جلب المنفعة ، أو دفع المضرة . وهي ثلاثة أقسام :

قسم شهد الشرع باعتبارها . فهذا هو القياس ، وهو : اقتباس الحكم من معقول النص أو

=

ومن حكى الإجماع في هذه المسألة عبد الرحمن ابن قدامة رحمه الله حيث قال : « فيكون بمنزلة المصالح المرسلة ، التي وقع الإجماع على إطراحها »[1] .

والخلاصة :

أنني لم أر فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من فقهاء المذاهب الأربعة من نص على هذه المسألة أو ذكرها .

والله تعالى أعلم .

=

الإجماع . القسم الثاني : ما شهد ببطلانه : كإيجاب الصوم بالوقاع في رمضان على المَلِك ؛ إذ العتق سهل عليه فلا ينزجر ، والكفارة وضعت للزجر ، فهذا لا خلاف في بطلانه ؛ لمخالفته النص ، وفتح هذا يؤدي إلى تغيير حدود الشرع .

الثالث : ما لم يشهد له بإبطال ، ولا اعتبار معين : وهذا على ثلاثة ضروب » ا.هـ

(١) الشرح الكبير مع المغني ١٢/ ٤٦٢ .

المسألة الرابعة عشرة

المكاتب لا زكاة عليه .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله : « وجملته : أن المكاتب لا زكاة عليه . بلا خلاف نعلمه » [1] .

حكى ابن قدامة رحمه الله نفي الخلاف في أن المكاتب لا زكاة عليه ، بناءً على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، والعبد لا زكاة عليه في ماله ،لأنه لا يملك المال.

هذا . ولم أر فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من فقهاء المذاهب الأربعة من خالف في هذه المسألة .

قال المرغيناني رحمه الله : « وليس على المكاتب زكاة ؛ لأنه ليس بمالك من كل وجه؛ لوجود المنافي وهو الرق ، ولهذا لم يكن من أهل أن يَعْتِقَ عبده » [2] .

وقال القاضي عبد الوهاب رحمه الله : « لا زكاة في مال المكاتب » [3] .

وقال النووي رحمه الله : « والمكاتب لا زكاة عليه فيما ملكه كسائر أملاكه » [4] .

---

(١) المغني ١٤/ ٥٠٩ .

(٢) الهداية ١/ ٢٤٦ ، وللاستزادة انظر : البحر الرائق ٢/ ٣١٩ – ٣٢٠ .

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٣٨٧ . وللاستزادة انظر : المعونة ١/ ٢٢٠ .

(٤) المجموع شرح المهذب ٦/ ٦٥ . وللاستزادة انظر : مغني المحتاج ١/ ٤٠٨ .

وقال البهوتي : « ولا تجب الزكاة على مكاتب لنقص ملكه ، فهو ضعيف لا يحتمل المواساة » [1] .

وبالرغم مما ذكره فقهاء المذاهب الأربعة من عدم وجوب الزكاة في مال المكاتب ، إلا أن هناك من العلماء من خالف في هذه المسألة ، كما ذكر ذلك غير واحد من أهل العلم .

قال القاضي عبد الوهاب : « لا زكاة في مال المكاتب ، خلافاً لأبي ثور » [2] .

وقال ابن رشد رحمه الله : « وجمهور من قال لا زكاة في مال العبد ، هم على أن لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق .

وقال أبو ثور : في مال المكاتب زكاة » [3] .

وقال أبو عبد الله الشافعي : « وأجمعوا على وجوب الزكاة على الحر ، المسلم ، البالغ ، العاقل . واختلفوا في المكاتب :

فقال أبو حنيفة : « يجب العشر في زرعه لا فيما سواه ».

وقال أبو ثور : « يجب مطلقاً ».

وقال مالك والشافعي وأحمد : لا تجب عليه زكاة » [4] .

---

(١) كشاف القناع ٢/ ٢٣٤ . وللاستزادة انظر : شرح منتهى الإرادات٢/ ١٧١ .

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٣٨٧ .

(٣) بداية المجتهد : ص٢٠٥ .

(٤) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة : ص٧١ .

كما أن المذهب عند الظاهرية هو وجوب الزكاة في مال المكاتب ، بل إن ابن حزم نقض الإجماع الذي ذكره بعض العلماء في المسألة .

قال ابن حزم الظاهري رحمه الله : « مسألة : والزكاة فرض على الرجال والنساء الأحرار منهم والحرائر والعبيد ، والإماء ، والكبار والصغار ، والعقلاء ، والمجانين من المسلمين ، ولا تؤخذ من كافر . قال الله عز وجل : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [1] . فهذا خطاب منه تعالى لكل بالغ عاقل ، من حر ، أو عبد ، ذكر أو أنثى ؛ لأنهم كلهم من الذين آمنوا . وقال تعالى : ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[2] . فهذا عموم لكل صغير وكبير ، وعاقل ومجنون ، وحر وعبد ؛ لأنهم كلهم محتاجون إلى طهرة الله تعالى لهم وتزكيته إياهم، وكلهم من الذين آمنوا....وهم يرون الزكاة على : السفيه ، والمجنون ، ولا ينفذ أمرهما في أموالهما ؛ فما الفرق بين هذا وبين مال العبد . وموه بعضهم بأنه صح الإجماع على أنه لا زكاة في مال المكاتب . فقلنا : هذا الباطل ، وما روي إسقاط الزكاة عن مال المكاتب إلا عن أقل من عشرة من بين صاحب وتابع ؛ وقد صح عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم : أن المكاتب : عبد ما بقي عليه درهم . وصح إيجاب الزكاة في مال العبد عن بعض الصحابة ؛ فالزكاة على هذا القول واجبة في مال المكاتب . وهذا مكان تناقض فيه أبو حنيفة ، والشافعي ، فقالا : لا زكاة في مال المكاتب ، واحتجا بأنه لم يستقر عليه ملك بعد . قال أبو محمد : وهذا

(١) جزء من الآية (٤٣) من سورة البقرة .

(٢) جزء من الآية (١٠٣) من سورة التوبة .

باطل ؛ لأنهما مجمعان مع سائر المسلمين على أنه لا يحل لأحد أن يأخذ من مال المكاتب فلسا بغير إذنه ، أو بغير حق واجب ؛ وأن ماله بيده يتصرف فيه بالمعروف ، من نفقة على نفسه ، وكسوة ، وبيع وابتياع ، تصرف ذي الملك في ملكه ؛ فلولا أنه ماله وملكه ما حل له شيء من هذا كله فيه ... وممن رأى الزكاة في مال المكاتب : أبو ثور ، وغيره » [1] .

وقد فصل ابن حزم القول في المسألة بالأدلة والردود على المخالف ، ولو لا خشية الإطالة لذكرتها هنا [2] .

والخلاصة :

ومما سبق من كلام أهل العلم ، اتضح لي أن ما حكاه ابن قدامة رحمه الله من نفي الخلاف في مسألة عدم وجوب الزكاة في مال المكاتب ، هو أمر مجمع عليه بين فقهاء المذاهب الأربعة رحمهم الله ، وقد خالف في ذلك بعض الفقهاء كأبي ثور ، والظاهرية ، وبالتالي يكون ما حكاه ابن قدامة من الخلاف في هذه المسألة هو محل نظر .

ويرى الباحث : أن القول بعدم وجوب الزكاة في مال المكاتب هو الأقرب للصواب ، وذلك لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، والعبد لا زكاة في ماله حتى يتحرر كله من الرق ؛ لأنه لا يملك المال ، فهو وماله لسيده .

والله تعالى أعلم .

---

(١) المحلى ٥/ ١٣٩ – ١٤٠ – ١٤١ .

(٢) للاستزادة انظر : المرجع السابق .

المسألة الخامسة عشرة

الكتابة عقد لازم لا يملك السيد فسخها قبل عجز المكاتب .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله : « وجملته أن الكتابة عقد لازم ، لا يملك السيد فسخها قبل عجز المكاتب . بغير خلاف نعلمه »[1] .

حكى ابن قدامة رحمه الله نفي الخلاف بين أهل العلم ، في أن الكتابة عقد لازم لا يملك السيد فسخها ، إلا إذا عجز المكاتب .

ومن حكى الاتفاق أو نفي الخلاف في هذه المسألة :

ابن القطان الفاسي حيث قال : « واتفق الجميع أن العبد إذا عجز عن أداء ما كوتب عليه بطلت كتابته »[2] .

هذا . ولم أر فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من فقهاء المذاهب الأربعة من خالف في هذه المسألة .

قال الكاساني رحمه الله : « فصل : وأما صفة المكاتبة فنوعان :

أحدهما : أنها عقد لازم من جانب المولى إذا كان صحيحاً ، حتى لا يملك فسخه من غير رضا المكاتب ، إذا لم يحل نجم أو نجمان »[3] .

---

(١) المغني ١٤/ ٥١٠ .

(٢) الإقناع لابن القطان الفاسي ٣/ ١٤٩٦ .

(٣) بدائع الصنائع ٣/ ٦١٧ . وللاستزادة انظر : تكملة البحر الرائق ٨/ ١١٨ – ١١٩ .

وقال أبو الوليد الباجي [1] المالكي رحمه الله : « عقد الكتابة عقد لازم ولا ينتقض إلا بالعجز عن الأداء » [2] .

وقال الشيرازي : « وإذا انعقد العقد لم يملك المولى فسخه قبل العجز ؛ لأنه أسقط حقه منه بالعوض ، فلم يملك فسخه قبل العجز عن العوض كالبيع » [3] .

وقال البهوتي : « فصل : والكتابة الصحيحة عقد لازم من الطرفين .... (ولا يملك أحدهما) أي السيد والمكاتب (فسخها) أي الكتابة كسائر العقود اللازمة (إلا السيد له الفسخ إذا حل نجم فلم يؤده المكاتب ولو لم يقل قد عجزت) لأن مال الكتابة حق للسيد ، فكان له الفسخ بالعجز عنه كما لو أعسر المشتري ببعض ثمن المبيع قبل قبضه (وإذا حل النجم وماله) أي المكاتب (حاضر عنده طولب به ولم يجز الفسخ قبل الطلب) لأن الكتابة عقد لازم ، ولم يتعذر على السيد الوصول للعوض » [4] .

---

(١) هو : سليمان بن خلف بن سعد ، أبو الوليد الباجي ، نسبة إلى مدينة باجة بالأندلس ، ولد سنة ٤٠٣هـ ، من كبار فقهاء المالكية ، كان بينه وبين ابن حزم مناظرات ومجادلات ، توفي سنة ٤٧٤هـ . من تصانيفه : المنتقى في شرح الموطأ ، إحكام الفصول في أحكام الأصول .

انظر : وفيات الأعيان : ٢/ ٤٠٨، سير أعلام النبلاء : ١٨/ ٥٣٥، الديباج المذهب : ص ١٢٢ .

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٦/ ٢٧٩ .

(٣) المهذب ٤/ ٣٧ . وللاستزادة انظر : الحاوي ١٨/ ٢٩٤ ، مغني المحتاج ٤/ ٥٢٨ .

(٤) كشاف القناع ٤/ ٥٣٣ – ٥٣٤ .

والخلاصة :

أن ما ذهب إليه ابن قدامة رحمه الله من كون الكتابة عقد لازم ، لا يملـك السيد فسخها قبل عجز المكاتب . هو قول لا خلاف فيه .

والله تعالى أعلم .

المسألة السادسة عشرة

إذا حل نجم الكتابة فللسيد مطالبة المكاتب بما حل من نجومه ، وله الصبر عليه ، فإن اختار الصبر عليه لم يملك العبد الفسخ .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله : « وليس له – أي : السيد – مطالبة المكاتب قبل حلول النجم ؛ لأنه إنما ثبت في العقد مؤجلا ، وإذا حل النجم فللسيد مطالبته بما حل من نجومه ؛ لأنه دين له حل فأشبه دينه على الأجنبي ، وله الصبر عليه وتأخيره به سواء كان قادرا على الأداء أو عاجزا عنه ؛ لأنه حق له سمح بتأخيره أشبه دينه على الأجنبي ، فإن اختار الصبر عليه لم يملك العبد الفسخ بغير خلاف نعلمه »[1] .

حكى ابن قدامة رحمه الله ، نفي الخلاف في ما إذا حل نجم الكتابة ولم يتمكن المكاتب من الأداء ، واختار السيد الصبر عليه فإن المكاتب لا يملك فسخ الكتابة .

وممن حكى الإجماع أو نفي الخلاف في هذه المسألة :

١- ابن المنذر حيث قال : « وأجمعوا على أن المكاتب إذا دخل عليه نجم من نجومه ، أو نجمان من نجومه ، أو نجومه كلها فوقف السيد عن مطالبته ، فيتركه بحاله ، أن الكتابة لا تنفسخ ، ما داما ثابتين على العقد الأول »[2] .

---

(١) المغني ١٤/ ٥١٠ .

(٢) الإجماع : ص١٥٠ .

٢- ابن عبد البر حيث قال : « وأجمع العلماء على أن المكاتب إذا حل عليه نجم من نجومه ، أو نجمان ، أو ، نجومه كلها ، فوقف السيد عن مطالبته وتركه بحاله ، أن الكتابة لا تنفسخ ما داما على ذلك ثابتين»[١] .

٣- ابن القطان الفاسي حيث قال : «واتفق الجميع أن العبد إذا عجز عن أداء ما كوتب عليه بطلت كتابته ، وإن دخل نجم في نجم أو أكثر ، وغفل السيد عن ذلك ترك مطالبة المكاتب بذلك ، فالكتابة غير منفسخة حتى يعجزه السيد بإجماع »[٢] .

٤- القرطبي[٣] رحمه الله حيث قال : « أجمع العلماء على أن المكاتب إذا حل عليه نجم من نجومه أو نجمان أو نجومه كلها فوقف السيد عن مطالبته وتركه بحاله أن الكتابة لا تنفسخ ما داما على ذلك ثابتين »[٤] .

٥- عبد الرحمن ابن قدامة رحمه الله حيث قال : «وله الصبر عليه وتأخيره به سواء كان قادرا على الأداء أو عاجزا عنه ؛ لأنه حق له سمح بتأخيره أشبه الدين على الأجنبي ، فإن اختار الصبر عليه لم يملك العبد الفسخ .

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ١٣/ ٣٤٤ . و انظر : الإجماع لابن عبد البر : ص٣١٦ .

(٢) الإقناع لابن القطان الفاسي ٣/ ١٤٩٦ .

(٣) هو : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي ، أبو عبد الله ، القرطبي ، من كبار المفسرين ، من أهل قرطبة ، توفي سنة ٦٧١ هـ .
من تصانيفه : الجامع لأحكام القرآن ، الأسنى في شرح الأسماء الحسنى .
انظر : شذرات الذهب ٥/ ٣٣٥ ، الأعلام للزركلي ٥/ ٣٢٢ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ٢٤٩ .

بغير خلاف نعلمه »[1] .

٦- ابن مفلح رحمه الله : « وإذا قلنا للسيد الفسخ ، لم تنفسخ الكتابة بالعجز ، بل له مطالبة المكاتب بما حل من نجومه ، والصبر عليه ، فإن اختار الصبر عليه ، لم يملك العبد الفسخ بغير خلاف »[2] .

هذا . ولم أر فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من فقهاء المذاهب الأربعة من خالف في هذه المسألة .

جاء في كتاب الأم للشافعي : « عجز المكاتب بلا رضاه (قال الشافعي) : وإذا رضي السيد والمكاتب بالمكاتبة ، فليس للسيد فسخها حتى يعجز المكاتب عن نجم من نجومه ، فإذا عجز ولم يقل : قد فسخت الكتابة ، فالكتابة بحالها حتى يختار السيد فسخها ؛ لأن حق السيد دون حق المكاتب ألا يثبت على الكتابة ، وهو غير مؤد ما عليه فيها ، إلا أن يترك السيد حقه بفسخها ، فيكون له حينئذ ؛ لأنهما مجتمعان على الرضا بالكتابة ، فمتى حل نجم من نجوم الكتابة ولم يؤده ، ولم يبطل السيد الكتابة فهو على الكتابة »[3] .

والخلاصة :

مما سبق اتضح لي أن ما ذهب إليه ابن قدامة رحمه الله من أن المكاتب إذا حل عليه نجم من نجومه أو نجمان أو نجومه كلها ، فوقف السيد عن مطالبته واختار الصبر عليه لم يملك العبد الفسخ هو أمر مجمع عليه بين أهل العلم .

والله تعالى أعلم .

---

(١) الشرح الكبير مع المغني ١٢/ ٤٣٥ .

(٢) المبدع ٦/ ٣٥٩ .

(٣) الأم ٩/ ٤٢٦ – ٤٢٧ .

المسألة السابعة عشرة

صحة تدبير المكاتب .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله : « وجملة ذلك : أن تدبير المكاتب صحيح . لا نعلم فيه خلافا » [1] .

حكى ابن قدامة رحمه الله أن تدبير المكاتب يصح ، بغير خلاف بين أهل العلم .

وممن حكى نفي الخلاف في هذه المسألة :

١- عبد الرحمن ابن قدامة رحمه الله حيث قال : « أما تدبير المكاتب فهو صحيح . لا نعلم فيه خلافاً » [2] .

٢- ابن مفلح حيث قال : « وإذا دبر المكاتب جاز . بغير خلاف نعلمه» [3].

٣- المرداوي حيث قال : « وإذا كاتب المدبر أو دبر المكاتب جاز . بلا نزاع » [4].

---

(١) المغني ١٤/ ٥٢٥ .

(٢) الشرح الكبير مع المغني ١٢/ ٣٢٤ .

(٣) المبدع ٦/ ٣٣١ .

(٤) الإنصاف ٧/ ٤٤١ – ٤٤٢ .

هذا . ولم أر فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من فقهاء المذاهب الأربعة من خالف في هذه المسألة .

قال الزيلعي [1] الحنفي رحمه الله : « وإن دبر مكاتبه صح ؛ لأنه يملك تنجيز العتق فيه فيملك التعليق فيه بشرط الموت ؛ وهذا لأنه يملك رقبته » [2] .

وقال الشيرازي : « ويجوز تدبير المكاتب » [3] .

وقال البهوتي : « أو دبر المكاتب صح . قال في المبدع : بغير خلاف نعلمه » [4] .

والخلاصة :

أن ما ذهب إليه ابن قدامة رحمه الله من جواز تدبير المكاتب هو أمر متفق عليه بين أهل العلم ، وهو قول صحيح .

---

(١) هو : الإمام الفاضل ، المحدث ، المفيد ، جمال الدين ، أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي . أصله من الزيلع (في الصومال) ووفاته في القاهرة . اشتغل كثيراً ، وأخذ عن الفخر الزيلعي شارح الكنز ، والقاضي علاء الدين بن التركماني ، وابن عقيل ، وغير واحد ، لازم مطالعة كتب الحديث إلى أن خرَّج أحاديث الهداية ، وأحاديث الكشاف ، واستوعب ذلك استيعاباً بالغاً.توفي رحمه الله في محرم سنة ٧٦٢ هـ .من مصنفاته : نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية في الفقه الحنفي ، تخريج أحاديث الكشاف ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق .
انظر : طبقات الحفاظ ١/ ١١٢ ، الأعلام ٤/ ١٤٧ ، معجم المؤلفين ٦/ ١٦٥ .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥/ ١٦٣ . وللاستزادة انظر : تكملة البحر الرائق ٨/ ١٠٤.

(٣) المهذب ٤/ ٢٣ .

(٤) كشاف القناع ٤/ ٥١٥ .

ومستند الإجماع من المعقول :

قال ابن قدامة رحمه الله : « تدبير المكاتب صحيح . لا نعلم فيه خلافا ؛ لأنه تعليق عتق بصفة ، وهو يملك إعتاقه ، وإن كان وصية ، فهو وصية بإعتاقه ، وهو يملكه »[1] .

والله تعالى أعلم .

---

(١) المغني ١٤/ ٥٢٥ . وللاستزادة انظر : المبدع ٦/ ٣٣١ .

المسألة الثامنة عشرة

المكاتب يملك المال .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله : « والصحيح أن هذا التفصيل لا يتوجه في المكاتب ؛ لأنه يملك المال ، بغير خلاف ، إنما ملكه ناقص ؛ لتعلق حق سيده به ، فإذا أذن له سيده فيه صح ، كالتبرع »[1] .

حكى ابن قدامة رحمه الله نفي الخلاف في جواز تملك المكاتب للمال .

هذا . ولم أر فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من فقهاء المذاهب الأربعة من خالف في هذه المسألة .

قال الكاساني : « فصل وأما بيان ما يملك المكاتب من التصرفات وما لا يملكه فله أن يبيع ويشتري لأنه صار مأذونا في التجارة والبيع والشراء من باب التجارة »[2] .

وقال ابن الجلاب : « ولا يمنع المكاتب من البيع ، والشراء ، والإجارة ، والمضاربة »[3] .

وقال الشيرازي : « فإن وصى لمكاتبه صحت الوصية ، لأن المكاتب يملك المال بالعقد ، فصحت له الوصية »[4] .

---

(١) المغني ١٤/ ٥٣١ .

(٢) بدائع الصنائع ٣/ ٦١١ .

(٣) التفريع ٢/ ١٧ .

(٤) المهذب ٣/ ٧١٤ .

وقال البهوتي : « ويملك المكاتب كسبه ونفعه ، وكل تصرف يصلح ماله ، كبيع ، وشراء ، وإجارة ، واستئجار ، واستدانة »[1] .

والخلاصة :

أن ما ذهب إليه ابن قدامة رحمه الله من أن المكاتب يملك المال ، هو محل اتفاق بين أهل العلم .

والله تعالى أعلم .

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٥/ ٥٦ . وللاستزادة انظر : الإنصاف٧/ ٤٨٨ .

المسألة التاسعة عشرة

جواز مكاتبة الأمة .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله : « وجملته : أنه يصح مكاتبة الأمة ، كما تصح مكاتبة العبد . لا خلاف بين أهل العلم فيه » (١) .

حكى ابن قدامة نفي الخلاف بين أهل العلم في صحة مكاتبة الأمة كالعبد.

وممن حكى نفي الخلاف في هذه المسألة عبد الرحمن ابن قدامة رحمه الله حيث قال : « تصح كتابة الأمة كما تصح كتابة العبد . بغير خلاف » (٢) .

هذا . ولم أر فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من فقهاء المذاهب الأربعة من خالف في هذه المسألة .

ولم أجد نصاً للسادة للحنفية في هذه المسألة ، بل وجدت نصاً يفهم منه جواز كتابة الأمة عندهم .

قال الكاساني رحمه الله : « ولو كاتب جارية لا يحل له وطؤها والاستمتاع بها ؛ لأن ذلك انتفاع بها ، والمولى كالأجنبي في منافعها » (٣) .

---

(١) المغني١٤/ ٥٣١ .

(٢) الشرح الكبير مع المغني ١٢/ ٣٨٢ .

(٣) بدائع الصنائع ٣/ ٦٢٢ .

وقال ابن عبد البر: « وفي هذا دليل على إجازة كتابة الأمة وهي غير ذات صنعة ، ولا حرفة ، ولا مال »[1] .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله : « ولهذا لم أكره كتابة الأمة غير ذات الصنعة ، لرغبة الناس في الصدقة متطوعين على المكاتبين »[2] .

والخلاصة :

أن ما ذهب إليه ابن قدامة رحمه الله من جواز مكاتبة الأمة هو محل اتفاق بين أهل العلم .

ومستند الإجماع من المنقول والمعقول :

قال ابن قدامة رحمه الله : « قد دل عليه – أي : جواز مكاتبة الأمة – حديث بريرة[3] ، وحديث جويرية بنت الحارث[4][5] .

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ١٣/ ٣٢٩ .

(٢) الأم ٩/ ٣٤٦ .

(٣) تقدم تخريج الحديث : ص ٤٢٧ .

(٤) هي : جويرية أم المؤمنين بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقية ، سبيت يوم غزوة المريسيع في السنة الخامسة ، وكان اسمها برة فغيره رسول الله إلى جويرية ، وكانت من أجمل النساء أتت النبي تطلب منه إعانة في فكاك نفسها فقال : أو خير من ذلك ؟ أتزوجك فأسلمت وتزوج بها . وأطلق لها الأسارى من قومها ، وكان أبوها سيدا مطاعا ، وقد قدم أبوها الحارث على النبي ﷺ فأسلم . وعن جويرية قالت : تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت عشرين سنة . توفيت أم المؤمنين جويرية في سنة خمسين وقيل توفيت سنة ست وخمسين رضي الله عنها .

انظر : سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٦٥ ، الإصابة ٧/ ٥٦٥ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ٤/ ٢٢ ، كتاب العتق ، باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة ، رقم الحديث (٣٩٣١) ، والإمام أحمد في المسند ٦/ ٢٧٧ ، رقم الحديث (٢٦٤٠٨) ، من حديث

=

ولأنها داخلة في عموم قوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا ﴾ [1] .

ولأنها يمكنها التكسب والأداء ، فهي كالعبد » [2] .

والله تعالى أعلم .

=

عائشة – رضي الله عنها– أنها قالت : وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس أو ابن عم له ، فكاتبت على نفسها ، وكانت امرأة ملاحة تأخذها العين ، قالت عائشة رضي الله عنها : فجاءت تسأل رسول – الله ﷺ – في كتابتها ، فلما قامت على الباب فرأيتها ، كرهت مكانها وعرفت أن رسول الله ﷺ سيرى منها مثل الذي رأيت . فقالت يا رسول الله : أنا جويرية بنت الحارث وإنما كان من أمري ما لا يخفى عليك ، وإني وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس ، وإني كاتبت على نفسي ، فجئتك أسألك في كتابتي . فقال رسول الله ﷺ : فهل لك إلى ما هو خير منه ؟ قالت : وما هو يا رسول الله ؟ قال : أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك . قالت : قد فعلت . قالت : فتسامع تعني الناس أن رسول الله ﷺ قد تزوج جويرية ، فأرسلوا ما في أيديهم من السبي فأعتقوهم ، وقالوا : أصهار رسول الله ﷺ فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها ، أعتق في سببها مائة أهل بيت من بني المصطلق » .

قال الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ٢٩٤ : « بإسناد صحيح » .

(١) جزء من الآية (٣٣) من سورة النور .

(٢) المغني١٤/ ٥٣١ .

المسألة العشرون

الكتابة لا تنفسخ بالبيع ، ولا يجوز إبطالها .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله : « وجملة ذلك : أن الكتابة لا تنفسخ بالبيع ، ولا يجوز إبطالها . لا نعلم في هذا خلافاً » [1] .

نص ابن قدامة رحمه الله على أن الكتابة لا تنفسخ ببيع المكاتب ، كما أنه لا يجوز إبطالها . بلا خلاف بين أهل العلم .

تنبيه :

ولعل نفي الخلاف الوارد في هذه المسألة ، مختص بالقائلين بجواز بيع المكاتب. فقد ذكر الموفق ابن قدامة رحمه الله في مسألة سابقة لهذه المسألة الخلاف في جواز بيع المكاتب من عدمه ، وذكر أن في المسألة أقوالاً لأهل العلم في جواز ذلك من عدمه [2] ، بل إن المرداوي من الحنابلة رحمه الله ذكر أنه يوجد في هذه المسألة خلافاً في المذهب في جواز بيع المكاتب ، وذكر أن المذهب على جواز بيعه [3] .

---

(١) المغني ١٤/ ٥٣٧ .

(٢) المرجع السابق ١٤/ ٥٣٥ . ولمعرفة الأقوال في المسألة وأدلة كل فريق انظر : مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٤٢٨ – ٤٢٩ ، التمهيد لابن عبد البر ١٣/ ٣٤٣ – ٣٤٤ ، بداية المجتهد : ص٧٠٨ ، رحمة الأمة : ص٣٤٥ ، الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٢٥٠ ، نيل الأوطار : ص ١٢٣٦ .

(٣) الإنصاف ٧/ ٤٧٠ .

ومن حكى الإجماع أو نفي الخلاف في هذه المسألة :

١ - ابن المنذر رحمه الله حيث قال : « وأجمعوا على أن بيع السيد مكاتبه غير جائز ، على أن يبطل كتابته ببيعه ، إذا كان ماضياً فيها ، مؤدياً ما يجب عليه ، من نجومه في أوقاتها » (١) .

٢ - عبد الرحمن ابن قدامة رحمه الله حيث قال :« وجملة ذلك أن الكتابة لا تنفسخ بالبيع ، ولا يجوز إبطالها لا نرى في هذا خلافا »(٢) .

٣- ابن مفلح رحمه الله حيث قال : « وفيه إشعار بأن الكتابة لا تنفسخ بالبيع ، وهو كذلك . بغير خلاف نعلمه » (٣) .

هذا . ولم أر فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم ممن أجاز بيع المكاتب من خالف في هذه المسألة .

قال ابن عبد البر : « ولا بأس أن يبيع سيد المكاتب كتابة مكاتبه . يبيع ما عليه من العين بعرض معجل لا يؤخره ، ويملك المبتاع بهذا الشراء عند مالك رقبة العبد . إن عجز كان رقيقا له ، وإن مات قبل أداء الكتابة كان ميراثه أيضا له » (٤) .

---

(١) الإجماع : ص١٥٠ .

(٢) الشرح الكبير مع المغني ١٢/ ٤٠٩ .

(٣) المبدع ٦/ ٣٥٤ .

(٤) الكافي لابن عبد البر٢/ ٩٩٧. وللاستزادة انظر : حاشية الخرشي على مختصر خليل ٨/ ٤٠٧ .

وقال ابن حجر الهيتمي الشافعي : « فإن الأصح على القديم أن الكتابة لا تنفسخ بالبيع ، بل تنتقل للمشتري مكاتباً »[1] .

وقال البهوتي : « (ومن انتقل إليه) المكاتب (ببيع أو هبة أو وصية ونحوها) يقوم مقام مكاتبه بكسر التاء (يؤدي إليه) المكاتب (ما بقي من كتابته ، فإذا أدى إليه عتق ، وولاؤه لمن انتقل إليه) لأن الكتابة عقد لازم فلم تنفسخ بنقل الملك في المكاتب »[2] .

والخلاصة :

أن ما ذهب إليه ابن قدامة رحمه الله من نفي الخلاف بين أهل العلم من كون الكتابة لا تنفسخ بالبيع ، ولا يجوز إبطالها ، إنما هو بين القائلين بجواز بيع المكاتب ، لأن من لم يجز بيعه جعل بيعه فسخاً لكتابته وإبطال لها .

ومستند الإجماع من المعقول :

قال ابن قدامة رحمه الله : « وذلك لأنها عقد لازم ، فلا تبطل ببيع العبد ، كإجارته ونكاحه ، ويبقى على كتابته عند المشتري وعلى نجومه ، كما كان عند البائع مبقىً على ما بقي عليه من كتابته ، ويؤدي إلى المشتري ، كما كان يؤدي إلى البائع »[3] .

والله تعالى أعلم .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١٠ / ٤٠٧ .

(٢) كشاف القناع ٤/ ٥٣٢ . وللاستزادة انظر : أخصر المختصرات : ص٢١٤ .

(٣) المغني ١٤/ ٥٣٧ .

المسألة الحادية والعشرون

صحة عتق ما في بطن الأمة دون رقبتها .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله :« فأما إن أعتق ما في بطنها دونها ، فلا أعلم خلافاً فيه » [1] .

حكى ابن قدامة رحمه الله نفي الخلاف في أن من أعتق ما في بطن الأمة عتق الجنين دون رقبتها .

وممن حكى نفي الخلاف في هذه المسألة عبد الرحمن ابن قدامة رحمه الله حيث قال : « مسألة : وإن أعتق ما في بطنها دونها ، عتق وحده . لا نعلم في ذلك خلافاً » [2] .

هذا . ولم أر فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من فقهاء المذاهب الأربعة من خالف في هذه المسألة .

قال الميداني رحمه الله : « وإن أعتق الحمل خاصة عتق ولم تعتق الأم معه » [3] .

---

(١) المغني ١٤/ ٥٥٦ .

(٢) الشرح الكبير مع المغني ١٢/ ٢٤٠ .

(٣) اللباب ٢/ ١٠٩ . وللاستزادة انظر : الهداية شرح بداية المبتدي ٢/ ٦٦٨ .

وقال ابن الجلاب : « ومن أعتق حمل أمته ، عتق بعد وضعه . وليس له بيعها قبل وضعها »[1] .

وقال العمراني رحمه الله : « ويصح تدبير حمل الجارية دون الجارية كما يجوز عتقه ، ولا يسري ذلك إلى الجارية كما لا يسري عتق الحمل إلى الأم »[2].

وقال البهوتي رحمه الله : « (وإن أعتق ما في بطنها دونها) بأن قال : أعتقت حملك (عتق) حملها (وحده) ولم يسر العتق إلى أمه لأن الأصل لا يتبع الفرع بخلاف عكسه »[3] .

والخلاصة :

أن ما ذهب إليه ابن قدامة رحمه الله من أن جواز عتق جنين الأمة دونها ، هو أمر لا خلاف فيه . قول صحيح .

ومستند الإجماع من المعقول :

وذلك لأن ولد الأمة منها ، وليست هي من ولدها . ولأن الأصل لا يتبع الفرع بخلاف عكسه ، ولأن حكمه حكم الإنسان المنفرد ، ولهذا يورث الجنين إذا ضرب بطن امرأة فأسقطت جنيناً وجب فيه غرة موروثة عنه كأنه سقط حيا[4] .

والله تعالى أعلم .

---

(١) التفريع ٢/ ٢٣ . وللاستزادة انظر : التلقين ٢/ ٥١٧ ، حاشية الخرشي٨/ ٣٨٠ .

(٢) البيان للعمراني ٨/ ٣٩٨ .

(٣) كشاف القناع ٤/ ٤٩٣ . وللاستزادة انظر : الإنصاف٧/ ٤٠٠ .

(٤) انظر : المغني ١٤/ ٥٥٦ ، الشرح الكبير ١٢/ ٢٤٠ ، كشاف القناع ٤/ ٤٩٣ .

المسألة الثانية والعشرون

صحة شراء المكاتب للعبيد .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله : « لا خلاف في أن المكاتب يصح شراؤه للعبيد ، والمكاتب يجوز بيعه على ما ذكرنا» [1] .

حكى ابن قدامة رحمه الله نفي الخلاف في جواز شراء المكاتب للعبيد .

والخلاصة :

أن هذه المسألة متفرعة من مسألة سابقة ذكرها ابن قدامة وهي : أن المكاتب يجوز له أن يبيع ويشتري . بإجماع من أهل العلم.

وشراء العبيد داخل في جملة البيع والشراء التي نص ابن قدامة على جوازها للمكاتب ، والتي وقع الإجماع عليها بين العلماء [2].

---

(١) المغني ١٤/ ٥٦٣ .

(٢) للإطلاع على المسألة وأقوال أهل العلم فيها انظر : ص ٤٤١ من هذا البحث .

المسألة الثالثة والعشرون

إذا شرط المكاتب في كتابته أن يوالي من شاء فالولاء لمن أعتق ، و الشرط باطل .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله : « مسألة : قال : وإذا شرط في كتابته أن يوالي من شاء ، فالولاء لمن أعتق ، والشرط باطل . أما الشرط فباطل لا نعلم في بطلانه خلافا» [(١)] .

حكى ابن قدامة رحمه الله نفي الخلاف في المكاتب يشترط أن يوالي من يشاء ، أن شرطه باطل ، والولاء لمن أعتق .

وممن حكى نفي الخلاف في هذه المسألة عبد الرحمن ابن قدامة رحمه الله حيث قال : « إذا شرط المكاتب في كتابته أن يوالي من شاء ، فالشرط باطل ، والولاء لمن أعتق . لا نعلم في بطلان الشرط خلافاً » [(٢)] .

هذا . ولم أر فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من فقهاء المذاهب الأربعة من خالف في هذه المسألة .

قال الزيلعي رحمه الله : « وكذا أبطل شرط الولاء لغير المعتق بقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها : « ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق » [(٣)] . قاله لها حين أراد موالي بريرة أن يكون الولاء لهم بعد ما أعتقها ، لكن الكتابة إنما لا تفسد

---

(١) المغني ١٤/ ٥٦٩ .

(٢) الشرح الكبير مع المغني ١٢/ ٤٤٩ .

(٣) تقدم تخريجه : ص ٣٥٨ .

بالشرط المفسد إذا كان الشرط غير داخل في صلب العقد ، بأن كاتبه على أن لا يخرج من البلد ، أو على أن لا يعامل فلانا ، أو على أن يعمل في نوع من التجارة ، فإن الكتابة على هذا الشرط تصح ، ويبطل الشرط . فله أن يخرج من البلد ، ويعمل ما شاء من أنواع التجارة مع أي شخص شاء . وأما إذا كان الشرط داخلا في صلب العقد بأن كان في نفس البدل كالكتابة على خمر ونحوها فإنها تفسد به وإنما كانت كذلك لأن الكتابة تشبه البيع من حيث إن العبد مال في حق المولى وتشبه النكاح من حيث إنه ليس بمال في حق نفسه فعملنا بالشبهين فلشبهها بالبيع تفسد إذا كان المفسد في صلب العقد ولشبهها بالنكاح لا تبطل بالشرط الزائد »[1] .

وقال الزرقاني[2] المالكي : « (قال مالك : في العبد يبتاع نفسه من سيده على أنه يوالي من شاء إن ذلك لا يجوز) لا يصح »[3] .

ولم أجد فيما اطلعت عليه من كتب السادة الشافعية من نص على هذه المسألة ، بل نصوا على مسألة تماثلها .

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤/ ١٣٤ .

(٢) هو : عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني ، أبو محمد ، فقيه مالكي ، ولد بمصر سنة ١٠٢٠هـ ، وتوفي بها سنة ١٠٩٩ هـ .

من تصانيفه : شرح على مختصر خليل في الفقه ، شرح على موطأ مالك .

انظر : شجرة النور الزكية : ص٣٠٤، الأعلام : ٣/ ٢٧٢، معجم المؤلفين : ٥/ ٧٦ .

(٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٤/ ١٢١ .

قال الخطيب الشربيني رحمه الله : « واحترز بقوله مع العتق عما إذا شرط الولاء فقط بأن قال : إن أعتقه فولاؤه لي ، فإن البيع باطل قطعا ، لأن الولاء تابع للعتق وهو لم يشترط الأصل »[1] .

ذكر الخطيب هنا بطلان البيع ، والشرط داخل في البيع ، ونفي الخلاف في المسألة واقع على بطلان الشرط .

وقال البهوتي : « (وإذا شرط) المكاتب (في كتابته أن يوالي من شاء فالشرط باطل والولاء لمن أعتق) »[2] .

والخلاصة :

أن ما ذهب إليه ابن قدامة رحمه الله من نفي الخلاف في بطلان شرط المكاتب إذا اشترط في كتابته مولاة من يشاء ، هو قول صحيح .

ومستند الإجماع من المنقول والمعقول :

قال ابن قدامة رحمه الله : « وذلك لما روت عائشة - رضي الله عنها - قالت : كانت في بريرة ثلاث قَضِيَّاتٍ ، أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا الولاء ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : «اشتريها ، وأعتقيها ، فإنما الولاء لمن أعتق ». متفق عليه[3].

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٤ .

(٢) كشاف القناع ٤/ ٥٤٢ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه٢/ ٩٠٥ ، كتاب العتق ، باب بيع المكاتب إذا رضي ، رقم الحديث (٢٤٢٥) ، ومسلم في صحيحه ٢/ ١١٤٣ ، كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق ، رقم الحديث (١٥٠٤) ، كلاهما من حديث عائشة – رضي الله عنها – .

وفي الحديث الآخر ، أن النبي ﷺ قال : «اشتريها ، واشترطي لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق » . فقام رسول الله ﷺ في الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « أما بعد : فما بال ناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ! من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، فإنما الولاء لمن أعتق ». متفق عليه [1].

ولأن الولاء لا يصح نقله بدليل أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته وقال : «إنما الولاء لمن أعتق ».

ولأنَّه لحمة كلحمة النسب فلم يصح اشتراطه لغير صاحبه كالقرابة ، ولأنه حكم العتق ، فلم يصح اشتراطه لغير المعتق ، كما لا يصح اشتراط حكم النكاح لغير الناكح ، ولا حكم البيع لغير العاقد » [2] .

والله تعالى أعلم .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٩٠٤ ، كتاب العتق ، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس (رقم الحديث (٢٤٢٤) ، ومسلم في صحيحه ٢/ ١١٤١ ، كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق ، رقم الحديث (١٥٠٤) ، كلاهما من حديث عائشة – رضي الله عنها – .

(٢) المغني ١٤/ ٥٦٩ – ٥٧٠ .

المبحث السادس

كتاب عتق أمهات الأولاد

وفيه أربع مسائل

تمهيد :

أم الولد : هي التي ولدت من سيدها في ملكه [١] .

والأصل في جواز التسري ووطء الإماء الكتاب والسنة والإجماع [٢] :

أما الكتاب :

فلقول الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴾ [٣] .

وأما السنة :

فقد كانت مارية القبطية [٤] –رضي الله عنها – أم ولد النبي ﷺ وهي أم إبراهيم ابن النبي ﷺ التي قيل فيها : « أعتقها ولدها » [٥] .

---

(١) انظر : المغني ١٤/ ٥٨٠ .

(٢) المغني ١٤/ ٥٨٠ .

(٣) الآيتان (٥ – ٦) من سورة المؤمنون .

(٤) هي : مارية القبطية ، مولاة رسول الله ﷺ وأم ولده إبراهيم ، وهي مارية بنت شمعون ، أهداها له المقوقس القبطي صاحب الإسكندرية ومصر ، وأهدى معها أختها سيرين ، وخصياً يقال له : مأبور ، فوهب رسول الله ﷺ سيرين لحسان بن ثابت وهي أم عبد الرحمن بن حسان . وكانت مارية بيضاء ، جعدة ، جميلة ، وتوفيت في خلافة عمر بن الخطاب وذلك في المحرم من سنة ١٦ هـ . وصلى عليها عمر ودفنت بالبقيع .
انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/ ١٩١٢ ، الإصابة ٨/ ١١١ .

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه٢/ ٨٤١ ، كتاب العتق ، باب أمهات الأولاد ، رقم الحديث (٢٥١٦) ، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢٣ ، كتاب البيوع ، رقم الحديث (٢١٩١) ، والبيهقي =

وأما الإجماع :

فقال ابن قدامة : « ولا خلاف في إباحة التسري ووطء الإماء » [1] .

=

في السنن الكبرى ١٠/ ٣٤٦ ، كتاب عتق أمهات الأولاد ، باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له ، رقم الحديث (٢١٥٧١) ، كلهم من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – .

قال الحافظ ابن حجر في الدراية ٢/ ٨٧ : « وإسناده ضعيف ، لكن له طريق عند قاسم بن أصبغ إسنادها جيد » .

(١) المغني ١٤/ ٥٨٠ .

المسألة الأولى

إباحة التسري [1] ووطء الإماء [2] .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله : « ولا خلاف في إباحة التسري ووطء الإماء »[3].

ذكر ابن قدامة رحمه الله تعالى نفي الخلاف في جواز التسري ووطء الإماء .

ومن حكى الإجماع في هذه المسألة :

١- عبد الرحمن ابن قدامة حيث قال : « أم الولد هي : التي ولدت من سيدها في ملكه ، ولا خلاف في إباحة التسري ووطء الإماء » [4] .

---

(١) التسري لغة : مأخوذة من السرا ، تَسَرَّى أَي تَكَلّف السَّرْ ، وَ تَسَرَّى الـجارية أَيضاً من : السُّرِّيَّة مشتقة من : السِّرُّ الذي يكتم وجمعه أَسْرارٌ ، والسُّرِّيَّةُ : الأمة التي بوَّأْتها بيتا ، وهي فعيلة منسوبة إلى السر وهو الإخفاء ، لأن الإنسان كثيرا ما يسرها ويسترها عن حرته ، وإنما ضمت سينه لأن الأبنية قد تغير في النسب خاصة كما قالوا في النسبة إلى الدهر : دهري ، وإلى الأرض السهلة : سهلي بضم أولها ، والجمع السَّرارِيُّ . وقال الأخفش : هي مشتقة من السرور ؛ لأنه يسر بها ، يقال : تَسَرَّرَ جارية.

انظر : لسان العرب مادة (سرا) ٤/ ٣٥٨ ، مختار الصحاح مادة (س ر ر) ١/ ١٢٤ .

واصطلاحاً : التسري : اتخاذ الأمة للفراش ، وتحصينها ، وطلب ولدها .

انظر : طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي : ص١٣٩ ، التعريفات ١/ ٨٠ .

(٢) الإماء لغة : جمع أمة والأَمَةُ: الـمَـمْلُوكةُ خِلاف الـحُرَّة .

انظر : لسان العرب مادة (أما) ١٤/ ٤٤ ، مختار الصحاح مادة (أ م ا) ١/ ١١ .

(٣) المغني ١٤/ ٥٨٠ .

(٤) الشرح الكبير مع المغني ١٢/ ٤٨٨ .

٢- ابن تيمية رحمه الله حيث قال : «وطء الإماء الكتابيات بملك اليمين ، أقوى من وطئهن بملك النكاح ، عند عوام أهل العلم من الأئمة الأربعة ، وغيرهم ، ولم يذكر عن أحد من السلف تحريم ذلك ، كما نقل عن بعضهم المنع من نكاح الكتابيات ، وإن كان ابن المنذر قد قال : لم يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم نكاحهن »[١] .

٣- ابن مفلح حيث قال : « وقد أشعر كلامه بجواز التسري وهو إجماع بلا شك » [٢] .

٤- البهوتي حيث قال : « ويجوز التسري إجماعا » [٣] .

٥- الرحيباني : « ويجوز التسري إجماعا » [٤] .

هذا . ولم أر فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من فقهاء المذاهب الأربعة من خالف في هذه المسألة .

جاء في حاشية ابن عابدين : « وله التسري بما شاء من الإماء » [٥] .

وقال القرافي رحمه الله : « وواجب غير موسع لمن خشي الزنا وعجز عن التسري ، ولا يذهب عنه بالصوم ، وواجب موسع إن كان كذلك ، ويقدر

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢ / ١٨١ .

(٢) المبدع ٦/ ٣٦٩ .

(٣) شرح منتهى الإرادات ٥/ ٨٦ .

(٤) مطالب أولي النهى ٤/ ٧٦٧ .

(٥) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٣٧ . وللاستزادة انظر : المبسوط ٥/ ١٢٩ .

على التسري ويذهب بالصوم ، فهو مخير بينه وبين النكاح » [1] .

ففهم من كلام المصنف جواز التسري ، وذلك أن من خاف على نفسه الزنا ولم يستطع أن يتسرى فإن النكاح في حقه واجب .

وقال رحمه الله : « فلذلك لم يقع العدد محصورا في جواز وطء الإماء » [2] .

وقال الشافعي رحمه الله : « لأن الله تعالى إنما أحل التسري للمالكين ، والعبد لا يكون مالكا » [3] .

والخلاصة :

أن ما ذهب إليه ابن قدامة رحمه الله من نفي الخلاف في إباحة التسري هو قول صحيح .

ومستند الإجماع :

قال ابن قدامة :

« ولا خلاف في إباحة التسري ووطء الإماء لقول الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ

(١) الذخيرة ٤/ ١٨٩ . وللاستزادة انظر : مواهب الجليل ٣/ ٤٠٣ .

(٢) الفروق للقرافي ٣/ ٨٧٧ .

(٣) الأم ٦/ ١١٨ . وللاستزادة انظر : روضة الطالبين ٧/ ٦ .

مَلُومِينَ ﴾[1] . وقد كانت مارية القبطية أم ولد النبي ﷺ وهـي أم إبـراهيم ابن النبي ﷺ التي قال فيها : «أعتقها ولدها »[2] »[3] .

والله تعالى أعلم .

---

(١) الآيتان (٥ – ٦) من سورة المؤمنون .

(٢) تقدم تخريجه : ص ٤٨٠ .

(٣) المغني ١٤/ ٥٨٠ .

المسألة الثانية

إذا أقر الرجل بولده لم يكن له نفيه .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله : « كولده من زوجته . فإن أقر به ، لم يكن لـه نفيـه بعد ذلك . لا نعلم فيه خلافا » [1] .

ذكر ابن قدامة رحمه الله تعالى نفي الخلاف فـيمن أقـر بثبـوت نسـب ولـدٍ له ، لم يكن له أن ينفيه بعد ذلك .

وممن حكى نفي الإجماع في هذه المسألة الإمام الصنعاني رحمـه الله حيـث قال : « «وعن عمر رضي الله عنه قال : من أقر بولده طرفة عـين فلـيس لـه أن ينفيه أخرجه البيهقي ، وهو حسن موقوف » [2]. فيه دليـل عـلى أنـه لا يصـح النفي للولد بعد الإقرار به ، وهو مجمع عليه »[3].

هذا . ولم أر فيما اطلعت عليه من كتب أهـل العلـم مـن فقهـاء المـذاهب الأربعة من خالف في هذه المسألة .

---

(١) المغني ١٤/ ٥٨٢ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى٧/ ٤١١ ، كتاب اللعان ، باب الرجـل يقـر بحبـل امرأتـه أو بولدها مرة فلا يكون له نفيه بعده ، برقم (١٥١٤٥) .

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٢٣١ : « مَوْقُوفٌ » .

(٣) سبل السلام ٣/ ٤٠٤ .

قال السرخسي رحمه الله : « باب ادعاء الولد : قال رحمه الله : ذكر عن شريح رحمه الله أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إليه إذا أقر الرجل بولده لم يكن له أن ينفيه ، وهكذا عن علي -رضي الله عنه - وبقولهما نأخذ أنه متى ثبت النسب بإقراره لم يكن له أن ينفيه بعد ذلك » [1] .

وقال ابن عبد البر : « وكل من أقر بولده أو بحمل امرأته لم ينتف عنه أبدا وإن نفاه جلد الحد » [2] .

وقال الإمام الشافعي : « ومن أقر بولد امرأته لم يكن له نفيه » [3] .

وقال ابن مفلح : « فصل : (ومن شرط نفي الولد ألا يوجد دليل على الإقرار به) لأن الدليل على الإقرار به بمنزله الإقرار به (فإن أقر به) لم يملك نفيه في قول أهل العلم » [4] .

والخلاصة :

أن ما ذهب إليه ابن قدامة رحمه الله من نفي الخلاف في هذه المسألة هو قول صحيح ومعتبر . والله تعالى أعلم .

---

(١) المبسوط ١٧/ ٩٨ . وللاستزادة انظر : الهداية للمرغيناني ٢/ ٦٨٩ .

(٢) الكافي لابن عبد البر ٢/ ٦١٦ .

(٣) الأم ٦/ ٣٤١ . وللاستزادة انظر : روضة الطالبين ٨/ ٣٥٩ .

(٤) المبدع ٨/ ٩٥ . وللاستزادة انظر : الشرح الكبير مع المغني ٩/ ٥٥ .

المسألتان الثالثة والرابعة

ثبوت حكم الاستيلاد [1] في حق من حملت أو ولدت في ملك سيدها .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله : « ولأن حكم الاستيلاد إنما يثبت بالإجماع في حق من حملت منه في ملكه ، وما عداه ليس في معناه » [2] .

وقال رحمه الله : « ولأن ثبوت أحكام الاستيلاد ، إنما كان بالإجماع فيما إذا استولد مملوكته » [3] .

حكى ابن قدامة رحمه الله الإجماع بين أهل العلم ، في ثبوت أحكام الاستيلاد في حق من حملت أو ولدت في ملك سيدها ، وذلك بأن لا يحل بيعها ، ولا إنكاحُها ، ولا تمليكها لغيره ، وتعتق بعد موته من رأس المال .

وممن حكى الإجماع أو الاتفاق في هذه المسألة :

١- ابن حزم الظاهري رحمه الله حيث قال : « واتفقوا أن من حملت منه أمته التي يحل له وطؤها ، بملكه لها ملكا صحيحا ، أو سائر ما يبيح الوطء من الأحوال التي لا يحرم معها النظر في عورتها ، وهو حر تام الحرية ، مسلم ، فولدت متيقنا أنه ولده : أنها أم ولد له .

---

(١) الاستيلاد هو : طلب المولى الولد من أمة بالوطء . انظر : اللباب في شرح الكتاب ٢/ ١١٢ .

(٢) المغني ١٤/ ٥٩١ .

(٣) المرجع السابق ١٤/ ٥٩٢ .

واتفقوا أن الأمة إذا حملت كما ذكرنا ، لا يحل بيعها ، ولا إنكاحُها ، ولا إخراجها عن ملكه ما لم تضع »[(١)] .

٢- عبد الرحمن ابن قدامة رحمه الله حيث قال : « ولأن حكم الاستيلاد إنما ثبت بالإجماع في حق من حملت منه في ملكه ، وما عداه ليس في معناه »[(٢)] .

وقال رحمه الله : « ولأن ثبوت أحكام الاستيلاد ، إنما كان بالإجماع فيما إذا استولد مملوكته ، وهذه ليست مملوكته ، ولا في معنى مملوكته »[(٣)] .

هذا . ولم أر فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من فقهاء المذاهب الأربعة من خالف في هذه المسألة .

قال المرغيناني رحمه الله : « باب الاستيلاد : إذا ولدت الأمة من مولاها : فقد صارت أم ولد له ، لا يجوز بيعها ولا تمليكها »[(٤)] .

وقال الخرشي رحمه الله : « والأمة تصير أم ولد باجتماع أمرين ، أشار لأولهما بقوله : إن أقر السيد بوطء . وللثاني بقوله : إن ثبت إلقاء علقة ففوق ولو بامرأتين . يعني : أن السيد إذا أقر في صحته أو في مرضه أنه وطئ أمته ، وأتت بولد لستة أشهر فأكثر من يوم إقراره ، فإنها تصير أم ولد ، تعتق بعد موته من رأس المال »[(٥)] .

---

(١) مراتب الإجماع : ص٢٦٢ .

(٢) الشرح الكبير مع المغني ١٢/ ٤٩٥ - ٤٩٦ .

(٣) المرجع السابق ١٢/ ٤٩٧ .

(٤) الهداية ٢/ ٦٨٩ .

(٥) حاشية الخرشي ٨/ ٤٣٤ .

وقال العمراني رحمه الله : « إذا عَلِقَتِ الأمة من سيدها بحُرٍّ في ملكه ، ثبت لها حكم الاستيلاد »[1] .

وقال ابن مفلح : « (وإذا علقت من سيدها ، فوضعت ما تبين فيه بعض خلق إنسان ، صارت بذلك أم ولد له) نقول : يشترط لكونها أم ولد شرطان :

أحدهما : أن تحمل به في ملكه ، سواء كان من وطء مباح أو محرم ، فأما إن علقت منه في غير ملكه ، لم تصر أم ولد ، وظاهر الأول ، ولو كان محجورا عليه .

الثاني : أن تضع ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان ، حيا كان أو ميتا ، أسقطته ، أو كان تاما »[2] .

والخلاصة :

أن ما ذهب إليه ابن قدامة رحمه الله من الإجماع في هذه المسألة هو قول صحيح . والله تعالى أعلم .

---

(١) البيان ٨/ ٥١٩ . وللاستزادة انظر : مغني المحتاج ٤/ ٥٣٨ .

(٢) المبدع ٦/ ٣٦٩ . وللاستزادة انظر : الإقناع ٣/ ٢٩١ .

الخـــــــاتمة

الخاتمـــــة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه،

وبعد :

فأحمد الله جل وعلا أن يسر لي الكتابة في هذا الموضوع من جميع جوانبه ، حيث أنه يعطي الباحث مزيداً من الفائدة ، وخصوصاً أن البحث تناول كتاباً من كتب الرعيل الأول من علمائنا الذين تركوا لنا ثروة عظيمة من العلم ، نهاية في التفضل ، وغاية في الدقة .

ومن خلال البحث في هذا الموضوع تبين لي ما يلي :

❖ الإجماع من الأدلة الشرعية التي تثبت بها الأحكام .

❖ بطلان دعوى القول بعدم وقوع الإجماع ، وقد تبين لي من خلال هذا البحث أن الإجماع قد وقع في أكثر من ستين مسألة من المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع أو نفى علمه بالخلاف فيها .

❖ أهمية كتاب المغني ومنزلته بين كتب الفقه ، حيث يتميز الكتاب بالعرض المفصل للأحكام ، وحكاية لأقوال العلماء ، وبيان مذاهب الفقهاء فيها .

❖ صحة ما نقله ابن قدامة رحمه الله ، من الإجماع وخاصة الذي يحكيه عن المسلمين ، بالإضافة إلى المسائل التي حكى نفي الخلاف فيها ، فبعد البحث والتأمل تبين لي ندرة الخلاف في هذه المسائل .

❖ أحيانا لا يذكر ابن قدامة رحمه الله الخلاف في بعض المسائل عند ذكرها ، بل يذكر ذلك في موطن آخر ، لذا فأوصي المتتبع لكلامه رحمه الله بالاستقراء التام لكل ما يتعلق بالمسألة ، قبل الحكم على صحة ما حكاه ابن قدامة رحمه الله .

❖ أن الإجماع من الموضوعات المهمة التي ينبغي لكل عالم ، ومشتغل بالعلم الشرعي أن يحرص على فهمه وتحصيله ، ولا سيما من يتصدى للفتوى ، حيث أنه لا بد له من معرفة مواطن اتفاق العلماء ومواضع اختلافهم ، وذلك بالرجوع إلى كتب العلماء ممن اعتنى بجمع مسائل الإجماع والاختلاف ، وممن لهم إلمام واسع بمذاهب علماء الأمصار كابن قدامة رحمه الله .

هذه أهم نتائج هذا البحث .

أما التوصيات :

فإنني أوصي بمزيد من الدراسة لأمثال هذه الموضوعات ، وتشجيع البحث فيها ، وحث الطلاب على التسابق للاشتغال بمثل هذا النوع من البحوث حتى يتبن الإجماع الصحيح من المدعى خدمة للعلم وأهله .

كما أنني أوصي من يجد في نفسه قدرة من الباحثين أن ينصب نفسه لجمع مسائل الإجماع سواء أكانت من كتب التراث أو من المسائل المستجدة ، لا سيما مع توفر وسائل الاتصال في هذا العصر ، خدمة لهذا الدين وإثراءً للمكتبة الإسلامية .

وختاماً :

أسأل الله العظيم بحلمه وجوده وعفوه وإحسانه أن يغفر لي ما حصل من زلل أو خطأ أو نقص أو تقصير ، وأن يبارك في هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفعني به أولاً وسائر المسلمين ، وأن يجعله شاهداً لنا لا علينا .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



الفهارس

١- فهرس الآيات

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة المؤمنون		
﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَـٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧ ﴾	٥ – ٧	٣٦٩ – ٤٨١ – ٤٨٥
سورة النور		
﴿ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَـٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرًاۖ ﴾	٣٣	٤١٢ – ٤١٦ – ٤١٧ – ٤١٨ – ٤١٩ – ٤٢٠ – ٤٦٨
سورة الفرقان		
﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا ﴾	٦٨	٨٦ – ٨٧
سورة الشعراء		
﴿ فَعَلۡتُهَآ إِذٗا وَأَنَا۠ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾	٢٠	١٠٥
سورة سبأ		
﴿ وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴾	١٣	٢٣٨
سورة يس		
﴿ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ﴾	٥٧	٢٩٦

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الزمر		
﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾	٦٥	١١٨
سورة غافر		
﴿ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾	٥٧	٢٣٨
سورة الحجرات		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾	٦	٢٢٨ – ٢٢٩ – ٢٨٨
سورة النجم		
﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾	٣ – ٤	١٧٦ – ١٧٧
سورة المجادلة		
﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾	٣	٣٥٣
سورة القلم		
﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ۝٢٨ ﴾	٢٨	٩٠
سورة البلد		
﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣ ﴾	١٣	٣٥٢ – ٣٥٣
سورة الضحى		
﴿ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ۝٧ ﴾	٧	١٠٥

٢ - فهرس الأحاديث

٣- فهرس الآثار

٤ - فهرس الأعلام

الصفحة	الاسم
	م
٤٨٠	مارية القبطية مولاة رسول الله ﷺ
	الماوردي = علي بن محمد بن حبيب
٥	المبارك بن علي بن الحسين ، أبو محمد الطباخ
٤٩	محفوظ بن أحمد بن الحسن ، أبو الخطاب الكلوذاني
٣٠٠	محمد أمين بن عمر عابدين
٦١	محمد بن إبراهيم النيسابوري ، ابن المنذر
٣٧٠	محمد بن أبي بكر الزرعي ، ابن القيم الجوزية
٤٥٩	محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي
١٦٦	محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي
٨	محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز ، الإمام الذهبي
٢٨٥	محمد بن أحمد بن رشد
٢٨٧	محمد بن أحمد الشربيني
١٤٠	محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ، ابن النجار
٢٦٢	محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي
١٤	محمد بن أحمد بن قدامة ، أبو عمر
٨٣	محمد بن إسحاق ، أبو بكر القاشاني
٥٢	محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي

٥ - فهرس الفرق والطوائف

٦ - فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات

الكلمة	الصفحة
الفسق	٢٢٥
المجتهد	٥٣
المكاتب	٤١٢
الممصل	١٥٣
الوسط	٩٠

٧ - فهرس الأبيات الشعرية

البيـــــــت		الصفحة
أمـا يكفيـك أنـك كـل حـين	تمـــر بغـــير خِـــلٍّ أو حبيـــب؟	
كأنـك قـد لحقـت بهـم قريبـاً	ولا يغنيـــك إفـــراط النحيـــب	
لا تجلســـن ببـــاب مـــن	يـــأبى عليـــك دخـــول داره	٢٥
وتقـــول حاجـــاتي إليـــه	يعوقهـــــــــــا إن لم أُداره	
واتركـــه واقصـــد ربهـــا	تُقضى ـــ وربُّ الـــدارِ كـــارِه	
يا ليت شعري والمنى لا تنفـع	هـل أغـدون يومـاً وأمـري مجمـع	٤٣

٨ - فهرس المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم** .

١ - **الإبهاج في شرح المنهاج** ، لتقي الدين السبكي (ت ٧٥٦هـ) ، وولده تاج الدين (ت٧٧١هـ) ، صححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م .

٢ - **الإجماع** ، لمحمد بن ابراهيم بن المنذر (ت ٣١٨ هـ) ، حققه / صغير أحمد حنيف ، دار طيبة ، الرياض . الطبعة الأولى عام ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م .

٣ - **الإجماع** ، لابن عبد البر يوسف المالكي (ت٤٦٣هـ) ، جمع وترتيب : فؤاد الشلهوب ، وعبد الوهاب الشهري . دار القاسم ، الرياض . الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ .

٤ - **إحكام الفصول في أحكام الأصول** ، لأبي الوليد الباجي ، تحقيق : عبدالمجيد تركي، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م .

٥ - **أحكام القرآن** ، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق ، دار الكتب العلمية ، بيروت . عام ١٤٠٠ هـ .

٦ - **أحكام القرآن** ، لابن العربي محمد بن عبد الله (ت ٥٤٣ هـ) ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي ، بيروت . الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

٧ - **الإحكام في أصول الأحكام** ، لسيف الدين علي بن محمد الآمدي(ت٦٣١هـ) بتعليق : الشيخ عبدالرازق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت . الطبعة الثانية عام ١٤٠٢هـ .

٨ - **الإحكام في أصول الأحكام** ، للإمام محمد علي الظاهري (٤٥٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٩ - **اختلاف الحديث** ، (**مطبوع في آخر كتاب الأم**) ، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) ، تحقيق وتخريج : الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء ، مصر . الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١ م .

١٠ - **أخصر المختصرات** ، لمحمد بن بلبان (ت١٠٨٣ هـ) ، تحقيق : محمد ناصر العجمي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت . الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ .

١١ - **الاختيار والتعليل** ، لعبد الله بن مودود الموصلي ، تعليق : الشيخ محمود أبو دقيقة ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٢ - **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ، للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) ، تحقيق : أبي حفص سامي الأثري ، دار الفضيلة ، الرياض . الطبعة الأولى عام١٤٢١هـ .

١٣ - **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر : المكتب الإسلامي ، بيروت . الطبعة الأولى عام ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م .

١٤ - **الاستذكار** ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق : محمد سالم عطا ، ومحمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ .

١٥ - **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** ، لابن عبد البر (ت٤٦٣ هـ) ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت . الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ .

١٦ - **الإشراف على مذاهب أهل العلم** ، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨ هـ) . تحقيق : محمد نجيب سراج الدين ، دار الثقافة ، قطر . الطبعة الأولى عام ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م .

١٧ - **الإشراف على نكت مسائل الخلاف** ، لعبد الوهاب بن علي البغدادي (ت ٤٢٢هـ) ، خرج أحاديثه وقدم له : الحبيب بن طاهر . دار ابن حزم ، بيروت . الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م .

١٨ - **الإصابة في تمييز الصحابة** ، لأحمد بن علي العسقلاني (الحافظ بن حجر) (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت . الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ .

١٩ - **أصول السرخسي** ، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠ هـ) ، تحقيق وتعليق : الدكتور رفيق العجم ، دار المعرفة ، بيروت . الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ .

٢٠ - **أصول الفقه** ، لزكي الدين شعبان ، طبعة مؤسسة علي الصباح للنشر والتوزيع ، الكويت . عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٢١ - **أصول الفقه** ، لمحمد أبو النور زهير ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة . طبع عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٢٢ - **أصول الفقه** ، لشمس الدين ابن مفلح (ت٧٦٣هـ) ، تحقيق وتعليق : الدكتور فهد السدحان ، مكتبة العبيكان ، الرياض . الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٢٣ - **أصول الفقه الإسلامي** ، لوهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر ، بيروت . الطبعة الثانية عام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م .

٢٤ - **أصول مذهب الإمام أحمد** ، للدكتور عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت . الطبعة الرابعة عام ١٤١٩هـ .

٢٥ - **إعانة الطالبين** ، للسيد البكري الدمياطي ، دار الفكر ، بيروت .

٢٦ - **الاعتصام** ، للإمام أبي إسحاق إبراهيم الشاطبي (ت٧٩٠هـ) ، دار المكتبة التجارية ، مصر .

٢٧ - **إعلاء السنن** ، لظفر أحمد التهانوي (ت١٣٩٤ هـ) ، تحقيق : حازم إمام ، دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .

٢٨ - **الأعلام** ، لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت . الطبعة الثامنة عام ١٩٨٩م .

٢٩ - **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، للإمام ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، ضبط وتعليق وتخريج :محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت . الطبعة الأولى عام ١٤٢٥هـ .

٣٠ - **الإفصاح عن معاني الصحاح** ليحي بن محمد بن هبيرة (ت ٥٦٠ هـ) ، الموسوعة السعيدية ، الرياض .

٣١ - **الإقناع** ، لشرف الدين موسى الحجاوي المقدسي(ت ٩٦٨هـ) ، تحقيق : الدكتور عبد الله التركي ، طبعة دارة الملك عبد العزيز ، الرياض . الطبعة الثالثة عام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٣٢ - **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** ، لمحمد الشربيني (ت٩٧٧هـ) ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت . عام ١٤١٥هـ .

٣٣ - **الإقناع في مسائل الإجماع** ، لعلي بن القطان الفاسي (ت٦٢٨ هـ) ، تحقيق : الدكتور فاروق حمادة ، دار القلم ، دمشق . الطبعة الأولى عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م .

٣٤ - **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، لعلي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي . دار إحياء التراث العربي ، بيروت . الطبعة الثانية عام ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م .

٣٥ - **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، لعلي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) ، (مطبوع مع المقنع والشرح الكبير) ، تحقيق : الدكتور عبد الله التركي . دار هجر ، مصر . الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ -١٩٩٦ م .

٣٦ - **بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي** ، لعبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ) ، حققه وعلق عليه : أحمد عزو عناية الدمشقي ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، بيروت . الطبعة الأولى عام ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م .

٣٧ - **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم (ت ٩٧٠ هـ) ، حققه وعلق عليه : أحمد عزو الدمشقي . دار إحياء التراث العربي ، بيروت . الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠٢م .

٣٨ - **البحر المحيط في أصول الفقه** ، لبدر الدين الشافعي الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) ، قام بتحريره : الشيخ عبد القادر العاني ، وراجعه : الدكتور عمر الأشقر ، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ، بالكويت . الطبعة الثانية عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

٣٩ - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، لعلاء الدين أبي بكر الكاساني (ت٥٨٧هـ)، تحقيق : محمد عدنان درويش ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٤٠ - **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ) ، دار ابن حزم ، بيروت . الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٤١ - **البداية و النهاية** ، لإسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤ هـ) ، تحقيق : الدكتور عبد الله التركي ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، بمصر . الطبعة الأولى عام ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

٤٢ - **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع،** لمحمد بن علي الشوكاني ، (ت ١٢٥٠هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .

٤٣ - **البرهان في أصول الفقه** ، للإمام أبي المعالي عبد الملك الجويني (٤٧٨ هـ)، حققه وقدمه ووضع فهارسه : الدكتور عبد العظيم الديب ، دار الوفاء ، المنصورة ، مصر . الطبعة الرابعة عام١٤١٨هـ .

٤٤ - **البيان في مذهب الإمام الشافعي** ، ليحيى بن أبي الخير العمراني (ت ٥٥٨ هـ) ، اعتنى به : قاسم محمد النوري ، دار المنهاج ، جدة . الطبعة الثانية عام ١٤٢٤هـ ـ٢٠٠٣م .

٤٥ - **بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب)** ، لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن ابن أحمد الأصفهاني (٧٤٩هـ) تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا ، من منشورات معهد البحوث العلمية والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٤٦ - **تاج العروس من جواهر القاموس** ، لمحمد مرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥ هـ) ، مكتبة الحياة ، بيروت .

٤٧ - **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، لأبي عبد الله محمد العبدري المواق ، (ت٨٩٧هـ) ، دار الفكر ، بيروت . الطبعة الثانية عام ١٣٨٩ هـ .

٤٨ - **تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري)** ، لمحمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار التراث ، بيروت .

٤٩ - **تاريخ بغداد** ، للخطيب البغدادي أحمد بن علي (ت ٤٦٣ هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٥٠ - **تاريخ مدينة دمشق** ، لأبي القاسم ابن عساكر (ت٥٧١هـ) ، تحقيق : محب الدين عمر العمري ، دار الفكر ، بيروت . طبع عام ١٩٩٥م .

٥١ - **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام** ، لأبي الوفاء إبراهيم بن فرحون اليعمري (ت٧٩٩ هـ) ، تعليق : الشيخ جمال مرعشلي ، دار عالم الكتب ، الرياض . طبع عام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

٥٢ - **التبصرة في أصول الفقه** ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) ، تحقيق : الدكتور محمد حسن هيتو ، نشر : دار الفكر ، بدمشق . سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٥٣ - **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٦٢ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .

٥٤ - **التحبير شرح التحرير** ، لعلاء الدين علي المرداوي المتوفى سنة (٨٨٥هـ) ، تحقيق : الدكتور عوض محمد القرني ، مكتبة الرشد ، الرياض . الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م .

٥٥ - **تحفة الطالب** ، لابن كثير (ت٧٧٤هـ) ، تحقيق : عبد الغني حميد الكبيسي ، دار حراء ، مكة المكرمة . الطبعة الأولى عام ١٤٠٦ هـ .

٥٦ - **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** ، لأحمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ) ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٥٧ - **تذكرة الحفاظ** ، لمحمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، نشر : مجلس دائرة المعارف النظامية في حيدر آباد الذكن . الطبعة الثانية سنة ١٣٣٣هـ .

٥٨ - **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** ، لبدر الدين محمد بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) . تحقيق : الدكتور عبد الله ربيع ، و الدكتور سيد عبد العزيز ، مؤسسة قرطبة .

٥٩ - **التعريفـــات** ، لعلى بن محمد بن على الجرجـاني (ت ٨١٦هـ) ، تحقيق وتعليق : الدكتور عبد الرحمن عميرة ، دار عالم الكتب ، بيروت . الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٦٠ - **التفريع** ، لعبيد الله بن الحسين بن الجلاب (ت ٣٧٨ هـ) ، تحقيق : د/ حسين الدهماني ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت . الطبعة الأولى عام ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٧م .

٦١ - **تقريب الوصول إلى علم الأصول** ، للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد الغرناطي المالكي(ت٧٤١هـ) ، تحقيق ودراسة وتعليق : الدكتور محمد المختار الأمين الشنقيطي ، الطبعة الثانية عام١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٦٢ - **التقرير والتحبير (شرح التحرير)** ، للعلامة ابن أمير الحاج الحلبي (٨٧٩هـ) ، ضبط وتصحيح : عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة الأولى عام ١٤١٩هـ .

٦٣ - **تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، لعبد القادر الطوري (ت ١٠٣٠هـ) ، حققه وعلق عليه : أحمد عزو الدمشقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت . الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠٢م .

٦٤ - **تكملة شرح فتح القدير (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار)** ، لأحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده ، تعليق : عبد الرزاق المهدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٦٥ - **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، لأحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ) ، تعليق وتصحيح : عبد الله هاشم اليماني المدني ، عام ١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٤م .

٦٦ - **التلخيص في أصول الفقه** ، للإمام عبد الملك الجويني (ت ٤٧٨هـ) ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة الأولى عام ١٤٢٤هـ .

٦٧ - **التلقين في الفقه المالكي** ، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ) ، تحقيق : محمد ثالث سعيد الغاني ، دار الفكر ، بيروت . طبع عام ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م .

٦٨ - **التمهيد في أصول الفقه** ، لمحفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوذاني (ت٥١٠هـ) ، تحقيق : الدكتور : محمد بن علي بن إبراهيم ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة .الطبعة الثانية عام١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.

٦٩ - **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق : أسامة إبراهيم ، الناشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، القاهرة . الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٧٠ - **التنبيه في فروع الفقه الشافعي** ، لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) ، تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر ، دار عالم الكتب ، بيروت . الطبعة الأولى عام ١٤٠٣ هـ .

٧١ - **تهذيب التهذيب** ، لأحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ) ، دار الفكر ، بيروت . الطبعة الأولى عام ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤م .

٧٢ - **تيسير التحرير على كتاب التحرير** ، للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه (ت٩٧٢ هـ) ، دار الفكر ، بيروت .

٧٣ - **جامع الأسرار** ، لمحمد بن محمد بن أحمد الكاكي (ت ٧٤٩هـ) ، تحقيق : الدكتور فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني ، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة . الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٧٤- **جمع الجوامع (مطبوع مع حاشية العطار)** ، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت ٧٧١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٧٥- **الجامع لأحكام القرآن** ، لمحمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) ، دار الشعب ، القاهرة .

٧٦- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** ، لابن أبي الوفاء القرشي (ت ٦٩٦ هـ) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، حيدر أباد . الطبعة الأولى عام ١٣٣٢ هـ .

٧٧- **حاشية ابن عابدين (المسمى رد المحتار على الدر المختار)** ، لمحمد أمين بن عابدين (ت١٢٥٢هـ) ، تحقيق عبد المجيد طعمه الحلبي ، دار المعرفة ، بيروت . الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

٧٨- **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب** ، لسليمان بن محمد بن عمر الشافعي المعروف بالبجيرمي (ت١٢٢١هـ) ، دار الفكر ، بيروت . طبع عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٧٩- **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل** ، لمحمد بن عبد الله الخرشي (ت ١١٠١ هـ) ، ضبطه وخرج أحاديثه : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة الأولى عام ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

٨٠- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، لمحمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ) ، دار الفكر ، بيروت .

٨١- **حاشية الشيخ علي العدوي على الخرشي** ، للشيخ علي الصعيدي العدوي (ت ١١١٢هـ) ، مطبوع مع حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ، لمحمد بن عبد الله الخرشي (ت ١١٠١ هـ) ، ضبطه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة الأولى عام ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

٨٢ - **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي (ت١١٨٩هـ) ، ضبط وتصحيح : محمد عبد الله شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

٨٣ - **حاشية العطار على جمع الجوامع** ، للشيخ حسن العطار ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٨٤ - **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** ، لعلي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) ، تحقيق وتعليق : علي معوض ، وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت . الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م .

٨٥ - **حجية الإجماع ومواقف العلماء منها** ، تأليف الدكتور / عبد الغني محمد عبد الخالق ، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة . طبع عام ١٣٩١هـ -١٩٧١م .

٨٦ - **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة** ، لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، وضع حواشيه : خليل منصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .

٨٧ - **خلاصة البدر المنير** ، لعمر بن علي بن الملقن (ت ٨٠٤ هـ) ، تحقيق : حمدي السلفي ، مكتبة الرشد ، الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

٨٨ - **دراسات حول الإجماع والقياس** ، للدكتور شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة . الطبعة الثانية عام ١٤١٣هـ .

٨٩ - **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** ، لا بن حجر (٨٥٢هـ) ، ضبطه وصححه : عبد الوارث محمد علي ، دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .

٩٠ - **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** ، لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ) ، تحقيق : عبدالله هاشم اليماني المدني ، طبعة دار المعرفة ، بيروت .

٩١ - **دول الإسلام** ، لمحمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، اعتنى بطبعه ونشره : الشيخ عبد الله الأنصاري ، دار إحياء التراث الإسلامي ، قطر .

٩٢ - **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** ، لإبراهيم بن فرحون المالكي (ت ٧٩٩ هـ) ، تحقيق : مأمون بن محي الدين الجنان . دار الكتب العلمية ، بيروت .

٩٣ - **الذخيرة** ، لشهاب أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ) ، تحقيق / الدكتور محمد حجي ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت . الطبعة الأولى عام ١٩٩٤ م .

٩٤ - **الذيل على طبقات الحنابلة** ، لعبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) ، خرج أحاديثه : أسامة بن حسن وحازم بهجت .دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة الأولى عام ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

٩٥ - **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة** ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت . طبع عام ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م .

٩٦ - **الرسالة** ، للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠- ٢٠٤)، بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ، دار الفكر . بيروت

٩٧ - **الرسالة الفقهية لأبي زيد القيرواني** ، (ت٣٨٦هـ) ، تحقيق : الدكتور الهادي حمو ، والدكتور محمد أبو الأجفان رحمه الله ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت . الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٩٨ - **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** ، لعبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ) ، تحقيق وتعليق : علي معوض ، وعادل عبد الموجود ، عالم الكتب ، بيروت . الطبعة الأولى عام ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .

٩٩ - **الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ) ، مطبوع مع حاشية ابن قاسم النجدي (ت١٣٩٢هـ) ، الطبعة السابعة عام ١٤١٧هـ .

١٠٠ - **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، لمحي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، إشراف : زهير الشاوش ، المكتب الإسلامي ، بيروت . الطبعة الثالثة عام ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

١٠١ - **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه** ، لموفق الدين ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) ، قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده : الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، المكتبة المكية ، الطبعة الثانية . عام١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م .

١٠٢ - **روضة الناظر وجنة المناظر** ، لابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠ هـ) ، تحقيق وتعليق : الدكتور عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، بالرياض . عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

١٠٣ - **الزواجر عن اقتراف الكبائر** ، لابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ) ، طبعة دار الفكر ، بيروت .

١٠٤ - **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام** ، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) ، خرج أحاديثه وعلق عليه : فواز أحمد زمرلي ، وإبراهيم محمد الجمل ، دار الكتاب العربي ، بيروت . الطبعة الثامنة عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

١٠٥ - **السلسلة الصحيحة** ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، طبعة مكتبة المعارف ، الرياض .

١٠٦ - **سنن ابن ماجه** ، لمحمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت .

١٠٧ - **سنن أبي داود** ، لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ، تحيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر . بيروت .

١٠٨ - **سنن البيهقي الكبرى** ، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، توزيع مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة . عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م .

١٠٩ - **سنن الترمذي (الجامع الصحيح)** ، لمحمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث ، بيروت .

١١٠ - **سنن الدار قطني** ، لعلي بن عمر الدار قطني (ت ٣٨٥ هـ) ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم المدني ، دار المعرفة ، بيروت . الطبعة الأولى عام ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .

١١١ - **سنن النسائي الكبرى** ، للإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٢هـ) ، تحقيق : الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري ، و سيد كسروي حسن ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة الأولى عام ١٤١١ هـ -١٩٩١ م .

١١٢ - **سنن النسائي (المجتبى)** ، للإمام أحمد بن شعيب النسائي ، (ت٣٠٢هـ) ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، طبعة مكتبة المطبوعات ، حلب . الطبعة الثانية عام ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١١٣ - **سير أعلام النبلاء** ، لمحمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت . الطبعة السادسة عام ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

١١٤ - **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** ، لمحمد بن محمد مخلوف ، المطبعة السلفية ، القاهرة . عام ١٣٤٩ هـ .

١١٥ - **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة** ، لهبة الله الالكائي (ت٤١٨ هـ) ، تحقيق : أحمد سعد حمدان ، دار طيبة ، الرياض . طبع عام ١٤٠٢هـ .

١١٦ - **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** ، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت١١٢٢هـ) ، دارالكتب العلمية ، بيروت . الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ .

١١٧ - **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي** ، للقاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن الإيجي(ت ٧٥٦ هـ) ، ضبطه ووضع حواشيه : فادي نصيف ، و طارق يحيى ، دار الكتب العلمية ، بيروت. الطبعة الأولى عام١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

١١٨ - **شرح فتح القدير** ، لابن الهمام الحنفي (ت ٦٨١ هـ) ، تعليق : عبد الرزاق المهدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

١١٩ - **الشرح الكبير على متن المقنع** ، لعبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامه المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) ، مطبوع مع الكتاب المغني ، دار الفكر ، بيروت . عام ١٤١٢ هـ .

١٢٠ - **الشرح الكبير ، لأبي عمر بن قدامة (ت ٦٨٢ هـ) (مطبوع مع المقنع والإنصاف)** تحقيق : الدكتور عبد الله التركي ، دار هجر ، مصر ، الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ -١٩٩٦ م .

١٢١ - **شرح الكوكب المنير** ، لابن النجار محمد بن أحمد الفتوحي (ت٩٧٢هـ) ، تحقيق : الدكتور محمد الزحيلي ، والدكتور نزيه حماد ، نشر مكتبة العبيكان عام ١٤١٣هـ ، طبع عام ١٤١٨هـ .

١٢٢ - **شرح اللمع في أصول الفقه** ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) ، تحقيق : عبدالمجيد تركي ، نشر : دار الغرب الإسلامي ، بيروت . سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

١٢٣ - **شرح مختصر ابن الحاجب (المسمى بلاغ النهى شرح مختصر المنتهى)** ، تأليف الحسن بن أحمد الجلال (ت١٠٨٤ هـ) ، تحقيق ودراسة : أحمد باكر الباكري ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في أصول الفقه من جامعة أم القرى ، إشراف الدكتور / شعبان محمد إسماعيل ، عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

١٢٤ - **شرح مختصر الروضة** ، لنجم الدين الطوفي المتوفى سنة (٧١٦هـ)، ، تحقيق:الدكتور عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة.بيروت. الطبعة الثانية عام١٤١٩هـ .

١٢٥ - **شرح معاني الآثار** ، لأبي جعفر الطحاوي (ت٣٢١هـ) ، تحقيق : محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ .

١٢٦ - **شرح منتهى الإرادات (المسمى دقائق أولي النهي لشرح المنتهى)** ، للشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ) ، تحقيق : الدكتور عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت . الطبعة الأولى عام١٤٢١هـ -٢٠٠١م .

١٢٧ - **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، لابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ) ، دار الفكر ، بيروت . الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

١٢٨ - **شعب الإيمان** ، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

١٢٩ - **الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية** ، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣ هـ) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، مطابع دار الكتاب العربي ، مصر .

١٣٠ - **صحيح البخاري** ، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، تحقيق : الدكتور مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت . الطبعة الثالثة عام ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .

١٣١ - **صحيح الترغيب والترهيب** ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، دار المعارف ، الرياض . الطبعة الخامسة .

١٣٢ - **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** ، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) ، طبع في القاهرة ، عام ١٣٥٣هـ .

١٣٣ - **صحيح مسلم** ، لمسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٣٤ - **طبقات الحفاظ** ، لأبي الفضل السيوطي (ت٩١١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ .

١٣٥ - **طبقات الحنابلة** ، القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء (ت ٥٢٦هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار إحياء الكتب العربية .

١٣٦ - **طبقات الشافعية** ، عبدالرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢هـ) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م .

١٣٧ - **طبقات الشافعية الكبرى** ، لتاج الدين عبدالوهاب السبكي (ت ٧٧١هـ) ، تحقيق / عبدالفتاح الحلو ومحمود الطناحي ، دار إحياء الكتب العربية .

١٣٨ - **الطبقات السنية في تراجم الحنفية** ، لتقي الدين بن عبدالقادر التميمي (ت ١٠٠٥هـ) ، تحقيق : د/ عبد الفتاح الحلو . دار الرفاعي للنشر والطباعة ، الرياض . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

١٣٩ - **الطبقات الكبرى (طبقات ابن سعد)** ، لمحمد بن سعد (ت ٢٣٠ هـ) ، دار صادر ، بيروت . عام ١٣٧٦ هـ .

١٤٠ - **العبر في خبر من غبر** ، لمحمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق : محمد السعيد زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٤١ - **العدة في أصول الفقه** ، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق : الدكتور أحمد بن سير المباركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت . الطبعة الثالثة سنة ١٤١٤هـ .

١٤٢ - **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية** ، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) ، تحقيق : خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ .

١٤٣ - **علم أصول الفقه** ، تأليف عبد الوهاب خلاف ، دار الكلمة للنشر والتوزيع ، مصر . الطبعة الثانية عام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م .

١٤٤ - **عمدة القاري في شرح البخاري** ، لبدر الدين محمد بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ) ، طبعة دار إحياء التراث ، بيروت .

١٤٥ - **العناية شرح الهداية** ، لمحمد محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ) ، طبعة دار الفكر ، بيروت .

١٤٦ - **فتاوى السبكي** ، لأبي الحسن علي السبكي (ت٧٥٦ هـ) ، دار المعارف .

١٤٧ - **فتح باب العناية بشرح النقاية** ، لنور الدين الهروي (ت١٠١٤هـ) ، قدم له خليل الميس ، دار الأرقم ، بيروت . الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .

١٤٨ - **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، لأحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت .

١٤٩ - **الفتح المبين في طبقات الأصوليين** ، لعبدالله المراغي ، الناشر : عبد الحميد حنفي ، مصر .

١٥٠ - **الفرق بين الفرق** ، لعبدالقاهر البغدادي ، المتوفى سنة (٤٢٩هـ) ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ، نشر مطبعة المدني . القاهرة .

١٥١ - **الفروع** ، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٢ هـ) ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي ، بيروت . الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢ م .

١٥٢ - **الفروق (المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق)** ، لأحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤ هـ) ، دراسة وتحقيق : الدكتور أحمد محمد سراج ، والدكتور علي جمعة محمد . دار السلام للطباعة والنشر ، مصر ، الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

١٥٣ - **الفصول في الأصول** ، لأحمد الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ) ، تحقيق : الدكتور عجيل جاسم النشمي ، وزارة الأوقاف ، الكويت . الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ .

١٥٤ - **الفهرست** ، لابن النديم محمد بن إسحاق (٣٨٥هـ) ، اعتنى بها وعلق عليها : إبراهيم رمضان ، دار المعرفة ، بيروت . الطبعة الثانية عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

١٥٥ - **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** ، لمحمد عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤ هـ) ، تصحيح : محمد بدر الدين النعاني ، دار الكتاب الإسلامي .

١٥٦ - **فواتح الرحموت** ، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت ١٢٢٥هـ). وهو شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه لمحب الدين بن عبد الشكور (ت ١١١٩هـ) ، تقديم وضبط وتعليق : الشيخ إبراهيم محمد رمضان ، وهو مطبوع بذيل المستصفى للغزالي ، دار الأرقم ، بيروت .

١٥٧ - **القاموس المحيط** ، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ) ، دار الفكر ، بيروت . عام ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م .

١٥٨ - **قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار** ، لمحمد علاء الدين بن محمد أمين بن عابدين ، تحقيق عبد المجيد طعمه الحلبي ، دار المعرفة ، بيروت . الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

١٥٩ - **قواطع الأدلة في أصول الفقه** ، لمنصور بن محمد السمعاني (ت٤٨٩هـ) ، تحقيق : الدكتورعبد الله الحكمي ، و الدكتور علي عباس الحكمي ، الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

١٦٠ - **الكافي في الفقه** ، لابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠ هـ) ، تحقيق : إبراهيم أحمد عبد الحميد ، دار إحياء الكتب العربية .

١٦١ - **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** ، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر القرطبي (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق : الدكتور محمد محمد الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض . الطبعة الأولى عام ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م .

١٦٢ - **الكامل في ضعفاء الرجال** ، لعبد الله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ) ، تحقيق : يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت. الطبعة الثالثة عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .

١٦٣ - **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) ، تحقيق : محمد عدنان درويش ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت . الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

١٦٤ - **كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوى** ، لعبدالعزيز البخاري (ت٧٣٠هـ) ، طبعة الصدف ببلشرز ، كراتشي ، باكستان.

١٦٥ - **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** ، لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة (ت١٠٦٧ هـ) ، دار الفكر ، بيروت .١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م .

١٦٦ - **اللباب في شرح الكتاب** ، لعبد الغني الميداني (ت١٢٩٨هـ) ، تحقيق : عبد المجيد طعمه الحلبي ، دار المعرفة ، بيروت . الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ ١٩٩٨ م .

١٦٧ - **لسان العرب** ، لمحمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١ هـ) ، دار صادر ، بيروت . الطبعة الأولى .

١٦٨ - **لسان الميزان** ، لأحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ) ، دار الفكر ، بيروت . الطبعة الأولى عام ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٥م .

١٦٩ - **اللمع في أصول الفقه** ، لإبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة الأولى عام١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

١٧٠ - **المبدع في شرح المقنع** ، لأبي إسحاق إبراهيم بن مفلح (ت٨٨٤هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت . الطبعة الثالثة عام ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

١٧١ - **المبسوط** ، لشمس الدين السرخسي (ت٤٩٠هـ) ، دار المعرفة ، بيروت . الطبعة الثالثة عام ١٣٩٨هـ .

١٧٢ - **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** ، المتوفى سنة (٧٢٨هـ) جمعه : الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، طبعة عام ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م .

١٧٣ - **المجموع شرح المهذب** ، لمحي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، وتكملته لتقي الدين السبكي (ت ٧٥٦هـ) ، تحقيق وتعليق وإكمال : محمد نجيب المطيعي ، دار احياء التراث العربي . عام ١٤١٥هـ – ١٩٩٥ م .

١٧٤ - **المحصول** ، للقاضي أبي بكر بن العربي (ت٥٤٣هـ) ، تحقيق : حسين علي اليدري ، وسعيد فودة ، دار البيارق ، عمان . طبع عام ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

١٧٥ - **المحصول في علم أصول الفقه** ، للإمام فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ) ، تحقيق : الدكتور طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت . الطبعة الثالثة عام١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

١٧٦ - **المحلى شرح المجلى** ، لأبي محمد علي بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت . الطبعة الثانية عام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م .

١٧٧ - **مختار الصحاح** ، لمحمد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٦ هـ) ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت . طبعة جديدة ، عام ١٤١٥هـ -١٩٩٥ م .

١٧٨ - **مختصر ابن الحاجب (مختصر المنتهى)** ، لعثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ) ، مطبوع مع بيان المختصر ، تحقيق : الدكتور محمد مظهر بقا ، من منشورات معهد البحوث العلمية والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

١٧٩ - **مختصر طبقات الحنابلة** ، دراسة : فواز الزمزلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت . الطبعة الأولى عام ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م .

١٨٠ - **المختصر في أصول الفقه على مذهب أحمد بن حنبل** ، لعلي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣هـ) .تحقيق محمد مظهر بقا . دار الفكر ، دمشق . ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م .

١٨١ - **مختصر القدوري في الفقه الحنفي** ، تأليف أحمد بن جعفر القدوري (ت٤٢٨هـ) ، تحيق : كامل محمد عويضه ، دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .

١٨٢ - **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدمشقي، ضبطه وصححه وخرج آياته وأحاديثه: محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م.

١٨٣ - **المدونة الكبرى**، للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، طبعة دار صادر، بيروت.

١٨٤ - **مرآة الزمان في تاريخ الأعيان**، أبو المظفر قزأوغلي المعروف بسبط الجوزي، طبع / حيدر أباد – الدكن – الهند، دائرة المعارف العثمانية عام ١٩٥١م.

١٨٥ - **مراتب الإجماع** (و بذيله نقد مراتب الإجماع لابن تيمية)، لأبي محمد علي بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ)، عناية: حسن أحمد إسبر. دار ابن حزم، بيروت. الطبعة الأولى عام ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.

١٨٦ - **المستدرك على الصحيحين**، لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ.

١٨٧ - **المستصفى من علم الأصول**، للإمام أبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دراسة وتحقيق د/ حمزة زهير حافظ.

١٨٨ - **المسودة في أصول الفقه**، لآل تيمية: مجد الدين عبد السلام (ت٦٥٢هـ)، وابنه شهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام (ت٦٨٢هـ)، وحفيده تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة. الرياض، الطبعة الأولى عام١٤٢٢هـ.

١٨٩ - **مسند الإمام أحمد**، لأحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، طبعة مؤسسة قرطبة، مصر.

١٩٠ – **مسند عبد بن حميد** ، لعبد بن حميد (ت٢٤٩هـ) ، تحقيق صبحي البدري السامرائي ، ومحمود محمد الصعيدي ، مكتبة السنة ، القاهرة . الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

١٩١ – **مشكاة المصابيح** ، لمحمد بن عبد الله التبريزي ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت . الطبعة الثالثة عام ١٩٨٥م .

١٩٢ – **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه** ، لأحمد بن أبي بكر البوصيري (ت ٨٤٠ هـ) ، تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي ، دار العربية ، بيروت . الطبعة الثانية عام ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م .

١٩٣ – **المصباح المنير** ، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠ هـ) ، المكتبة العصرية ، بيروت . الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

١٩٤ – **المصنف** ، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ) ، تقديم وضبط : كمال الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض . الطبعة الأولى عام ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩م .

١٩٥ – **مصنف عبد الرزاق** ، لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني (ت٢١١هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت . الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ .

١٩٦ – **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** ، لمصطفى الرحيباني (ت١٢٤٣ هـ) ، طبعة المكتب الإسلامي ، دمشق . عام ١٩٦١ م .

١٩٧ – **المعتمد في أصول الفقه** ، لأبي الحسين البصري (ت٤٣٦هـ) قدم له : خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٩٨ – **معجم البلدان** ، لياقوت بن عبدالله الحموي (ت ٦٢٦هـ) ، دار صادر ، بيروت . الطبعة الثانية عام ١٩٩٥م .

١٩٩ - **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية** ، لعمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢٠٠ - **معجم مقاييس اللغة** ، لأحمد بن فارس القزويني (ت ٣٩٥ هـ) ، تحقيق وضبط : عبد السلام هارون ، دار الجيل ، بيروت . عام ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م .

٢٠١ - **معراج المنهاج (شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي)** ، تأليف شمس الدين الجزري (ت ٧١١ هـ) ، حققه وقدم له : الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، دار ابن حزم ، بيروت . الطبعة الأولى عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

٢٠٢ - **معرفة السنن والآثار** ، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق : سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٠٣ - **المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس** ، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت٤٢٢ هـ) ، تحقيق : محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة الأولى عام ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٨م .

٢٠٤ - **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، لمحمد الشربيني (ت ٩٧٧ هـ) ، دار الفكر ، بيروت . طبع عام ١٣٩٨هـ .

٢٠٥ - **المغني** ، لموفق الدين بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ، تحقيق : الدكتور عبد الله التركي ، والدكتور عبد الفتاح الحلو ، دار عالم الكتب ، الرياض . الطبعة الثالثة عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

٢٠٦ - **المغني** ، لموفق الدين بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ، مطبوع مع الشرح الكبير لأبي عمر بن قدامة (ت ٦٨٢ هـ) . دار الفكر ، بيروت . الطبعة الأولى عام ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤م .

٢٠٧ - **المغني عن حمل الأسفار** ، لأبي الفضل العراقي (ت٨٠٦هـ) ، تحقيق : أشرف عبد المقصود ، مكتبة طبرية ، الرياض . الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ .

٢٠٨ - **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** ، لإبراهيم بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ) ، تحقيق : عبد الرحمن بن عثيمين ، مكتبة الرشد ، الرياض . الطبعة الأولى . عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م .

٢٠٩ - **المقنع** ، لابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ، **(مطبوع مع الإنصاف والشرح الكبير)** تحقيق : الدكتور عبد الله التركي ، دار هجر ، مصر . الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ -١٩٩٦ م .

٢١٠ - **الملل والنحل** ، لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت ٥٤٨ هـ) ، تحقيق : عبد العزيز محمد الوكيل ، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة . عام ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨م .

٢١١ - **مناهج العقول شرح منهاج الوصول** ، لمحمد بن الحسين البدخشي (ت ٨٢٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢١٢ - **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات** ، لابن النجار محمد الفتوحي (ت٩٧٢هـ) ، تحقيق : الدكتور عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م .

٢١٣ - **المنتقى شرح الموطأ** ، لأبي الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ) ، طبعة دار الكتاب الإسلامي .

٢١٤ - **المنخول من تعليقات الأصول** ، لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ) ، حققه وعلق عليه : محمد حسن هيتو ، دار الفكر المعاصر ، بيروت . الطبعة الثالثة عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٢١٥ - **منهاج الطالبين** ، ليحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق وتعليق : د/ أحمد الحداد ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان ، بيروت . الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٢١٦ - **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، لإبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، تحقيق : د/ محمد الزحيلي ، دار القلم ، دمشق ، والدار الشامية ، بيروت . الطبعة الأولى عام ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢ م .

٢١٧ - **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، لمحمد بن عبد الرحمن ، المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ) ، دار الفكر ، بيروت . الطبعة الثانية عام ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

٢١٨ - **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي** ، لسعدي أبو جيب ، دار الفكر – دمشق . الطبعة الثالثة عام ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م .

٢١٩ - **الموطأ** ، للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث ، مصر .

٢٢٠ - **ميزان الأصول في نتائج العقول** ، لعلاء الدين السمرقندي(ت ٥٣٩ هـ) ، تحقيق وتعليق : الدكتور محمد زكي عبد البر ، مكتبة دار التراث ، القاهرة . الطبعة الثانية عام ١٤١٨هـ -١٩٩٧م .

٢٢١ - **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** ، جمال الدين أبو المحاسن المعروف بابن تغري بردي(ت ٨٧٤هـ) ، قدم له وعلق عليه : محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت . طبع عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

٢٢٢ - **نزهة الخاطر العاطر (شرح روضة الناظر)** ، لابن بدران الدمشقي(ت ١٣٤٦ هـ) ، دار ابن حزم ، بيروت . الطبعة الثانية عام١٤١٥هـ- ١٩٩٥م .

٢٢٣ - **نصب الراية لأحاديث الهداية** ، لعبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ) ، تحقيق : محمد يوسف البنوري ، دار الحديث ، القاهرة . عام ١٣٥٧هـ .

٢٢٤ - **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول** ، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي(ت ٧٧٢ هـ) ، تحقيق : الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، دار ابن حزم ، بيروت . الطبعة الثانية عام١٤٢٠هـ .

٢٢٥ - **نهاية الوصول إلى علم الأصول المسمى (ببديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام)** ، لأحمد بن علي بن ثعلب بن الساعاتي (ت٦٩٤هـ) ، تحقيق : الدكتور سعد بن غرير السلمي ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة عام ١٤١٨هـ .

٢٢٦ - **نهاية الوصول في دراية الأصول** ، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي (ت ٧١٥ هـ) ، تحقيق : صالح اليوسف ، وسعد السويح ، نشر : المكتبة التجارية ، مكة المكرمة . الطبعة الأولى عام ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٦م .

٢٢٧ - **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار** ، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠ هـ) ، دار ابن حزم ، بيروت . الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٢٢٨ - **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (مطبوع مع كشف الظنون)** ، لإسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩هـ) ، دار الفكر ، بيروت . طبع عام١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ م .

٢٢٩ - **الهداية شرح بداية المبتدي** ، لعلي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) ، تحقيق وتعليق : محمد تامر ، وحافظ عاشور . دار السلام ، القاهرة . الطبعة الأولى عام ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م .

٢٣٠ - **الوسيط في المذهب** ، لمحمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، تحقيق وتعليق : أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد تامر ، دار السلام ، مصر . الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

٢٣١ - **الوصول إلى الأصول** ، لأحمد بن علي بن برهان (ت ٥١٨ هـ) ، تحقيق : الدكتور عبد الحميد بن علي بن برهان ، نشر مكتبة المعارف ، الرياض . عام ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م .

٢٣٢ - **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ، لأحمد بن محمد بن خلكان (ت ٦٨١هـ) ، تحقيق : الدكتور إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت .

٩ - فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تمهيد : تعريف أم الولد ، والأصل في ذلك	٤٨٠
المسألة الأولى : إباحة التسري ووطء الإماء	٤٨٢
المسألة الثانية : إذا أقر الرجل بولده لم يكن له نفيه	٤٨٦
المسألتان الثالثة والرابعة : ثبوت حكم الاستيلاد في حق من حملت أو ولدت في ملك سيدها	٤٨٨
الخاتمة	٤٩١
الفهارس العامة	٤٩٤
فهرس الآيات القرآنية	٤٩٥
فهرس الأحاديث النبوية	٥٠٠
فهرس الآثار	٥٠٣
فهرس الأعلام	٥٠٥
فهرس الفرق والطوائف	٥٢٢
فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات	٥٢٣
فهرس الأشعار	٥٢٥
فهرس المصادر والمراجع	٥٢٧
فهرس الموضوعات	٥٥٦